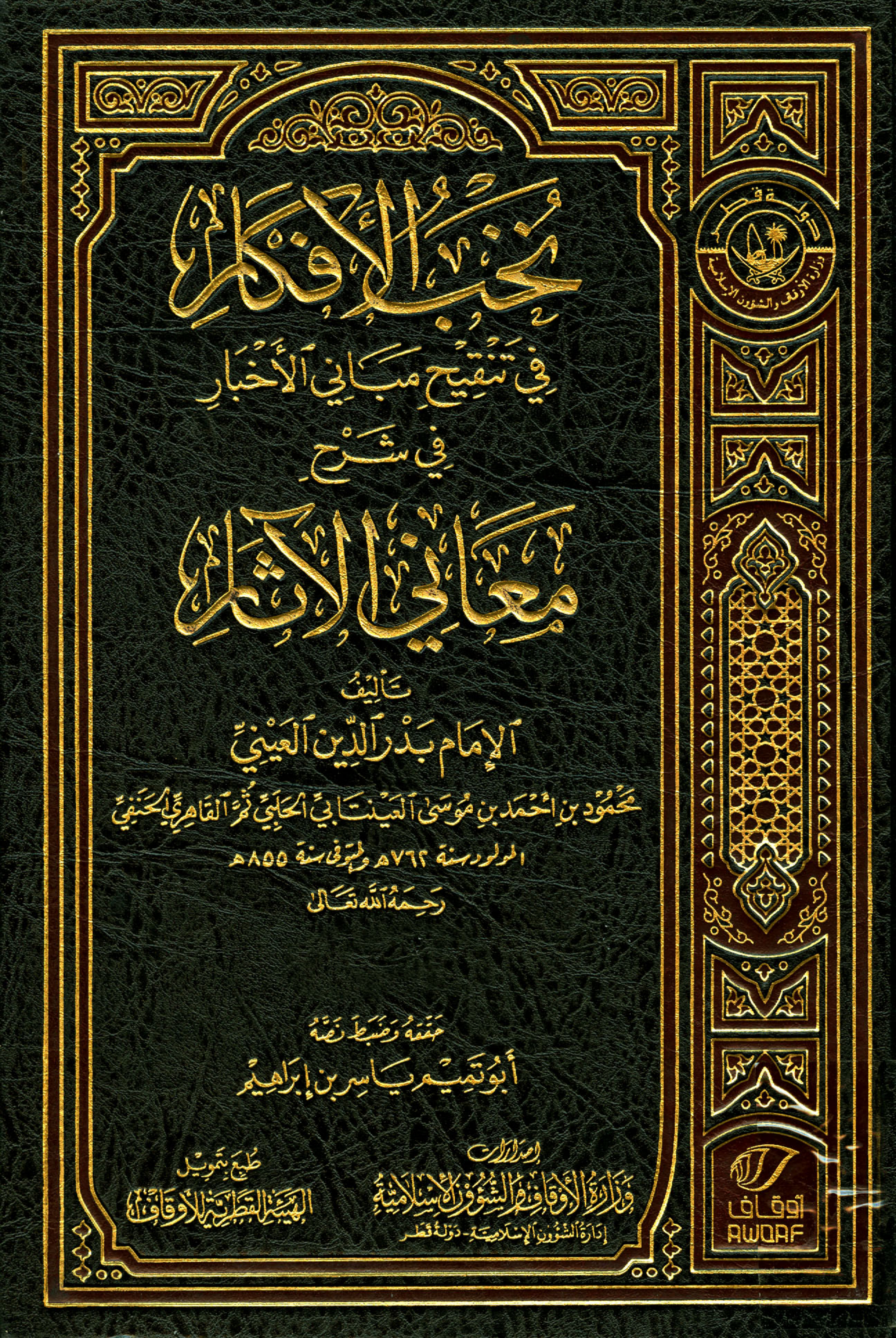


نخب الأفكار
في تنقيح مباني الأخبار
في شرح
معاني الآثار
تأليف
الإمام بدر الدين العيني
محمود بن أحمد بن موسى العينتابي الحلبي ثم القاهري الحنفي
المولود سنة ٧٦٢ هـ والمتوفى سنة ٨٥٥ هـ
رحمه الله تعالى
حققه وضبط نصه
أبو تميم ياسر بن إبراهيم
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر
طبع بتمويل
الهيئة القطرية للأوقاف
أوقاف
AWQAF

نُخَبُ الأَفْكَارِ

فِي تَنْقِيحِ مَبَانِي الأَخْبَارِ

فِي شَرْحِ

مَعَانِي الآثَارِ

تأليف

الإمام بدر الدّين العينيّ

محمود بن أحمد بن موسى العينتابيّ الحلبيّ ثمّ القاهريّ الحنفيّ

المولود سنة ٧٦٢هـ والمتوفى سنة ٨٧٥هـ

رحمه الله تعالى

المجلّد الثّاني عشر

حققه وضبط نصه

أبو تميم ياسر بن إبراهيم

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر




نخب الأفكار

إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

الطبعة الأولى / ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة

دار النوادر لصاحبها ومديرها العام نور الدين طالب

سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com

ص: باب: البيع يشترط فيه شرط ليس فيه

ش: أي هذا باب في بيان حكم البيع الذي يشترط فيه شرط ليس فيه، ولا من مقتضياته.

ص: حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا زكرياء بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله ﷺ: «أنه كان يسير مع رسول الله ﷺ على جمل له فأعياه، فأدركه رسول الله ﷺ، فقال: ما شأنك يا جابر؟ فقال: أُعْيِيَ ناضحي يا رسول الله، فقال: أمعك شيء؟ فأعطاه قضيبًا - أو عودًا فنخسه به - أو قال: فضربه به - فسار مسيرة لم يكن يسير مثلها، فقال لي رسول الله ﷺ: بِعْنيه بأوقية، قال: قلت: يا رسول الله، هو ناضحك، فبعته بأوقية واستثنيت [٦/ق١١٥-أ] حملانه حتى أقدم على أهلي، فلما قدمت أتيت بالبعير، فقلت: هذا بعيرك يا رسول الله، قال: لعلك ترى أني إنما حبستك لأذهب ببعيرك، يا بلال أعطه من العيبة، أوقية وقال: انطلق ببعيرك فهما لك».

ش: إسناده صحيح:

والشعبي هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه الجماعة غير ابن ماجه بألفاظ مختلفة وأسانيد متغيرة:

فقال البخاري[1]: ثنا أبو نعيم، ثنا زكرياء، سمعت عامرًا يقول: حدثني جابر: «أنه كان يسير على جمل له قد أعيي، فمر النبي ﷺ فضربه، فدعا له، فسار سيرًا ليس يسير مثله، ثم قال: بعنيه بوقية.

قلت: لا، ثم قال بعنيه بوقية، فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا المدينة أتيت بالجمل، ونقدني ثمنه، ثم انصرفت فأرسل على إثري، قال: ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك فهو مالك».

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٩٦٨ رقم ٢٥٦٩).

وقال شعبة : عن مغيرة ، [عن جابر][(١)] : «فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة» . وقال عطاء وغيره : «لك ظهره إلى المدينة» .

وقال ابن المنكدر : عن جابر : «شرط ظهره إلى المدينة» .

وقال زيد بن أسلم عن جابر : [«ولك ظهره حتى ترجع» .

وقال أبو الزبير ، عن جابر : «أفقرناك ظهره إلى المدينة» .

وقال الأعمش ، عن سالم ، عن جابر : «تبلغ عليه إلى أهلك» .

وقال عبيد الله بن إسحاق ، عن وهب ، عن جابر][(٢)] : «اشتراه النبي ﷺ بوقية» .

وتابعه زيد بن أسلم عن جابر .

وقال ابن جريج ، عن عطاء وغيره ، عن جابر : «أخذته بأربعة دنانير» وهذا يكون وقية على حساب الدينار بعشرة دراهم ، ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي ، عن جابر ، وابن المنكدر وأبو الزبير ، عن جابر .

وقال الأعمش : عن سالم ، عن جابر : «وقية ذهب» .

وقال أبو إسحاق عن سالم عن جابر :«بمائتي درهم» .

وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر : «اشتراه بطريق تبوك ، أحسبه قال : بأربع أواق» .

وقال أبو نضرة : عن جابر : «اشتراه بعشرين دينارًا» .

وقول الشعبي : «بوقية» أكثر .

قال أبو عبد الله : الاشتراط أكثر وأصح عندي .

أخرج البخاري هذا في كتاب الشرط .

---

(١) سقط من «الأصل ، ك» ، والمثبت من «صحيح البخاري» .

(٢) سقط من «الأصل» ، والمثبت من «صحيح البخاري» .

وأخرجه أيضًا في كتاب الاستقراض[١] : عن محمد ، عن جرير .

وفي كتاب الجهاد أيضًا[٢] : عن إسحاق بن إبراهيم ، عن جرير ، عن مغيرة .

وقال مسلم[٣] : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا أبي ، ثنا زكرياء ، عن عامر ، قال : حدثني جابر بن عبد الله : «أنه كان يسير على جمل له قد أعيا ، فأراد أن يسيب ، قال : فلحقني النبي ﷺ ، فدعا لي وضربه ، فسار سيرًا لم يسر مثله ، فقال : بعنيه بأوقية ، قلت : لا ، ثم قال : بعنيه ، فبعته بأوقية واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي ، فلما بلغت ، أتيته بالجمل ، فنقدني ثمنه ، ثم رجعت ، فأرسل في إثري فقال : أتراني ماكستك لأخذ جملك؟! خذ جملك ودراهمك ، فهو لك» .

وأخرجه مسلم في كتاب البيوع .

وأخرجه أيضًا[٣] : عن علي بن خشرم ، عن عيسى بن يونس ، عن زكرياء .

وعن[٣] **عثمان بن أبي شيبة** وإسحاق بن راهويه ، عن جرير ، عن مغيرة ، كلاهما عن الشعبي ، عن جابر بهذا .

وقال أبو داود[٤] : ثنا مسدد ، قال : نا يحيى بن سعيد ، عن زكرياء قال : ثنا عامر ، عن جابر بن عبد الله قال : «بعته - يعني بعيره - من النبي ﷺ ، واشترطت حملانه إلى أهلي ، وقال في آخره : تراني إنما ماكستك لأذهب بجملك؟ خذ جملك وثمنه ، فهما لك» .

وقال الترمذي[٥] : ثنا ابن أبي عمر ، قال : ثنا وكيع ، عن زكرياء ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله : «أنه باع من النبي ﷺ بعيرًا ، واشترط ظهره إلى أهله» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٨٤٧ رقم ٢٢٧٥) .

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ١٠٨٣ رقم ٢٨٠٥) .

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١٩ رقم ٧١٥) .

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٠٦ رقم ٣٥٠٥) .

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٥٤ رقم ١٢٥٣) .

وقال النسائي[١] : أخبرنا علي بن حجر ، أبنا سعدان بن يحيى ، عن زكرياء ، عن عامر ، عن جابر بن عبد الله قال : «كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأعيى جملي ، فأردت أن أُسيبه ، فلحقني رسول الله ﷺ ، ودعى له ، فضربه ، فسار سيرًا لم يسر مثله ، فقال : بعنيه بوقية ، قلت : لا ، قال : بعنيه ، فبعته بوقية ، واستثنيت حملانه إلى المدينة ، فلما بلغنا المدينة أتيته بالجمل وابتغيت ثمنه ثم رجعت ، فأرسل إلي فقال : أَتُرَاني إنما ماكستك لآخذ جملك؟! خذ جملك ودراهمك»[٢] . [٦/ ق ١١٥-ب]

وأخرجه[٣] من طريق آخر بأتم منه :

قوله :«على جمل له» قال الفراء : **الجمل** زوج الناقة والجمع : جمال ، وأجمال ، وجملات ، وجمائل ، ويطلق عليه البعير ؛ لأن جابرًا ﷺ قال في الحديث : «ثم أتيت بالبعير» وأراد به الجمل المذكور .

وقال أهل اللغة : **البعير** : الجمل البازل ، وقيل : الجذع ، وقد يكون للأنثى .

وحكي عن بعض العرب : شربت من لبن بعيري ، وصرعتني بعير لي ، فإذا استثنيته قلت : جمل أو ناقة ويجمع على أبعرة وأباعر وأباعير وبُعران وبِعران .

قوله : «فأعياه» أي أعجزه عن الذهاب إلى مقصده ؛ لعيِّه وعجزه عن المشي ، يقال : عييت بأمري إذا لم تهتد بوجهه ، وأعياني هو ، ويقال : هذا مرض أعيى الأطباء : إذا أعجزهم عن مداواته .

قوله : «أعيى ناضحي» من قولهم : أعيى الرجل في مشيه فهو معيى ، ولا يقال : عيان ، وأعياه الله ، كلاهما بالألف .

---

(١) «المجتبى» (٧/ ٢٩٧ رقم ٤٦٣٧) .

(٢) طمس من «الأصل» بمقدار لوحة ، يبدأ من هنا ، والمثبت من «ك» . وقد استشرى الطمس في هذا المجلد من «الأصل» في كل اللوحات «ب» واستدركناه من «ك» وسنضع معكوفًا عند أول الطمس ، وننبه عند آخر الطمس إن شاء الله .

(٣) «المجتبى» (٧/ ٢٩٨ رقم ٢٦٣٨) .

و**«الناضح»** بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة، هو البعير الذي يستقى عليه والأنثى: ناضحة وسائبة، وأراد به هاهنا الجمل المذكور.

قوله: «أمعك شيء؟» الهمزة فيه للاستفهام.

قوله: «فنخسه» بالنون والخاء المعجمة والسين المهملة، أي: طعنه.

قوله: «بأوقية» بضم الهمزة وتشديد الياء والجمع يشدد ويخفف، مثل: أثفية وأثافيّ وأثاف، وقد جاء في رواية البخاري وغيره «وقية» بدون الهمزة وليست بلغة عالية، وكانت الوقية قديمًا عبارة عن أربعين درهمًا، وقد اختلفت الروايات هاهنا، ففي رواية: «أنه باعه بخمس أواقي وزادني أوقية»، وفي بعضها: «بأوقيتين ودرهم أو درهمين»، وفي بعضها: «بأوقية ذهب»، وفي رواية: «بأربعة دنانير»، وفي الأخرى: «بأوقة» ولم يقل: ذهبًا، وقد ذكر البخاري أيضًا اختلاف هذه الروايات وقد بيّنّاها الآن.

وقال أبو جعفر الداودي: ليس لأوقية الذهب وزن يحفظ، وأما أوقية الفضة فأربعون درهمًا.

وأما اختلاف هذه الروايات فسببها نقل الحديث على المعنى، وبمثل هذا يحتج من يجيز ذلك، وقال: إنا نجد الحديث الواحد قد حدث به جماعة من الصحابة والتابعين بألفاظ مختلفة وعبارات متقاربة ترجع إلى معنى واحد، وإنما قاله النبي ﷺ مرة واحدة في قصة منفردة، فأما ذكر الأوقية المهملة فيفسرها قوله: «أوقية ذهب» وإليه يرجع اختلاف الألفاظ؛ إذ هي في رواية سالم بن أبي الجعد عن جابر مفسرة بقوله: «إن لرجل عليّ أوقية ذهب، فهو لك بها» ويكون قوله في الرواية الأخرى: «فبعته منه بخمس أواقي» أي: فضة صرف أوقية الذهب حينئذ، كأنه أخبر مرة عما وقع به البيع من أوقية الذهب أولًا ومرة عما كان به القضاء من عدلها فضة، والله أعلم.

ويعضد هذا قوله آخر الحديث: «خذ جملك ودراهمك» ورواية من قال: «مائتي درهم»؛ لأنه خمس أواقي أو يكون هذا كله زيادة على الأوقية كما قال: «فما زال يزيدني».

وأما ذكر الأربعة الدنانير فموافقة لأوقية؛ إذ قد يحتمل أن يكون وزن أوقية الذهب حينئذ وزن أربعة دنانير كبار؛ لأن دنانيرهم كانت مختلفة وكذلك دراهمهم على ما مرَّ بيانه في الزكاة، ولأن أوقية الذهب غير محققة الوزن بخلاف الفضة، أو يكون المراد بذلك أنها صرفت أربعين درهمًا، فأربعة دنانير موافقة للأوقية الفضة؛ إذ هي صرفها.

ثم قال: «أوقية ذهب»؛ لأنه أخذ عن الأوقية عدلها من الذهب الدنانير المذكورة، أو يكون ذكر الأربعة دنانير في ابتداء المماكسة، وانعقد البيع بأوقية.

وأما قوله: «أوقيتان» فيحتمل أن الواحدة هي التي وقع بها البيع، والثانية زاده إياها، ألا تراه كيف قال في الرواية الأخرى: «فزادني أوقية»؟ وذكره الدرهم والدرهمين مطابق لقوله: «وزادني قيراطًا» في بعض الروايات يحتمل أنه أرجح له في كل[1] [٦/ق١١٦-أ] دينار قيراطًا، وأنها الزيادة التي زاده أولًا، فذكر مرة قيراطًا، وشك في هذه الرواية في مقدار الزيادة، إذ صرف قيراط الذهب على ما كان قبل: درهم ونحوه، لأن دنانيرهم كان بعضها من عشرة قراريط، وبعضها من عشرين قيراطًا، فوجه بناء هذه الروايات -المختلف ظاهرها- والجمع بينها وترتيب منازلها: أنه ﷺ أولًا أعطاه أربعة دنانير حين ساومه به، ولم ينعقد البيع بذلك ولا أمضاه جابر ﷺ، وإنما أمضاه له بأوقية ذهب، ألا تراه إنما قال له: «قد أخذته منك بأربعة دنانير»؟ ولم يزد في هذا الحديث على ذلك، وفي الحديث أنه ماكسه في البيع ثم أمضاه له بأوقية ذهب، وبها أنعقد البيع كما بينه في حديث سالم بن أبي الجعد، وهذا يضعف تأويل البخاري: أن الأوقية دراهم لتوافق أربعة دنانير،

---

(١) آخر ما أثبتناه من «ك».

وقول البخاري هذا يكون على حساب الدينار بعشرة دراهم، إذ قد يفسر في الحديث أنها أوقية ذهب، وبدليل قوله في الرواية الأولى: «عشرين دينارًا». إذ كانت دنانيرهم مختلفة، فيها ما هو من درهم وثلثين، ومن درهم وثلاثة أسباع، ومن ثلاثة دراهم، فقد يحتمل إذا اجتمعت منها عشرون كان وزنها أربعين درهمًا، وهي أوقية، ويكون ما في الرواية الأخرى: «خذ جملك ودراهمك» وفي الرواية الأخرى: «مائتي درهم» وذلك صرف العشرين دينارًا، لكل دينار عشرة دراهم، وذلك صرف الأوقية الذهب.

وأما رواية «أربع» فقد شك فيها رواتها، فلا تعتبر، وكذلك الرواية باقتضاء أربعة دنانير، والله أعلم؛ لأن سائر الروايات تخالفها.

وقوله في الرواية الأخري: «بأوقيتين» الأولى التي وقع بها البيع من الذهب، والثانية التي زاده، كما بين ذلك في الحديث: «وزادني أوقية» فيحتمل أن تكون ذهبًا ويحتمل أن تكون فضة، ألا تراه قال: «فما زال يزيدني» وتكون زيادة الأوقية زيادة في عدد الأواقي، كل ذلك بفضل منه وإحسان، ثم زاده أيضًا في الوزن والرجحان بقوله: «فزادني قيراطًا» وهو وفق الدرهم أو الدرهمين في الرواية الأخرى كما بيّنّاه.

قوله: «واستثنيت حُمْلانه» بضم الحاء وسكون الميم: مصدر من حَمَلَ يَحْمِلُ، من باب ضَرَبَ يَضْرِبُ، وذلك كالغُفْرَان من غَفَرَ يَغْفِرُ.

قوله: «لعلك تُرَى» بضم التاء أي: تظنّ.

قوله: «إنما حبستك» أي إنما منعتك ثمن جملك، وفي رواية غيره: «أتراني ماكستك» من المماكسة وهي المكالمة في النقص من الثمن، وأصلها من النقص، ومنه: مكس العشّار، وهو ما ينتقصه ويأخذه من أموال الناس.

قوله: «من العَيْبَة» العيبة -بفتح العين المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وفتح الباء الموحدة، وفي آخره هاء-: ما تجعل فيه الثياب، وأراد بها ها هنا ما يحفظ فيها الذهب والفضة.

ويستنبط منها أحكام :

الأول : احتج به من يقول بجواز شرط البائع ركوب الدابة التي يبيعها من غيره، إلى مسافة معلومة على ما يجيء بيانه مفصلًا عن قريب إن شاء الله تعالى .

الثاني : فيه علامة من علامات النبوة : فيما نخسه أو ضربه بالعود .

الثالث : فيه جواز طلب البيع من الرجل سلعته ابتداء، وإن لم يعرضها للبيع .

الرابع : فيه جواز الزيادة والرجحان في ثمن المبيع، كَثُرَ أو قَلَّ، كان في مجلس القضاء أو بعده، وبهذا قال كافة العلماء .

الخامس : فيه أن الوزن والكيل في المبيع على البائع، وفي الثمن على المشتري، إذ توفية ما يؤخذ من كل واحد منها عليه .

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا باع من رجل دابة بثمن معلوم على أن يركبها البائع إلى موضع معلوم؛ أن البيع جائز والشرط جائز [٦/ ق١١٦-ب] **واحتجوا في ذلك بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا .**

ش: أراد بالقوم هؤلاء : الأوزاعي ومالكًا وأحمد وإسحاق وأبا ثور وابن المنذر؛ فإنهم قالوا : إذا باع دابةً بشرط أن يركبها البائع إلى موضع معلوم؛ أن البيع صحيح والشرط صحيح .

وقال ابن قدامة في «المغني» : ويصح أن يشترط البائع منفعة البيع مدةً معلومةً، مثل أن يبيع دارًا ويستثني سكناها شهرًا، أو عبدًا ويشترط خدمته سنة، أو جملًا ويشترط ظهره إلى مكان؛ نص عليه أحمد، وهو قول الأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر، ثم احتج لهم بحديث جابر المذكور .

وقال القاضي في «شرح مسلم» : من الناس من أجاز بيع الدابة واستثناء البائع ركوبها أخذ بظاهر الحديث .

وأما مالك فيجيزه بشرط أن تكون مسافة الركوب قريبة ويحمل هذا الحديث عليه .

وقال الترمذي عقيب إخراج هذا الحديث : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، يرون الشرط جائزًا في البيع إذا كان شرطًا واحدًا ، وهو قول أحمد وإسحاق .

وقال ابن حزم في «المحلى» : قال أحمد : يبطل البيع إذا كان فيه شرطان ، ويجوز إذا كان فيه شرط واحد .

وذهب أبو ثور إلى جواز اشتراط البائع بعض ملكه كسكنى الدار مدة مسماة أو دهره كله ، أو خدمة العبد كذلك ، أو ركوب الدابة كذلك ، أو لباس الثوب كذلك ، وقال : جاز البيع والشرط ؛ لأن الأصل له والمنافع ، فباع ما شاء وأمسك ما شاء ، وكل بيع اشترط فيه ما يحدث في ملك المشتري فالبيع جائز والشرط باطل ، كالولاء ونحوه ، وكل بيع اشترط فيه عمل أو مال على البائع أو على المشتري فالبيع والشرط باطلان معًا .

وفي «شرح الموطأ» لابن زرقون : قال أبو ثور : كل شرط اشترطه البائع على المبتاع مما كان البائع يملكه فهو جائز مثل ركوب الدابة وسكنى الدار ، وكان مَنْ شرط على المشتري بعد ملكه مما لم يكن في ملك البائع مثل أن يعتق العبد ويكون ولاؤه للبائع ، وأن لا يبيع ولا يهب ولا يتصدق فالبيع جائز والشرط باطل لا يجوز .

وقاله ابن أبي ليلى أيضًا .

وقال أحمد : إذا كان في البيع شرط واحد جاز ، وإن كان فيه شرطان بطل ؛ للحديث : «لا يحل شرطان في بيع» ، وشرطان في بيع أن يقول : أبيعك هذه السلعة إلى شهرٍ بكذا وإلى شهرين بكذا .

قال أحمد : ومن شرطين في بيع أن يقول : أبيعك بذهب على أن تأخذ منه دراهم ، الدينار بكذا ، أو يبيعه بدراهم على أن يأخذ منه ذهبًا ، وحجته في إجازة شرط واحد حديث جابر رضي الله عنه في بيعه بعيره من النبي ﷺ على أن له ظهره إلى المدينة .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، ثم افترق المخالفون لهم على فرقتين، فقالت فرقة: البيع جائز والشرط باطل. وقالت فرقة: البيع فاسد.

وسنبيِّن ما ذهب إليه الفريقان جميعًا في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: ابن أبي ليلى وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا والشافعي وأشهب وأحمد في رواية.

ثم افترق هؤلاء على فرقتين، فقالت فرقة -وهم: ابن أبي ليلى وأحمد -في رواية- وأشهب- : البيع جائز والشرط باطل.

وقالت فرقة -وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي- : البيع فاسد.

وفي «شرح الموطأ» قال أبو حنيفة: لا يجوز أن يشترط سكنى الدار ولا خدمة العبد ولا ركوب الدابة وقتًا بحال؛ والبيع فاسد.

وكره الليث بن سعد أن يشترط سكنى الدار عشرين سنة، وأجاز اشتراط سكناها سنة، وإن احترقت في السنة كانت من المشتري، ولم يُجِز اشتراط ركوب الدابة إلى موضع قريب ولا بعيد، وإن اشترط البائع على المبتاع إيقاع معنى من معاني البر، فإن اشترط عليه من ذلك ما يتعجل كالعتق المعجل؛ فذلك جائز لبعده عن الغرر، وبه قال الشافعي، ولم يجزه أبو حنيفة.

فإن امتنع البائع من إنفاذ العتق، فقال أشهب: يجبر على العتق][1] [٦/ق١١٧-أ] وقاله ابن كنانة في المدينة، وزاد: ولو رضي البائع بذلك لم يكن له ذلك، ويعتق عليه.

وقال ابن القاسم: إن كان اشتراه على إيجاب العتق فهو حُر، وإن كان اشتراه من غير إيجاب عتق لم يجبر على عتقه، والإيجاب أن يقول: اشتريته منك فهو حُر، وإن لم يقل ذلك وإنما اشترط أن يستأنف عنه بعد كمال ملكه فليس بإيجاب.

(١) آخر ما أثبتناه من «ك».

وقال الشافعي : البيع فاسد ، ويمضي العتق اتباعًا للسنة . وروي عنه : البيع جائز والشرط باطل . وروى المزني عنه : لا يجوز تصرف المشتري في البيع الفاسد بحال . وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، واستحسن أبو حنيفة ومحمد بن الحسن أن يجيز له العتق ويجعل عليه الثمن ، وإن مات قبل أن يعتقه كانت عليه القيمة .

وقال أبو يوسف : العتق جائز وعليه القيمة .

وانفرد الشافعي بقوله فيمن اشترى عبدًا شراءً فاسدًا وقبضه وأعتقه : إنه لا يجوز عتقه ؛ لأنه لم يملكه بالبيع الفاسد ، ولا يجوز له التصرف فيه .

وقال ابن حزم في «المحلى»[1] : وكل شرط وقع في بيع منهما أو من أحدهما برضا الآخر فإنهما إن عقداه قبل عقد البيع وبعد تمام البيع بالتفرق بالأبدان أو بالتخيير أو في أحد الوقتين -يعني قبل العقد أو بعده- ولم يذكراه في حين عقد البيع ؛ فالبيع صحيح تامٌّ ، والشرط باطل لا يلزم .

فإن ذكرا ذلك الشرط في حال عقد البيع فالبيع باطل مفسوخ والشرط باطل أي شرط كان ؛ لا يحاش شيئًا إلا سبعة شروط فإنها لازمة ، والبيع صحيح إن اشترطت في البيع وهي : اشتراط الرهن فيما تبايعاه إلى أجل مسمى ، واشتراط تأخير الثمن إن كان دنانير أو دراهم إلى أجل مسمى ، واشتراط الثمن إلى الميسرة وإن لم يذكرا أجلًا ، واشتراط صفات المبيع التي يتراضيانها معًا ويبتاعان ذلك الشيء على أنه بتلك الصفة ، واشتراط أن لا خلابة ، وبيع العبد أو الأمة فيشترط المشتري مالهما أو بعضه مسمى معينًا أو جزءًا منسوبًا مشاعًا في جميعه سواء كان مالهما مجهولًا كله أو معلومًا كله ، أو معلومًا بعضه ومجهولًا بعضه ، وبيع أصول نخل فيها ثمرة قد أبرت قبل الطيب أو بعده ، فيشترط المشتري الثمرة لنفسه أو جزءًا معينًا منها أو مسمى مشاعًا في جميعها .

---

(١) «المحلى» (٨/ ٤١٢) .

فهذه ولا مزيد وسائرها باطل، كمن باع مملوكًا بشرط العتق أو أمة بشرط الإيلاد أو دابة واشترط ركوبها مدة مسماة -قلَّت أو كثرت- أو إلى مكان مسمى -قريب أو بعيد- أو دارًا واشترط سكناها ساعةً فما فوقها، أو غير ذلك من الشروط كلها.

وقال ابن حزم[1]: حدثني محمد بن إسماعيل بن إسحاق العذري القاضي بسرقُسْطة، ثنا محمد بن علي الرازي المطوعي، نا محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ثنا جعفر بن محمد الخلدي، ثنا عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير، ثنا محمد بن سليمان الذهلي، ثنا عبد الوارث - هو ابن سعيد - التنوري: «قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة عمن باع بيعًا واشترط شرطًا، فقال: البيع باطل والشرط باطل.

ثم سألت ابن أبي ليلى عن ذلك، فقال: البيع جائز والشرط باطل.

ثم سألت ابن شبرمة عن ذلك، فقال: البيع جائز والشرط جائز.

فرجعت إلى أبي حنيفة فأخبرته بما قالا فقال: لا أدري ما قالا؛ ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وشرط، البيع باطل والشرط باطل. فأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته بما قالا فقال: لا أدري ما قالا؛ ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين ﵂، أن رسول الله ﷺ قال: اشتري بريرة واشترطي لهم الولاء. البيع جائز والشرط باطل.

فأتيت ابن شبرمة فأخبرته بما قالا فقال: لا أدري ما قالا؛ ثنا مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله ﵄: أنه باع من رسول الله ﵇ جملًا واشترط ظهره إلى المدينة. البيع جائز والشرط جائز». والله أعلم.

ص: فكان من الحجة لهاتين الفرقتين جميعًا على الفرقة الأولى في حديث جابر ﵁ الذي ذكرنا: أن فيه معنيين يدلان أن لا حجة لهم فيه، فأما أحد

---

(١) «المحلى» (٨/ ٤١٥، ٤١٦).

المعنيين : فإن مساومة النبي ﷺ لجابر ؓ إنما كانت على البعير ولم يشترط في ذلك لجابر ركوبًا . قال جابر : «فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي» .

فوجه هذا الحديث أن البيع إنما كان على ما كانت عليه المساومة من النبي ﷺ ، ثم كان الاستثناء للركوب من بعد وكان ذلك الاستثناء مفصولًا من البيع ؛ لأنه إنما كان بعده ؛ فليس في ذلك حجة تدلنا كيف كان حكم البيع لو كان ذلك الاستثناء مشروطًا في عقدته ، هل هو كذلك أم لا؟

وأما الحجة الأخرى : فإن جابرًا ؓ قال : «فلما قدمت المدينة أتيت النبي ﷺ بالبعير فقلت : هذا بعيرك ، فقال : لعلك تُرَى أني إنما حبستك لأذهب ببعيرك؟! يا بلال أعطه أوقية وخذ بعيرك فهما لك» فدلَّ ذلك أن ذلك القول الأول لم يكن على التبايع ، فلو ثبت أن الاشتراط للركوب كان في أصله بعد ثبوت هذه العلة لم يكن في هذا الحديث حجة ؛ لأن المشروط فيه ذلك الشرط لم يكن بيعًا ، ولأن النبي ﷺ لم يكن ملك البعير على جابر ؓ ؛ فكان اشتراط جابر للركوب اشتراطًا فيما هو له مالك ، فليس في هذا دليل على حكم ذلك الشرط لو وقع في بيع يوجب الملك للمشتري كيف كان حكمه .

ش: أي فكان من الدليل والبرهان للجماعة الآخرين الذين افترقوا على فرقتين ، وأراد به : الجواب عن استدلال أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه بحديث جابر ؓ المذكور .

وحاصله : أنه أجاب عن ذلك بثلاثة أجوبة : الأول والثاني بطريق المنع ، والثالث بطريق التسليم .

أما الأول : فلا نسلم أن هذا العقد كان فيه شرط ؛ لأنه ﷺ إنما ساوم جابرًا على البعير ولم يشترط له ركوبًا ، وإنما جابر هو الذي قال : «بعته واستثنيت حملانه إلى أهلي» فيكون استثناؤه للركوب مفصولًا من العقد ؛ لأنه إنما وقع بعد العقد .

وأما الثاني : فلا نسلم أن ذلك القول من النبي ﷺ كان على التبايع ، ألا ترى إلى قوله لجابر ﷺ : «تُرَىٰ أني إنما حبستك لأذهب ببعيرك؟! يا بلال أعطه أوقية وخذ بعيرك فهما لك» .

فهذا صريح أنه لم يكن ثمة عقد فضلًا عن أن يكون فيه شرط .

وقال ابن حزم : أخبر ﷺ أنه لم يماكسه ليأخذ جمله ؛ فصح أن البيع لم يتم فيه فقط ، وإنما اشترط جابر ﷺ ركوب جمل نفسه فقط .

وأما الثالث : فلئن سلمنا أن هناك شرطًا قد شرط فيه الركوب ، ولكن لا يدل أن الحديث حجة لهم أيضًا ؛ وذلك لأن المشروط فيه ذلك الشرط لم يكن بيعًا ؛ لأنه ﷺ لم يكن ملك البعير على جابر فكان اشتراط جابر للركوب اشتراطًا فيما هو له مالك .

وقال ابن حزم(1) : روي هذا : أن ركوب جابر ﷺ للجمل كان تطوعًا من النبي ﷺ ، واختلف فيه على الشعبي وأبي الزبير ؛ [٦/ ق١١٨-أ] فروي عنهما ، عن جابر ﷺ أنه كان شرطًا من جابر ، وروي عنهما أنه كان تطوعًا من رسول الله ﷺ ، فنحن نسلم لهم أنه كان شرطًا . ثم نقول وبالله التوفيق : إنه قد صح أنه ﷺ قال : «قد أخذته بأوقية» ، وصح أنه ﷺ قال : «أَتُرَاني ماكستك لآخذ جملك؟! فخذ جملك ذلك فهو مالك» فصح يقينًا أنهما أخذان : أحدهما فعله رسول الله ﷺ ، والآخر لم يفعله ، بل انتفى عنه ، وهو أنه ﷺ أخذه وابتاعه ثم تخير قبل التفرق ترك أخذه ؛ فصح أن البيع لم يتم فيه فقط ؛ فيكون اشتراط جابر ﷺ اشتراطًا لركوب جمل نفسه فقط ، والله أعلم .

ص: وذهب الذين أبطلوا الشرط في ذلك وجوزوا البيع إلى حديث بريرة .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ﷺ : «أن عائشة ﷺ أرادت أن تشتري بريرة فتُعْتقها ، فقال لها أهلها :

---

(1) «المحلى» (٨/ ٤١٨) .

نبيعكها على أن ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لا يمنعنك ذلك ؛ فإنما الولاء لمن أعتق» .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن : «أن بريرة جاءت تستعين عائشة ، فقالت لها عائشة : إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت ، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا : لا ، إلا أن يكون ولاؤك لنا» .

قال مالك : قال يحيى : فزعمت عمرة : «أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : اشتريها فأعتقيها ؛ فإنما الولاء لمن أعتق» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ﵂ : «أنها أرادت أن تشتري بريرة فتُعتقها ، فاشترط مواليها ولاءها ، فذكرت ذلك لرسول الله ﵇ ، فقال : اشتريها فأعتقيها ؛ فإنما الولاء لمن أعتق» .

حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ﵂ : «أن أهل بريرة أرادوا أن يبيعوها ويشترطوا الولاء ، فذكرت ذلك للنبي ﵇ فقال : اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق» .

حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة : «أن بريرة جاءتها تستعينها في كتابتها ، فقالت عائشة : إن شاء أهلك اشتريتك ونقدتهم ثمنك صبة واحدة ، فذهبت إلى أهلها فقالت لهم ذلك ، [فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ][(١)] فقال رسول الله ﷺ : اشتريها لا يضرك ما قالوا ؛ فإنما الولاء لمن أعتق» .

---

(١) سقط من «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

قالوا: فلما كان أهل بريرة أرادوا بيعها على أن تعتق فيكون ولاؤها لهم، فقال النبي - عليه السلام - لعائشة: «لا يمنعك ذلك؛ فإنما الولاء لمن أعتق».

دلَّ أن هكذا الشروط كلها التي تشترط في البيوع، وأنها تبطل وتثبت البيوع.

ش: أشار بهذا الكلام إلى بيان حجة أحد الفرقتين من أهل المقالة الثانية وهم الذين قالوا: البيع جائز والشرط باطل.

أي ذهبت الفرقة الذين أبطلوا الشرط وجوزوا البيع -فيما إذا باع بالشرط- إلى حديث بريرة، فإن أهل بريرة لما أرادوا بيعها بشرط أن تعتق ويكون ولاءها لهم؛ قال النبي - عليه السلام - لعائشة: «لا يمنعك ذلك» أي اشتراطهم الولاء لا يمنع صحة العقد «فإنما الولاء لمن أعتق» سواء اشترط أهلها أن يكون لهم أو لم يشترطوا.

فدلَّ هذا الكلام أن الشروط كلها التي [٦/ ق١١٨-ب] تشترط في البيوع لا تضر صحة البيوع، فتثبت البيوع وتبطل الشروط.

ثم إنه أخرج حديث عائشة في بريرة هاهنا من خمس طرق صحاح، ورجالها كلهم رجال الصحيح ما خلا إبراهيم بن مرزوق وأبا بشر وعلي بن عبد الرحمن:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى المصري، عن عبد الله بن وهب المصري، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: «أن عائشة - رضي الله عنها - ...» إلخ.

وأخرجه مسلم[(١)]: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة: «أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا. فذكرت ذلك لرسول الله - عليه السلام -، فقال: لا يمنعك ذلك؛ فإنما الولاء لمن أعتق».

الثاني: عن يونس أيضًا... إلى آخره.

(١) «صحيح مسلم»، (٢/ ١١٤١ رقم ١٥٠٤).

وأخرجه مالك في «موطئه»[١] .

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن بشر بن عمر الزهراني البصري ، عن شعبة ابن الحجاج ، عن الحكم بن عتيبة ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة ﵂ .

وأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا محمد بن المثنى وعمرو بن علي ، قالا : ثنا محمد ابن جعفر ، ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : «أنها أرادت أن تشتري بريرة ، فشرطوا ولاءها ، فقال رسول الله ﷺ : اشتريها وأعتقيها ؛ فإن الولاء لمن أعتق» .

الرابع : عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن أبي معاوية الضرير محمد ابن خازم ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة .

وأخرجه النسائي[٢] **:** أنا قتيبة ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : «اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أعتقيها ؛ فإنما الولاء لمن أعطى الورِق» .

الخامس : عن علي بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ، عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ مالك ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ﵂ .

وأخرجه أحمد في «مسنده»[٣] .

ثم اعلم أن الناس قد أكثروا في حديث عائشة في قصة بريرة .

قال أبو عمر : قد أكثر الناس في تشقيق معاني الأحاديث المروية في قصة بريرة وتنسيقها وتخريج وجوهها ؛ فلمحمد بن جرير في ذلك كتاب ، ولمحمد بن خزيمة

---

(١) «موطأ مالك» (٢/ ٧٨١ رقم ١٤٧٩) .

(٢) «المجتبى» (٦/ ١٦٣ رقم ٣٤٤٩) .

(٣) «مسند أحمد» (٦/ ١٦١ رقم ٢٥٣٢٣) .

في ذلك كتاب، والجماعة في ذلك أبواب، أكثر ذلك تكلُّف واستنباط، واستخراج محتمل، وتأويل ممكن لا يُقطع بصحته ولا يُستغنى عن الاستدلال عليه.

ثم إنه يشتمل على أحكام:

الأول: فيه من الفقه استعمال عموم الخطاب في قوله تعالى: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾[(1)] دخل في ذلك الأَمَةُ ذات الزوج وغيرها؛ لأن بريرة كانت ذات زوج خيرت تحته إذ أعتقت.

الثاني: فيه **جواز كتابة الأمة دون زوجها**.

الثالث: فيه دليل على أن **زوج الأَمَة ليس له منعها من السعي في كتابتها**.

قال أبو عمر: لو استدل مستدلّ من هذا المعنى بأن الزوجة ليس عليها خدمة زوجها كان حسنًا.

الرابع: فيه دليل على أن **العبد زوج الأمة ليس له منعها من الكتابة التي تؤول إلى عتقها وفراقها له**، كما أن **لسيد الأمة عتق أمته تحت العبد وإن أدى ذلك إلى إبطال نكاحه، وكذلك له أن يبيع أمته من زوجها الحر وإن كان في ذلك بطلان عقده**.

الخامس: فيه دليل على **جواز نكاح العبد الحرة**؛ لأنها إذ خيرت فاختارته؛ بقيت معه وهي حرة، وهو عبد.

السادس: فيه أن **المكاتب يجوز له السعي في كتابته والسؤال والتكسب به**.

السابع: فيه **جواز كتابة مملوكه وهو لا شيء معه**، وفيه ردٌّ على من يقول: لا يجوز كتابة المكاتب حتى يكون له مال؛ واحتجوا بقوله تعالى: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾[(1)] قالوا: هو المال. روي ذلك [٦/ ق١١٩-أ] عن ابن عباس وعطاء، وقال عمرو بن دينار: المال والصلاح. وقال مجاهد: الغني والأداء.

وكان ابن عمر يكره أن يكاتب عبده إذا لم تكن له حرفة.

---

(١) سورة النور، آية: [٣٣].

وقال إبراهيم النخعي : صدقًا ووفاءً .

وقال الثوري : دينًا وأمانةً .

وقال الشافعي : القوة على الاكتساب .

وقال أبو عمر : رخص مالك وأبو حنيفة والشافعي في مكاتبة من لا حرفة له ؛ وإن كان قد اختلف قول مالك في ذلك .

وكره الأوزاعي وأحمد وإسحاق مكاتبة من لا حرفة له .

وروي نحو ذلك عن عمر وابن عمر ومسروق .

الثامن : فيه دليل على إجازة كتابة الأمة وهي غير ذات صنعة ولا حرفة ولا مال ، وهو ظاهر الخبر ، ولم يسأل النبي ﷺ هل لها كسب -أو عمل أو مال-؟ ولو كان هذا واجبًا لسأل عنه ليقع حكمه عليه ؛ لأنه بُعِثَ مبينًا ومعلمًا ﷺ .

التاسع : فيه دليل على **جواز أخذ السيد نجوم المكاتب من مسألة الناس** ؛ لترك النبي ﷺ زجرها عن مسألة عائشة ؓ ؛ إذ كانت تستعينها في أداء نجمها ، وهذا يرد قول من كره كتابة المكاتب الذي يسأل الناس وقال : يطعمني أوساخ الناس .

العاشر : فيه دليل على **أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته** .

الحادي عشر : فيه دليل على **أن عقد الكتابة من غير أداء لا يوجب شيئًا من العتق** ؛ خلافًا لمن جعله غريمًا من الغرماء ؛ لأن النبي ﷺ قد أجاز بيع بريرة ، ولو كان فيها شيء من العتق ما أجاز بيع ذلك ، وفي السنة المجتمع عليها : أن لا يباع الحرّ .

قال أبو عمر في حديث بريرة : روي عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة : «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم واحد**» وهو قول سعيد بن المسيب والقاسم وابن يسار والزهري وقتادة وعطاء ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري .

الثاني عشر: فيه دليل على جواز بيع المكاتب إذا رضي بالبيع ولم يكن عاجزًا عن أداء نجم قد دخل عليه؛ خلافًا لمن يقول أن بيع المكاتب غير جائز إلا بالعجز.

قلت: مذهب الفقهاء في ذلك واختلافهم: ما ذكره أبو عمر في «التمهيد» فقال: قال مالك: لا يجوز بيع المكاتب إلا أن يعجز عن الأداء، فإن لم يعجز عن الأداء فليس له ولا لسيده بيعه.

وقال ابن شهاب وأبو الزناد وربيعة: لا يجوز بيعه إلا برضاه، فإن رضي بالبيع فهو عجز منه.

وقال إبراهيم النخعي وعطاء والليث وأحمد وأبو ثور: يجوز بيع المكاتب على أن يمضي في كتابته؛ فإن أدَّىٰ عتق وكان ولاؤه للذي ابتاعه، وإن عجز فهو عبد له.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز بيع المكاتب ما دام مكاتبًا حتىٰ يعجز، ولا يجوز بيع كتابته بحال.

وهو قول الشافعي بمصر، وكان بالعراق يقول: يجوز بيعه، وأما بيع كتابته فغير جائز بحال.

الثالث عشر: فيه دليل على أن بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق لها؛ لأن العلماء قد اجتمعوا -ولم تختلف في ذلك الآثار أيضًا-: أن بريرة كانت حين اشترتها عائشة ﷺ ذات زوج، وإنما اختلفوا في زوجها هل كان حرًّا أو عبدًا.

وقد أجمع علماء المسلمين على أن الأمة إذا أعتقت وزوجها عبد أنها تُخَيّر، واختلفوا إذا كان زوجها حرًّا هل تُخَيّر أم لا؟ وقد مضى الكلام فيه في كتاب النكاح.

الرابع عشر: فيه أن النبي ﷺ أجاز بيع بريرة على ذلك الشرط الفاسد وهو اشتراط موالي بريرة لأنفسهم الولاء دون عائشة وهي مُعْتِقَة، وقد احتجت به إحدى الفرقتين من أهل المقالة الثانية؛ كما ذكرناه، وسيجيء الجواب عن ذلك إن شاء الله تعالى.

الخامس عشر : فيه حجة واضحة أن **الولاء لمن أعتق** ، سواء كان ذكرًا أو أنثى ، أو واحدًا أو جمعًا ؛ لأن قوله ﷺ : [٦/ق١١٩-ب] «فإن الولاء لمن أعتق» عام ؛ لأن «مَنْ» تصلح لما ذكرنا ؛ لأن النساء ليس لهم من الولاء إلا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن .

وقال أبو عمر(١) : أما قوله ﷺ : «الولاء لمن أعتق» فإنه يدخل فيه كل مالك نافذ أمره مستقر ملكه من الرجال والنساء البالغين ؛ إلا أن نساء ليس لهم من الولاء إلا ما أعتقن أو ولاء معتق من أعتقن ؛ لأن الولاء للعصبات ، وليس لذوي الفروض مدخل في ميراث الولاء إلا أن يكونوا عصبةً ، وليس للنساء عَصَبة .

روى ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، أنه أخبره ، عن سالم : «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرث موالي عمر دون بنات عمر» .

وروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه بمعناه ، وعليه جماعة أهل العلم ، ولا يستحق الولاء من العصبات إلا الأقرب فالأقرب ، ولا يدخل بعيد على قريب [وإن قربت قرابتهم](٢) فأقرب العصبات : الأبناء ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم الأب ؛ لأنه ألصق الناس به بعد ولده وولد ولده ، ثم الإخوة لأنهم بنو الأب ، ثم بنوا الإخوة وإن سفلوا ، ثم الجد أبو الأب ، ثم العم لابن الجد ، ثم بنو العم ، فعلى هذا التنزيل ميراث الولاء .

ذكر إسماعيل بن إسحاق ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا هشام ، قال : ثنا المغيرة ، عن إبراهيم ، أن عليًا وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم كانوا يقولون : «الولاء للكبر» .

قال أبو عمر : [على](٣) قول علي وعبد الله وزيد : جمهور الفقهاء ، وأكثر أهل العلم كلهم يقولون : الولاء لا يحرزه في الميراث إلا أقرب الناس إلى المعتق يوم يموت الموروث المعتق ، وأنه ينتقل أبدًا كهذه الحال .

---

(١) «التمهيد» (٣/ ٦٠) .

(٢) سقط من «الأصل ، ك» ، والمثبت من «التمهيد» .

(٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «التمهيد» (٣/ ٦٣) ، وقد اختصر المؤلف الكلام اختصارًا شديدًا مخلًا فراجعه هناك .

قال إسماعيل: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن قتادة: «أن شريحًا قال في رجل ترك جدة وابنة ومولى، قال: للجد السدس من الولاء، وما بقي فللابن». قال قتادة: وقال زيد: «الولاء كله للابن».

قال أبو عمر: وعليه الناس اليوم.

السادس عشر: احتج بقوله: «الولاء لمن أعتق» من لا يجيز العتق عن غيره بغير أمره.

وتحقيق الكلام هاهنا ما قاله أبو عمر في «التمهيد»: أجمع المسلمون على أن المسلم إذا أعتق عبده المسلم عن نفسه فإن الولاء له، هذا ما لا خلاف فيه.

واختلفوا فيمن أعتق عن غيره رقبة بغير إذن المعتق عنه ودون أمره.

وكذلك اختلفوا في النصراني يعتق عبده المسلم قبل أن يباع عليه، وفي ولاء المعتق سائبة، وفي ولاء الذي يُسْلم على يد رجل. فقالوا في ذلك كله أقاويل شتى.

فأما عتق الرجل عن غيره: فإن مالكًا وأصحابه إلا أشهبًا قالوا: الولاء للمعتق عنه وسواء أمر بذلك أو لم يأمره إذا كان مسلمًا، فإن كان نصرانيًّا فالولاء لجماعة المسلمين.

وكذلك قال الليث بن سعد في ذلك كله.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: من أعتق عن غيره فالولاء للمعتق عنه كقول مالك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: إن قال: أعتق عبدك عني. على مال ذكره، فالولاء للمعتق عنه؛ لأنه بيع صحيح.

وإذا قال: أعتق عبدك عني بغير مال، فأعتقه فالولاء للمعتق؛ لأن الآمر لم يملك منه شيئًا وهي هبة باطلة؛ لأنها لا يصح فيها القبض.

وقال الشافعي: إذا أعتقت عبدك عن رجل حي أو ميت بغير إكراه فولاؤه لك، وإن أعتقته عنه بأمره بعوض أو غير عوض فولاؤه له دونك، ويجزئه بمال أو بغير مال، وسواء قبله المعتق عنه بعد ذلك أو لم يقبله.

قال الشافعي : ولا يكون ولاء لغير معتق أبدًا ، وكذلك قال أحمد وداود .

وقال الأوزاعي فيمن أعتق عن غيره : الولاء للمعتق .

وأما النصراني يعتق عبده المسلم قبل أن يباع عليه ؛ فإن مالكًا قال : ليس له من ولائه شيء ، وولاؤه لجماعة المسلمين ، ولا يرجع إليه الولاء أبدًا وإن أسلم ، ولا إلى ورثته وإن كانوا مسلمين .

وقال الشافعي والعراقيون وأصحابهم : ولاؤه له ، واحتجوا بعموم قوله ﷺ : «الولاء لمن أعتق» لم يخص مسلمًا من كافر ولو لم يكن له عليه ملك ما بيع عليه ، ودفع ثمنه إليه .

[٦/ق١٢٠-أ] قال أبو عمر رحمه الله : أما المسلم إذا أعتق عبده النصراني فلا خلاف بين العلماء أن له ولاءه ، وأنه يرثه إن أسلم إذا لم يكن له وارث من نسبه يحجبه ، فإن مات العبد وهو نصراني فلا خلاف علمته أيضًا بين الفقهاء أن ماله يوضع في بيت مال المسلمين ويجري مجرى الفيء ؛ إلا ما ذكره أشهب عن المخزومي ، فإنه قال عنه : إن ميراثه لأهل دينه .

وأما الحربي يعتق مملوكه ثم يخرجان مسلمين : فإن أبا حنيفة وأصحابه قالوا : للعبد أن يوالي من شاء ، ولا يكون ولاؤه للمعتق ، فكذلك عندهم كل كافر أعتق كافرًا ، وقال الشافعي : له ولاؤه ويرثه إذا أسلم ، واستحسنه أبو يوسف ، وهو قياس قول مالك في الذمي يعتق الذمي ثم يسلمان .

وأما المعتق سائبة : فإن ابن وهب روى عن مالك قال : لا يعتق أحد سائبة .

قال أبو عمر : كل من أعتق سائبة نفذ عتقه وكان ولاؤه لجماعة المسلمين ، هكذا روى ابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهب وغيرهم عن مالك ، وهو المشهور من مذهبه .

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما : من أعتق سائبة فولاؤه له ، وهو يرثه دون الناس ، وهو قول الشعبي وعطاء والحسن وابن سيرين وضمرة بن حبيب وراشد بن سعد ، وبه يقول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم .

وحجتهم في ذلك: قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» فانتفى بذلك أن يكون الولاء لغير معتق.

وأما الذي يسلم على يدي رجل أو يواليه: فإن مالكًا وأصحابه وعبد الله بن شبرمة والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحابه قالوا: لا ميراث للذي أسلم على يديه ولا ولاء له بحال، وميراث ذلك إن لم يدع وارثًا لجماعة المسلمين، وهو قول أحمد وداود، وحجتهم: قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق».

وقال الليث بن سعد وربيعة: من أسلم على يدي رجل فولاؤه وميراثه للذي أسلم على يديه، قال الليث: إذا لم يدع وارثًا غيره. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه؛ إذا والاه وعاقده ثم مات ولا وارث له غيره فميراثه له، والله أعلم.

ص: فكان من الحجة عليهم: أن هذه الآثار هكذا رويت: «أنها أرادت أن تشتريها فتعتقها فأبى أهلها إلا أن يكون ولاءها لهم»، وقد رواها آخرون على خلاف ذلك.

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني رجال من أهل العلم، منهم: يونس بن يزيد والليث، عن ابن شهاب، حدثهم عن عروة بن الزبير، عن عائشة ؓ زوج النبي ﷺ قالت: «جاءت بريرة إليَّ فقالت: يا عائشة إني قد كاتبت أهلي على تسع أواقٍ، في كل عام أوقية، فأعينيني، ولم تكن قضت من كتابتها شيئًا، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعًا ويكون ولاؤك لي فعلت.

فذهبت إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعك منها ذلك، ابتاعي وأعتقي؛ فإنما الولاء لمن أعتق، وقام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فما بال ناس يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، فإنما الولاء لمن أعتق».

قال أبو جعفر رحمه الله: ففي هذا الحديث غير ما في الأحاديث الأُوَل؛ وذلك أن في الأحاديث الأُوَل: أن أهل بريرة أرادوا أن يبيعوها، على أن تعتقها عائشة ويكون ولاؤها لهم، فقال النبي ﷺ: «لا يمنعك ذلك، اشتريها فأعتقيها؛ فإنما الولاء لمن أعتق».

فكان في هذا الحديث إباحة البيع على أن يعتق المشتري، وعلى أن يكون ولاء المُعْتَق للبائع، فإذا وقع ذلك ثبت البيع وبطل الشرط، وكان الولاء للمعتق.

وفي حديث عروة عن عائشة [٦/ ق١٢٠-ب] رضي الله عنها قالت لها: «إن أحب أهلك أن أعطيهم ذلك - تريد الكتابة- صبة واحدة فعلت ويكون ولاؤك لي، فلما عرضت عليهم بريرة ذلك، قالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، فقال رسول الله ﷺ لعائشة: لا يمنعك ذلك منها، فأعتقيها؛ فإن الولاء لمن أعتق».

فكان الذي في هذا الحديث فيما كان من أهل بريرة من اشتراط الولاء ليس في بيع، ولكن في أداء عائشة إليهم الكتابة عن بريرة، وهم تولوا عقد تلك الكتابية، ولم يكن تقدَّم ذلك الأداء من عائشة ملك، فذكرت ذلك عائشة للنبي ﷺ، فقال: لا يمنعك ذلك منها، أي لا ترجعي لهذا المعنى عما كنت نويت في عتاقها من الثواب؛ اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق، فكان ذكر الشراء هاهنا ابتداء من النبي ﷺ ليس مما كان قبل ذلك بين عائشة وبين أهل بريرة في شيء.

ثم قام النبي ﷺ فخطب فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» إنكارًا منه على عائشة في طلبها ولاء من تولى غيرها كتابته بحق ملكه عليه، ثم نبهها وعلمها بقوله: «فإنما الولاء لمن أعتق» أي أن المكاتب إذا أعتق بالكتابة فمكاتبه هو الذي أعتقه، فولاؤه له.

فهذا حديث فيه ضد ما في غيره من الأحاديث الأول، وليس فيه دليل على اشتراط الولاء في البيع كيف حكمه، هل يجب به فساد البيع أم لا؟

ش: هذه إشارة إلى الجواب عما احتج به إحدى الفرقتين من أهل المقالة الثانية فيما ذهبوا إليه -من جواز البيع وفساد الشرط- بحديث عائشة في قصة بريرة؛ نصرة للفرقة الأخرى من أهل المقالة الثانية الذين ذهبوا إلى فساد البيع والشرط جميعًا.

وملخص هذا: أن الاحتجاج بالأحاديث المذكورة على جواز البيع وفساد الشرط غير تام؛ لأن عروة بن الزبير روى عن عائشة في هذا الباب ما يضاد تلك الأحاديث، بيانه: أن تلك الأحاديث يفهم منها إباحة البيع على أن يعتق المشتري، وأن يكون الولاء للبائع، فإذا وجد ذلك ثبت البيع وبطل الشرط ويكون الولاء للمعتق؛ لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق».

حديث عروة يفهم منه: أن اشتراط الولاء للبائع لم يكن في البيع وإنما كان في أداء عائشة الكتابة عن بريرة إلى أهلها، والحال أنهم هم الذين قد تولوا عقد تلك الكتابة، ولم يكن لعائشة ملك متقدم على الأداء، فذكرت عائشة ذلك للنبي ﷺ، فقال لها ﷺ: لا يمنعك منها ذلك أداء، وأنك لا ترجعي لأجل ما قالوا عما نويت من الثواب في عتاقها، اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق، فكان ذكر الشراء هاهنا ابتداء من النبي ﷺ، ولم يكن ذلك فيما قيل بين عائشة وبين أهل بريرة، ثم إنه ﷺ خطب فقال في خطبته مما قال إنكارًا منه على عائشة في كونها قد طلبت ولاء من تولى غيرها كتابته بحق تملكه عليه، ثم علمها بأن الولاء لا يكون إلا للمعتق؛ لقوله: «فإنما الولاء لمن أعتق» أراد أن المكاتب إذا أعتق بالكتابة فالذي كاتبه هو الذي أعتقه فيكون ولاؤه له، فهذا المعنى كله ضد ما في تلك الأحاديث، وليس فيه دليل على اشتراط الولاء في البيع كيف حكمه هل يجب به فساد البيع أم لا؟

ثم رجال حديث عروة المذكور كلهم من رجال الصحيح وقد ذكروا غير مرة.

وأخرجه النسائي[1]: أنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أخبرني رجال من أهل العلم منهم: يونس والليث ... إلى آخره نحوه.

---

(١) «المجتبى» (٧/ ٣٠٥ رقم ٤٦٥٦).

فهذا النسائي والطحاوي اشتركا في إخراج هذا الحديث عن يونس [٦/ ق١٢١-أ] ابن عبد الأعلى المصري، وقد روى عن يونس مسلم أيضًا على ما ذكرناه غير مرة.

قوله: «على تسع أواقٍ» جمع أوقية، وهي أربعون درهمًا، وقد مرَّ الكلام فيه مستوفى.

وفيه دليل على أن التبايع كان بين الناس في ذلك الزمان بالأواق وبالنواة وبالنش، وهي أوزان معروفة.

قوله: «إن شاءت أن تحتسب عليك» معناه: تفعل ذلك احتسابًا لله وطلبًا للأجر لا طلبًا للولاء.

قوله: «ابتاعي» أي اشتري؛ وسيجيء الكلام فيه عن قريب.

قوله: «أما بعد» كلمة قالها داود الطَّيْلا، قال الله ﷻ: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾[1] قيل: فصل الخطاب هو: أما بعد، وقيل: البينات ومعرفة الشهود ومعرفة القضاء.

قوله: «فما بال ناس» أي شأنهم.

قوله: «كل شرط ليس في كتاب الله» أي ليس في حكم الله وقضائه في كتابه أو سنة رسوله الطَّيْلا.

قال أبو عمر: لا يُعلم نصٌّ في كتاب الله ولا في دلالة منه أن الولاء للمعتق، وذلك في سنة رسول الله الطَّيْلا المأثورة بنقل أهل العدالة من جهة الخبر الخالص، ولما أمر الله تعالى باتباع رسوله؛ جاز أن يقال لكل حكم حكم رسول الله الطَّيْلا: حكم الله وقضاؤه.

وقال أيضًا: وفيه دليل على أن الشروط وإن كثرت حتى تبلغ مائة شرط أو أكثر جائز اشتراطها إذا كانت لا يردها كتاب ولا سنة.

---

(١) سورة ص، آية: [٢٠].

وقال عياض: فقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» فيجب أن يعلم أن **الشروط المقارنة للبيع لا تخلو من ثلاثة أقسام**:

أحدها: أن تكون من مقتضى العقد كالتسليم وجواز التصرف في المبيع، وهذا لا خلاف في جواز اشتراطه؛ لأنه يقضى به وإن لم يشترط.

والثاني: أن لا تكون من مقتضاه ولكنها من مصلحته كالحميل والزهي واشتراط الخيار، فهذا أيضًا يجوز اشتراطه؛ لأنه من مصلحته؛ فأشبه ما كان من مقتضاه، ولكنه إنما يقضى به مع الاشتراط، وإن لم يشترط فلا يقضي به، وهذا يفارق القسم الأول.

والثالث: أن تكون خارجة عن ذلك مما لا يجوز اشتراطه في العقود، بل يمنع من مقتضى العقد أو يوقع فيه غررًا أو غير ذلك من الوجوه الممنوعة، فهذا موضع اضطراب العلماء، ومسائل المذهب مضطربة فيه، ولكن المشهور فيه على الجملة في القول المطلق: أن البيع والشرط جميعًا يُنْقَضان ويبطلان؛ لقوله ﷺ: «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد».

قوله: «قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق» قال الداودي: وشرط الله هاهنا أُرَاهُ -والله وأعلم- قوله تعالى: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾[1]، وقوله: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾[2]، وقال في موضع آخر هو قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[3]، وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ...﴾[4] الآية.

قال القاضي: وعندي أن الأظهر هو ما أعلم به ﷺ من قوله: «إنما الولاء لمن أعتق»، و«مولى القوم منهم»، و«الولاء لحمة كالنسب».

---

(١) سورة الأحزاب، آية: [٥].

(٢) سورة الأحزاب، آية: [٣٧].

(٣) سورة البقرة، آية: [١٨٨].

(٤) سورة الحشر، آية: [٧].

قال: وقوله في بعض الروايات: «كتاب الله أحق» يحتمل أن يريد حكمه، ويحتمل أن يريد القرآن، ويرجع إلى ما تقدم من قوله: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾[1] أو الآيتين الأخريين.

وفيه جواز السجع غير المتكلف، وإنما نهى النبي ﷺ عن سجع الكهان وما أشبهه مما فيه تكلف، وإقسام على مطوي الغيب.

ص: فإن قال قائل: فإن هشام بن عروة قد رواه عن أبيه فزاد فيه شيئًا.

قلنا له: صدقت.

حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، ثنا الشافعي، عن مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: «جاءتني بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواقٍ في كل عام أوقية؛ فأعينيني، فقالت لها عائشة: إن أحبَّ أهلك أن أعدها لهم عددتها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت.

فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك، فأبوا عليها، فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس فقالت: إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، [٦/ق١٢١-ب] فسمع بذلك رسول الله ﷺ فسألها، فأخبرته عائشة فقال: خذيها واشترطي؛ فإنما الولاء لمن أعتق. ففعلت عائشة ﵂، فقام رسول الله ﷺ في الناس...» فذكر مثل ما في حديث الزهري.

حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك... فذكر بإسناده مثله.

ففي هذا الحديث مثل ما في حديث الزهري: أن الذي كان فيه الاشتراط من أهل بريرة أن يكون الولاء لهم وإباء عائشة إلا أن يكون الولاء لها هو أداء عائشة عن بريرة الكتابة، فقد اتفق الزهري وهشام على هذا الحديث، وخالفا في ذلك أصحاب الأحاديث الأُوَل، وزاد هشام على الزهري قول رسول الله ﷺ: «خذيها واشترطي؛ فإنما الولاء لمن أعتق».

---

(١) سورة الأحزاب، آية: [٥].

هكذا في حديث هشام، وموضع هذا الكلام في حديث الزهري: «ابتاعي وأعتقي؛ فإنما الولاء لمن أعتق».

ففي هذا اختلف هشام والزهري، فإن كان الذي يعتبر في هذا هو الضبط والحفظ فيؤخذ بما روى أهله ويترك ما روى الآخرون، فإن ما روى الزهري أولى؛ لأنه أضبط وأتقن وأحفظ من هشام.

وإن كان الذي يعتبر في ذلك هو التأويل، فإن قوله: «خذيها» قد يجوز أن يكون معناه: وابتاعيها، كما يقول الرجل لصاحبه: بكم أخذت هذا العبد؟ يريد: بكم ابتعت هذا العبد؟ وكما يقول الرجل للرجل: خذ هذا العبد بألف درهم، يريد بذلك: البيع، ثم قال رسول الله ﷺ: «واشترطي» فلم يبين رسول الله ﷺ ما يشترط، فقد يجوز أن يكون أراد: واشترطي ما يشترط في البياعات الصحاح.

فليس في حديث هشام هذا -لما كشف معناه- خلاف لشيء عما في حديث الزهري، ولا بيان فيهما كيف حكم البيع إذا وقع فيه مثل هذا الشرط، هل يكون فاسدًا أو يكون جائزًا؟

ش: حاصل هذا السؤال أن يقال: كيف تقول: وليس في حديث عروة المذكور ما يدل على اشتراط الولاء في البيع كيف حكمه: هل يجب به فساد البيع أم لا؟ وقد روى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، نحو حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، وزاد فيه شيئًا وهو قوله: «خذيها واشترطي» على ما يجيء بيانه الآن؟ فإنه يدل على أن البيع صحيح بهذا الشرط مع بطلان الشرط.

وتقرير الجواب أن يقال: إن حديث الزهري وحديث هشام متفقان على أن الذي كان فيه الاشتراط من أهل بريرة أن يكون الولاء لهم، وأن عائشة أبَتْ إلا أن يكون الولاء لها، فقد اتفق الزهري وهشام على هذا، ولكنهما خالفا في ذلك سائر رواة الحديث التي مضت في الفصل الأول، وزاد هشام على الزهري قوله ﷺ: «خذيها»، وفي حديث الزهري عوض هذه اللفظة: «ابتاعيها».

فقد اختلف الزهري وهشام في هذا الموضع ، فإن كان الاعتبار في مثل هذا القول مَنْ هو أحفظ وأضبط ؛ فيكون ما رواه الزهري أولى ؛ لأنه أحفظ وأضبط وأتقن من هشام . وإن كان الاعتبار فيه للتأويل ؛ فإن قول هشام : «خذيها» قد يجوز أن يكون معناه : ابتاعيها كلفظ الزهري ؛ فإن مثل هذا كثير كما ذكره في المتن .

ثم قوله ﷺ : «واشترطي» ليس فيه بيان ما يشترط ، فقد يجوز أن يكون أراد : واشترطي ما يشترط في البيوع الصحيحة ، فإذا كان الأمر كذلك لا يكون في حديث هشام ما يخالف ما في حديث الزهري ، ولا في حديثهما بيان كيف حكم المبيع إذا وقع فيه مثل هذا الشرط هل يكون فاسدًا أو جائزًا؟ فإذا كان كذلك لا يتم به الاستدلال على أن البيع صحيح والشرط باطل .

وقال الطحاوي في «مشكل الآثار» ما ملخصه : أنه لم يوجد اشتراط الولاء في حديث عائشة إلا من رواية مالك عن هشام ، فأما من سواه -وهو الليث بن سعد وعمرو بن الحارث- فقد رويا عن هشام من السؤال لولاء بريرة إنما كان من عائشة لأهلها بأداء مكاتبتها إليهم ، فقال ﷺ : «لا يمنعك ذلك منها ، ابتاعي وأعتقي ؛ فإنما الولاء لمن أعتق» وهذا [٦/ ق١٢٢-أ] خلاف ما رواه مالك عن هشام : «خذيها واشترطي ؛ فإنما الولاء لمن أعتق» مع أنه يحتمل أن يكون معنى «اشترطي» : أظهري ؛ لأن الاشتراط في كلام العرب هو الإظهار ، ومنه قول أوس بن حجر :

فَأَشْرَطَ فيها نَفْسَهُ وهو مُعْصِمٌ ... فَأَلْقَى بأسبابٍ لَهُ وَتَوَكَّلا

أي أظهر نفسه .

أي أظهري الولاء الذي يوجبه عتاقك أنه لمن يكون ذلك العتاق منه دون من سواه .

وقال بعضهم : إن معنى «اشترطي لهم» أي عليهم كقوله تعالى : ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[1] .

---

(١) سورة الإسراء، آية : [٧].

وقال محمد بن شجاع: هو على الوعيد الذي ظاهره الأمر وباطنه النهي كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾[1]، وكقوله: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم﴾[2]، ألا ترى أنه ﷺ صعد المنبر وقال: «ما بال رجال...» إلى آخره.

وقال القاضي: المشكل في هذا الحديث ما وقع من طريق هشام هاهنا، وهو قوله ﷺ: «اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء» كيف أمرها رسول ﷺ بهذا وفيه عقد بيع على شرط لا يجوز؟ وتغرير بالبائعين إذ اشترطت لهم ما لا يصح وخدعتهم فيه، ولما صعب الانفصال عن هذا على بعض الناس أنكر هذا الحديث أصلًا.

فحكي ذلك عن يحيى بن أكثم، وقد وقع في كثير من الروايات سقوط هذه اللفظة، وهذا ما يشجع يحيى على إنكارها، وأما المحصلون من أهل العلم فطلبوا لذلك تأويلًا واختلفوا فيه، فقال بعضهم: «لهم» هاهنا بمعنى «عليهم»، فيكون معناه: اشترطي عليهم الولاء، وعبَّر عن «عليهم» بلفظ «لهم» كما قال تعالى: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾[3] بمعنى: عليهم.

وقال آخرون: معنى «اشترطي» هاهنا: أظهري حكم الولاء.

وقال أوس بن حجر: يذكر رجلًا تدلى من رأس جبل إلى نبقةٍ ليقطفها فيتخذ منها قوسًا:

فَأَشْرِط مِنْها نفسه...

إلى آخره على ما مرَّ الآن، ومعناه: جعل نفسه علمًا لذلك الأمر، ومنه قيل: أشراط الساعة: أي علاماتها، ومنه سُمُّوا أصحاب الشرط؛ لأنه كان لهم في القديم علامات يعرفون بها، ومنه: الشرط في كذا بمعنى أنه علم عليه.

---

(١) سورة فصلت، آية: [٤٠].

(٢) سورة الإسراء، آية: [٦٤].

(٣) سورة الرعد، آية: [٢٥].

ثم إنه أخرج حديث هشام بن عروة من طريقين صحيحين :

الأول : عن المزني ، عن **الشافعي** ، عن **مالك** ، عن **هشام بن عروة** ، عن **أبيه** ، عن عائشة .

والثاني : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن **عبد الله بن وهب** ، عن **مالك** . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري[1] : عن إسماعيل ، عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

ومسلم[2] : عن أبي كريب ، عن أبي أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة .

قوله : «أن أعدها لهم عددتها لهم» فيه دليل على أن العد في الدراهم الصحاح يقوم مقام الوزن ، وأن الشراء بها جائز من غير ذكر الوزن .

قوله : «خذيها وأشرطي» قال القاضي : قال الطحاوي : رواية الشافعي عن مالك في هذا الحديث : «أشرطي» بغير تاء ؛ أي أظهري لهم حكمه وعلميهم سنته ، وليس من الاشتراط ، والله أعلم .

ص: وأما ما احتج به الذين أفسدوا البيع بذلك الشرط : فما حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخَصِيب بن ناصح ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف ، وعن شرطين في بيعة» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد . . . فذكر بإسناده مثله .

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٩٧٢ رقم ٢٥٧٩) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٢ رقم ١٥٠٤) .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا محمد بن الفضل ، قال : ثنا حماد بن زيد . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور ، قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : ثنا هشيم ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : «نهىٰ رسول الله ﷺ عن شرطين في بيع ، وعن سلف وبيع» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء الغداني ، قال : أنا همام ، عن عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ مثله .

[٦/ ق١٢٢-ب] **حدثنا يونس ، قال : أخبرني عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : «أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع وسلف» .**

قالوا : فالبيع في نفسه شرط ، فإذا شُرِطَ فيه شَرْطٌ آخر فقد صار شرطين في بيع ؛ فهذا هو الشرطان المنهي عنهما عندهم ، المذكورين في هذا الحديث .

ش: هذا بيان استدلال الفرقة الثانية من أهل المقالة الثانية فيما ذهبوا إليه من فساد البيع وفساد الشرط ، وقد استدلوا علىٰ ذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، فإنه يدل علىٰ أن البيع بالشرط غير جائز ، وفسروا قوله ﷺ : «وعن شرطين في بيع» ، وقوله : «ولا شرطان في بيع» بأن البيع في نفسه شرطًا ، فإذا شُرِطَ فيه شرط آخر فقد صار شرطين في بيع .

ويفهم من هذا أن **كل بيع يشرط فيه شرط واحد يطلق عليه أنه بيع فيه شرطان ،** وبهذا نرد علىٰ قول بعض الحنابلة في نهيه ﷺ عن شرطين في بيع : أن هذا يدل بمفهومه علىٰ جواز الشرط الواحد ؛ وذلك لأن الشرط الواحد حيث ما يكون في البيوع يطلق عليه أن فيه شرطين ، ولا يتصور حينئذٍ إطلاق شرط واحد فقط فضلًا عن أن يحكم بجوازه ، فافهم ؛ فإنه موضع دقيق .

ثم إنه أخرج الحديث المذكور من سبعة طرق :

الأول : عن **نصر بن مرزوق** ، عن **الخَصِيب** - بفتح الخاء المعجمة - **بن ناصح الحارثي** ، عن **حماد بن سلمة** ، عن **داود بن أبي هند دينار البصري** ، عن **عمرو بن شعيب** ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» : ثنا عبد الأعلى ، ثنا حماد النرسي ، ثنا حماد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : «أن النبي ﷺ نهى عن سلف وبيع ، وعن شرطين في بيع ، وبيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم تضمن» .

فإن قيل : ما حالة هذا الإسناد؟

قلت : جيد حسن ، بل صحيح ؛ لأن الترمذي لما أخرجه قال : هذا حديث حسن صحيح .

الثاني : عن **إبراهيم بن أبي داود البرلسي** ، عن **مسدد** شيخ البخاري وأبي داود ، عن **حماد بن سلمة** ، عن **أيوب السختياني** ، عن **عمرو بن شعيب** ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه أبو داود[1] : ثنا زهير بن حرب ، قال : ثنا إسماعيل ، عن أيوب ، قال : حدثني عمرو بن شعيب ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، حتى ذكر عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم تضمن ، ولا بيع ما ليس عندك» .

الثالث : عن **إبراهيم** أيضًا ، عن **سليمان بن حرب** ، عن **حماد بن زيد** ، عن **أيوب** . . . إلى آخره .

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٣ رقم ٣٥٠٤) .

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» : ثنا كامل بن طلحة ، ثنا حماد بن زيد وحماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : «أن رسول الله ﷺ نهى عن سلف وبيع ، وشرطين في بيع ، وربح ما لم تضمن ، وبيع ما ليس عندك» .

الرابع : عن **أبي أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي** ، عن **محمد بن الفضل عارم** شيخ البخاري ، عن حماد بن زيد ، عن **أيوب** ، عن **عمرو بن شعيب** .

وأخرجه النسائي[1] : ثنا زياد بن أيوب ، نا ابن علية ، نا أيوب ، نا عمرو بن شعيب ، حدثني أبي ، عن أبيه ، حتى ذكر عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن» .

الخامس : عن **الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي** ، عن **الهيثم بن جميل** الحافظ نزيل أنطاكية ، عن **هشيم بن بشير** ، عن **عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي الكوفي** ، عن **عمرو بن شعيب** . . . إلى آخره .

السادس : عن **محمد بن خزيمة بن راشد** ، عن **عبد الله بن رجاء الغداني** ، عن همام بن يحيى ، عن **عامر بن عبد الواحد الأحول البصري** ، عن **عمرو بن شعيب** . . . إلى آخره .

السابع : عن **يونس بن عبد الأعلى** ، عن **عبد الله بن نافع الصائغ** شيخ الشافعي ، عن **داود بن قيس الفراء الدباغ** ، عن **عمرو بن شعيب** . . . إلى آخره .

وأخرجه الترمذي[2] ، **وابن ماجه**[3] **أيضًا** .

وهذه الطرق كلها صحاح ، ورجالها ثقات قد تكرر ذكرهم .

قوله : «لا يحل سلف وبيع» مثاله أن تقول : أبيعك هذه السلعة بكذا على أن تسلفني في متاع أبيعه منك [٦/ ق١٢٣-أ] إلى أجل ، أو تقول : أبيعك بكذا على أن

(١) «المجتبى» (٧/ ٢٩٥ رقم ٤٦٣٠) .

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٣٥ رقم ١٢٣٤) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٣٧ رقم ٢١٨٨) .

تقرضني كذا ، ويكون معنى السلف : القرض ، وذلك فاسد ؛ لأنه إنما يقرضه على أن يحاسبه في الثمن ، فقد حلّ الثمن في حد الجهالة ، ولأن «كل قرض جر نفعًا فهو ربا» .

قوله : «ولا شرطان في بيع» أي : ولا يحل شرطان في بيع ، وقد مرَّ الكلام فيه عن قريب .

قوله : «وبيع ما ليس عندك» يريد العين لا تبع للصفة ؛ لأن المسلم فيه بيع ما ليس عند البائع في الحال وهو جائز بالصفة ، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر ، وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق أو جمله الشارد .

قوله : «وعن ربح ما لم تضمن» وهو أن يبيعه سلعة عند اشترائها ولم يكن قبضها ، فهو على ضمان البائع الأول ليس من ضمانه ، فهذا لا يجوز بيعها حتى يقبضها فتكون من ضمانه .

ص: وقد خولفوا في ذلك ، فقيل : الشرطان في البيع هو أن يقع البيع على ألف درهم حالّ أو مائة دينار إلى سنة ، فيقع البيع على أن يعطيه المشتري أيهما شاء ، فالبيع فاسد ؛ لأنه وقع بثمن مجهول ، وكان من الحجة لهم في ذلك ما قد روي عن أصحاب رسول الله ﷺ : أن مبشر بن الحسن حدثنا ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا شعبة ، عن خالد بن سلمة ، قال : سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث ، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ؓ : «أنها باعت عبد الله جاريةً واشترطت خدمتها ، فذكرت ذلك لعمر ؓ فقال : لا يقربها ولأحدٍ فيها مشوبة» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، عن عبيد الله بن عمر ، قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر ، قال : «لا يحل فرج إلا فرج إن شاء صاحبه باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمسكه ؛ لا شرط فيه» .

حدثنا محمد بن النعمان ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا يونس بن عبيد ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه كان يكره أن يشتري الرجل الأمة على أن لا يبيع ولا يهب» .

فقد أبطل عمر ﷺ بيع عبد الله ، وتابعه عبد الله على ذلك ، ولم يخالفه فيه ، وقد كان له خلافه أن لو كان يرى خلاف ذلك ؛ لأن ما كان من عمر ﷺ لم يكن على جهة الحكم ، وإنما كان على جهة الفتيا ، وتابعتهما زينب امرأة عبد الله على ذلك ، ولها من رسول الله ﷺ صحبة ، وتابعهم على ذلك عبد الله بن عمر وقد علم من رسول الله ﷺ ما كان من قوله لعائشة ﷺ في أمر بريرة ، على ما قد رويناه عنه في هذا الباب .

فدل ذلك أن معناه كان عنده على خلاف ما حمله عليه الذين احتجوا بحديثه ، ولم نعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ غير من ذكرنا ذهب إلى غير ما ذهب إليه عمر ومن تابعه على ذلك ممن ذكر في هذه الآثار ؛ فكان ينبغي أن يجعل هذا أصلًا وإجماعًا من أصحاب النبي ﷺ ولا يخالف ذلك .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

ش: أي : وقد خولف القوم الذين أفسدوا البيع بذلك على الشرط ، والمخالفون هم بعض الحنابلة ، فإنهم قالوا : المراد من الشرطين من نهيه ﷺ عن شرطين في بيعة : هو أن يقع البيع على ألف درهم حالّ أو مائة دينار . . . إلى آخره ، فهذه الصورة عند هؤلاء يكون فيها ثلاث شروط ؛ لأن البيع نفسه شرط ، وشرطان آخران : أحدهما : قوله : على ألف درهم حالّة ، والآخر : قوله : أو مائة دينار إلى سنة .

وقال الخطابي : معنى قوله : «ولا شرطان في بيع» هو أن يقول : بعت هذا الثوب نقدًا بدينار ، ونسيئة بدينارين ، فهذا بيع واحد يضمن شرطين يختلف المقصود منه باختلافهما وهو الثمن ، ويدخله الغرر والجهالة ، ولا فرق في مثل هذا بين شرط واحد وبين شرطين اثنين .

قوله : «وكان من الحجة لهم في ذلك . . .» إلى آخره ، جواب عما قاله هؤلاء المخالفون ، بيانه : أن عمر ﷺ أبطل بيع عبد الله بن مسعود ، وعبد الله تابع عمر على ذلك ولم يخالفه فيه ، ولو كان عنده خلافه لخالفه في ذلك ، ولكن كان عنده مثل

ما أفتى به عمر ﷺ ولا سيما تابعته أيضًا على ذلك زينب امرأة عبد الله وهي أيضًا صحابية ، وتابعهم على ذلك أيضًا عبد الله بن عمر فيما روى نافع عنه ، والحال أنه قد علم من رسول الله ﷺ ما كان من قوله لعائشة في أمر بريرة على ما مرت روايته فيما مضى ، فدلَّ ذلك على شيئين :

الأول : أن معنى حديث بريرة كان عند عبد الله بن عمر على خلاف ما حمله عليه أهل المقالة الأولى .

والثاني : أن هذا الحكم ، أعني فساد البيع بفساد الشرط صار كالمجمع عليه ؛ لأنا لا نعلم أحدًا من الصحابة ﷺ ذهب في ذلك إلى خلاف ما ذهب إليه عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن مسعود وامرأته زينب ﷺ .

فإن قيل : الأظهر من أمر عمر ﷺ : «لا يقربها» أنه أمضى شراءه لها ونهاه عن وطئها ، فلا يدلُّ ذلك على فساد البيع بالشرط .

قلت : لا نسلم ذلك ، ولكن معنى كلامه : تنح عنها وافسخ البيع فهو فاسد ، وهكذا فُسِّر كلامه في بعض شروح «الموطأ» ، ثم قال : وروي عنه نحو هذا الخبر ، وأن عمر ﷺ قال له : «ليس من مالك ما فيه مشوبة لغيرك» .

وقال أبو مصعب : قال مالك : قول عمر ﷺ : «لا تقربها وفيها شرط لأحد» يريد : لا تشترها ، ليس : لا تطأها .

وقال محمد بن معاوية الحضرمي : سمعت مالكًا يقول في قول عمر ﷺ : «لا تقربها وفيها شرط لأحد» يقول : لا تطأها ، وهذا خلاف مذهب مالك عند أصحابه ، والصحيح عندهم ما ذكره أبو مصعب عنه . قاله ابن زرقون في «شرح الموطأ» .

وقال أبو عمر : ظاهر قوله : «اشترطت خدمتها» أن ذلك كان في نفس العقد لا تطوعًا بعد كماله ، وهذا يسمى بيع **الثُّنْيا** ، وهو بيع فاسد مع النقد ، وإذا كانت الثنيا غير مؤقتة مثل أن يقول : متى جئت بالثمن رددت عليك المبيع ، أو : متى أردت بيعه رددته عليك بالثمن الذي أعطى بها أو بالثمن الذي اشتريتها به ، فهذا كله غير جائز ؛ لنهي رسول الله ﷺ عن الثُّنْيا .

ثم إسناد أثر زينب امرأة عبد الله صحيح، ورجاله ثقات.

فأبو عامر العقدي اسمه عبد الملك بن عمرو، روى له الجماعة.

وأخرجه مالك في «موطئه»[1]: عن ابن شهاب، أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبره: «أن عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من زينب الثقفية واشترطت عليه إن بعتها فهي بالثمن الذي تبيعها به، فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر بن الخطاب: لا تقربها وفيها شرط لأحد».

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2]: ثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، قال: «ابتعت جارية وشرط علي أهلها أن لا أبيع ولا أهب ولا أمهر فإذا مت فهي حرة، فسألت الحكم بن عتيبة فقال: لا بأس به. وسألت مكحولًا فقال: لا بأس به. قلت: يخاف عليّ منه؟ قال: بل أرجو لك فيه أجرين، وسألت عطاء أو سئل فكرهه.

قال الأوزاعي: فحدثني يحيى بن أبي كثير، عن الحسن قال: «البيع جائز والشرط باطل. وسألت عبدة بن أبي لبابة فقال: هذا فرج سوء. وسألت الزهري فأخبرني أن ابن مسعود كتب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن جارية ابتاعها من امرأته على أنه إن باعها فهي أحق بها بالثمن، فقال عمر رضي الله عنه: لا تطأ فرجًا فيه شيء لغيرك».

حدثنا[3] وكيع وابن أبي زائدة، عن مسعر، عن القاسم، قال: قال عمر رضي الله عنه: «ليس من مالك ما كان فيه شوبة لغيرك».

حدثنا[4] وكيع، قال: ثنا جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة: «أن ابن مسعود اشترى من امرأته زينب جارية واشترطت عليه إن باعها فهي أحق بها بالثمن، فسأل ابن مسعود عمر رضي الله عنهما فكره أن يطأها».

---

(١) «موطأ مالك» (٢/ ٦١٦ رقم ١٢٧٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٤٢٤ رقم ٢١٧٤٧) بنحوه.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٤٢٥ رقم ٢١٧٤٨).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٤٢٥ رقم ٢١٧٥٧).

حدثنا[١] وكيع، عن مسعر، عن عمران بن عمير، أن عمر ﷺ قال لعبد الله: «لا تقربها».

ثم إنه أخرج أثر ابن عمر ﷺ [٦/ ق١٢٤-أ] **من طريقين صحيحين:**

الأول: عن **فهد بن سليمان**، عن **أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي** شيخ البخاري، عن زهير بن معاوية الكوفي أحد الأئمة الحنفية، روى له الجماعة، عن **عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب**، روى له الجماعة، عن **نافع** . . . إلى آخره.

وأخرجه البيهقي في «سننه»[٢]: من حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: «لا يحل للرجل أن يطأ فرجًا إلا فرجًا إن شاء وهبه وإن شاء باعه وإن شاء عتقه، ليس فيه شرط».

الثاني: عن **محمد بن النعمان السقطي**، عن **سعيد بن منصور**، عن **هشيم بن بشير** . . . إلى آخره.

وأخرج مالك في «موطئه»[٣]: عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدةً إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء أمسكها وإن شاء صنع بها ما شاء».

قوله: «لا يحل فرج» أي وطء فرج إلا وطء فرج خالص له؛ إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمسكه، والحال أنه لا شرط فيه ولا نزاع فيه لأحد.

ص: وأما وجهه من طريق النظر فإنا رأينا الأصل المجتمع عليه أن شروطًا صحاحًا قد تعقد في الشيء المبيع مثل الخيار إلى أجل معلوم للبائع أو للمبتاع فيكون البيع على ذلك جائزًا، وكذلك الأثمان قد تعقد فيها آجال يشترطها المبتاع فتكون

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٤٢٦ رقم ٢١٧٥٨).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٣٣٦ رقم ١٠٦١٣).

(٣) «موطأ مالك» (٢/ ٦١٦ رقم ١٢٧٦).

لازمة إذا كانت معلومة ، ويكون البيع مضمنًا بها ، ورأينا ذلك الأجل لو كان فاسدًا أفسد بفساده البيع ، ولم يثبت البيع وينتفي هو إذا كان معقودًا فيه ، فلما جعل البيع مضمنًا بهذه الشرائط المشروطة في ثمنه من صحتها وفسادها فجعله جائزًا بجوازها وفاسدًا بفسادها ، ثم كان البيع إذا وقع على المبيع وكان عبدًا على أن يخدم البائع شهرًا ، فقد ملك البائع المشتري العبد على أن ملكه المشتري ألف درهم وخدمة العبد شهرًا ، والمشتري حينئذٍ فغير مالك للخدمة ولا للعبد ؛ لأن ملكه إنما يكون بعد تمام البيع ، فصار البيع واقعًا بمال وبخدمة عبد لا يملكه المشتري في وقت ابتياعه بالمال وبخدمته .

وقد رأيناه لو ابتاع عبدًا بخدمة أمة لا يملكها كان البيع فاسدًا ، فالنظر على ذلك أن يكون البيع أيضًا كذلك إذا عقد بخدمة من لم يكن تقدم ملكه له قبل ذلك العقد ؛ لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن بيع ما ليس عندك ، ولما كانت الأثمان مضمنة بالآجال الصحيحة والفاسدة على ما قد ذكرنا ؛ كان كذلك الأشياء المثمونة أيضًا المضمنة بالشرائط الفاسدة والصحيحة .

فثبت بذلك أن البيع لو وقع واشترط فيه شرط مجهول أن البيع يفسد بفساد ذلك الشرط على ما قد ذكرنا ؛ فقد انتفى قول من قال : يجوز البيع ويبطل الشرط ، وقول من قال : يجوز البيع ويثبت الشرط ، ولم يكن في هذا الباب قول غير هذين القولين وغير القول الآخر : أن البيع يبطل إذا اشترط فيه ما ليس منه .

فلما انتفى القولان الأولان ثبت القول الآخر ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: وجه هذا النظر والقياس ظاهر .

ملخصه : أن الشروط التي هي من مقتضيات العقد لا تفسد العقد إذا كانت معلومة كالخيار لأحد المتعاقدين والتأجيل في الثمن ، وتُفسد العقد إذا كانت مجهولة ، فالنظر على ذلك أن نفسد العقد بشروط ليست من مقتضيات العقد سواء كانت معلومة أو مجهولة .

فإن قيل: إذا كانت مجهولة فمسلّم، وإذا كانت معلومة فلم تبطل؟

قلت: لأن فيه معنى آخر وهو أنه يؤدي إلى بيع ما ليس عندك وهو باطل.

بيان ذلك: أنه إذا اشترى عبدًا وشرط فيه البائع أن يخدمه العبد شهرًا فالعقد يكون بمال وبخدمة عبد لا يملكه المشتري وقت العقد، فيكون نظيره كمن اشترى عبدًا بخدمة أمة لا يملكها، فلما كان هذا فاسدًا فكذلك هناك؛ لأنه عقد بخدمة [٦/ق١٢٤-ب] من لم يكن تقدم ملكه له قبل ذلك العقد، فيؤدي ذلك إلى معنى نهيه عليه السلام عما ليس عندك.

فإن قيل: روى ابن وهب في «مسنده»: حدثني سليمان بن بلال، ثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «**المسلمون عند شروطهم**».

وأخرج ابن حزم[1]: من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي، ثنا الحزامي، عن محمد بن عمر، عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز قال: قال رسول الله عليه السلام: «المسلمون عند شروطهم».

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2]: ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء، بلغنا أن النبي عليه السلام قال: «**المسلمون على شروطهم**».

حدثنا[3] ابن أبي زائدة، عن الحجاج بن أرطاة، عن خالد بن محمد، عن شيخ من بني كنانة، سمعت عمر رضي الله عنه يقول: «**المسلم عند شرطه**».

ثنا[4] حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: «المسلمون عند شروطهم».

فهذا كله يدل على أن الشرط لا يضر صحة البيع.

---

(١) «المحلى» (٨/ ٤١٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٤٥٠ رقم ٢٢٠٢٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٤٥٠ رقم ٢٢٠٢٣).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٤٥٠ رقم ٢٢٠٣٠).

قلت : المراد من هذه الشروط هي التي أباحها الله تعالى ، لا التي نهاهم عنها ، وقد قال ﷺ : «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط» ، على أن ابن حزم قد قال : كثير بن زيد هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن زيد هالك متروك باتفاق ، والوليد بن رباح مجهول ، وعبد الملك هالك ، ومحمد بن عمر هو الواقدي مذكور بالكذب ، وعبد الرحمن بن محمد مجهول لا يعرف ، وهو مرسل أيضًا ، والحجاج بن أرطاة هالك ، وخالد بن محمد مجهول ، وكذلك شيخ من بني كنانة .

وخبر علي رضي الله عنه مرسل .

قوله : «فقد انتفى قول من قال : يجوز البيع ويبطل الشرط» وهو قول إحدى الفرقتين من أهل المقالة الثانية .

قوله : «وقول من قال : يجوز البيع ويثبت الشرط» وهو قول أهل المقالة الأولى الذي ذكر في أول الباب .

قوله : «ولم يكن في هذا الباب قول غير هذين القولين» أشار به إلى قول إحدى الفرقتين من أهل المقالة الثانية وقول أهل المقالة الأولى ، وأراد بقوله : «وغير القول الآخر» هو قول الفرقة الثانية من أهل المقالة الثانية ، وهو قول أصحابنا ومن معهم ، والله أعلم .

* * *

ص: باب: بيع أراضي مكة وإجارتها

ش: أي: هذا باب في بيان حكم بيع أراضي مكة وإجارتها هل يجوز أم لا؟

ص: حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الرحيم ابن سليمان، عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن أبيه، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي - عليه السلام - قال: «لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها».

ش: يوسف بن عدي بن زريق الكوفي شيخ البخاري.

وعبد الرحيم بن سليمان أبو علي الأشلّ الطائي، روى له الجماعة.

وإسماعيل بن إبراهيم فيه مقال، فعن يحيى والنسائي: ضعيف. وعن يحيى مرةً: لا شيء. روى له الترمذي.

وأبوه إبراهيم بن المهاجر أبو إسحاق الكوفي، روى له الجماعة إلا البخاري.

والحديث أخرجه البيهقي[1]: من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو، قال رسول الله ﷺ: «مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها».

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن عمر بن سعيد، عن ابن أبي سليمان، عن علقمة بن نضلة، قال: «توفي رسول الله - عليه السلام - وأبو بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - ورباع مكة تدعى السوائب؛ من احتاج سكن ومن استغنى أسكن».

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا يحيى بن سليم، عن عمرو بن سعيد، قال: ثنا عثمان بن أبي سليمان، عن علقمة بن نضلة، قال: «كانت الدور على عهد النبي - عليه السلام - وأبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - ما تباع ولا تكرى ولا تدعى إلا السوائب؛ [٦/ ق١٢٥-أ] من احتاج سكن ومن استغنى أسكن».

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٣٥ رقم ١٠٩٦٥).

ش: هذان طريقان رجالهما ثقات، ولكنهما منقطعان إلا علقمة بن نضلة ليس بصحابي.

الأول: عن **إبراهيم بن مرزوق**، عن **أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد** شيخ البخاري، عن **عمر بن سعيد بن أبي حسين القرشي النوفلي المكي**، روى له الجماعة إلا أبا داود.

عن ابن أبي سليمان عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم النوفلي المكي قاضي مكة، روى له الجماعة البخاري مستشهدًا، والترمذي في «الشمائل».

عن علقمة بن نضلة بن عبد الرحمن الكناني المكي، ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من «الثقات».

وأخرجه ابن ماجه[1]: من رواية ابن أبي سليمان، عن علقمة بن نضلة ... إلى آخره نحوه.

الثاني: عن **ربيع بن سليمان المؤذن**، عن **أسد بن موسى**، عن **يحيى بن سليم المكي**، طائفي نزل مكة، يقال له: أبو زكرياء الخراز -بالزاي في آخره- روى له الجماعة.

وأخرجه البيهقي[2]: من حديث أبي الجواب، عن سفيان، عن عمر بن سعيد، عن عثمان بن أبي سليمان، عن علقمة بن نضلة الكناني قال: «كانت بيوت مكة تدعى السوائب، لم تبع رباعها في زمن رسول الله ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر، من احتاج سكن ومن استغنى أسكن».

قوله: «ورباع مكة» كلام إضافي مبتدأ، وخبره قوله: «تدعى السوائب»، والرباع جمع رَبْع، وهو المنزل.

قال الجوهري: الرَّبْعُ: الدار بعينها حيث كانت، وجمعها: رباع ورُبُوع وأَرْبَاع وأَرْبُع، والرَّبْعُ: المحلة.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٣٧ رقم ٣١٠٧).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٣٥ رقم ١٠٩٦٨).

والسوائب: جمع سائبة وأصلها من تسييب الدواب وهو إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت، وأراد بها أنها كانت سائبة لكل أحد؛ من شاء كان يسكنها، فإذا فرغ منها أسكن غيره بلا بيع ولا أجرة.

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ: فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا: لا يجوز بيع أرض مكة ولا إجارتها، وممن قال بهذا القول: أبو حنيفة ومحمد وسفيان الثوري.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عطاء بن أبي رباح ومجاهدًا ومالكًا وإسحاق وأبا عبيد، فإنهم ذهبوا إلى الآثار المذكورة وقالوا: لا يجوز بيع أراضي مكة ولا إجارتها؛ لأنها مباحة غير مملوكة؛ فصار كبيع الصيد في البراري والطير الذي لم يُصَد، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد، وإليه ذهب سفيان الثوري.

وفي «البدائع»: لا ينعقد البيع فيما ليس بمملوك، كمن باع الكلأ في أرض مملوكة والماء الذي في نهره أو في بئره، وكذلك بيع الكمأة، وبيع صيد لم يوجد في أرضه لا ينعقد؛ لأنه مباح غير مملوك لانعدام سبب الملك فيه، وكذا بيع الحطب والحشيش والصيود التي في البراري، والطير الذي لم يصد في الهواء، والسمك الذي لم يؤخذ من الماء، وعلى هذا يخرج بيع رباع مكة وإجارتها أنه لا يجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

ص: وقد روي ذلك أيضًا عن عطاء ومجاهد.

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا قرة بن حبيب، قال: ثنا شعبة، عن العوام بن حوشب، عن عطاء بن أبي رباح: «أنه كان يكره أجور بيوت مكة».

حدثنا فهد، قال: ثنا ابن الأصبهاني، قال: أنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد أنه قال: «مكة مناخ، لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها».

ش: أي وقد روي عدم جواز بيع بيوت مكة وعدم جواز إجارتها عن عطاء بن أبي رباح المكي ومجاهد بن جبر المكي، وبيَّن ذلك بقوله: حدثنا أحمد بن داود... إلى آخره.

وإسناد الأثرين صحيح.

وقرة بن حبيب بن يزيد الرماح البصري شيخ البخاري .

والعوام بن حوشب بن يزيد الواسطي وثقه ابن معين وغيره ، وروى له الجماعة إلا أبا داود .

وابن الأصبهاني هو محمد بن سعيد شيخ البخاري .

وروى عبد الرزاق[1] : عن ابن جريج قال : «كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم» .

وروى عن منصور[2] ، عن مجاهد : «نهى عن إجارة بيوت مكة وبيع رباعها» .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس ببيع أرضها وإجارتها ، وجعلوها في ذلك كسائر البلدان ، وممن ذهب إلى هذا القول : أبو يوسف .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : طاوسًا وعمرو بن دينار والشافعي وأبا يوسف وأحمد وابن المنذر معهم ؛ فإنهم قالوا : [٦/ ق١٢٥-ب] يجوز بيع دور مكة وإجارتها ، وهو رواية عن أبي حنيفة أيضًا نقلها صاحب «البدائع» ، وهو مذهب الظاهرية أيضًا .

وقال ابن حزم : وبيع دور مكة -أعزها الله- وابتياعها وإجارتها جائز .

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أن علي بن حسين أخبره ، أن عمرو بن عثمان أخبره ، عن أسامة بن زيد أنه قال : «يا رسول الله أتنزل في دارك بمكة؟ فقال : وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟! وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي ﭫ ؛ لأنهما كانا مسلمين ، وكان عقيل وطالب كافرين ، فكان عمر بن الخطاب ﭬ من أجل ذلك يقول : لا يرث المؤمن الكافر» .

حدثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب . . . فذكر بإسناده مثله .

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ١٤٦ رقم ٩٢١٠) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ١٤٧ رقم ٩٢١١) .

قال أبو جعفر رحمه الله : ففي هذا الحديث ما يدل أن أرض مكة تملك وتورث ؛ لأنه قد ذكر فيها ميراث عقيل وطالب لما تركه أبو طالب فيها من رباع ودور ، فهذا خلاف الحديث الأول .

ولما اختلفا احتيج إلى النظر في ذلك ليستخرج من القولين قول صحيح ، ولو كان على طريق اختيار الأسانيد وصرف القول إلى ذلك ؛ لكان حديث علي بن حسين أصحهما إسنادًا ، ولكنها تحتاج إلى كشف ذلك من طريق النظر .

فاعتبرنا ذلك فرأينا المسجد الحرام كل الناس فيه سواء ؛ لا يجوز لأحد أن يبني فيه بناء ولا يحتجز منه موضعًا ، وكذلك حكم جميع المواضع التي لا يقع لأحد فيها ملك وجميع الناس فيها سواء ، ألا ترى أن عرفة لو أراد الرجل أن يبني في المكان الذي يقف فيه الناس بناء لم يكن ذلك له؟ وكذلك منى لو أراد أن يبني فيه دارًا كان من ذلك ممنوعًا؟ وكذلك جاء الأثر عن رسول الله ﷺ .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا الحكم بن مروان الضرير الكوفي ، قال : ثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «قلت : يا رسول الله ، ألا نتخذ لك بمنى بيتًا تستظل فيه؟ فقال : يا عائشة إنها مبنية لمن سبق» .

أفلا ترى أن رسول الله عليه السلام لم يأذن لهم أن يجعلوا له فيها بيتًا يستظل فيه؟ لأنه مناخ من سبق ؛ لأن الناس كلهم فيها سواء .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي (ح) .

وحدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال : ثنا أبو نعيم ، قالا : ثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه – وكانت تخدم عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها – فحدثته عن عائشة مثله .

قال : وسألت أمي مكان عائشة بعدما توفي النبي عليه السلام أن تعطيها إياه فقالت لها عائشة : لا أحل لك ولا لأحد من أهل بيتي أن يستحل هذا المكان – تعني منى .

قال أبو جعفر رَحَمَهُ اللَّهُ : فهذا حكم المواضع التي الناس فيها سواء ولا ملك لأحد عليها ، ورأينا مكة على غير ذلك قد أجيز البناء فيها ، وقال رسول الله ﷺ يوم دخلها : «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن» .

حدثنا بذلك ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي هريرة ، عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ .

فلما كانت مكة مما تغلق عليه الأبواب ومما تبنى فيه المنازل كانت صفتها صفة المواضع التي تجري عليها الأملاك وتقع فيها المواريث .

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه من جواز بيع دور مكة وإجارتها بحديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فإنه يدل على أن أرض مكة تملك وتورث ، ألا ترى كيف ذكر فيها ميراث عقيل وطالب بن أبي طالب لما تركه أبو طالب في مكة من رباع ودور ومنازل ، وإنما ورث هذان أبا طالب [٦/ ق١٢٦-أ] ولم يرثه علي وجعفر أبناء أبي طالب أيضًا لأنهما كانا مسلمين ، والمسلم لا يرث الكافر ، وكان عقيل وطالب كافرين فلذلك ورثاه .

ثم حديث أسامة هذا يعارض حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي احتج به أهل المقالة الأولى ، فإذا تعارض الحديثان ينظر فيهما ليعمل بأصحهما ، فنظرنا في ذلك فوجدنا حديث أسامة أصحهما إسنادًا وأقواهما مجيئًا ، وهذا ظاهر لا يخفى ، فحينئذٍ يسقط حديث عبد الله بن عمرو ؛ على أنَّا لم نكتف بذلك ، بل كشفنا وجه ذلك من طريق النظر والقياس ، فوجدنا أن ما يقتضي به حديث أسامة أولى وأصوب من حديث عبد الله بن عمرو .

بيان ذلك : أن المسجد الحرام وغيره من المساجد وجميع المواضع التي لا تدخل في ملك أحد لا يجوز لأحد أن يبني فيها بناءً أو يحتجز موضعًا منها ، ألا ترى أن موضع الوقوف بعرفة لا يجوز لأحد أن يبني فيها بناءً؟ وكذلك منى لا يجوز لأحد أن يبني فيها دارًا؟ والدليل على ذلك حديث عائشة المذكور .

ووجدنا مكة على خلاف هذا ؛ لأنه قد أجيز فيها البناء ، وقد قال ﷺ يوم دخل مكة : «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن . . .» الحديث ، فهذا يدل على أن مكة مما تبنى فيها الدور ومما تغلق عليها الأبواب ، فإذا كان كذلك تكون صفتها صفة المواضع التي تجري عليها الأملاك ، وتقع فيها المواريث ، فحينئذٍ يجوز بيع الدور التي فيها ويجوز إجارتها ، والله أعلم .

وقال ابن قدامة : أضاف النبي ﷺ الدار إلى أبي سفيان إضافة الملك بقوله : «من دخل دار أبي سفيان» ، ولأن أصحاب النبي ﷺ كانت لهم دور بمكة : دار لأبي بكر رضي الله عنه وللزبير رضي الله عنه وحكيم بن حزام رضي الله عنه وغيرهم مما يكثر تعدادهم ، فبعضٌ بيع وبعضٌ في يد أعقابهم إلى اليوم ، وأن عمر رضي الله عنه اشترى من صفوان بن أمية دارًا بأربعة آلاف ، واشترى معاوية من حكيم بن حزام دارين بمكة إحداهما بستين ألف درهم والأخرى بأربعين ألف درهم ، وهذه قصص اشتهرت فلم تنكر فصارت إجماعًا ، ولأنها أرض حية لم يرد عليها صدقة محرمة فجاز بيعها كسائر الأراضي .

ثم إنه أخرج حديث أسامة بن زيد بإسناد رجاله كلهم رجال الصحيح : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين ، عن عمرو بن عثمان بن عفان ، عن أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه حِبّ رسول الله ﷺ .

وأخرجه البخاري[1] : ثنا أصبغ ، قال : ثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد : «قلت : يا رسول الله ، أتنزل غدًا في دارك بمكة؟ قال : وهل ترك لنا عقيل من رباع؟! ثم قال : لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» .

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٧٥ رقم ١٥١١) .

وزاد عبد الرزاق عن معمر: «نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر».

وأخرجه البخاري في كتاب الحج[1].

وأخرجه في المغازي أيضًا[2]: عن سليمان بن عبد الرحمن، عن سعدان بن يحيى، عن محمد بن أبي حفصة.

وفي كتاب الفرائض[3] أيضًا مختصرًا عن أبي عاصم، عن ابن جريج.

وأخرجه مسلم في كتاب المناسك[4]: حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى، قالا: أنا ابن وهب، قال: أخبرني موسى بن زيد... إلى آخره نحو رواية الطحاوي.

وأخرجه أبو داود أيضًا في الحج[5]: ثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد قال: «قلت: يا رسول الله أين تنزل غدًا؟ -في حجته- قال: هل ترك لنا عقيل منزلًا؟! ثم قال: نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر - يعني المحصب - وذلك أن بني كنانة حالفت قريشًا على بني هاشم أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤووهم».

قال الزهري: والخيف: الوادي.

وأخرجه النسائي[6]: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب... إلى آخره نحو رواية الطحاوي سواء، وفي آخره: «فكان عمر بن الخطاب ﷺ يقول من أجل ذلك: لا يرث المؤمن الكافر».

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٧٦ رقم ١٥١٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ١٥٦٠ رقم ٤٠٢٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٤٨٤ رقم ٦٣٨٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٤ رقم ١٣٥١).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٢١٠ رقم ٢٠١٠).

(٦) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٨٠ رقم ٤٢٥٥).

وأخرجه ابن ماجه أيضًا في الحج[1] : عن محمد بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، عن معمر به .

قوله : «أتنزل» الهمزة فيه للاستفهام .

قوله : «وهل ترك لنا عَقِيل» بفتح العين المهملة وكسر القاف هو أخو علي بن أبي طالب وجعفر وكان يكنى بأبي يزيد ، وقيل : بأبي عيسى ، والأول هو المشهور ، وكان أسنّ من علي وجعفر ، وكان طالب أسنّ منه وعليٌّ أحدثهم سنًّا .

وقال ابن سعد : كان عقيل ممن خرج من المشركين إلى بدر مكرهًا فأسر يومئذٍ وكان لا مال له ففداه عمه العباس رضي الله عنه ، ثم أتى مسلمًا قبل الحديبية ، وهاجر إلى النبي عليه السلام سنة ثمان وشهد غزوة مؤتة ، وتوفي عقيل في خلافة معاوية رضي الله عنه .

قوله : «وطالبُ» مرفوع ؛ لأنه عطف على الضمير المرفوع الذي في قوله : «ورث» ، وإنما فصل بينهما بقوله : «هو» لئلا يتوهم عطف الاسم على الفعل ، وقد عُلِمَ أن الضمير المرفوع مطلقًا لا يحسن العطف عليه إلا بفصل ، والأكثر أن يكون ضمير الفصل كما في السورة المذكورة ، وقد يكون بكلمة «لا» كما في قوله **﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾**[2] .

قوله : «وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب» وإنما ورثاه لأنهما كانا كافرين وقت الإرث بخلاف جعفر وعلي رضي الله عنهما لأنهما كانا مسلمين وقتئذٍ ، ثم أسلم عقيل بعد ذلك كما ذكرنا .

قوله : «من أجل ذلك» أي من أجل عدم إرث علي وجعفر أباهما أبا طالب . **«قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا يرث المؤمن الكافر»** .

ويستنبط منه أحكام :

الأول : فيه دليل على بقاء دور مكة لأربابها .

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٨١ رقم ٢٩٤٢) .

(٢) سورة الأنعام ، آية : [١٤٨] .

الثاني: ذكر بعضهم أن فيه دليلًا على أن **من خرج من بلده مسلمًا وبقي أهله وولده في دار الكفر ثم غزاها مع المسلمين أن ما فيها من ماله وولده بحكم البلد** كما كانت دار رسول الله ﷺ على حكم البلد ولم ير نفسه أحق بها.

وأجيب بأن هذا لو كان هكذا لعلل به ﷺ، وقد قيل: إنه ﷺ إنما ترك النزول بها وكرهه؛ لأنه ترك ذلك حين هاجر لله تعالى، فلم يرجع فيما تركه لله تعالى.

الثالث: فيه دليل على أن **المسلم لا يرث الكافر**، وهذا أصل في ذلك، وفقهاء الأمصار على ذلك إلا ما حُكِيَ عن معاوية ومعاذ ومسروق والحسن البصري وإبراهيم النخعي وإسحاق: أن المسلم يرث الكافر، **وأجمعوا أن الكافر لا يرث المسلم**.

ثم إنه أخرج حديث عائشة ؓ من ثلاث طرق جياد حسان:

الأول: عن **أبي بكرة بكار القاضي**، عن **الحكم بن مروان الكوفي الضرير** الصدوق شيخ أحمد، عن **إسرائيل بن يونس**، عن **إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي**، عن **يوسف بن ماهك**، عن أمه واسمها **مسيكة المكية**، عن عائشة ؓ.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[1] **مصرحًا باسمها**: ثنا وكيع، ثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه مسيكة، عن عائشة قالت: «قلنا: يا رسول الله، ألا نبني لك بيتًا بمنى؟ قال: لا، منى مناخ من سبق».

الثاني: عن **حسين بن نصر بن المعارك**، عن **محمد بن يوسف الفريابي** شيخ البخاري، عن **إسرائيل بن يونس**... إلى آخره.

وأخرجه أبو داود[2] من حديث ابن مهدي، عن إسرائيل... إلى آخره، وقال: «عن أمه»، ولم يسمها.

---

(١) «مسند أحمد» (٦/ ٢٠٦ رقم ٢٥٧٥٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢١٢ رقم ٢٠١٩).

وأخرجه الترمذي[١] **وابن ماجه**[٢] : من حديث وكيع ، عن إسرائيل . . كما أخرجه أحمد .

الثالث : عن **أبي زرعة الدمشقي عبد الرحمن بن عمرو** ، عن **أبي نعيم الفضل بن دكين** شيخ البخاري ، عن **إسرائيل** . . . إلى آخره .

ولما أخرجه الترمذي قال : حديث حسن .

قوله : «**ألا نتخذ لك بمنى بيتًا**» وفي رواية : «شيئًا» ، وفي رواية أبي داود : «بيتًا أو شيئًا» .

قوله : «**مُنَاخ**» بضم الميم وبالخاء المعجمة ، قال أبو حاتم : مناخ الإبل بضم الميم ، ولا يقال بفتحها .

قلت : لأنه اسم موضع ، من أناخ إبله : إذا أبركها .

ثم إنه أخرج حديث أبي هريرة : عن ربيع بن سليمان ، عن أسد بن موسى . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم مطولًا جدًّا[٣] : ثنا [٦/ق١٢٧-أ] شيبان بن فروخ ، قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، قال : ثنا ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي هريرة قال : «**وفدت وفود إلى معاوية وذلك في رمضان** . . .» الحديث بطوله .

وفيه : قال رسول الله ﷺ : «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن**» .

ص : **فإن احتج محتج في ذلك بقول الله** ﷻ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾[٤] .

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٢٨ رقم ٨٨١) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٠٠ رقم ٣٠٠٦) .

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٠٥ رقم ١٧٨٠) .

(٤) سورة الحج ، آية : [٢٥] .

قيل له : قد روي في تأويل هذا عن المتقدمين ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عبد الله بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ﵄ قال : «﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾[1] قال : خَلْقُ الله فيه سواء» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حصين ، قال : «أردت أن أعتكف فسألت سعيد بن جبير وأنا بمكة ، فقال : أنت عاكف ، ثم قرأ ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الملك ، عن عطاء قال : «﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ قال : الناس في البيت سواء ، ليس أحد أحق به من أحد» .

فثبت بذلك أنه إنما قصد بذلك إلى البيت أو إلى المسجد الحرام لا إلى سائر مكة .

وهذا قول أبي يوسف ﵀ .

ش: لما احتج بعض أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه بقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾[1] ذكر ذلك الطحاوي ثم أجاب عنه .

أما بيان احتجاجهم فهو أن الله تعالى جعل المسجد الحرام للناس سواء العاكف فيه والبادي ، فمقتضاه أن يتساووا كلهم في سكناه والمقام فيه .

وإذا ثبت ذلك وجب أن لا يجوز بيعه ؛ لأن لغير المشتري سكناه كما للمشتري ، ولا يصح للمشتري تسليمه والانتفاع به حسب الانتفاع بالأملاك ، وهذا يدل على أنه غير مملوك .

فإن قيل : يحتمل أنه يريد به أنهم متساوون في وجوب اعتقاد تعظيمه وحرمته .

قيل له : هو على الأمرين جميعًا من اعتقاد تعظيمه وحرمته ، ومَنْ يساويهم في سكناه والمقام به .

---

(١) سورة الحج ، آية : [٢٥] .

وأما الجواب عنه : فهو أنه روي في تأويل هذه الآية عن ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح رضي الله عنه ما يدل على أن المراد من قوله : ﴿ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾(١) وهو البيت نفسه أو المسجد الحرام نفسه، وليس المراد منه سائر مكة .

فإذا كان كذلك لا يتساوى الناس في غير المسجد الحرام ؛ لأن بعضهم يكونون ملاكًا وبعضهم يكونون سكانًا ، فالمالك يجوز له بيع ملكه وإجارته ونحوهما فافهم .

ويخدش هذا : ما روي عن ابن عباس أيضًا قال : كانوا يرون الحرم كله مسجدًا سواء العاكف فيه والبادي .

وروى يزيد بن زياد ، عن عبد الرحمن بن سابط : «﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ قال : من يجيء من الحاج والمعتمرين سواء في المنازل ، ينزلون حيث شاءوا غير أن لا يخرج من ساكنه» .

قال : وقال ابن عباس في قوله : «﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾(١) قال : العاكف : فيه أهله ، والبادي : من يأتيه من أرض أخرى وأهله في المنزل سواء» .

وروى الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : قال عمر رضي الله عنه : «يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابًا لينزل البادي حيث شاء» .

وروى عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أن عمر رضي الله عنه نهى أهل مكة أن يغلقوا أبواب دورهم دون الحاج» .

وروى ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن عمر قال : «من أكل من كراء بيوت أهل مكة فإنما يأكل نارًا في بطنه» .

وروى عثمان بن الأسود ، عن عطاء ، قال : «يكره بيع بيوت مكة وكراها»(٢) .

---

(١) سورة الحج ، آية : [٢٥] .

(٢) كل هذه الآثار ذكرها الجصاص في كتابه «أحكام القرآن» .

وقال أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ الله : لم يتأول السلف المسجد الحرام على الحرم كله إلا والاسم شامل له من طريق الشرع ، إذ غير جائز أن تتأول الآية على معنىً لا يحتمله اللفظ ، وفي ذلك دليل على أنهم قد علموا وقوع اسم المسجد على الحرم من طريق التوقيف، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[١]، والمراد -فيما روي- : الحديبية، وهي بعيدة من المسجد قريبة من الحرم ، وروي أنها على شفير الحرم .

وروى المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم : «أن النبي عَلَيْهِ السَّلَام كان مضربه في الحل ومصلاه في الحرم» ، وهذا يدل على أنه أراد بالمسجد الحرام هاهنا الحرم كله ، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[٢] والمراد إخراج المسلمين من مكة حين هاجروا إلى المدينة [٦/ ق١٢٧-ب] فجعل المسجد الحرام عبارة عن الحرم ، ويدل أن المراد جميع الحرم كله قوله : ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٣] والمراد به من انتهك حرمة الحرم بالظلم فيه .

وإذا ثبت ذلك اقتضى بقوله : ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾[٣] تساوي الناس كلهم في سكناه والمقام فيه ، والله أعلم .

ثم أثر ابن عباس : أخرجه عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري ، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي فيه مقال ، فعن أحمد : ضعيف ليس بشيء . وعن يحيى والنسائي : ضعيف . وقال عمرو بن علي : ليس بشيء .

---

(١) سورة التوبة ، آية : [٧] .

(٢) سورة البقرة ، آية : [٢١٧] .

(٣) سورة الحج ، آية : [٢٥] .

وأثر سعيد بن جبير : أخرجه عن ابن مرزوق أيضًا ، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي البصري شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن أبي حَصِين - بفتح الحاء وكسر الصاد - اسمه عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي ، روى له الجماعة .

وأثر عطاء : أخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن مسدد شيخ البخاري ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي ، روى له الجماعة ، البخاري مستشهدًا ، والله أعلم .

* * *

ص: باب: ثمن الكلب

ش: أي هذا باب في بيان حكم ثمن الكلب هل يباح أم لا؟

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، عن ابن مسعود: «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغيّ وحلوان الكاهن».

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن أبي مسعود، أن النبي ﷺ قال: «ثلاث هن سحتٌ...» ثم ذكر مثله.

ش: هذان إسنادان رجالهما كلهم رجال الصحيح.

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المدني، أحد الفقهاء السبعة، قيل: اسمه محمد، وقيل: اسمه أبوبكر وكنيته أبو عبد الرحمن، والصحيح أن اسمه وكنيته واحد.

عن أبي مسعود البدري، واسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة ﷺ.

وأخرجه البخاري في الطلاق[1]: عن علي.

وفي الطب[2]: عن عبد الله بن محمد، كلاهما عن ابن عيينة، عن الزهري... إلى آخره نحوه.

وأخرجه في البيوع[3]: عن عبد الله بن يوسف.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٠٤٥ رقم ٥٠٣١).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٢١٧٢ رقم ٥٤٢٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٧٩ رقم ٢١٦٢).

وفي الإجارة[١] : عن قتيبة كلاهما، عن مالك، عن الزهري . . . إلىٰ آخره .

وأخرجه مسلم في البيوع[٢] : عن يحيىٰ بن يحيىٰ، عن مالك .

وعن قتيبة ومحمد بن رمح، عن الليث .

وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن عيينة، ثلاثتهم، عن الزهري، عن أبي بكر . . . إلىٰ آخره نحوه .

وأخرجه أبو داود[٣] : عن قتيبة، عن سفيان، عن الزهري . . . إلىٰ آخره .

الثاني : عن يونس أيضًا، عن **عبد الله بن وهب**، عن **يونس بن يزيد الأيلي**، عن **محمد بن مسلم بن شهاب الزهري** . . . إلىٰ آخره .

قوله : «ومهر البغي» البَغِيّ - بفتح الباء وكسر الغين وتشديد الياء - الفاجرة، وأصله : بغوىٰ علىٰ وزن فَعُوَل بمعنىٰ فاعلة وهي صفة لمؤنث فلذلك جاءت بغير هاء كما تجيء إذا كانت بمعنىٰ مفعول نحو رَكُوب وَحَلُوب، ولا يجوز أن تكون بغي هاهنا علىٰ وزن فعيل؛ إذ لو كان كذلك للزمته الهاء كامرأة حليمة وكريمة، والبِغَاء -بكسر الياء ممدود- الزنا والفجور، قال الله ﷻ : ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾[٤] يقال : بغَت المرأة تَبْغِي بِغَاءً بالكسر، وامرأة بغي، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾[٥]، وتجمع علىٰ بغايا .

قوله : «وحُلْوَان الكاهن» الحُلْوان -بالضم- الرشوة، وهو ما يعطى الكاهن ويجعل له علىٰ كهانته تقول منه : حلوت الرجل حلوانًا إذا حبوته بشيء. قال الهروي : قال بعضهم : أصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو، يقال : حلوته إذا أطعمته الحلو، كما يقال : عسلته إذا أطعمته العسل .

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٩٧ رقم ٢١٦٢) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٨ رقم ١٥٦٧) .

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٦٧ رقم ٣٤٢٨) .

(٤) سورة النور، آية : [٣٣] .

(٥) سورة مريم، آية : [٢٠] .

قال أبو عبيد : والحلوان أيضًا في غير هذا : أن يأخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه ، وهو عيب عند النساء ، قالت امرأة تمدح زوجها :

لا يَأْخُذُ الحُلْوانَ من بنَاتِنا

وفي «شرح الموطأ» لابن زرقون : وأصل الحلوان في اللغة العطية ، قال الشاعر :

فمن رجلٌ أحلوه رَحْلي ونـاَقتي   يُبَلِّغُ عنـي الـشِّعْرَ إذا مـات قائِلُـه

قال الجوهري : حَلَوْت فلانًا على كذا مالًا ، وأنا أَحْلُوه حُلْوًا وحلوانًا : إذا وهبت له شيئًا على شيء يفعله لك غير الأجرة ، والحُلوان أيضًا : أن يأخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه ، وكانت العرب تعير به .

و«**الكاهن**» : الذي يخبر بالغيب المستقبل ، و«**العراف**» : الذي يخبر بما أخفي وقد حصل في الوجود ، ويجمع الكاهن على كهنة وكهان ، يقال : كَهَنَ يَكْهُنُ كِهَانَةً ، مثل كَتَبَ يَكْتُبُ كتَابةً إذا تكهن ، فإذا أردت أنه صار كاهنًا قلت : كَهُنَ -بالضم- كَهَانَةً -بالفتح- .

وقال ابن الأثير : الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار ، وقد كان في العرب كهنة كَشِقٍّ وسَطِيح وغيرهما ، فمنهم من كان يزعم أن له تابعًا من الجن وَرَئيًا يلقي إليه الأخبار ، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله ، وهذا يخصونه باسم «العراف» كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما .

والحديث الذي فيه «من أتى كاهنًا» قد يشتمل على إتيان الكاهن والعراف والمنجم .

قوله : «ثلاثة هن» أي ثلاثة أشياء هن .

«**سحت**» أي حرام . وقال ابن الأثير : السحت : الحرام الذي لا يحل كسبه ؛ لأنه يَسْحَت البركة أي يذهبها .

ويستفاد منه أحكام:

الأول: فيه أن **ثمن الكلب حرام**، وسيجيء الكلام فيه مستقصى.

الثاني: فيه أن **مهر البغي حرام**، وهو ما يعطى على النكاح المحرم، وإذا كان محرمًا ولم يستبح بعقد؛ صارت المعاوضة عليه لا تحل؛ لأن ما حرم الانتفاع به فكأنه لا منفعة فيه أصلًا. وقال القاضي: لم يختلف العلماء في تحريم أجر البغي وحلوان الكاهن؛ لأنه ثمن عن محرم، وقد حرم الله الزنا، وكذلك **أجمعوا على إبطال أجر المغنية والنائحة**.

الثالث: فيه أن **حلوان الكاهن حرام**؛ لأنه عليه السلام نهى عن إتيان الكهان مع أن ما يأتون به باطل وجله كذب، قال تعالى: ﴿تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ۝ يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَٰذِبُونَ﴾[1]، وأخذ العوض على مثل هذا -ولو لم يكن منهيًا عنه- من أكل المال بالباطل، ولأن الكاهن يقول ما لا ينتفع به، ويعان بما يعطاه على ما لا يحل.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز، قال: ثنا علي بن المبارك، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، أن السائب ابن يزيد حدثه، أن رافع بن خديج رضي الله عنه حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث».

ش: إسناده صحيح، فيه صحابي عن صحابي، أحدهما: هو السائب بن يزيد ابن سعيد الكندي الصحابي، والآخر: رافع بن خديج الأنصاري.

وبقية الرجال رجال الصحيح ما خلا ابن مرزوق.

وأخرجه مسلم[2]: ثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني إبراهيم بن قارظ، عن السائب بن يزيد... إلى آخره نحوه.

---

(١) سورة الشعراء، آية: [٢٢٢، ٢٢٣].

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٣ رقم ١٥٦٨).

وأخرجه الترمذي[١] : قال : ثنا محمد بن رافع ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير . . . إلى آخره نحوه .

وقال : حديث رافع حديث حسن صحيح .

وفيه : أن **كسب الحجام خبيث** ، ولكنه محمول على أن المراد منه التنزه عن كسبه ؛ لأنها من الصنائع المستقذرة الذميمة ، والشرع يحض على مكارم الأخلاق والتنزه عن الدناءة ، والدليل على ذلك :

ما رواه مسلم[٢] : عن ابن عباس ﵄ : «حجم النبي ﵇ عبد لبني بياضة ، فأعطاه النبي ﵇ أجره ، وكلم سيده فخفف عنه ضريبته ، ولو كان سحتًا لم يعطه» .

وقد ذهب بعض الناس إلى منع ذلك في الأحرار ، واستعمل الحديث فيمن وقع على صفة ما وقع عليه ، وأظنهم يجيزونه في العبد ليعلف به نواضحه ورقيقه .

وفي الترمذي[٣] : «أنه ﵇ استؤذن في إجارة الحجام فنهى الذي استأذنه عنها ، فلم يزل يستأذنه ويسأله حتى قال : اعلفه ناضحك ورقيقك» .

قال القاضي : كذا قال أحمد بن حنبل وفقهاء أصحاب الحديث كما أشار إليه أنه محرم على الأحرار مباح للعبيد أخذًا بظاهر الحديث الذي ذكره من قوله : «اعلفه ناضحك ورقيقك» ، وعامة الفقهاء على خلاف قولهم ، وأنه جائز أكله ، وحملوا الحديث على التنزيه والحض على مكارم الأخلاق ؛ إذ لا يجوز للرجل [٦/ ق١٢٨-ب] أن يطعم عبيده ما لا يحل أكله ، وجعلوا أن إباحته هذه ناسخة لقوله : «كسب الحجام خبيث» والخبيث : الحرام ، وأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، ألا تراه في **حديث «الموطأ»**[٤] **والترمذي**[٥] نهاه أولًا فلم يزل يسأله حتى أباح له إطعامه لناضحه

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٧٤ رقم ١٢٧٥) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠٤ رقم ١٢٠٢) .

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٧٥ رقم ١٢٧٧) .

(٤) «الموطأ» (٢/ ٩٧٤ رقم ١٧٥٦) .

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٧٥ رقم ١٢٧٧) .

ورقيقه؟ وأنه حجمه أبو طيبة وأعطاه أجره؟! ولا يعطي النبي ﷺ ما لا يحل، **والحجام** هنا هو الذي يحجم لا ما يطلقه الناس على المزين وغيره.

قال القاضي: وقد رأيت الطحاوي ذهب إلى جواز الاستئجار على فصد العرق وتعريب الدواب. قال: فكذلك الحجامة. والذي عنده أنه لا فرق بين فصد العرق والحجامة، وأنه يدخلها من الكراهة ما دَخَلَهَا؛ لاسيما على ما جاء في بعض الأحاديث: «نهى عن ثمن الدم»[1]، وقد قيل: إن النهي عن كسب الحجام قد يحتمل أن يكون بيع دم ما يفصده من الحيوانات لمن يستجيز أكلها من الكفرة، أو لاستعمالها في بعض الأشياء، واحتج على ذلك بقوله: «نهى عن ثمن الدم».

وقيل: إنما كره لأنه لا يشترط أجرة معلومة قبل العمل، وإنما يعمل غالبًا بأجر مجهول.

وهذا لا تعلق فيه، وقد أجاز العلماء مثل هذا على ما استمرت به العادة في المكارمة، وإن كان لابن حبيب من أصحابنا ما ظاهره المنع في كل إجارة حتى يسمى الأجر، وقد حكى الداودي في هذا الباب جواز ما جرت به العادة أيضًا في معاملة الجزار وبياع الفاكهة ودفع الثمن إليه ليعطيك مما يبيعه دون أن تساومه أو تعرف كيف يبيعه.

ص: حدثنا ربيع المؤذن ونصر بن مرزوق، قالا: ثنا أسد، قال: ثنا عبد المجيد ابن عبد العزيز، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب».

ش: أسد هو ابن موسى الذي يقال له: أسد السنة.

وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي المكي مولى المهلب بن أبي صفرة قال يحيى: ثقة. وعنه: كان يروي عن قوم ضعفاء، وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج، وكان يعلن بالإرجاء. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الدارقطني: لا يحتج به، يعتبر به. روى له مسلم مقرونًا بغيره والأربعة.

---

(١) تقدم.

وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، روى له الجماعة.

وعاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، وثقه العجلي وابن المديني، روى له الأربعة.

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا عبد الكريم الجزري، عن قيس بن حبتر، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ثمن الكلب حرام».

حدثنا يونس وحسين بن نصر، قالا: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله، عن عبد الكريم... فذكر بإسناده.

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن **فهد بن سليمان**، عن **أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي الكوفي** شيخ البخاري، عن **زهير بن معاوية**، عن **عبد الكريم الجزري**، عن **قيس بن حبتر** - بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وفتح التاء المثناة من فوق وفي آخره راء - **النهشلي الكوفي**، وثقه النسائي وابن حبان.

وروى له أبو داود وأخرجه[1]: ثنا الربيع بن نافع أبو توبة، قال: ثنا عبيد الله - يعني ابن عمرو- عن عبد الكريم، عن قيس بن حبتر، عن عبد الله بن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابًا».

الثاني: عن **يونس بن عبد الأعلى** و**حسين بن نصر بن المعارك** كلاهما، عن **علي بن معبد بن شداد الرقي** صاحب محمد بن الحسن الشيباني، عن **عبيد الله بن عمرو الأسدي الرقي**، عن **عبد الكريم بن مالك الجزري الحراني**، عن **قيس بن حبتر**، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٧٩ رقم ٣٤٨٢).

وأخرجه البيهقي في «سننه»[1] : من حديث عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن قيس بن حبتر ، عن ابن عباس قال : «نهىٰ رسول الله ﷺ عن ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب ، وقال : إذا جاءك يطلب [٦/ ق١٢٩-أ] ثمن الكلب فاملأ كفه ترابًا» .

ص: حدثنا مالك بن عبد الله التجيبي ، قال : ثنا عثمان بن صالح (ح) .

وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، أن صفوان بن سليم أخبره ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن ثمن الكلب وإن كان ضاريًا» .

ش: هذان طريقان فيهما عبد الله بن لهيعة ، وفيه مقال .

وعثمان بن صالح بن صفوان التجيبي المصري شيخ البخاري .

وعبيد الله بن أبي جعفر المصري الفقيه ، روىٰ له الجماعة .

وصفوان بن سليم المدني الفقيه ، روىٰ له الجماعة .

قوله : «وإن كان ضاريًا» واصل بما قبله ، أي : وإن كان كلب صيد ضاريًا ، يقال : ضرىٰ الكلب وأَضْرَاه صاحبه : أي عوده للصيد وأغراه به .

ص: حدثنا فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبي ، عن الأعمش ، قال : حدثني أبو سفيان ، عن جابر - أثبته مرة ، ومرة شك في أبي سفيان - عن النبي ﷺ : «أنه نهىٰ عن ثمن الكلب والسنور» .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا عيسىٰ بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله ، ولم يشك .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الغفار بن داود ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله .

---

(١) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٦/ ٦ رقم ١٠٧٩١) .

ش: هذه ثلاث طرق:

الأول: عن فهد بن سليمان، عن **عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي** شيخ البخاري ومسلم، عن أبيه **حفص بن غياث بن طلق النخعي** القاضي بالكوفة وأحد أصحاب أبي حنيفة، روى له الجماعة، عن سليمان الأعمش، عن **أبي سفيان** - واسمه **طلحة بن نافع- القرشي الواسطي الإسكاف**، روى له الجماعة، البخاري مقرونًا بغيره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا وكيع، عن الأعمش، قال: أنا أبو سفيان، ذكره عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب».

وأخرجه البزار في «مسنده»: ثنا عمرو بن علي، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور».

قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره.

قوله: «أثبته مرة» أي أثبت الأعمش ذكر أبي سفيان مرة، ومرة أخرى شك في ذكره، فعلى الأول يكون الحديث متصلًا، وعلى الثاني يكون منقطعًا.

الطريق الثاني: عن ربيع بن سليمان المؤذن، عن أسد بن موسى، عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن سليمان الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر رضي الله عنه.

وأخرجه البزار في «مسنده»: ثنا محمد بن أبي مذعور، ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور».

وأخرجه الترمذي[2]: ثنا علي بن حجر وعلي بن خشرم، قالا: ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور».

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٢٩٦ رقم ٣٦٢٣٢).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٧٧ رقم ١٢٧٩).

قال أبو عيسىٰ : هذا حديث في إسناده اضطراب ، ولا يصح في ثمن السنور . وقد روي هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر ، واضطربوا على الأعمش في هذا الحديث .

الطريق الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن **عبد الغفار بن داود بن مهران** شيخ البخاري ، عن **عبد الله بن لهيعة** المصري ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي ، عن جابر ﷺ .

والحديث أخرجه مسلم[1] : حدثني سلمة بن شبيب ، قال : ثنا الحسن بن أعين ، قال : ثنا معقل ، عن أبي الزبير ، قال : «سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور ، فقال : زجر النبي ﷺ عن ذلك» .

ثم **وجه النهي عن ثمن السنور** ما قاله بعضهم أن ذلك لَعَلَّه على جهة الندب لإعارته ؛ لأنه إذا كان له ثمن شح عليه ، قال : ولأنه لا يمكن ضبطه وإن ربط لم ينتفع به ، فوقع ذلك . وقال بعضهم : لعله في السنور الوحشي ، وجمهور العلماء على أنه لا يمنع من بيعه ، ويذكر كراهة بيعه عن أبي هريرة ومجاهد وغيرهما ؛ أخذًا بظاهر هذا الحديث .

وقال أبو عمر بن عبد البر : حديث منع بيع السنور لا يثبت رفعه ، وحديث أبي الزبير عن جابر في ذلك لم يروه غير حماد بن سلمة .

وقال ابن حزم في «المحلىٰ»[2] : ولا يحل بيع الهر ، فمن اضطر إليه لأذىٰ الفأر فواجب علىٰ من عنده منها فضل عن حاجته أن يعطيه منها ما يدفع به الله تعالىٰ عنه الضرر .

ثم روىٰ في ذلك حديث جابر[3] الذي رواه مسلم علىٰ ما نذكره . [٦/ ق١٢٩-ب]

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٩ رقك ١٥٦٩) .
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩ رقم ١٥٦٩) .
(٣) «المحلىٰ» (٩/ ١٣) .

ثم قال: وروينا[١] من طريق قاسم بن أصبغ، نا محمد بن وضاح، نا محمد بن آدم، نا عبد الله بن المبارك، نا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله «أنه كره ثمن الكلب والسنور».

فهذه فتيا جابر ﵁ بما روى، ولا نعرف له مخالفًا من الصحابة ﵃.

ومن طريق[٢] سعيد بن منصور: نا أبو الأحوص، عن ليث، عن طاوس، عن مجاهد: «أنهما كرها أن يستمتع بمسوك السنانير وأثمانها».

ومن طريق ابن أبي شيبة[٣]: نا حفص بن غياث، عن ليث، عن طاوس ومجاهد «أنهما كرها بيع الهر وثمنه وأكله».

وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا.

وفي «المغني»: فأما الهر فقد ذكر الخرقي جواز بيعها، وبه قال ابن عباس والحسن وابن سيرين والحكم وحماد والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي.

وروي عن أحمد أنه كره ثمنها، وروي ذلك عن أبي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد، واختاره أبو بكر.

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني معروف بن سويد، أن عُلَيّ بن رباح حدثهم، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل ثمن الكلب».

حدثنا ابن أبي داود، قال: أنا المقدمي، قال: ثنا حميد بن الأسود، قال: ثنا عبد الله بن أبي هند، عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي».

---

(١) «المحلى» (٩/ ١٣).

(٢) «المحلى» (٩/ ١٣).

(٣) «المحلى» (٩/ ١٣).

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا رباح، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثمن الكلب من السحت».

حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: ثنا محمد بن الفضل، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب».

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

ش: هذه خمس طرق:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب المصري، عن **معروف بن سويد الجذامي أبي سلمة المصري** وثقه ابن حبان، عن **عُلَيّ** - بضم العين - **بن رباح اللخمي المصري**، قال العجلي: تابعي مصري ثقة.

وأخرجه البيهقي في «سننه»[1]: من حديث ابن وهب: أخبرني معروف بن سويد الجذامي، أن علي بن رباح حدثهم، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي».

وأخرجه أبو داود[2]: عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب... إلى آخره نحوه.

الثاني: عن **إبراهيم بن أبي داود البرلسي**، عن **محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي** شيخ البخاري ومسلم، عن **حميد بن الأسود الكرابيسي البصري**، عن **عبد الله بن أبي هند** - هو **عبد الله بن سعيد بن أبي هند** - **الفزاري المدني**، عن **شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي المدني**، عن **عطاء بن يسار المدني**، عن أبي هريرة.

وهؤلاء كلهم ثقات.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٦ رقم ١٠٧٩٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٧٩ رقم ٣٤٨٤).

الثالث: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن رباح بن أبي معروف المكي، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة.

وأخرجه البزار في «مسنده»: نا أحمد بن ثابت، نا أبو عامر، ثنا رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «السحت: كسب الحجام، ومهر البغي، وثمن الكلب».

الرابع: عن **فهد بن سليمان**، عن **محمد بن سعيد بن الأصبهاني** شيخ البخاري، عن محمد بن الفضل بن غزوان، عن **سليمان الأعمش**، عن **أبي حازم الأشجعي الكوفي سلمان.**

وهذا أيضًا إسناد صحيح.

وأخرجه البزار في «مسنده»: نا إبراهيم بن عبد الله بن محمد أبو شيبة، نا محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وثمن الدم».

وأخرجه النسائي[1]: عن واصل بن عبد الأعلى، عن ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب الفحل».

الخامس: عن ربيع بن سليمان المؤذن، عن أسد بن موسى، عن وكيع، عن **محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى** - فيه مقال - عن عطاء، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي وكسب الحجام وثمن الكلب».

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو الوليد (ح).

وحدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا عون بن أبي جحيفة، أخبرني عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله.

(١) «المجتبى» (٧/ ٣١١ رقم ٤٦٧٥).

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن **أبي بكرة بكار القاضي**، عن **أبي الوليد هشام بن عبد الملك** [٦/ ق١٣٠-أ] **الطيالسي** شيخ البخاري، عن **شعبة بن الحجاج**، عن **عون بن أبي جحيفة**، عن أبيه أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الكوفي الصحابي ﷺ.

وأخرجه البخاري(١): نا أبو الوليد، عن شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب وثمن الدم وكسب البغي، ولعن الواشمة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور».

أخرجه في البيوع(١).

وأخرجه أيضًا عن الحجاج بن المنهال(٢).

وأخرجه في اللباس أيضًا(٣): عن سليمان بن حرب.

وفي الطلاق أيضًا(٤): عن آدم.

وفي اللباس أيضًا(٥): عن أبي موسى، عن غندر، كلهم عن شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه بهذا.

الثاني: عن **علي بن شيبة**، عن **روح بن عبادة**، عن **شعبة**... إلى آخره.

وأخرجه البيهقي في «سننه»(٦) من حديث شعبة... إلى آخره نحو رواية البخاري.

ص: حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا أبو الزبير، قال: «سألت جابر بن عبد الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور، فقال: زجر عن ذلك رسول الله ﷺ».

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٣٥ رقم ١٩٨٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٨٠ رقم ٢١٢٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٢١٩ رقم ٥٦٠١).

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٠٤٥ رقم ٥٠٣٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٢٢٣ رقم ٥٦١٧).

(٦) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٦ رقم ١٠٧٨٩).

ش: عمرو بن خالد بن فروخ الحراني شيخ البخاري .

وابن لهيعة هو عبد الله بن لهيعة ، فيه مقال .

وأبو الزبير محمد بن مسلم المكي .

وأخرجه مسلم[(١)] : عن سلمة بن شبيب ، عن الحسن بن أعين ، عن معقل بن يسار ، عن أبي الزبير قال : «سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور ، فقال : زجر النبي - عليه السلام - عن ذلك» .

فهذا كما رأيت أخرج الطحاوي أحاديث هذا الباب عن ثمانية أنفس من الصحابة - رضي الله عنهم - ، وهم : أبو مسعود البدري ، ورافع بن خديج ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وأبو جحيفة - رضي الله عنهم - .

ولما أخرج الترمذي حديث رافع بن خديج قال : وفي الباب عن عمر ، وأبي مسعود ، وجابر ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن جعفر - رضي الله عنهم - .

وفات الطحاوي من ذلك حديث عمر وعبد الله بن جعفر .

أما حديث عمر - رضي الله عنه - : فأخرجه الطبراني في «الكبير»[(٢)] : من حديث السائب بن يزيد ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، أن رسول الله - عليه السلام - قال : «ثمن القينة سحت ، وغناؤها حرام ، والنظر إليها حرام ، وثمنها مثل ثمن الكلب سحت ، ومن نبت لحمه على السحت فالنار أولى به» .

وأما حديث عبد الله بن جعفر : فأخرجه ابن عدي في «الكامل»[(٣)] : من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الله بن جعفر قال : «نهى رسول الله - عليه السلام - عن ثمن الكلب . . .» الحديث .

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٩ رقم ١٥٦٩) .

(٢) «المعجم الكبير» (١/ ٧٣ رقم ٨٧) .

(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٧/ ١٩٩) .

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللهُ: فذهب قومٌ إلى تحريم أثمان الكلاب كلها، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الحسن البصري وربيعة وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي والشافعي وأحمد وداود ومالكًا في رواية.

وقال ابن قدامة: لا يختلف المذهب في أن بيع الكلب باطل على كل حال، وكره أبو هريرة ثمن الكلب، ورخص في ثمن كلب الصيد خاصة جابر، وبه قال عطاء والنخعي، واختلف أصحاب مالك، فمنهم من قال: يجوز، ومنهم من قال: لا يجوز، ومنهم من قال: الكلب المأذون في إمساكه يكره بيعه ويصح ولا يجوز إجارته، نص عليه أحمد، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم: يجوز، وقال مالك في «الموطأ»: أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري؛ لنهيه عليه السلام عن ثمن الكلب.

وفي «شرح الموطأ» لابن زرقون: واختلف قول مالك في ثمن الكلب المباح اتخاذه، فأجازه مرة ومنعه أخرى. وبإجازته قال ابن كنانة وأبو حنيفة.

قال سحنون: ويحج بثمنه. وروى عنه ابن القاسم أنه كره بيعه. قال عبد الوهاب: من أصحابنا من قال: إنه مكروه، ومنهم من قال: إنه لا يجوز، وبه قال الشافعي.

وفي المدينة كان مالك يأمر ببيع الكلب الضاري في الميراث والدين والمغانم، ويكره بيعه للرجل ابتداءً.

قال يحيى بن إبراهيم: قوله في الميراث يعني لليتيم، وأما لأهل الميراث البالغين فلا يباع إلا في الدين والمغانم، وروى أبو زيد عن ابن القاسم: لا بأس باشتراء كلاب الصيد، ولا يجوز بيعها.

وقال أشهب في «ديوانه» عن مالك: يفسخ بيع الكلب إلا أن يطول. وحكى ابن عبد الحكم أنه يفسخ وإن طال.

وقال ابن حزم في «المحلى» : ولا يحل بيع كلب أصلًا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرهما ، فإن اضطر إليه ولم يجد من يعطيه إياه فله ابتياعه وهو حلال للمشتري حرام على البائع ، ينتزع منه الثمن متى قُدِرَ عليه كالرشوة في دفع الظلم وفداء الأسير ومصانعة الظالم ، ولا فرق .

ثم قال : وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي سليمان وأبي ثور وغيرهم [٦/ ق١٣٠-ب] .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بأثمان الكلاب كلها التي ينتفع بها .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وابن كنانة وسحنون من المالكية ؛ فإنهم قالوا : الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها وتباح أثمانها . وعن أبي حنيفة : أن الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه .

وقال صاحب «البدائع» : وأما بيع ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب فجائز عند أصحابنا ، وعند الشافعي لا يجوز ، ثم عندنا لا فرق بين المعلَّم وغير المعلَّم في رواية الأصل ، فيجوز بيعه كيف ما كان .

وروي عن أبي يوسف أنه لا يجوز بيع الكلب العقور .

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم من الآثار التي ذكرنا أن الكلاب قد كان حكمها أن تقتل كلها ، ولا يحل لأحد إمساك شيء منها ، فلم يكن بيعها عندنا جائز ولا ثمنها حلال .

فمما روي في ذلك : ما حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب كلها ، فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل» .

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: «سمعت رسول الله ﷺ رافعًا صوته يأمر بقتل الكلاب».

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا هارون بن إسماعيل، قال: ثنا علي بن المبارك، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثتني ابنة أبي رافع، عن أبي رافع: «أن النبي ﷺ دفع العَنَزة إلى أبي رافع فأمره أن يقتل كلاب المدينة كلها، حتى أفضى به القتل إلى كلب لعجوز، فأمره رسول الله ﷺ بقتله».

حدثنا أبو بكرة، قال: نا أبو عامر العقدي (ح).

وحدثنا محمد بن خزيمة وصالح بن عبد الرحمن، قالا: ثنا القعنبي، قال: ثنا يعقوب بن حميد بن طحلاء، عن أبي الرجال، عن سالم بن عبد الله، عن أبي رافع قال: «أمرني النبي ﷺ بقتل الكلاب، فخرجت أقتلها لا أرى كلبًا إلا قتلته، حتى أتيت موضع كذا - وسماه - فإذا به كلب يدور ببيت فذهبت أقتله فناداني إنسان من جوف البيت: يا عبد الله، ما تريد أن تصنع؟ قلت: أريد أن أقتل هذا الكلب. قالت: إني امرأة بدار مضيعة، وإن هذا الكلب يطرد عني السباع، ويؤذن بالجائي فائت النبي ﷺ واذكر ذلك له.

فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فأمرني بقتله».

حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا هوذة بن خليفة بن عوف، عن الحسن، عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم».

حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها: «أن جبريل عليه السلام واعد النبي ﷺ

ساعةً يأتيه فيها، فذهبت الساعة ولم يأته، فخرج النبي - عليه السلام - فإذا بجبريل - عليه السلام - على الباب، فقال: ما منعك أن تدخل البيت؟! قال: إن في البيت كلبًا وإنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة، فأمر رسول الله - عليه السلام - بالكلب فأخرج، ثم أمر بالكلاب أن تقتل».

حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا يحيى بن صالح الوُحَاظي، قال: ثنا معاوية بن سلام، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، أن السائب بن يزيد أخبره، أن سفيان بن أبي زهير أخبره، أنه سمع النبي - عليه السلام - يقول: «من أمسك الكلب فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط».

قال أبو جعفر رحمه الله: فكان هذا حكم الكلاب أن تقتل ولا يحل إمساكها ولا الانتفاع بها، فما كان الانتفاع به حرامًا فثمنه حرام، فإن كان نهي النبي - عليه السلام - عن ثمن الكلب كان وهذا حكمها؛ فإن ذلك قد نسخ فأبيح الانتفاع بالكلاب.

ش: أي وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية [٦/ ق١٣١-أ] فيما ذهبوا إليه على أهل المقالة الأولى مما احتجوا به عليهم من الأحاديث المذكورة: أن هذا إنما كان حين كان حكم الكلاب أن تقتل ولا يحل إمساك شيء منها ولا الانتفاع بها، ولا شك أن ما حرم الانتفاع به كان ثمنه حرامًا، فلما أباح رسول الله ﷺ الانتفاع بها للاصطياد ونحوه ونهى عن قتلها؛ نسخ ما كان من النهي عن بيعها وتبادل ثمنها.

فإن قيل: ما وجه هذا النسخ؟

قلت: وجهه ظاهر، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة، فلما ورد النهي عن اتخاذ الكلاب وورد الأمر بقتلها، علمنا أن اتخاذها حرام، وأن بيعها حرام أيضًا؛ لأن ما كان الانتفاع به حرامًا فثمنه حرام كالخنزير ونحوه.

ثم لما وردت الإباحة بالانتفاع بها للاصطياد ونحوه وورد النهي عن قتلها؛ علمنا أن ما كان قبل ذلك من الحكمين المذكورين قد انتسخ بما ورد بعده، ولا شك أن الإباحة بعد التحريم نسخٌ لذلك التحريم ورفعٌ لحكمه.

قوله: «فمما روي في ذلك» إشارة إلى بيان ما روي من الأمر بقتل الكلاب، ومن النهي عن اتخاذها، فمن ذلك: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: رجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا فهدًا.

واسم أبي أسامة حماد بن أسامة القرشي الكوفي.

وأخرجه مسلم[1]: عن أبي بكر بن أبي شيبة... إلى آخره نحوه.

الثاني: رجاله كلهم رجال الصحيح، عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم، عن عبيد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر، عن النبي عليه السلام.

وأخرجه البخاري[2]: من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله عليه السلام أمر بقتل الكلاب».

الثالث: رجاله كلهم أيضًا رجال الصحيح، عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب... إلى آخره.

وأخرجه النسائي[3]: عن وهب بن بيان، عن ابن وهب... إلى آخره.

ومنها ما رواه أبو رافع رضي الله عنه. وأخرجه من ثلاث طرق:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن هارون بن إسماعيل الخزاز البصري، عن علي بن المبارك الهنائي البصري، عن يحيى بن أبي كثير الطائي، عن ابنة أبي رافع، عن أبي رافع، أن النبي عليه السلام... إلى آخره.

وأبو رافع اسمه إبراهيم، ويقال: أسلم، ويقال: ثابت، ويقال: هرمز، وهو مولى النبي عليه السلام كان للعباس فوهبه للنبي عليه السلام، فلما بشره بإسلام عباس أعتقه،

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠٠ رقم ١٥٧٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ١٢٠٧ رقم ٣١٤٥).

(٣) «المجتبى» (٧/ ١٨٤ رقم ٤٢٧٨).

شهد أُحُدًا والخندق وما بعدها من المشاهد ولم يشهد بدرًا، وكان إسلامه قبل بدر، مات بالمدينة في خلافة علي ﷺ.

واسم ابنته سلمى، ذكر في «التكميل» جماعة ممن روى عن أبي رافع، ثم قال في آخرهم: وابنته سلمى. أي: وروى عنه أيضًا ابنته سلمى.

والحديث أخرجه أبو يعلى في «مسنده»: ثنا محمد بن أبي بكر، نا هارون الخزاز، نا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثتني بنت أبي رافع، عن أبي رافع: «أن رسول الله ﷺ دفع العنزة إلى أبي رافع فأمره أن يقتل كلاب المدينة، فقتلها حتى أفضى به القتل إلى كلب لعجوز، فأمر رسول الله ﷺ أن يقتله» انتهى.

«والعنزة»: مثل نصف الرمح أو أكبر سنًّا، وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعكازة قريب منها.

قوله: «حتى أفضى به القتل» أي انتهى به القتل إلى كلب لعجوز.

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن يعقوب بن محمد بن طحلاء المدني، عن أبي الرجال - جمع رجل - محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ، عن أبي رافع قال: «أمرني النبي ﷺ...» إلى آخره.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أبو يعلى أيضًا بهذا الإسناد والمتن، وقال: ثنا المقدمي، نا أبو عامر، ثنا يعقوب بن محمد... إلى آخره.

قوله: «بدار مَضِيعة» بفتح الميم وكسر الضاد المعجمة على وزن مَفْعِلَة[1]، من الضياع وهو الإطراح والهوان، فكأنها فيها ضائع.

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ١٠٨): المَضِيعَة -بكسر الضاد- مَفْعِلَةٌ من الضَّياع: الاطراح والهوان، كأنه فيه ضائع، فلما كانت «عين» الكلمة «ياء» وهي مكسورة، نقلت حركتها إلى «العين»؛ فسكنت «الياء» فصارت بوزن مَعِيشَة، والتقدير فيهما سواء.

قوله : «ويؤذن» من الإيذان وهو الإعلام .

الثالث : عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن صالح بن عبد الرحمن ، كلاهما عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي شيخ البخاري وأبي داود ، عن يعقوب بن محمد بن طحلاء . . . إلى آخره .

وهذا أيضًا إسناد صحيح .

ومنها ما رواه عبد الله بن المغفل : أخرجه عن علي بن شيبة بن الصلت السدوسي ، عن هوذة بن خليفة بن عبد الله البكراوي البصري الأصم ، عن عوف ابن أبي جميلة الأعرابي ، عن الحسن البصري ،[٦/ ق١٣١-ب] عن عبد الله بن المغفل المزني الصحابي ﷺ . وعن أحمد : هوذة عن عوف ضعيف . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : لا بأس به .

والحديث أخرجه النسائي[١] : أنا عمران بن موسى ، ثنا يزيد بن زريع ، نا يونس ، عن الحسن ، عن عبد الله بن المغفل ، قال : قال رسول الله ﷺ : **«لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها الأسود البهيم ، وأيما قوم اتخذوا كلبًا ليس بكلب حرث أو صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط»** .

قوله : «أُمَّة» أي جيل وطائفة ، يقال لكل جيل من الحيوان والناس : أُمَّة . وقد روي عن ابن عباس ﷺ : «أن الكلاب من الحن وهي ضعفة الجن ، فإذا غشيتكم عند طعامكم فألقوا إليها الشيء فإن لها أنفسًا ، يعني أعينًا» .

وقال إسماعيل بن أمية : أمتان من الجن مسختا وهما الكلاب والحيات .

وروى إسماعيل المكي ، عن أبي رجاء العطاردي ، قال : سمعت ابن عباس يقول : «السود من الكلاب الجن والبقع منها الحن» .

---

(١) «المجتبى» (٧/ ١٨٥ رقم ٤٢٨٠) .

وأنشد بعضهم في الجن والحن قول الشاعر :

أَبِيتُ أهوىٰ في شياطين تُرِنُّ   مختلف نَجْوَاهم جِنّ وحِنّ

وقال الجوهري : الحِنُّ -بالكسر- حيّ من الجن ، قال الراجز : أَبيتُ أهوىٰ . . . إلىٰ آخره .

ورجل محنون : أي مجنون ، وبه حنة : أي جنة ، ويقال : الحِنُّ خلق بين الجن والإنس . انتهىٰ .

وقال صاحب «العين» : الحِنُّ حيّ من الجن منهم الكلاب البهم ، يقال منه : كلب حِنيّ .

وقال أبو عمر في «التمهيد»[1] : وعن أبي ثعلبة الخشني ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «الجِن ثلاثة أثلاث : فثلث لهم أجنحة يطيرون في الهواء ، وثلث حيات وكلاب ، وثلث يحلون ويظعنون» .

وعن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : «الجن ثلاثة أثلاث : فثلث كلاب وحيات وخشاش الأرض ، وثلث ريح هفافة ، وثلث كبني آدم لهم الثواب وعليهم العقاب . وخلق الله الإنس ثلاثة أثلاث : فثلث لهم قلوب لا يفقهون بها وأعين لا يبصرون بها وآذان لا يسمعون بها إنْ هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلًا .

وثلث أجسادهم كأجساد بني آدم وقلوبهم قلوب الشياطين .

وثلث في ظل الله يوم القيامة» .

قوله : «كل أسود بهيم» البهيم في الأصل الذي لا يخالط لونه لون سواه وإنما خص البهيم لأنه أكثر الكلاب أذىٰ وأبعدها من تعلم ما ينفع ؛ ولذلك روي أن الكلب الأسود البهيم شيطان ، أي بعيد من المنافع قريب من المضرة والأذىٰ ، وهذه أمور لا تدرك بنظر ولا يوصل إليها بقياس ، وإنما ينتهىٰ فيها إلىٰ ما جاء عنه ﷺ .

---

(١) «التمهيد» (١٦/ ٢٦٧) .

وقال أبو عمر[١] : احتجت طائفة بحديث عبد الله بن المغفل أن الأمر بقتل الكلاب منسوخ ، واحتجوا أيضًا بما رواه سعيد بن المسيب : «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال : إنها أمة ولا أحب أن أفنيها ، ولكن اقتلوا كل أسود بهيم» .

وقد قال ابن جريج في حديث أبي الزبير ، عن جابر ﷺ : «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب . قال : فكنا نقتلها حتى قال : إنها أمة من الأمم ، ثم نهى عن قتلها ، وقال : عليكم بالأسود ذي الذقين - أو قال : ذي النكتتين - فإنه شيطان» .

ومنها ما روته عائشة ﷺ : [٦/ ق١٣٢-أ]

أخرجه عن فهد بن سليمان ، عن علي بن معبد بن شداد العبدي ، عن إسماعيل ابن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني ، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص المدني ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عائشة ﷺ .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه أحمد في «مسنده»[٢] : ثنا يزيد ، أنا محمد - يعني ابن عمرو - عن أبي سلمة ، عن عائشة ﷺ قالت : «واعد رسول الله ﷺ جبريل ﷺ في ساعة أن يأتيه فيها ، فراث عليه أن يأتيه فيها ، فخرج رسول الله ﷺ فوجده بالباب قائمًا ، فقال رسول الله ﷺ : إني انتظرتك لميعادكَ؟! فقال : إن في البيت كلبًا ولا ندخل بيتًا فيه كلب ؛ ولا صورة ، وكان تحت سرير عائشة ﷺ جرو كلب ؛ فأمر به رسول الله ﷺ فأخرج ، ثم أمر بالكلاب حين أصبح فقتلت» .

قوله : «إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب» قيل : هو خصوص لجبريل ﷺ وحده ، بدليل الحفظة ، وقيل : بل الملائكة على عموم الحديث .

قلت : الظاهر أن المراد منه الملائكة كلهم غير الحفظة ؛ لأن الحفظة لا يفارقون بني آدم ، والله أعلم .

---

(١) «التمهيد» (١٤/ ٢٢٨) .

(٢) «مسند أحمد» (٦/ ١٤٢ رقم ٢٥١٤٣) .

ومنها ما رواه سفيان بن أبي زهير ﷺ :

أخرجه عن حسين بن نصر بن المعارك، عن يحيى بن صالح الوُحَاظي أبي زكرياء الشامي الدمشقي شيخ البخاري، عن معاوية بن أبي سلام الحبشي الأسود، عن يحيى بن أبي كثير، عن السائب بن يزيد الصحابي، عن سفيان بن أبي زهير واسمه القرد الأزدي الشنائي .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه البخاري في «الزراعة»[1] : عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عن سفيان بن أبي زهير، عن النبي ﷺ أنه قال : «**من اقتنى كلبًا لا يغني عنه زرعًا ولا ضرعًا نقص من عمله كل يوم قيراط**» .

وأخرجه أيضًا في «بدء الخلق»[2] : عن القعنبي، عن سليمان بن بلال .

وأخرجه مسلم[3] : نا يحيى بن يحيى، قال : قرأت على مالك، عن يزيد بن خصيفة . . . إلى آخره .

قوله : «كل يوم قيراط» أراد **بالقيراط** هاهنا جرامًا، وهو في الأصل جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءًا من أربعة وعشرين، والياء فيه بدل من الراء؛ فإن أصله قِرَّاط، ويجمع على قراريط، وقد جاء في حديث آخر «قيراطان» . وفي الرواية الأخرى «نقص من عمله» والكل يرجع إلى معنى واحد : أي من أجر عمله[4] .

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٨١٨ رقم ٢١٩٨) .

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ١٢٠٧ رقم ٣١٤٧) .

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠٤ رقم ١٥٧٦) .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٧) : واختلف في القيراطين المذكورين هنا هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها -أي مثل جبل أحد من الأجر-؟ فقيل بالتسوية، وقيل : اللذان في الجنازة من باب الفضل، واللذان هنا من باب العقوبة، وباب الفضل أوسع من غيره .

ثم قيل : يحتمل ذلك لما يُدْخِله من الروع على المسلمين والأذى لهم يكتسب من الإثم بما ينقص من أجر عمله هذا المقدار ويوازنه لو لم يكن .

وقيل : بل ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهي عنه وعصيانه في ذلك .

وقيل : بل إن امتناع دخول الملائكة بيته بسببه .

وقيل : بل لما يكتسبه من مراقبة أحكام اتخاذه من غسل الإناء من ولوغها ومن نجاستها -عند من يراها نجسة- وأنه لا يكاد يتحفظ منه ويراعي ذلك ، فيدخل عليه الإثم من أجله ، فيدخل عليه في هذه الوجوه من السيئات ما ينقص عمله وأجره في يومه .

وقيل : يكون ذلك بذهاب أجره في إحسانه إليه من أن في الكل ذي كبد رطبة أجر ، فقد يمحق أجره في ذلك وينقصه ما يلحق مقتنيه من السيئات بترك أدائه العبادات فيه ومراعاة أحكامه ، أو لترويع غيره .

وقيل : يختص هذا النقص من البر ما يطابق الإثم وهو أجره من تغيير المنكر كل يوم فينتقص منه ذلك القدر لموافقته في اتخاذ الكلب مثله ، والله أعلم بما أراد رسوله .

وذكر القيراط هنا تقدم لمقدار الله أعلم به وما جاء في الحديث الآخر من قوله : «قيراطان» ، فقيل : يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر ، أو لمعنى فيهما ، أو يكون في اختلاف المواقع فيكون القيراطان في المدينة خاصة والقيراط في غيرها ، أو القيراطان في المدائن والحواضر والقيراط في غيرها ، أو يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط أولًا ثم أراد التغليظ فذكر القيراطين ، [٦/ ق١٣٢-ب] والله أعلم بمراده .

ص: وروي في ذلك ما حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : ثنا حنظلة بن أبي سفيان ، قال : سمعت سالم بن عبد الله يقول : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من اقتنى كلبًا- إلا كلبًا ضاريًا بصيد أو كلب ماشية- فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان» .

حدثنا يونس، قال: أنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي - عليه السلام - قال: «من اقتنى كلبًا -إلا كلب صيد أو ماشية- نقص من عمله كل يوم قيراطان».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا أخبره، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله - عليه السلام - مثله.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عارم، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله - عليه السلام - مثله.

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: «قيراط».

حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا الفريابي، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي - عليه السلام - مثله.

حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن بكير، قال: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: «أن رسول الله - عليه السلام - أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية».

ثنا بحر بن نصر، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، قال: قال ابن شهاب، حدثني سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: «سمعت رسول الله - عليه السلام - رافعًا صوته يأمر بقتل الكلاب، فكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية». قال ابن شهاب: وحدثني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، أن رسول الله - عليه السلام - قال: «من اقتنى كلبًا- ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض- فإنه ينقص من أجره قيراطان في كل يوم».

حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي الحكم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتنى كلبًا - غير كلب زرع ولا صيد- نقص من عمله كل يوم قيراطان».

حدثنا حسين، قال: أنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير، قال: ثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ مثله. غير أنه قال: «إلا كلبًا ضاريًا أو كلب ماشية».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أمية بن بسطام، قال: ثنا يزيد زريع، عن روح ابن القاسم، عن بجير بن أبي بجير، عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ ذكر الكلاب فقال: من اتخذ كلبًا -ليس بكلب قنص أو كلب ماشية- نقص من أجره كل يوم قيراط».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الحميد بن صالح، قال: ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي سلمة وغيره، عن أبي هريرة ﵁ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الكلب وقال: لا يتخذ الكلب إلا صيادًا أو خائف أو صاحب غنم».

حدثنا سليمان بن شعيب، قال: نا بشر بن بكر، قال: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أمسك كلبًا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراطًا إلا كلب حرث أو ماشية».

حدثنا بحر، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، أن أبا الزبير أخبره: «أنه سأل جابرًا: أقال النبي ﷺ في الكلاب شيئًا؟ قال: أمر بقتلهن، ثم أذن لطوائف».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف، عن عبد الله بن المغفل قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: ما لي وللكلاب؟! ثم رخص في كلب الصيد وفي كلب آخر نسيه سعيد».

حدثنا محمد بن النعمان، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن يزيد بن خصيفة، قال: أخبرني السائب بن يزيد، أن سفيان بن أبي زهير الشنوي أخبره، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلبًا -لا يغني عنه في ضرع ولا في

زرع- نقص من عمله كل يوم قيراط. قال: فقال السائب: [٦/ ق١٣٣-أ] أأنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: إي ورب القبلة».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن يزيد بن خصيفة... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرني محمد بن جعفر، قال: أخبرني يزيد بن خصيفة... فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يذكر قول السائب لسفيان: «أسمعت هذا من رسول الله ﷺ؟».

قال أبو جعفر رحمه الله: فلما ثبتت الإباحة بعد النهي، وأباح الله تعالى في كتابه ما أباح بقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، اعتبرنا حكم ما ينتفع به هل يجوز بيعه ويحل ثمنه أم لا؟ فرأينا الحمار الأهلي قد نهي عن أكله وأبيح كسبه والانتفاع به، فكان بيعه إذا كان هذا حكمه حلالًا وثمنه حلال، فكان يجيء في النظر أن يكون كذلك الكلاب لما أبيح الانتفاع بها؛ حل بيعها وأكل ثمنها، ويكون ما روي في حرمة أثمانها كان في وقت حرمة الانتفاع بها، وما روي في إباحة الانتفاع بها دليل على حِلِّ أثمانها.

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: أي روي في إباحة الانتفاع بالكلاب لنحو الصيد: ما حدثنا علي بن معبد... إلى آخره.

فهذا يدل على أن ما كان من النهي عن اتخاذ الكلاب قد انتسخ ورفع حكمه كما قد ذكرناه مستقصى.

ثم إنه أخرج حديث ابن عمر رضي الله عنهما من عشر طرق صحاح:

الأول: عن علي بن معبد بن نوح المصري، عن مكي بن إبراهيم بن بشير البلخي شيخ البخاري، عن حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان المكي، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ.

وأخرجه البخاري[١] : عن مكي بن إبراهيم . . . إلى آخره نحوه .

ومسلم[٢] : عن إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا وكيع ، قال : نا حنظلة بن أبي سفيان ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : «من اقتنى كلبًا إلا كلبًا ضاريًا أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان» .

قال سالم : وكان أبو هريرة يقول : «أو كلب حرث . وكان صاحب حرث» .

قوله : «من اقتنى» أي من اتخذ ، يقال : قناه يَقْنُوه واقتناه : إذا اتخذه لنفسه دون البيع .

قوله : «إلا كلبًا ضاريًا بصيد» يقال : ضرِيَ الكلب وأضراه صاحبه أي عوده وأغراه به ، ويجمع على ضوار . والمواشي الضارية المعتادة لرعي زرع الناس . وقد مرّ الكلام في القيراط والقيراطين .

الثاني : عن **يونس بن عبد الأعلى** ، عن **سفيان بن عيينة** ، عن **محمد بن مسلم الزهري** ، عن **سالم** ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه مسلم[٢] : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير وابن نمير ، قالوا : نا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : «من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان» .

الثالث : عن **يونس** أيضًا ، عن **عبد الله بن وهب** ، عن **مالك** ، عن **نافع** ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ مثله .

وأخرجه البخاري[٣] **ومسلم**[٤] **أيضًا من حديث مالك نحوه .**

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٠٨٨ رقم ٥١٦٤) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠٢ رقم ١٥٧٤) .

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٠٨٨ رقم ٥١٦٥) .

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠١ رقم ١٥٧٤) .

الرابع: عن **إبراهيم بن مرزوق**، عن **عارم محمد بن الفضل** شيخ البخاري، عن **حماد بن زيد**، عن **أيوب السختياني**، عن **نافع**، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[1]: نا إسماعيل، نا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - عليه السلام - أنه قال: «من اتخذ - أو قال: اقتنى - كلبًا ليس بضارٍ ولا كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان. فقيل له: إن أبا هريرة يقول: وكلب حرث. فقال: إن لأبي هريرة حرث».

الخامس: عن **فهد بن سليمان**، عن **أبي بكر بن أبي شيبة**، عن **أبي أسامة حماد بن أسامة**، عن **عبيد الله**، عن **نافع**، عن ابن عمر، عن النبي - عليه السلام -.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2].

السادس: عن **أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي**، عن **محمد بن يوسف الفريابي** شيخ البخاري، عن **سفيان الثوري**، عن **عبد الله بن دينار**، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، عن النبي - عليه السلام -.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[3]: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - عليه السلام -: «من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان».

السابع: عن **روح بن الفرج القطان المصري**، عن **يحيى بن بكير** - هو يحيى بن عبد الله بن بكير - **القرشي المخزومي** شيخ البخاري، عن **حماد بن زيد**، عن **عبد الله ابن دينار**، عن ابن عمر، عن النبي - عليه السلام -.

وهذا أيضًا إسناد صحيح.

---

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٤ رقم ٤٤٧٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٢٦٥ رقم ١٩٩٤٦).

(٣) «مسند أحمد» (٢/ ٦٠ رقم ٥٢٥٤).

وأخرجه مسلم[1] : نا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر - قال يحيى بن يحيى : أنا ، وقال الآخرون : [٦/ ق١٣٣-ب] ثنا- إسماعيل وهو ابن جعفر، عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان» .

الثامن : عن **بحر بن نصر** ، عن **عبد الله بن وهب** ، عن **يونس بن يزيد الأيلي** ، عن **محمد بن مسلم بن شهاب الزهري** ، عن **سالم بن عبد الله** ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه النسائي[2] : أنا وهب بن بيان ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس ، قال : قال ابن شهاب : حدثني سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : «سمعت رسول الله ﷺ رافعًا صوته يأمر بقتل الكلاب ، فكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية» .

وهذا الطريق أخرجه الطحاوي فيما مضى - يعني هذا الإسناد - ولكن عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب -عوض : بحر بن نصر ، عن عبد الله ابن وهب- ولكن هناك أخرجه مختصرًا .

التاسع : عن **حسين بن نصر بن المعارك** ، عن **يزيد بن هارون** ، عن **همام بن يحيى** ، عن **قتادة** ، عن **أبي الحكم عمران بن الحارث السلمي الكوفي** ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه مسلم[1] : نا محمد بن المثنى وابن بشار - واللفظ لابن المثنى - قالا : نا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الحكم ، قال : سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال : «من اتخذ كلبًا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط» .

العاشر : عن **حسين بن نصر** ، عن **أحمد بن عبد الله بن يونس** شيخ البخاري ، عن **زهير بن معاوية** ، عن **موسى بن عقبة** ، عن **نافع** ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠٢ رقم ١٥٧٤) .

(٢) «المجتبى» (٧/ ١٨٤ رقم ٤٣٧٨) .

وأخرجه النسائي[1] : عن قتيبة، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله - عليه السلام - قال: «من أمسك كلبًا إلا كلب ضار أو كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان».

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : فأخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أمية بن بسطام البصري شيخ البخاري، عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم التميمي العنبري، عن إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد القاص المكي، عن بجير بن أبي بجير الحجازي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» : نا إبراهيم بن هاشم البغوي، نا أمية بن بسطام، نا يزيد بن زريع، نا روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن بجير بن أبي بجير، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «من اتخذ كلبًا ليس كلب قنص ولا كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط ...» الحديث.

فإن قلت : ما حال إسناد هذا الحديث؟

قلت : رجاله ثقات، غير أن بجير بن أبي بجير قال يحيى بن معين: لم أسمع أحدًا يحدث عنه غير إسماعيل بن أمية. وقال الذهبي: لم يعرفه ابن أبي حاتم بشيء.

قوله: «ليس بقنص» أي صيد، والقانص: الصائد.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه من طريقين :

الأول : عن **إبراهيم بن أبي داود البرلسي**، عن **عبد الحميد بن صالح بن عجلان البرجمي الكوفي**، عن **عبد الرحمن بن أبي الزناد** - بالنون - عن أبيه **أبي الزناد عبد الله بن ذكوان**، عن **أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف** وغيره، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ ...».

وهذا إسناد جيد.

---

(١) «المجتبى» (٧/ ١٨٨ رقم ٤٢٨٦).

الثاني : عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن بشر بن بكر التنيسي، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عبد الله، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم[1] : عن إسحاق بن إبراهيم، عن شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله .

وأما حديث جابر : فأخرجه عن بحر بن نصر، عن عبد الله بن وهب، عن عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي «أنه سأل جابرًا رضي الله عنه . . .» إلى آخره .

وقد مرَّ غير مرة الكلام في ابن لهيعة .

وأما حديث عبد الله بن المغفل : فأخرجه عن أبي بكرة بكار القاضي، عن سعيد بن عامر الضبعي، عن شعبة بن الحجاج، عن أبي التياح يزيد بن حميد الضبعي البصري، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن المغفل .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه مسلم[2] : نا عبيد الله بن معاذ، قال : نا أبي، قال : نا شعبة، عن أبي التياح، سمع مطرف بن عبد الله، عن ابن المغفل قال : «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب؟! ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم» .

وله في رواية أخرى[3] : «ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع» . [٦/ ق١٣٤-أ]

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠٣ رقم ١٥٧٥) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٥ رقم ٢٨٠)، (٣/ ١٢٠٠ رقم ١٥٧٣) .

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠١ رقم ١٥٧٣) .

وأما حديث سفيان بن أبي زهير ﷺ فأخرجه من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن **محمد بن النعمان** ، عن **عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي** شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن **سليمان بن بلال** ، عن **يزيد بن خصيفة** ، عن السائب بن يزيد الصحابي ، عن سفيان بن أبي زهير الشنوي .

وأخرجه البخاري في «بدء الخلق»[1] : عن القعنبي ، عن سليمان بن بلال . . . إلى آخره نحوه .

الثاني : عن **يونس بن عبد الأعلى** ، عن **عبد الله بن وهب** ، عن **مالك** ، عن **يزيد بن خصيفة** ، عن **السائب بن يزيد** ، عن **سفيان بن أبي زهير** .

وأخرجه البخاري في المزارعة[2] : عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

الثالث : عن **إبراهيم بن أبي داود البرلسي** ، عن **سعيد بن الحكم** المعروف **بابن أبي مريم المصري** شيخ البخاري ، عن **محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري** ، عن **يزيد بن خصيفة** . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي[3] .

قوله : «نسيه سعيد» بن أبي سعيد بن عامر الضبعي ، والكلب الآخر الذي نسيه سعيد هو كلب الغنم ، كما صرح به في رواية مسلم .

قوله : «الشَّنَوي» بفتح الشين المعجمة والنون ، ووقع في رواية مسلم والنسائي : «الشَّنَائي» -بفتح الشين والنون بعدها همزة مكسورة- منسوب إلى أزد شنوءة .

قال القاضي : ووقع عند السمرقندي بالواو مكان الهمزة على التسهيل ، ورواه بعض رواة البخاري : «شُنوي» بضم النون على الأصل .

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ١٢٠٧ رقم ٣١٤٧) وقد تقدم .

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٨١٨ رقم ٢١٩٨) وقد تقدم .

(٣) «المجتبى» (٧/ ١٨٧ رقم ٤٢٨٥) .

قوله : «لا يغني عنه في ضرع ولا زرع» قال الجوهري : الضرع لكل ذات ظلف أو خف .

قوله : «أأنت سمعت» الهمزة فيه للاستفهام على وجه الاستخبار .

ص: وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ، قال : ثنا محمد بن يوسف الفريابي ، قال : ثنا سفيان ، عن موسى بن عبيدة ، عن القعقاع بن حكيم ، عن سلمى أم رافع ، عن أبي رافع قال : «جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ فاستأذن عليه فأذن له ، فأبطأ ، فأخذ رداءه فخرج ، فقال : قد أذِنَّا لك ، فقال : أجل يا رسول الله ، ولكنا لا ندخل بيتًا فيه صورة ولا كلب ، فنظروا فإذا في بعض بيوتهم جرو ، فأمر أبا رافع أن لا يدع كلبًا بالمدينة إلا قتله ، فإذا بامرأة من ناحية المدينة لها كلب يحرس عنها . قال : فرحمتها ، فأتيت النبي عليه السلام ، فأمرني فقتلته ، فأتاه ناس من الناس فقالوا : يا رسول الله ماذا يحل لنا من هذه الأمة التي أمرتنا بقتلها؟ قال : فنزلت ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[1]» .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا سليمان الجعفي ، قال : ثنا يحيى بن زكرياء ، قال : ثنا موسى بن عبيدة ، قال : حدثني أبان بن صالح ، عن القعقاع بن حكيم ، عن سلمى أم بني رافع ، عن أبي رافع قال : «لما أمر رسول الله عليه السلام بقتل الكلاب ، أتاه ناس فقالوا : يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فنزلت : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[1]» .

ففي هذا الحديث أيضًا مثل ما قبله مما أباحه رسول الله ﷺ بعد أن أمر بقتلها وإن كان لم يذكر في هذا الحديث غير ما يضاد به منها ، وفيه زيادة على ما قبله من الأحاديث في الإباحة التي ذكرنا ؛ لأن فيه نزول هذه الآية بعد تحريم الكلاب ، وأن

---

(١) سورة المائدة ، آية : [٤] .

هذه الآية أعادت الجوارح المكلبين إلى أن صيرتها حلالًا، وإذا صارت كذلك كانت في حكم سائر الأشياء التي هي حلال في حل إمساكها، وإباحة أثمانها، وضمان متلفيها ما أتلفوا منها كغيرها.

ش: ذكر حديث أبي رافع تأييدًا لما ذكره فيما مضى من انتساخ حكم الأمر بقتل الكلاب وحكم النهي عن اتخاذها، وبيانًا أن حديث أبي رافع مثل الأحاديث المذكور في إباحة اتخاذ الكلاب بعد الأمر بقتلها، مع زيادة فيه على تلك الأحاديث وهي أنه يتضمن نزول قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾[1] بعد تحريم الكلاب، فتكون هذه الآية أيضًا ناسخة لما تقدم من الأحاديث التي فيها الأمر بقتل الكلاب والنهي عن اتخاذها فبينت هذه الآية أن اتخاذ هذه الجوارح حلال، فإذا كانت حلالًا صار حكمها كحكم سائر الأشياء التي هي حلال، في حل إمساكها، وجواز بيعها، وإباحة أثمانها، وفي وجوب الضمان على متلفيها كما في غيرها من الأشياء.

وفي هذا الفصل خلاف.

فعند أبي حنيفة [٦/ ق١٣٤-ب] وأصحابه: إذا قتل كلب رجل الذي يصيد به أو يقتنيه لزرعه أو لماشيته أو نحو ذلك؛ تجب عليه قيمته.

وقال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خلاف عن مالك أن من قتل كلب صيد أو ماشية أو زرع فعليه القيمة، ومن قتل غيرها من الكلاب فليس عليه شيء.

وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه جعل في كلب الصيد القيمة. وعن عطاء مثله.

وعن ابن عمر أنه أوجب فيه أربعين درهمًا وأوجب في كلب ماشية فرقًا من طعام.

وعن عثمان رضي الله عنه أنه أجاز الكلب الضاري، وجعل على قاتله عشرًا من الإبل.

(١) سورة المائدة، آية: [٤].

وفي «شرح الموطأ» لابن زرقون : لا خلاف عن مالك أن من قتل كلب صيد أو ماشية أو زرع فعليه قيمته ، ولا قيمة على من قتل كلب الدار .

وقال الشافعي : لا قيمة عليه بحال .

وفي «المغني» لابن قدامة : ومن قتله وهو معلَّم فقد أساء ولا غرم عليه ، وبهذا قال الشافعي ، وأوجب مالك وعطاء عليه الغرم .

وقال ابن حزم في «المحلى» : ولا يحل قتل الكلاب فمن قتلها ضمنها بمثلها أو بما يتراضيا عليه عوضًا منها إلا الأسود البهيم أو الأسود ذا النقطتين أينما كانت النقطتان منه ، فإن عظمتا حتى لا تسمى في اللغة العربية نقطتين لكن تسمى لمعتين لم يجز قتله .

ثم إنه أخرج حديث أبي رافع من طريقين :

الأول : عن **عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم المصري**[1] ، عن **محمد بن يوسف الفريابي** شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن **موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي** – ضعفه يحيى وأحمد ، وعن يحيى : ليس بشيء . وقال النسائي : ليس بثقة .

وهو يروي عن القعقاع بن حكيم الكناني المدني – عن سلمى أم رافع – وهي خادم النبي ﷺ ، وهي مولاة صفية بنت عبد المطلب وهي امرأة أبي رافع ، ويقال أيضًا مولاة النبي ﷺ وكانت قابلة بني فاطمة بنت رسول الله ﷺ وهي التي غسلت فاطمة مع زوجها علي رضي الله عنهما ومع أسماء بنت عميس رضي الله عنها ، وشهدت خيبر مع رسول الله ﷺ ، وهي تروي عن أبي رافع مولى النبي ﷺ واسمه إبراهيم ، وقد مرت ترجمته غير مرة .

---

(١) قال ابن عدي في ترجمته من «الكامل» (٤/ ٢٥٥) : مصري يحدث عن الفريابي وغيره بالبواطيل ، ثم ذكر له عدة أحاديث منكرة ، ثم قال : هذا إما أن يكون مغفلًا لا يدري ما يخرج من رأسه ، أو يتعمد ؛ فإني رأيت له غير حديث مما لم أذكره أيضًا ها هنا غير محفوظ .
وانظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٣٣) ، و«لسان الميزان» (٣/ ٣٣٧) .

والحديث أخرجه أبو يعلى في «مسنده»: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا ابن نمير، عن موسى بن عبيدة، أخبرني أبان بن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن سلمى أم رافع، عن أبي رافع قال: «جاء جبريل عليه السلام فاستأذن على رسول الله عليه السلام فأذن له، فأبطأ عليه، فأخذ رسول الله عليه السلام رداءه فقام إليه وهو قائم بالباب، فقال رسول الله عليه السلام: قد أَذنًا، فقال: أجل يا رسول الله، ولكنَّا لا ندخل بيتًا فيه صورة ولا كلب، فنظروا فوجدوا جروًا في بعض بيوتهم. قال أبو رافع: فأمرني حين أصبحت فلم أدع بالمدينة كلبًا إلا قتلته، فإذا أنا بامرأة قاصية ولها كلب ينبح عليها، فكأني رحمتها فتركته، فجئته فأخبرته، فأمرني أن أقتله، فرجعت إلى الكلب فقتلته، قال: فقال الناس: يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الأمّة التي أمرت بقتلها؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ**﴾[1]».

وأخرجه الطبراني في «الكبير»[2] **بإسناد الطحاوي مختصرًا**، وقال: نا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا سفيان، عن موسى ابن عبيدة، عن أبان بن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن سلمى، عن أبي رافع، قال: «جاء ناس إلى النبي عليه السلام فقالوا: يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ - يعني الكلاب - فأنزل الله عز وجل ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ...**﴾ الآية».

الطريق الثاني: عن روح بن الفرج القطان المصري، عن سليمان [......][3] عن يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، عن موسى بن عبيدة الربذي، عن أبان بن صالح بن عمير المدني، عن القعقاع بن حكيم، عن سلمى... إلى آخره.

(١) سورة المائدة، آية: [٤].

(٢) «المعجم الكبير» (١/ ٣٢٥ رقم ٩٧١).

(٣) بيض له المصنف رحمه الله، وهو: سليمان الجعفي، كما في المتن.

وأخرجه أبو يعلى أيضًا في «مسنده»: ثنا المقدمي، ثنا زيد بن الحباب، ثنا موسى بن عبيدة، حدثني أبان بن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن سلمى امرأة أبي رافع، عن أبي رافع: «أن جبريل ﷺ أتى النبي ﷺ فاستأذن فأذن له، فأبطأ عليه، فأخذ النبي ﷺ رداءه ثم خرج إليه فقال: قد أذنَّا لك، قال: أجل، ولكنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة. قال أبو رافع: فأمرني النبي ﷺ أن أقتل كل كلب بالمدينة، فخرجت فإذا امرأة عندها كلب [٦/ ق١٣٥-أ] فتركته رحمة لها، ثم جئت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فأمرني أن أعود إلى الكلب فأقتله، ثم جاء الناس فقالوا: يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فسكت النبي ﷺ فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[١] فقال رسول الله ﷺ: إذا أرسل الرجل كلبه وذكر اسم الله عليها يؤكل ما لم يأكل».

ثم الكلام في معنى الآية الكريمة: فقوله: ﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ يتناول المعنيين: أحدهما: الطيب المستلذ، والآخر: الحلال؛ وذلك لأن ضد الطيب هو الخبيث، والخبيث حرام، فإذًا الطيب حلال، والأصل فيه الاستلذاذ، فشبه الحلال به في انتفاء المضرة فيهما جميعًا.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟﴾[٢] يعني الحلال. قال: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[٣] فجعل الطيبات في مقابلة الخبائث، والخبائث هي المحرمات، وقال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٤] وهو يحتمل ما حَلَّ لكم، ويحتمل ما استطبتموه.

---

(١) سورة المائدة، آية: [٤].

(٢) سورة المؤمنون، آية: [٥١].

(٣) سورة الأعراف، آية: [١٥٧].

(٤) سورة النساء، آية: [٣].

فقوله: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[(١)] جائز أن يريد به ما استطبتموه واستلذذتموه ما لا ضرر عليكم في تناوله من طريق الدين، فرجع ذلك إلى معنى الحلال الذي لا تبعة على متناوله، وجائز أن يحتج بظاهره في إباحة جميع الأشياء المستلذة إلا ما خصه الدليل.

ثم إنهم لما سألوا عما أُحّل من الكلاب التي أمروا بقتلها أنزل الله تعالى هذه الآية، وليس يمتنع أن تكون الآية منتظمة لإباحة الانتفاع بالكلاب وبصيدها وحقيقة اللفظ يقتضي الكلاب أنفسها؛ لأن قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم﴾[(١)] يوجب إباحة ما علّمنا، وإضمار الصيد يحتاج إلى دلالة.

وفي فحوى الآية دليل على إباحة صيدها وهو قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ فحمل هذه الآية على المعنيين واستعمالها فيهما على الفائدتين أولى من الاقتصار على أحدهما.

وقد دلت الآية أيضًا على أن شرط إباحة الجوارح: أن تكون معلمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ وقوله تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾.

وأما **الجوارح** فإنه قد قيل: إنها الكواسب للصيد على أهلها من الكلاب وسباع الطير التي تصيد غيرها، واحدها: جارح ومنه سميت الجارحة؛ لأنه يكتسب بها، قال الله تعالى: ﴿مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾[(٢)] يعني ما كسبتم، ومنه ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾[(٣)]، وذلك يدل على جواز الاصطياد بكل ما عُلِّم الاصطياد من سائر ذوي الناب من السباع وذي المخلب من الطير، وقيل: الجوارح ما يجرح بناب أو مخلب.

---

(١) سورة المائدة، آية: [٤].

(٢) سورة الأنعام، آية: [٦٠].

(٣) سورة الجاثية، آية: [٢١].

قال محمد في الزيادات : **إذا صدم الكلب الصيد ولم يجرحه فمات لم يؤكل؛ لأنه لم يجرح بناب أو مخلب**، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[1] فإنما يحل صيد ما يجرح بناب أو مخلب فإذا كان الاسم يقع عليهما فليس يمتنع أن يكونا مرادين باللفظ؛ فيريد بالكواسب ما يكسب بالاصطياد فيقيد الأصناف التي يصاد بها من الكلاب والفهود وسباع الطير وجميع ما يقبل التعليم.

قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ قد قيل فيه وجهان: أحدهما: أن المكلب هو صاحب الكلب الذي يعلمه الصيد ويؤدبه، وقيل: معناه مضرّين على الصيد كما تضرى الكلاب، والتكلب هو التضرية، يقال: كَلَبَ كلبٌ إذا ضرى بالناس، وليس في قوله ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ تخصيص الكلاب دون غيرها من الجوارح إذا كانت التضرية عامة فيهن، وكذلك إن أراد به تأديب الكلب وتعليمه كان ذلك عمومًا في سائر الجوارح.

ص: وقد روي في ذلك عمن بعد النبي ﷺ:

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: سمعت ابن جريج يحدث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهمًا، وقضى في كلب ماشية بكبش».

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه: «أنه نهى عن ثمن الكلب».

ولم يفسر أي كلب هو، فلم يخل ذلك من أحد وجهين: إما أن يكون أراد خلاف كلاب المنافع، أو يكون أراد كل الكلاب، ثم ثبت عنده نسخ كلب الصيد منها فاستثناه في هذا الحديث.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا إسرائيل، عن جابر، عن عطاء، قال: «لا بأس بثمن الكلب السلوقي».

(١) سورة المائدة، آية: [٤].

فهذا عطاء يقول هذا، وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه [٦/ ق١٣٥-ب] [عن النبي عليه السلام «أن ثمن الكلب من السحت».

فدلّ ذلك على المعنى الذي ذكرناه في حديث جابر رضي الله عنه.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عُقَيل، عن ابن شهاب أنه قال: «إذا قتل الكلب المعلم فإنه يُقَوَّم قيمته فيغرمه الذي قتله».

فهذا الزهري يقول هذا وقد روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي عليه السلام: «أن ثمن الكلب سحت» فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث جابر.

حدثنا بحر، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري قال: «كان يقال: يجعل في الكلب الضاري إذا قتل أربعون درهمًا».

حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا شريك ومحمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: «لا بأس بثمن كلب الصيد».

ش: أي قد روي فيما ذكرنا من حل إمساك الكلاب وإباحة أثمانها وضمان متلفيها، عمن بعد النبي عليه السلام من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، فمن ذلك: ما رواه عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن عبد الملك بن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص... إلى آخره.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: عن هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن إسماعيل بن جستاس، عن عبد الله بن عمرو قال: «في كلب الصيد أربعون درهمًا،

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٤٨ رقم ٢٠٩٢١)، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٤٩): وهذا حديث لم يتابع عليه.

وفي كلب الماشية شاة من الغنم، وفي كلب الحرث فرق من طعام، وفي كلب الدار فرق من تراب؛ حق على الذي أصابه أن يعطيه وحق على صاحب الكلب أن يقبله»[1].

ومنها ما رواه عن فهد بن سليمان، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي، عن جابر رضي الله عنه.

وهذا أيضًا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2]: ثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر وابن المهزم، عن أبي هريرة: «أنهما كرها ثمن الكلب إلا كلب صيد، وكرها ثمن الهر».

ومنها ما رواه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن عطاء بن أبي رباح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[3]: ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عطاء قال: «إن قتلت كلبًا ليس بعقور فاغرم لأهله ثمنه».

قوله: «الكلب السلوقي» نسبة إلى سَلُوق -بفتح السين المهملة وضم اللام وفي آخره قاف- وهي اسم لمدينة اللَّان تنسب إليها الكلاب السلوقية، ذكره الجوهري، وقال أيضًا: سَلُوق قرية باليمن تنسب إليها الدروع السَّلوقية.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٤٨ رقم ٢٠٩٢١)، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٤٩): وهذا حديث لم يتابع عليه.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٤٨ رقم ٢٠٩١٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٤٨ رقم ٢٠٩١٨)، ولكن بلفظ الطحاوي: «لا بأس بثمن الكلب السلوقي». وأما بهذا اللفظ فهو الحديث الذي بعد هذا في «المصنف» (٤/ ٣٤٨ رقم ٢٠٩١٩) وبإسناد آخر. فلعله انتقال نظر من المؤلف رحمه الله.

ومنها ما رواه عن إبراهيم أيضًا عن عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخ البخاري، عن الليث بن سعد، عن عُقَيل - بضم العين - بن خالد الأيلي، عن محمد بن مسلم الزهري.

ومنها ما رواه عن بحر بن نصر، عن عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال القرشي المدني، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان قال: «كان الناس يقضون في الكلب بأربعين درهمًا».

ومنها ما رواه عن فهد بن سليمان، عن محمد بن سعيد الأصبهاني شيخ البخاري، عن شريك بن عبد الله ومحمد بن فضيل، كلاهما عن مغيرة بن مقسم الضبي، عن إبراهيم النخعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة[2]: نا وكيع، عن سفيان، عن سعيد، عن إبراهيم قال: «لا بأس بثمن كلب الصيد».

ثنا ابن فضيل[3]، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: «لا بأس بثمن كلب الصيد».

***

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٤٨ رقم ٢٠٩٢٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٤٨ رقم ٢٠٩١٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٤٩ رقم ٢٠٩٢٢).

ص: باب: استقراض الحيوان

ش: أي هذا باب في بيان حكم استقراض الحيوان.

والاستقراض: طلب القرض، والقرض -بفتح القاف- ما تعطيه من المال لتقضاه، والقِرض -بالكسر- لغة فيه حكاها الكسائي.

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع: «أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا، فقدمت عليه إبل من الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا جملًا خيارًا رباعيًا، فقال: أعطه إياه][1] [٦/ ق١٣٦-أ] **؛ إن خيار الناس أحسنهم قضاء».**

ش: رجاله كلهم رجال الصحيح.

وأخرجه مسلم[2]: عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن مالك... إلى آخره نحوه.

وعن أبي كريب[2]، عن خالد بن مخلد، عن محمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء.

قوله: «استسلف» من قولهم: استسلفت منه دراهم، وتسلفت فأسلفني.

قوله: «بكرًا» بفتح الباء وهو الفتي من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بكرة، وقد يستعار للناس.

قوله: «إلا جملًا خيارًا» أي مختارًا جيدًا. قال صاحب «العين»: ناقة خيار وجمل خيار، والجمع خيار أيضًا، وكذلك ناقة هجان وهي الكريمة، وإبل هجان بلفظ واحد.

---

(١) طمس في «الأصل» بمقدار لوحة، والمثبت من «ك».

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢٤ رقم ١٦٠٠).

«رَبَاعيًا» بفتح الراء وتخفيف الباء، يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته: رَبَاع، والأنثى رَبَاعية بالتخفيف، وذلك إذا دخلا في السنة السابعة.

ويستفاد منه أحكام:

الأول: احتج به قوم على جواز استقراض الحيوان على ما يجيء.

الثاني: فيه ما يدل أن **المقرض إذا أعطاه المستقرض أفضل مما أقرضه جنسًا أو كيلًا أو وزنًا أن ذلك معروف، وأنه يطيب له أخذه منه**؛ لأنه ﷺ أثنى فيه على من أحسن القضاء وأطلق ذلك ولم يقيده بصفة.

قلت: هذا عند جماعة العلماء إذا لم يكن غير شرط منهما في حين السلف، وقد **أجمع المسلمون نقلًا عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربًا.**

الثالث: فيه دليل على أن **للإمام أن يستسلف للمساكين على الصدقات ولسائر المسلمين على بيت المال**؛ لأنه كالوصي لجميعهم والوكيل، ومعلوم أنه ﷺ لم يستسلف ذلك لنفسه؛ لأنه قضاه من إبل الصدقة، ومعلوم أن الصدقة محرمة عليه لا يحل له أكلها ولا الانتفاع بها.

فإن قيل: فلم أعطى من أموالهم أكثر مما استقرض لهم.

قلت: هذا الحديث دليل على أنه **جائز للإمام إذا استقرض للمساكين أن يرد من مالهم أكثر مما أخذ على وجه النظر والصلاح إذا كان على غير شرط.**

فإن قيل: إن المستقرض منه غني والصدقة لا تحل لغني!

قلت: قد يحتمل أن يكون المستقرض منه قد ذهبت إبله بنوع من جوائح الدنيا، فكان في وقت صرف ما أخذ منه إليه فقيرًا تحل له الزكاة، فأعطاه النبي ﷺ خيرًا من بعيره بمقدار حاجته، وجمع في ذلك وضع الصدقة في موضعها وحسن القضاء.

ويحتمل أن يكون غارمًا أو غازيًا ممن تحل له الصدقة من الأغنياء.

الرابع: فيه حجة لمن يوجب **على من استهلك شيئًا من الحيوان مثله إن وجد له مثل لا قيمة.**

قالوا: وكما يكون له مثل في القضاء فكذلك يكون له مثل في الضمان عن الاستهلاك.

وممن قال بالمثل في المستهلكات كلها: الشافعي وأحمد وداود وجماعة.

وأما مالك فقد قال: من استهلك شيئًا من الحيوان بغير إذن صاحبه فعليه قيمته ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان.

الخامس: فيه أن التداين في البر والطاعات والمباحات جائز، وإنما يكره التداين في الإسراف وما لا يجوز، والله أعلم.

ص: حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا شبابة بن سوار، قال: أنا شعبة، عن سلمة ابن كهيل، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «كان لرجل على النبي - عليه السلام - دين، فتقاضاه فأغلظ له، فأقبل عليه أصحاب النبي - عليه السلام - وهمُّوا به، فقال النبي - عليه السلام -: ذروه فإن لصاحب الدين مقالًا، اشتروا له سنًّا فأعطوه إياه، فقالوا: إذًا لا تجد إلا سنًّا هو خير من سنه، قال: فاشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم - أو من خيركم - أحسنكم قضاء».

حدثنا حسين، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أنا سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يقل: «اشتروا له» وقال: «اطلبوا».

ش: هذان طريقان صحيحان، ورجالهما ثقات.

وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهما -.

والحديث أخرجه مسلم[1]: ثنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «كان لرجل على رسول الله - عليه السلام - حق فأغلظ له، فهَمَّ به أصحاب رسول الله - عليه السلام -، فقال النبي - عليه السلام -:

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢٥ رقم ١٦٠١).

إن لصاحب الحق [٦/ ق١٣٦-ب] [مقالًا، فقال لهم: اشتروا له سنًّا فأعطوه إياه...» إلى آخره نحو رواية الطحاوي.

وأخرجه أيضًا[١] عن محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا أبي، قال: نا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «جاء رجل يتقاضى رسول الله ﷺ بعيرًا، فقال: أعطوه سنًّا فوق سنه، وقال: خيركم أحسنكم قضاءً».

وأخرجه البخاري في «الاستقراض»[٢]: عن أبي الوليد، عن شعبة، عن سلمة ابن كهيل... إلى آخره نحو رواية مسلم الأولى.

وفي «الوكالة»[٣]: عن سليمان بن حرب، عن شعبة.

وفي «الهبة»[٤]: عن عبدان، عن أبيه، عن شعبة.

وعن[٥] محمد بن مقاتل، عن عبد الله بن المبارك، عن شعبة.

وفي «الاستقراض»[٦]: عن مسدد، عن يحيى القطان، عن سفيان.

وفي «الاستقراض»[٧]: عن أبي نعيم، عن سفيان.

وأخرجه الترمذي مختصرًا[٨]: ثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «استقرض رسول الله ﷺ سنًّا، فأعطاه سنًّا خيرًا من سنِّه، وقال: خياركم أحاسنكم قضاءً».

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وقد رواه شعبة وسفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢٥ رقم ١٦٠١).
(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٨٤٢ رقم ٢٢٦٠).
(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٨٠٩ رقم ٢١٨٣).
(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٩٢٠ رقم ٢٤٦٥).
(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٩٢١ رقم ٢٤٦٧).
(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٨٤٥ رقم ٢٢٧١).
(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ٨٠٩ رقم ٢١٨٢).
(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٠٧ رقم ١٣١٦).

وأخرجه النسائي[1] : أنا عمرو بن منصور ، نا أبو نعيم ، نا سفيان ، عن سلمة ابن كهيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : «كان لرجل على النبي ﷺ سنٌّ من الإبل ، فجاء يتقاضاه ، فقال : أعطوه ، فلم يجدوا إلا سنًّا فوق سنه ، فقال : أعطوه ، فقال : أوفيتني ، فقال رسول الله ﷺ : إن خياركم أحسنكم قضاءً» .

قوله : «فتقاضاه» أي طلب منه قضاء دينه ، قال الجوهري : اقتضى دينه وتقاضاه بمعنى .

قوله : «فأغلظ له» يحتمل إغلاظه له كان في طلب حقه وتشدده فيه لا في كلام مؤذٍ يسمعه إياه ؛ فإن ذلك كفر ممن فعله مع النبي ﷺ ، وقد يكون القائل هذا غير مسلم من اليهود أو غيرهم كما جاء مفسرًا منهم في غير هذا الحديث .

قوله : «وهموا به» أي عزموا أن يُوقِعُوا به فعلًا .

قوله : «ذروه» أي دعوه ، أمر من يَذَر بمعنى يدع ، وليس له ماضٍ مستعمل .

قوله : «اشتروا له سنًّا» أي ذات سنٍّ . قال الأزهري : البقرة والشاة يقع عليهم اسم السن إذا أثنتا ، وتثنيان في السنة الثالثة ، وليس معنى إسنانها كبرها كالرجل المسن ، لكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة .

قوله : «أو من خيركم» شكٌّ من الراوي ، والخير والشر يستعملان للتفضيل على لفظهما بمعنى الأخير والأشر .

ص : قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ : فذهب قومٌ إلى إجازة استقراض الحيوان ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : الأوزاعي والليث بن سعد ومالكًا والشافعي وأحمد وإسحاق ، فإنهم قالوا : يجوز استقراض الحيوان ، واحتجوا في ذلك بحديثي أبي رافع وأبي هريرة .

---

(١) «المجتبى» (٧/ ٢٩١ رقم ٤٦١٨) .

وقال القاضي: أجاز جمهور العلماء استسلاف سائر الأشياء من الحيوان والعروض، واستثنيت من ذلك الجواري، وعلته أنه قد يَرُدَّها بنفسها فتكون من عارية الفروج، وأجاز ذلك بعض أصحابنا بشرط أن يَرُدَّ غيرها، وأجاز استقراض الجواري الطبري والمزني، وروي عن داود الأصبهاني.

وقال أبو عمر: قال ابن حبيب وأصحابه والأوزاعي والليث والشافعي: يجوز استقراض الحيوان كله إلا الإماء.

وعند مالك: إن استقرض أمة ولم يطأها ردها بعينها، وإن حملت ردها بعد الولادة وقيمة ولدها إن ولد حيًّا وما نقصتها الولادة، وإن ماتت لزمه مثلها، فإن لم يوجد مثلها فقيمتها.

وقال ابن المنذر: **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن استقراض مَالَهُ مِثْلٌ من المكيل والموزون والأطعمة جائز**. ويجوز قرض كل ما يثبت في الذمة سلمًا سوى بني آدم، وبهذا قال الشافعي.

وقال ابن قدامة: أما بنوا آدم فقال أحمد: أكره قرضهم، فيحتمل كراهة تنزيه، ويصح قرضهم، وهو قول ابن جريج والمزني، ويحتمل أنه كراهة التحريم فلا يصح قرضهم، اختاره القاضي.

وقال مالك والشافعي: يصح قرض العبيد دون الجواري إلا أن يقرضهن من ذي محارمهن.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا يجوز استقارض الحيوان، وقالوا: يحتمل أن يكون هذا قبل تحريم الربا، ثم حرم الربا بعد ذلك وحرم كل قرض جرَّ منفعةً، وردت الأشياء المستقرضة إلى أمثالها فلم يجر القرض إلا فيما له مثل، وقد كان أيضًا قبل نسخ الربا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والدليل على ذلك:

أن ابن أبي داود][1] [٦/ ق١٣٧-أ] حدثنا، قال: ثنا أبو عمر الحوضي (ح).

---

(١) طمس في «الأصل» بمقدار لوحة، والمثبت من «ك».

وحدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب ، قالا : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مسلم بن جبير ، عن أبي سفيان ، عن عمرو بن حريش ، عن عبد الله بن عمرو : «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشًا ، فنفدت الإبل ، فأمر بأن يأخذ في قلاص الصدقة ، فجعل يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ، ثم نسخ ذلك» .

وروي في ذلك ما حدثنا محمد بن علي بن محرز البغدادي ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيري ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : «أن النبي عليه السلام نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا شهاب بن عباد ، قال : ثنا داود بن عبد الرحمن ، عن معمر ... فذكر بإسناده مثله .

حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي ، قال : ثنا عبد الواحد بن عمرو بن صالح الزهري ، قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن أشعث ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ لم يكن يرى بأسًا ببيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد ، ويكرهه نسيئة» .

حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ وعبد الله بن محمد بن خشيش وإبراهيم بن محمد الصيرفي ، قالوا : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا محمد بن دينار ، عن يونس بن عبيد ، عن زياد بن جبير ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أن النبي عليه السلام نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي عليه السلام مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي عليه السلام مثله .

حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا مسلم ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي عليه السلام مثله .

قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللهُ : فكان هذا ناسخًا لما رويناه عن رسول الله ﷺ من إجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، فدخل في ذلك أيضًا استقراض الحيوان .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : الثوري والحسن بن صالح وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وفقهاء الكوفة ؛ فإنهم قالوا : لا يجوز استقراض الحيوان .

وقال أصحابنا : لا يجوز القرض إلا مما له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ، فلا يجوز قرض ما لا مثل له من المزروعات والمعدودات المتقاربة ؛ لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين ولا إلى إيجاب رد القيمة ؛ لأنه يؤدي إلى المنازعة ؛ لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقوِّمين ، فتعيَّن أن يكون الواجب فيه رد المثل ، فيختص جوازه بما له مثل ، وعن هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يجوز القرض في الخبز لا وزنًا ولا عددًا . وقال محمد : يجوز عددًا . وقال ابن قدامة : ويجوز قرض الخبز ، ورخَّص فيه أبو قلابة ومالك إذا لم يشترط أن يقضيه أفضل منه ، ومنع منه أبو حنيفة .

وذكر الشريف أبو جعفر : هل يجوز بالعدد أم بالوزن؟ على روايتين .

قوله : «وقالوا : يحتمل . . .» إلى آخره . جواب من جهة أهل المقالة الثانية عما احتج به أهل المقالة الأولى ، حاصله أن يقال : إن حديث أبي رافع وحديث أبي هريرة كان قبل تحريم الربا ، فلما حُرِّمَ الربا بقوله تعالى : ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1] وحرم كل قرض جرَّ منفعةً ؛ ردت الأشياء المستقرضة إلى أمثالها ، فلم يجز القرض بعد ذلك إلا فيما له مثل ، والحيوان مما له قيمة فلم يجز الاستقراض فيه .

وأيضًا قد كان يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً قبل تحريم الربا ، فلما حرم الربا نُسخ بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، واستقراض الحيوان في المعنى : بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

---

(١) سورة البقرة ، آية : [٢٧٥] .

فإن قيل : كيف وجه هذا النسخ ، والنسخ لا يكون إلا بمعرفة التاريخ؟ ولهذا قال الخصم : وهذا الحديث - أعني حديث أبي رافع - حجة عليهم ، وليس للسنة مدفع ، وليس دعواهم النسخ بغير حجة تدفعها .

قلت : قد يوجد النسخ بدلالة التاريخ ، وهو أن يكون أحد النصين موجبًا للحظر والآخر موجبًا للإباحة ، ولا شك أن حديث أبي رافع يوجب إباحة استقراض الحيوان مطلقًا ، وآية الربا تحرِّم كل فضل حالّ عن العوض ، ففي استقراض الحيوان يوجد هذا المعنىٰ فيمنع كما يمنع الربا ؛ ولأجل هذا المعنىٰ أيضًا منع من بيع الحيوان بالحيوان نسيئة بعد نزول آية الربا ؛ لأن فيه ذلك المعنى الذي حرم به الربا ، فإذا كان كذلك [٦/ ق١٣٧-ب] ثبت النسخ في استقراض الحيوان ؛ لأن النص الموجب للحظر فيه متأخرًا عن الموجب للإباحة ، فكان الأخذ به أولىٰ ، فافهم .

قوله : «والدليل علىٰ ذلك» أي علىٰ كون جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً قبل نسخ الربا : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

أخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي عمر حفص بن عمر الحوضي البصري ، شيخ البخاري وأبي داود ، ونسبته إلىٰ حوض داود بن المهدي بن المنصور ، محلة كانت ببغداد .

وعن نصر بن مرزوق ، عن الخَصيب - بفتح الخاء وكسر الصاد - بن ناصح الحارثي الثقة ، يروي هو وأبو عمر الحوضي كلاهما ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق بن يسار المدني ، عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري ، روىٰ له الجماعة .

عن مسلم بن جبير الحرشي ، وثقه ابن حبان .

عن أبي سفيان ، وثقه يحيىٰ بن معين ، قاله عثمان بن سعيد .

عن عمرو بن حَرِيش - بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وفي آخره شين معجمة- وثقه ابن حبان .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

وأخرجه أبو داود[١] : ثنا حفص بن عمر ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مسلم بن جبير ، عن أبي سفيان ، عن عمرو بن حَرِيش ، عن عبد الله بن عمرو : «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشًا ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» .

وأخرجه البيهقي[٢] **بأتم منه** : من حديث حماد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مسلم بن جبير ، عن أبي سفيان ، عن عمرو بن حَرِيش ، قال : «قلت لعبد الله بن عمر وأنا بأرض ليس فيها ذهبًا ولا فضة : أفنبيع البقرة بالبقرتين والبعير بالبعيرين والشاة بالشاتين ، فقال : أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشًا ، فنفدت الإبل . فقلت : يا رسول الله نفدت الإبل ، فقال : خذ في قلاص الصدقة ، قال : فجعلت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» .

فإن قلت : ما حال إسناد هذا الحديث؟

قلت : قال ابن ماكولا[٣] : عمرو بن حريش أبو محمد الزبيدي ، سمع عبد الله ابن عمرو بن العاص ، روى حديثه ابن إسحاق صاحب المغازي فاختلف عليه فيه ، رواه عنه حماد بن سلمة ، واختلف عنه : فرواه حفص بن عمر الحوضي عنه ، عن ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مسلم بن جبير ، عن أبي سفيان ، عن عمرو بن حَرِيش .

وخالفه عفان بن مسلم الصفار فرواه عن حماد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مسلم بن أبي سفيان ، عن عمرو بن حَرِيش .

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٠ رقم ٣٣٥٧) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٢٨٧ رقم ١٠٣٠٨) .

(٣) «الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٤٢١-٤٢٢) .

وخالف حماد بن سلمة إبراهيم بن سعد وجرير بن حازم فروياه عن ابن إسحاق، قال: حدثني أبو سفيان الحرشي - وكان ثقةً فيما ذكر لي أهل بلاده - عن مسلم بن جبير مولى ثقيف، وكان مسلم رجلًا يؤخذ عنه، وقد أدرك وسمع من عمرو بن حَرِيش الزبيدي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وخالفهم عبد الأعلى بن عبد الأعلى، فرواه عن ابن إسحاق، عن أبي سفيان بن مسلم بن كثير، عن عمرو بن حَرِيش.

وقال الذهبي في ترجمة عمرو بن حريش: ما روى عنه سوى أبي سفيان، ولا يدرى من أبي سفيان.

وقال عبد الغني في «الكمال» في باب الكنى: أبو سفيان روى عن عمرو بن حَرِيش، روى عنه مسلم بن جبير، روى له أبو داود.

ولم يذكر شيئًا غير ذلك، ولكن لما أخرج أبو داود حديثه سكت عنه فيدل أنه مرضي عنده.

وقال صاحب «التكميل»: عمرو بن حريش أبو محمد الزبيدي، روى عن عبد الله بن عمرو قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز شيئًا...» الحديث. وعنه أبو سفيان، وفي إسناد حديثه اختلاف، وقد قال عثمان بن سعيد، عن ابن معين: هو حديث مشهور. وزعم ابن حبان في «الثقات» أن عمرو بن حبشي وعمرو بن حريش واحد، وليس كما قال، والله أعلم.

قوله: «فنفدت الإبل» بالدال المهملة، أي فنيت ولم يبق منها شيء، يقال: نَفِدَ الشيء - بالكسر - نَفَادًا: أي فني وأنفدته، وأنفد القوم: أي ذهبت أموالهم.

قوله: «في قلاص الصدقة» القلاص -بكسر القاف- جمع قُلُص - بضم القاف واللام - والقَلُوص جمع قَلُوص فتكون القلاص جمع الجمع. قال الجوهري: تجمع القلوص على قُلُص وقَلَائص مثل [٦/ ق١٣٨-أ] قَدُوم وقُدُم وقَدَائِم، وجمع القُلُص قِلَاص مثل سَلَبْ وسِلَاب، والقَلُوص من النوق: الشابة، وهي بمنزلة الجارية من النساء.

وقال العدوي : القَلُوص أول ما يركب من إناث الإبل إلى أن تثني ، فإذا أثنت فهي ناقة ، والقعود أول ما يركب من ذكور الإبل إلى أن يثني ، فإذا أثنى فهو جمل ، وربما سموا الناقة الطويلة القوائم القَلُوص .

ومن فوائده : أنه يدل على **جواز بيع بعير ببعيرين وشاة بشاتين ، وإليه ذهب جماعة** ، ولكنه منسوخ بحديث ابن عباس الذي يأتي الآن .

ومنها : أنه استدلت به طائفة على جواز السَّلَم في الحيوان ، وإليه ذهب الشافعي أيضًا .

وقال الخطابي : لأنه إذا باع بعيرًا ببعيرين فقد صار ذلك حيوانًا مضمونًا عليه في ذمته ، وكذلك السلم في معناه ، فيصح .

قلنا : إنه منسوخ كما ذكرنا ؛ ولأن الحيوان في نفسه متفاوت فيفضي إلى المنازعة ؛ فلا يصح .

قوله : «وروي في ذلك» أي في نسخ بيع الحيوان بالحيوان : ما حدثنا محمد بن علي . . . إلى آخره .

وقد أخرج في ذلك عن أربعة من الصحابة ، وهم : ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر ، وسمرة بن جندب ﭫ .

أما حديث ابن عباس فأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن **محمد بن علي بن محرز البغدادي** ، عن **أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري الكوفي** ، عن **سفيان الثوري** ، عن **معمر بن راشد** ، عن **يحيى بن أبي كثير** ، عن **عكرمة** ، عن ابن عباس .

الثاني : عن **فهد بن سليمان** ، عن **شهاب بن عبَّاد** - بتشديد الباء - **العبدي الكوفي** شيخ البخاري ومسلم ، عن **داود بن عبد الرحمن العطار المكي** ، عن **معمر بن راشد** ، عن **يحيى بن أبي كثير** ، عن **عكرمة** ، عن ابن عباس .

وأخرجه البيهقي في «سننه»[(١)] : أنا العلوي ، أنا أبو حامد بن الشرقي ، نا أحمد بن يوسف ، نا حفص بن عبد الله ، حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً» .

ثم قال : وكذا رواه داود العطار ، عن معمر موصولًا .

وكذا روي عن الزبيري وعبد الملك الذماري ، عن الثوري ، عن معمر . وكل ذلك وهم .

والصحيح عن عكرمة ، عن النبي ﷺ مرسلًا .

ثم أخرجه كذلك من حديث الفريابي[(٢)] ، عن الثوري ، عن معمر ، ثم قال : وكذا رواه عبد الرزاق وعبد الأعلى ، عن معمر .

وكذا رواه علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ مرسلًا .

وروينا عن البخاري أنه وهّن رواية من أوصله .

ثم أخرج عن ابن خزيمة[(٣)] **قال** : الصحيح عند أهل المعرفة : هذا الخبر مرسل ليس بمتصل ، ثم ذكر عن الشافعي أن حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير ثابت . انتهى .

قلت : حاصله أنه اختلف على الثوري فيه ؛ فرواه عنه الفريابي مرسلًا ، ورواه عنه الزبيري والذماري متصلًا ، واثنان أولى من واحد ، كيف وقد تابعهما أبو داود الحفري ، فرواه عن سفيان موصولًا .

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٢٨٨ رقم ١٠٣١٣) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٢٨٩ رقم ١٠٣١٤) .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٢٨٩ رقم ١٠٣١٥) .

كذا أخرجه عنه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(١)] ، وظهر بهذا أن رواية من رواه عن الثوري موصولًا أولى من رواية من رواه عنه مرسلًا .

واختلف أيضًا على معمر فيه : فرواه عنه عبد الرزاق وعبد الأعلى مرسلًا ، على أن عبد الرزاق وإن كان رواه عن معمر مرسلًا فقد رواه عن معمر : ابن طهمان والعطار موصولًا ، وتأيدت روايتهما بالرواية المذكورة عن عبد الرزاق ، وبها ترجح من رواية الثوري ، فظهر أن رواية من رواه عن معمر موصولًا أولى ، ومعمر أحفظ من علي بن المبارك ؛ فروايته عن يحيى موصولًا أولى من رواية ابن المبارك عنه مرسلًا .

وبالجملة فمن وصل حفظ وزاد ؛ فلا يكون من قصر حجة عليه .

وقد أخرج البزار هذا الحديث وقال : ليس في هذا الباب حديث أجلّ إسنادًا منه .

وقد ورد في هذا الباب أيضًا حديث ابن عمر وحديث جابر على ما يأتي ذكرهما الآن وهو مما يؤيد ذلك أيضًا .

وأخرج الشافعي أيضًا في «مسنده»[(٢)] : عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عبد الكريم الجزري ، أن زياد بن أبي مريم مولى عثمان أخبره : «أن النبي ﷺ بعث مصدقًا له فجاء بظهر مسنَّات ، فلما نظره النبي ﷺ قال : هلكت وأهلكت ، قال : يا رسول الله إني كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير المسنّ يدًا بيد وعلمت من حاجة رسول الله ﷺ إلى الظهر ، فقال ﷺ : [٦/ ق١٣٨-ب] [فذاك إذًا» .

قال ابن الأثير في «شرحه» : يدل على صحة قول من منع النسيئة في الحيوان بالحيوان ؛ لأنه لما قال له : يدًا بيد أقره على فعله .

فظهر بهذه الأحاديث المختلفة والطرق التي أيد بعضها بعضًا : أن هذا الحديث ثابت خلافًا للشافعي رحمه الله .

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٤٠١ رقم ٥٠٢٨) .

(٢) «مسند الشافعي» (١/ ١٤١) .

وروى عبد الرزاق[(١)] : أنا الثوري وإسرائيل ، عن عبد العزيز بن رفيع ، سمعت محمد بن الحنفية : «يكره الحيوان بالحيوان نسيئة» .

ورواه عبد الرزاق[(٢)] : عن عكرمة ، وعن أيوب وابن سيرين نحوه .

وروى ابن أبي شيبة بسنده[(٣)] : عن عمار بن ياسر نحوه .

وأما حديث جابر بن عبد الله : فأخرجه عن إبراهيم بن محمد الصيرفي البصري ، عن عبد الواحد بن عمرو بن صالح الزهري ، عن عبد الرحيم بن سليمان الأشل ، عن أشعث بن سوار ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي ، عن جابر بن عبد الله .

وهذا إسناد لا بأس به .

وأشعث بن سوار وثقه يحيى في رواية وضعفه في أخرى .

والحديث أخرجه الترمذي[(٤)] : نا أبو عمار الحسين بن حريث ، قال : ثنا عبد الله ابن نمير ، عن الحجاج - وهو ابن أرطاة - عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نَسَاء ، ولا بأس به يدًا بيد» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وأخرجه ابن ماجه[(٥)] **وأحمد في «مسنده»**[(٦)] .

وأما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : فأخرجه عن محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ البغدادي نزيل مكة ، وعن عبد الله بن محمد بن خشيش ، وعن إبراهيم بن محمد الصيرفي البصري ، ثلاثتهم عن مسلم بن إبراهيم الأزدي القصاب البصري

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ٢٠ رقم ١٤١٣٤) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ٢٣ رقم ١٤١٤٦) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٠٤ رقم ٢٠٤٢٧) .

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٣٩ رقم ١٢٣٨) .

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٦٣ رقم ٢٢٧١) .

(٦) «مسند أحمد» (٣/ ٣٨٠ رقم ١٥١٠٥) .

شيخ البخاري وأبي داود، عن محمد بن دينار الأزدي الطاحي البصري، عن يونس بن عبيد بن دينار البصري، عن زياد بن جبير بن حية الثقفي البصري، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ.

وهذا إسناد جيد حسن، ولا يلتفت إلى تضعيف البيهقي هذا الحديث بمحمد ابن دينار الطاحي بما روي عن ابن معين أنه ضعيف؛ لأن أبا زرعة قال فيه: صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس. وكذا قال ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة. وقال ابن عدي: حسن الحديث.

والحديث أخرجه البيهقي في كتاب «المعرفة»[1]: من طريق محمد بن دينار الطاحي... إلى آخره نحوه.

وأما حديث سمرة بن جندب فأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن **إبراهيم بن أبي داود البرلسي**، عن **محمد بن المنهال التميمي** شيخ البخاري ومسلم وأبي داود، عن **يزيد بن زريع**، عن **سعيد بن أبي عروبة**، عن **قتادة**، عن **الحسن البصري**، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ.

وأخرجه النسائي[2]: أنا عمرو بن علي، نا يحيى بن سعيد ويزيد بن زريع وخالد بن الحارث، نا شعبة.

وأخبرنا أحمد بن فضالة بن إبراهيم، نا عبيد الله بن موسى، نا الحسن بن صالح، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة».

الثاني: عن **إبراهيم بن مرزوق**، عن **عفان بن مسلم الصفَّار**، عن **حماد بن سلمة**، عن **قتادة**، عن **الحسن**، عن سمرة، عن النبي ﷺ.

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٤١٣).

(٢) «المجتبى» (٧/ ٢٩٢ رقم ٤٦٢٠).

وأخرجه أبو داود[١] : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : نا حماد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة : «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» .

الثالث : عن عبد الله بن محمد بن خشيش ، عن مسلم بن إبراهيم القصاب ، عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه البيهقي في «سننه»[٢] **نحوه** ، ثم قال : وأكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة غير حديث العقيقة .

قلت : أخرج الترمذي الحديث المذكور ثم قال : حديث سمرة حديث حسن صحيح ، وسماع الحسن من سمرة صحيح . هكذا قال علي بن المديني وغيره .

وقال صاحب «الاستذكار» : قال الترمذي : قلت للبخاري في قولهم : لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة ، قال : سمع منه أحاديث كثيرة وجعل روايته عنه سماعًا صحيحًا ، وصححها ، وقال الترمذي في «جامعه» : والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة ، وبه يقول أحمد رحمه الله][٣] .

وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في **بيع الحيوان بالحيوان نسيئة** ، وهو قول الشافعي وإسحاق .

وفي «شرح الموطأ» لابن زرقون : قال الشافعي وأبو ثور وداود : لا ربا في الحيوان بحال ، وجائز عندهم بيع بعضه ببعض نقدًا أو نسيئةً ، اختلف أو لم يختلف ، ولا ربا عندهم إلا في الذهب والورق وما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يُشرب على مذهب ابن المسيب .

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٠ رقم ٣٣٥٦) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٢٨٨ رقم ١٠٣١٢) .

(٣) آخر ما استدركناه من «ك» وهو طمس بمقدار لوحة في «الأصل» .

وقال الثوري وأبو حنيفة والحسن بن حيّ: لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً؛ اختلف أو لم يختلف، وحجتهم: ما خرّج أبو داود[1]: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»، وقاله محمد بن الحنفية وعكرمة.

وقال الحسن: إذا اختلفا فلا بأس به إلى أجلٍ، يقول: الغنم بالبقر، والبقر بالإبل، ولا خلاف في جواز بيع الحيوان بالحيوان متماثلًا يدًا بيدٍ.

ص: فقال أهل المقالة الأولى: هذا لا يلزمنا؛ لأنا قد رأينا الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئةً وقرضها جائز، فكذلك الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعضٍ نسيئةً وقرضه جائز، فكان من حجتنا على أهل هذه المقالة في تثبيت المقالة الأولى: نَهْيُ النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً يحتمل أن يكون ذلك لعدم الوقوف منه على المثل، ويحتمل أن يكون من قِبَل ما قال أهل المقالة الأولى في الحنطة في البيع والقرض، فإن كان إنما نهى عن ذلك عن طريق عدم وجود المثل؛ ثبت ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية.

وإن كان من قِبل أنهما نوع واحد لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئةً لم يكن في ذلك حجة لأهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى.

فاعتبرنا ذلك، فرأينا الأشياء المكيلات لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة، ولا بأس بقرضها، ورأينا الموزونات حكمها في ذلك كحكم المكيلات سواء خَلَا الذهب والورِق، ورأينا ما كان من غير المكيلات والموزونات مثل الثياب وما أشبهها فلا بأس ببيع بعضها ببعض وإن كانت متفاضلة، وبيع بعضها ببعض نسيئةً فيه اختلاف بين الناس، فمنهم من يقول: ما كان منها من نوع واحد فلا يصلح بيع بعضه ببعض نسيئةً، وما كان منها من نوعين مختلفين فلا بأس ببيع بعضه ببعض نسيئة، وممن قال بهذا القول: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله.

---

(١) تقدم.

ومنهم من يقول : لا بأس ببيع بعضها ببعض يدًا بيدٍ ، ونسيئة ، وسواء عنده كانت من نوع واحد أو من نوعين ، فهذه أحكام الأشياء المكيلات والموزونات والمعدودات غير الحيوان على ما فسرنا ، فكان غير المكيل والموزون لا بأس ببيعه بما هو من خلاف نوعه نسيئة ، وإن كان المبيع والمبتاع به ثيابًا كلها ، وكان الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة ، وإن اختلفت أجناسه ، لا يجوز بيع عبد ببعير ولا ببقرة ولا بشاة نسيئة ، فلو كان النهي من النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إنما كان لاتفاق النوعين ؛ لجاز بيع العبد بالبقرة نسيئة ؛ لأنها من غير نوعه ، كما جاز بيع الثوب الكتان بالثوب القطن الموصوف نسيئة .

فلما بطل ذلك في نوعه وفي غير نوعه ؛ ثبت أن النهي في ذلك إنما كان لعدم وجود مثله ، ولأنه غير موقوف عليه ، وإذا كان إنما بطل بيع بعضه ببعض نسيئة لأنه غير موقوف عليه ؛ بطل قرضه أيضًا ؛ لأنه غير موقوف عليه .

فهذا هو النظر في هذا الباب .

ومما يدل على ذلك أيضًا ما قد أجمعوا عليه في الاستقراض من الإماء أنه لا يجوز وهي حيوان ، فاستقراض سائر الحيوان في النظر أيضًا كذلك .

ش: هذه إشارة إلى بيان منع من جهة أهل المقالة الأولى لما قاله أهل المقالة الثانية من قولهم : لمَّا نسخ جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وحل في ذلك استقراض الحيوان أيضًا ، وتقرير المنع أن يقال : لا نسلِّم دخول استقراض الحيوان في انتساخ بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ؛ لأنا قد رأينا الحنطة لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة ومع هذا فقرضها جائز ، وكذلك الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعضٍ نسيئةً فقرضه جائز .

وأجاب عن ذلك بقوله : فكان من حجتنا على أهل هذه المقالة . . . إلى آخره ، وهو ظاهر لا يحتاج إلى مزيد بيان .

قوله : «فمنهم من يقول» أي فمن الفقهاء الذين لهم خلاف [٦/ ق١٣٩-ب] [في هذا الباب وأراد بهم : عطاء وإبراهيم النخعي وابن سيرين وعكرمة بن خالد ومحمد ابن الحنفية والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد رحمهم الله .

قوله: «ومنهم من يقول» أراد بهم: سعيد بن المسيب والأوزاعي والشافعي ومالكًا في رواية وأحمد، وقال مالك في «الموطأ»[1]: لا بأس أن يشترى الثوب من الكتان أو الشطوي أو القصبي بالأثواب من الإتريبي أو القسي أو الزيقة أو الثوب الهروي أو المروي بالملاحف اليمانية والشقائق وما أشبه ذلك، الواحد بالاثنين أو الثلاثة، من صنف واحد، فإن دخل ذلك نسيئةً فلا خير فيه.

وقال ابن زرقون في «شرحه»: أصل ذلك أن ما اختلف جنسه من الثياب يجوز بيعه بما خالفه من جنسه إلى أجل، ولا يجوز ذلك فيما كان من جنسه، وإنما يختلف جنسها بالرقة والغلظ؛ لأنها المنفعة المقصودة منها، فلا بأس برقيق ثياب الكتان وهو الشطوي والقصبي والزيقة والمريسية إلى أجل.

وكذلك القطن رقيقه وهو المروي والهروي والقوهي والعدني جنس مخالف لغليظه وهي الشقائق والملاحف اليمانية الغلاظ.

وفي «الواضحة»: ثياب القطن صنف واحد وإن اختلفت جودتها وأثمانها وبلدانها، وكانت هذه عمائم وهذه أردية وشقق إلا ما كان من وشي القطن الصنعاني والصعيدي القصب والحَبَرة والمشطب والمسير وشبهه فلا بأس به ببياض ثياب القطن متفاضلًا إلى أجل، وكذلك ثياب القصب بثياب القطن لاختلاف المنافع والجمال، وما اختلف أيضًا في الرداءة والجودة والرقة والغلظ فتباين في نفسه وجماله جاز فيهما التفاضل إلى أجل.

وكذلك ثياب الكتان صنف واحد إلا أن تتباين بالرقة والغلظ والرداءة والجودة فيجوز فيهما التفاضل إلى أجل.

وقال الشافعي: لا ربا إلا في المأكول والمشروب والذهب والفضة، وهو قول ابن المسيب والأوزاعي.

وقال أحمد: ما لا يكال ولا يوزن يجوز فيه التفاضل ولا يجوز نسيئة.

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٦٥٧ رقم ١٣٣٩).

وقال سليمان بن يسار : لا يصلح ثوب بثوبين إلا يدًا بيد .

وقال الليث : نسيج مصر كله صنف واحد ، لا يجوز فيه النَّساء بعضه ببعض ، ويجوز نسيج مصر بنسيج العراق نسيئة .

قوله : «ما قد أجمعوا عليه في استقراض الإماء أنه لا يجوز» أراد بهذا الإجماع : إجماع الأئمة الأربعة لا إجماع الفقهاء كلهم ، فإن المزني وابن جرير الطبري وداود الأصفهاني أجازوا استقراض الإماء ، وقد مرَّ الكلام فيه عن قريب .

ص: فإن قال قائل : فإنا قد رأينا رسول الله ﷺ حكم في الجنين بغرةَ عبدًا أو أمةَ ، وحكم في الدية بمائةٍ من الإبل ، وفي أروش الأعضاء بما قد حكم به مما قد جعله في الإبل ، فكان ذلك حيوانًا كله يجب في الذمة ، فلم لا كان كل الحيوان أيضًا كذلك؟ .

قيل : قد حكم النبي ؑ في الدية وفي الجنين بما ذكرت من الحيوان ، ومنه من بيع الحيوان بعضه ببعض نسيئةً على ما قد ذكرنا وشرحنا في هذا الباب ، فقد ثبت النهي في وجوب الحيوان في الذمة بأموال ، وأبيح وجوب الحيوان في الذمة بغير أموال ، فهذان أصلان مختلفان نصححهما ونرد إليهما سائر الفروع ، فنجعل ما كان بدلًا من مالٍ حكمه حكم القرض الذي وصفنا ، وما كان بدلًا من غير مال فحكمه حكم الديات والغرة التي ذكرنا ، من ذلك : التزويج على عبد وسط أو أمة وسط ، والخلع على أمة وسط أو على عبد وسط .

والدليل على صحة ما وصفنا أن النبي ؑ قد جعل في جنين الحرة غرة عبدًا أو أمةً ، وأجمع المسلمون أن ذلك لا يجب في جنين الأمة ، وأن الواجب فيه دراهم أو دنانير على ما اختلفوا ، فقال بعضهم : عُشر قيمة الجنين إن كان أنثى ، ونصف عشر قيمته إن كان ذكرًا .

ومن قال ذلك : أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله][1] [٦/ ق١٤٠-أ] .

وقال آخرون : نصف عُشر قيمة أُمّ الجنين .

(١) آخر ما استدركناه من «ك» ، وفي «الأصل» طمس بنحو لوحة .

وأجمعوا في جنين البهائم أن فيه ما نقص أم الجنين ، وكانت الديات الواجبات من الإبل على ما أوجبها رسول الله ﷺ تجب في أنفس الأحرار ولا تجب في أنفس العبيد ، فكان ما حكم فيه بالحيوان المجعول في الذمم هو ما ليس ببدل من مال ، ومنع من ذلك في الأبدال من الأموال ، فثبت بذلك أن القرض الذي هو بدل من مال لا يجب فيه حيوان في الذمم .

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

ش: هذا السؤال وارد من جهة أهل المقالة الأولى على ما علل به أهل المقالة الثانية عدم جواز استقراض الحيوان بقولهم : إن الحيوان لا يثبت في الذمة فلا يصح استقراضه ؛ ولذلك لم يجوزوا السَّلَم أيضًا في الحيوان .

حاصل السؤال أن يقال : كيف تقولون : الحيوان لا يثبت في الذمة وقد حكم رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة ، وحكم في الدية بمائة من الإبل ، وكذلك حكم في أروش الأعضاء بما قد حكم به من كل عضو من الإبل المعينة على ما عرف في موضعه ، فهذا كله حيوان يجب في الذمة .

فإذا كان الأمر كذلك فَلِمَ لا يجوز أن يكون كل الحيوان كذلك؟

فأجاب عنه بقوله : قيل له . . . إلى آخره . وهو ظاهر .

وملخصه أن يقال : لا نسلم استواء الحكم المذكور في كل الحيوان ؛ وذلك لأن من الصور الحيوان فيه ليس بدلًا عن مال ؛ فلذلك أبيح وجوده في الذمة . وأما في الصورة المتنازع فيها الحيوان بدل من مال فلا يثبت في الذمة ؛ لورود النهي في وجوبه في الذمة بأموال ، فهذا أصلان تنسحب عليهما فروع كثيرة ، فلما كان بدلًا عن مال فحكمه حكم القرض فلا يثبت في الذمة ، وما كان بدلًا عن غير مال فحكمه حكم الديات والغرة .

قوله : «من ذلك التزويج» أي مما كان بدلًا من غير مال على أمة وسط . . . إلى آخره ، فالحيوان في هذه الصور يثبت في الذمة ؛ لأنه بدل عن غير مال .

قوله: «غرةً عبدًا» فانتصاب «غرةً» على أنه مفعول لقوله: «قد جعل»، وانتصاب «عبدًا» على أنه بدل من قوله: «غرةً» أو عطف بيان، وفي بعض النسخ: «غرة عبد» بإضافة الغرة إلى العبد.

قوله: «وقال آخرون» أي جماعة آخرون، وأراد بهم: الليث ومالكًا والشافعي وأحمد وإسحاق؛ فإنهم عندهم الواجب في جنين الأمة نصف عُشر قيمة أمه مطلقًا؛ لأنه جزء منها من وجه، وضمان الأجزاء يعلم من الأصل.

ص: وقد روي ذلك عن نفر من المتقدمين:

حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: «أسلم زيد بن خليدة إلى عتريس بن عرقوب في قلائص، كل قَلُوص بخمسين، فلما حلَّ الأجل جاء يتقاضاه، فأتى ابن مسعود ﷺ يستنظره فنهاه عن ذلك، وأمره أن يأخذ رأس ماله».

حدثنا أبو بشر الرقي، حدثنا شجاع بن الوليد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: «السلف في كل شيء إلى أجل مسمى لا بأس به، ما خلا الحيوان».

حدثنا مبشر بن الحسن، قال: ثنا أبو عامر، ثنا شعبة، عن عمار الدهني، عن سعيد بن جبير قال: «كان حذيفة يكره السَّلَم في الحيوان».

حدثنا نصر بن مرزوق، ثنا الخَصِيب، ثنا حماد، عن حميد، عن أبي نضرة: «أنه سأل ابن عمر عن السلف في الوصفاء، فقال: لا بأس به. قال: فإن أمراءنا ينهوننا عن ذلك؟ قال: فأطيعوا أمراءكم. قال: وأمراؤنا يومئذٍ عبد الرحمن بن سمرة وأصحاب النبي ﷺ».

ش: أي قد روي ما ذكرنا -من أن الحيوان إذا كان بدلًا عن مال لا يجب في الذمة- عن طائفة من المتقدمين من الصحابة والتابعين، وهم: عبد الله بن مسعود

وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن سمرة وإبراهيم النخعي؛ فإنهم كلهم منعوا السَّلَم في الحيوان .

وروي أيضًا عن عمر بن الخطاب، وروي عنه أنه قال: «إن من الربا أبوابًا لا تخفى، وإن منها السلم في السنِّ».

وهو مذهب الثوري والشعبي وسعيد بن جبير، ورواية عن أحمد .

أما الذي روي عن ابن مسعود: فأخرجه عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصاصي، عن شعبة بن الحجاج، عن قيس بن مسلم الجدلي الكوفي، عن طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الكوفي الصحابي قال: «أسلم **زيد بن خليدة** - بضم الخاء المعجمة وفتح اللام - **اليشكري**، ذكره ابن حبان [٦/ ق١٤٠-ب] [في «الثقات» التابعين .

«إلى عِتْريس» -بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة - بن عرقوب - بضم العين - ذكره ابن حبان في «الثقات» التابعين .

قوله: «في قلائص» جمع قَلُوص: وهو الشاب من الإبل، وقد مرَّ الكلام فيه مستقصًى عن قريب .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١): ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: «أن زيد بن خليدة أسلم إلى عتريس بن عرقوب في قلائص، فسأل ابن مسعود فكره السلم في الحيوان» .

وأما الذي روي عن النخعي: فأخرجه عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي، عن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني، عن سعيد بن أبي عروبة مهران العدوي البصري، عن أبي معشر زياد بن كليب الكوفي، عن إبراهيم النخعي .

وهذا إسناد صحيح .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٤١٩ رقم ٢١٦٩٢) .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[١] : عن حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : «كان عبد الله يكره السَّلَم في الحيوان» .

وأما الذي روي عن حذيفة بن اليمان : فأخرجه عن مبشر بن الحسن بن مبشر ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن شعبة بن الحجاج ، عن عمار بن معاوية الدهني ، عن سعيد بن جبير .

وهذا أيضًا إسناد صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٢] : ثنا وكيع ، قال : ثنا شعبة ، عن عمار صاحب السابري ، قال : «سمعت سعيد بن جبير يُسْأل عن السلم في الحيوان فنهى عنه ، فقلت له : قد كنت بأذربيجان سنين أو سنتين نراهم يفعلونه ولا ننهاهم ، فقال سعيد : كان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ينهى عنه» .

وأما الذي روي عن عبد الله بن عمر : فأخرجه عن نصر بن مرزوق ، عن الخصيب بن ناصح الحارثي ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد الطويل ، عن أبي نضرة - بالنون والضاد المعجمة - المنذر بن مالك ، عن عبد الله بن عمر .

وهذا أيضًا إسناد صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٣] : ثنا سهل بن يوسف ، عن حميد ، عن أبي نضرة قال : «قلت لابن عمر : إن أمراءنا ينهوننا عنه - يعني السَّلَم في الحيوان في الوصفاء - قال : فأطع أمراءك إن كانوا ينهون عنه ، وأمراؤه يومئذٍ مثل الحكم الغفاري وعبد الرحمن ابن سمرة رضي الله عنهما» .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٤١٩ رقم ٢١٦٩٠) .
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٤١٩ رقم ٢١٦٩٨) .
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٤٢٠ رقم ٢١٦٩٩) .

ص: كتاب السِّير

ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام السير، وهو جمع سيرة وهي الطريقة، ومنه: سيرة العمرين أي طريقتهما؛ وسمي هذا الكتاب بهذا؛ لأنه يجمع سير النبي - عليه السلام - وطرقه في مغازيه وسير أصحابه وما نقل عنهم في ذلك وبعضهم ذكروه بكتاب الجهاد، والجهاد: بذل الطاقة وتحمل المشقة.

* * *

ص: باب: الإمام يريد قتال العدو هل عليه قبل ذلك أن يدعو أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان أن الإمام إذا قصد قتال قوم من الأعداء هل يجب عليه أن يدعوهم إلى الإسلام ثم إلى الجزية إن كانوا من أهلها قبل اشتغاله بقتالهم أم لا؟

والمراد من الإمام هو الإمام الأعظم وهو الخليفة، أو نائبه وهو السلطان، أو نائب نائبه وهو أمير بلدة أو ناحية.

ص: حدثنا أبو بشر عبد الملك بن مروان الرقي، قال: ثنا محمد بن يوسف الفريابي، قال: ثنا سفيان بن سعيد، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمَّرَ رجلًا على سرية قال له: إذا لقيت عدوَّك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال -أو خلال- فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكُفَّ عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ولهم ما لهم، فإن أبوا فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين فلا يكون لهم من الفيء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين.

فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام فسلهم عن إعطاء الجزية، فإن فعلوا فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم.

قال علقمة : فحدثت به مقاتل بن حيان ، فقال : حدثني مسلم بن هيصم ، عن النعمان بن مقرن][1] ، [٦/ ق١٤١-أ] عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان . . . فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر حديث علقمة عن مقاتل عن مسلم بن هيصم .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو صالح (ح) .

وحدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال كل واحد منهما : حدثني الليث بن سعد ، قال : حدثني جرير بن حازم ، عن شعبة بن الحجاج ، عن علقمة بن مرثد الحضرمي . . . فذكر بإسناده مثله .

ش: هذه أربع طرق صحاح :

الأول : عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن محمد بن يوسف الفريابي شيخ البخاري ، عن سفيان بن سعيد الثوري ، عن علقمة بن مرثد الحضرمي الكوفي أحد مشايخ أبي حنيفة روى له الجماعة ، عن سليمان بن بريدة الأسلمي المروزي روى له الجماعة سوى البخاري ، عن أبيه بريدة بن الحُصَيب - بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين - الأسلمي الصحابي ﷺ .

والحديث أخرجه الجماعة غير البخاري :

فقال مسلم[2] : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع بن الجراح ، عن سفيان (ح) .

وثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا يحيى بن آدم ، قال : ثنا سفيان قال : أملاه عليَّ إملاءً (ح) .

وحدثني[2] عبد الله بن هاشم - واللفظ له - قال : حدثني عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - قال : ثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : «كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية ؛ أوصاه في خاصته

---

(١) آخر ما استدركناه من «ك» ، وهو طمس بمقدار لوحة .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٥٦ رقم ١٧٣١) .

بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا فلا تغلّوا ولا تغدروا ولا تُمَثّلوا ، ولا تقتلوا وليدًا ، وإذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال -أو خِلال- فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكُفّ عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين .

فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكُفّ عنهم .

فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ؛ فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله .

وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ؛ فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟» .

قال عبد الرحمن هذا أو نحوه . وزاد إسحاق في آخر حديثه عن يحيى بن آدم ، قال : «فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان - قال يحيى : يعني أن علقمة يقوله لابن حيان - فقال : حدثني مسلم بن هيصم ، عن النعمان بن مقرن ، عن النبي ﷺ بنحوه .

وقال أبو داود[١] : ثنا محمد بن سليمان الأنباري ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : «كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرًا على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه ، وبمن معه من

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٧ رقم ٢٦١٢) .

المسلمين خيرًا ، وقال : إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال -أو خلال- فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكُفّ عنهم ، ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفّ عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونوا مثل أعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين .

فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفّ عنهم .

فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ﷻ فلا تُنزلهم فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعدُ ما شئتم» .

قال سفيان : قال علقمة : فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان ، فقال : حدثني مسلم -وقال أبو داود : هو ابن هيصم- عن النعمان بن مقرن ، عن [٦/ ق١٤١-ب] [النبي ﷺ مثل حديث سليمان بن بريدة .

وقال الترمذي[1] : نا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : «كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرًا على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله . . .» إلى آخره نحوًا من رواية مسلم ، وقال في آخره : وفي الباب عن النعمان بن مقرن .

قال أبو عيسى : **حديثٌ حسن صحيح .**

الطريق الثاني : عن **إبراهيم بن مرزوق** ، عن أبي **حذيفة موسى بن مسعود النهدي البصري** شيخ البخاري ، عن **سفيان الثوري** ، عن **علقمة بن مرثد** ، عن **سليمان بن بريدة** ، عن أبيه .

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ١٦٢ رقم ١٦١٧) .

الثالث : عن **فهد بن سليمان** ، عن **أبي صالح عبد الله بن صالح** كاتب الليث وشيخ البخاري ، عن **الليث بن سعد** ، عن **جرير بن حازم** ، عن **شعبة** ، عن **علقمة** ، عن **سليمان بن بريدة** ، عن أبيه .

وأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا عبد الرحمن بن عيسى ، ثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن جرير بن حازم ، عن شعبة ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي عليه السلام . . . إلى آخره .

الرابع : عن **روح بن الفرج القطان المصري** ، عن **يحيى بن عبد الله بن بكير المصري** شيخ البخاري ، عن **الليث بن سعد** . . . إلى آخره .

قوله : «إذا أمَّر» بتشديد الميم ، من التأمير وهو جعل الغير أميرًا .

قوله : «على سرية» قال الجوهري : السرية قطعة من الجيش ، يقال : خير السرايا أربعمائة رجل .

وقال ابن الأثير : السرية طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة ، تُبْعث إلى العدو ، وجمعها السرايا ؛ سُمُّوا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس ، وقيل : سموا بذلك لأنهم ينفذون سرًّا وخِفية ، وليس بالوجه ؛ لأن لام السر راء ، وهذه تاء ، انتهى .

وقال ابن السكيت : السرية ما بين خمسة أنفس إلى ثلاثمائة . وقال الخليل : هي نحو أربعمائة .

قوله : «إلى دار المهاجرين» وهم قوم من قبائل مختلفة تركوا أوطانهم وهجروها في الله ، واختاروا المدينة دار ، ولم يكن لهم أو لأكثرهم بها زرع ولا ضرع ، فكان رسول الله عليه السلام ينفق عليهم مما أفاء الله عليه أيام حياته ، ولم يكن للأعراب وسكان البدو فيها حظ إلا من قاتل منهم ، فإذا شهد الوقعة أَحَدٌ منهم أخذ سهمه .

ويستفاد منه أحكام :

الأول : فيه توصية الإمام أمرائه وجيوشه وتعريفه ما يجب عليهم في مغازيهم ، وما يحل لهم ويحرم عليهم ، وتحريم الغلول والغدر والمثلة .

الثاني : فيه دعاء المشركين قبل القتال إلى إحدى الثلاث المذكورة .

وقالت العلماء - منهم : الحسن البصري وسفيان الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق- : إذا بلغتهم الدعوة جاز أن يقاتلوا قبل أن يدعوا ، فأما من لم تبلغهم الدعوة ممن بعدت داره فإنه لا يقاتل حتى يدعى .

الثالث : احتج بظاهر قوله : «فَسَلْهم إعطاء الجزية» الأوزاعي على **وجوب قبول الجزية من كل مشرك** كتابي أو غير كتابي من عبدة الأوثان والشمس والنيران إذا أذعنوا إليها .

قال الخطابي : ومذهب مالك قريب منه ، وحكي عنه أنه قال : تقبل من كل مشرك إلا المرتد ، وروي عنه : لا تقبل إلا من أهل الكتاب وسواء كانوا عربًا وعجمًا ، وتقبل من المجوس ولا تقبل من مشرك غيرهم . وقال الشافعي : تقبل من كل مشرك من العجم ولا تقبل من مشركي العرب .

وقال البخاري : لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حارب عجمًا قط ولا بعث إليهم جيشًا وإنما كانت عامة حروبه مع العرب ، وكذلك بعوثه وسراياه ، فلا يجوز أن يصرف هذا الخطاب إلى غيرهم .

قلت : مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه لا تختص بأهل الكتاب ، بل توضع على أهل الكتاب وعلى المجوسي والوثني من العجم ، وهو رواية عن أحمد .

ص: حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ لما وجّه علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى خيبر وأعطاه الراية فقال علي : يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال : انفذ على رِسْلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم][1] من حق الله عز وجل ، فوالله لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من أن تكون لك حمر النعم» .

---

(١) آخر الطمس في «الأصل» وهو بمقدار لوحة ، والمثبت من «ك» .

ش: إسناده صحيح، ورجاله كلهم رجال الصحيح.

وأبو حازم - بالحاء المهملة والزاي المعجمة - سلمة بن دينار.

وأخرجه مسلم بأتم منه[١]: ثنا قتيبة بن سعيد، قال: نا عبد العزيز - يعني ابن أبي حازم - عن أبي حازم، عن سهل.

وحدثنا قتيبة[١] -واللفظ هذا- قال: ثنا يعقوب -يعني ابن عبد الرحمن- عن أبي حازم، قال: أخبرني سهل بن سعد: «أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: لأعطين هذه الراية رجلًا يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله. قال: فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يُعطاها، قال: فلما أصبح الناس غَدَوْا على رسول الله - عليه السلام - كلهم يرجون أن يُعطاها، فقال: أين علي بن أبي طالب؟ فقالوا: هو يا رسول الله يشتكي عينيه، قال: فأرسلوا إليه، فأتي به، فبصق رسول الله - عليه السلام - في عينيه ودعا له، فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية، فقال علي - رضي الله عنه -: يا رسول الله، أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ قال: انفذ على رِسْلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من أن تكون لك حمر النعم».

أخرجه مسلم في باب: «فضل علي - رضي الله عنه -»[١].

وأخرجه البخاري في كتاب «الجهاد»[٢]: عن قتيبة بن سعيد، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل قال: «قال النبي ﷺ يوم خيبر...» إلى آخره نحوه.

وأخرجه أبو داود في كتاب «العلم»[٣] **مختصرًا**، وقال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، عن النبي - عليه السلام - قال: «والله لأن يهدى بهداك رجل واحد خير لك من حمر النعم».

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٧٢ رقم ٢٤٠٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ١٠٩٦ رقم ٢٨٤٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٢٢ رقم ٣٦٦١).

وأخرجه النسائي في «السير والمناقب»[1] : عن قتيبة بن سعيد، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم بتمامه .

قوله : «إلى خيبر» كانت غزوة خيبر في سنة سبع من الهجرة النبوية .

قوله : «انفذ على رِسْلِك» أي امض على هَيْنَتَكَ، وهو من نَفَذَ يَنْفِذُ، من باب ضَرَبَ يَضْرِبُ، ومادته : نون وفاء وذال معجمة .

و«الرِسل» : بكسر الراء : الهينة والتأني، قال الجوهري : يقال : افعل كذا وكذا على رِسْلك - بالكسر - أي : اتَّئِد فيه، كما يقال : على هَيْنَتك .

قوله : «بساحتهم» أي بأرضهم، وساحة الدار باحتها، وهي من الأجوف الواوي .

قوله : «حُمْر النعم» الحُمْر -بضم الحاء وسكون الميم- : جمع أحمر، و«النَّعَم» بفتحتين : واحد الأنعام وهي المال الراعية، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل، والمراد هاهنا الإبل ؛ لأن أعزّ الأموال عند العرب الإبل ولاسيما الحُمْر منها .

قوله : «لأن يهدي الله» في محل الرفع على الابتداء، و«أن» مصدرية، و«اللام» فيه للتأكيد، وخبره : **قوله : «خير لك»**، و«الباء» في **قوله : «بك»** للسببية، فافهم .

ص: حدثنا محمد بن النعمان السقطي، قال : ثنا الحميدي، قال : ثنا سفيان، عن عمر بن ذر، عن ابن أخي أنس بن مالك، عن عَمِّهِ : «أن رسول الله ﷺ بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى قوم يقاتلهم، ثم بعث في إثره يدعوه، وقال له : لا تأته من خلفه وائته من بين يديه، قال : وأمر رسول الله ﷺ عليًا رضي الله عنه أن لا يقاتلهم حتى يدعوهم» .

ش: إسناده صحيح .

والحميدي هو : عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد الحميدي أبو بكر شيخ البخاري .

---

(١) «السنن الكبرى» (٥/ ٤٦ رقم ٨١٤٩) .

وسفيان هو ابن عيينة .

وعمر بن ذرّ بن عبد الله الهمداني الكوفي ، روى له الجماعة سوى مسلم .

وابن أخي أنس هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، روى له الجماعة .

وعبد الله بن أبي طلحة : أخو أنس بن مالك من الأم ، فيكون أنس عم إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة من الأم .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] : ثنا وكيع ، قال : ثنا عمر بن ذرّ ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن علي ﷺ : «أن النبي ﷺ بعثه في سرية فقال لرجل عنده : الحقه ولا تدعه من خلفه فقل : إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تنتظره ، قال : فانتظره حتى جاء ، فقال : لا تقاتل القوم حتى تدعوهم» .

قوله : «في إثره» بكسر الهمزة [أراد [٦/ ق١٤٢-ب] بعث وراء علي ﷺ .

ص: حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ، عن ابن عباس ﷺ قال : «ما قاتل رسول الله ﷺ قومًا حتى يدعوهم» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عيسى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا حجاج بن أرطاة ، قال : ثنا عبد الله بن أبي نجيح . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا حجاج بن إبراهيم ، قال : ثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن أبي نجيح . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن حجاج . . . فذكر بإسناده مثله .

ش: هذه أربع طرق :

الأول : إسناده صحيح ، عن **محمد بن خزيمة** ، عن **محمد بن كثير العبدي** شيخ البخاري وأبي داود ، عن **سفيان الثوري** ، عن **عبد الله بن أبي نجيح المكي** روى له

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٧٦ رقم ٣٣٠٥٦) .

الجماعة ، عن أبيه **أبي نجيح يسار الثقفي المكي** ، روىٰ له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] : ثنا حفص ، عن حجاج ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : «ما قاتل رسول الله ﷺ قومًا قط حتىٰ يدعوهم» .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن عيسىٰ بن إبراهيم الغافقي المصري شيخ أبي داود والنسائي ، عن عبد الواحد بن زياد العبدي البصري ، عن **حجاج بن أرطاة النخعي** - وفيه مقال - عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن ابن عباس .

الثالث : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن **حجاج بن إبراهيم الأزرق** ، وثقه ابن حبان ، عن يحيىٰ بن زكرياء بن أبي زائدة ، عن حجاج بن أرطاة . . . إلىٰ آخره .

الرابع : عن حسين بن نصر بن المعارك ، عن يوسف بن عدي . . . إلىٰ آخره .

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللهُ : **فذهب قومٌ إلىٰ أن الإمام وأهل السرايا إذا أرادوا قتال العدو دعوهم قبل ذلك إلىٰ مثل ما روينا عن رسول الله ﷺ في حديث بريدة ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ، وقالوا : إن قاتلهم الإمام أو أحد من أهل سراياه من غير هذا الدعاء فقد أساءوا في ذلك .**

ش: أراد بالقوم هؤلاء : عمر بن عبد العزيز وقتادة وأبا نجيح ومالكًا وأحمد في رواية وإسحاق ، فإنهم قالوا : لا يقاتل الإمام حتىٰ يدعو ، فإن قاتلوا بغير دعوة فقد أساءوا .

واحتجوا في ذلك بالأحاديث المذكورة ؛ لأن ظاهرها يدل علىٰ أن لا يقاتلوا إلا بعد الدعاء .

وقال الترمذي بعد أن أخرج حديث سليمان في الدعوة قبل القتال[2] : وقد ذهب

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٧٦ رقم ٣٣٠٦٧) .

(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ١١٩ رقم ١٥٤٨) .

بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا ، ورأوا أن يدعو قبل القتال ، وهو قول إسحاق بن إبراهيم ، قال : إن يقدم إليهم في الدعوة فحسن ، يكون ذلك أهيب .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا بأس بقتالهم والغارة عليهم وإن لم يُدعوا قبل ذلك .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم : الحسن البصري والنخعي والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا والشافعي وأحمد ، فإنهم قالوا : لا بأس بقتالهم والغارة عليهم وإن لم يُدعوا قبل ذلك .

وقال الترمذي(١) : قال الشافعي : لا يقاتل العدو حتى يدعو إلا أن يعجلوا عن ذلك ، فإن لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة .

وقال صاحب «المغني» : ويقاتل أهل الكتاب والمجوس ولا يدعون ؛ لأن الدعوة قد بلغتهم ، ويدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا . وقال : قال أحمد : إن الدعوة قد بلغت وانتشرت ولكن إن جاز أن يكون قومٌ خلف الروم وخلف الترك على هذه الصفة لم يجز قتالهم قبل الدعوة .

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن أسامة بن زيد ؓ قال : قال لي رسول الله ﷺ : «أَغِرْ على أُبْنى ذا صباح ثم حَرِّق» .

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث أسامة بن زيد ؛ فإن النبي ﷺ أمره أن يغير على أهل أُبْنى ولم يأمره بالدعوة ؛ لأنها كانت قد بلغتهم .

وقال أحمد : كان النبي ﷺ](٢) [٦/ ق١٤٣-أ] يدعو إلى الإسلام قبل أن يحارب

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ١١٩ رقم ١٥٤٨) .

(٢) طمس في «الأصل» بمقدار لوحة ، والمثبت من «ك» .

حتىٰ أظهر الله الدين وعلا الإسلام ، ولا أعرف اليوم أحدًا يدعىٰ ؛ قد بلغت الدعوة كل أحد ، والروم قد بلغتهم الدعوة وعلموا ما يراد منهم ، وإنما كانت الدعوة قبل الإسلام ، وإن دعىٰ فلا بأس به .

ثم رجال حديث أسامة ثقات ، غير أن صالح بن أبي الأخضر اليمامي مولىٰ هشام ابن عبد الملك فيه مقال ، فعن يحيىٰ : ضعيف . وقال أبو حاتم : ليِّن الحديث . وقال البخاري والنسائي : ضعيف .

وأخرجه أبو داود[1] : عن هناد بن السري ، عن عبد الله بن المبارك ، عن صالح ابن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد : «أن النبي ﷺ كان عَهِد إليه فقال : أغِر علىٰ أبْنَىٰ صباحًا وحرِّق» .

وأخرجه ابن ماجه[2] : عن محمد بن إسماعيل بن سمرة ، عن وكيع ، عن صالح بن أبي الأخضر . . . إلىٰ آخره نحوه .

قوله : «أَغِر» أمرٌ من أَغَارَ يُغِيرُ إغَارةً ومغارًا .

و«أُبْنَىٰ» بضم الهمزة وسكون الباء الموحدة مقصورة : اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة ، ويقال لها : «يُبْنى» بالياء .

قوله : «ذا صباح» أي في الصباح .

وفيه فائدتان :

إحداهما : أن الدعوة ليست بواجبة .

والأخرىٰ : جواز تحريق دور الأعداء وعقارهم .

ص: حدثنا محمد بن الحجاج ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن (ح) .

وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج وعبيد الله بن محمد التيمي (ح) .

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٨ رقم ٢٦١٦) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٤٨ رقم ٢٨٤٣) .

وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد (ح).

وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قالوا: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يُغير على العدو عند صلاة الصبح فيستمع، فإن استمع أذانًا أمسك وإلا أغار».

ش: هذه أربع طرق صحاح:

الأول: عن **محمد بن الحجاج الحضرمي**، عن **خالد بن عبد الرحمن الخراساني** شيخ يحيى بن معين، عن **حماد بن سلمة**، عن **ثابت البناني**، عن **أنس بن مالك** رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود[1]: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد، قال: أخبرني ثابت، عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يُغير عند صلاة الصبح، وكان يستمع، فإذا سمع أذانًا أمسك وإلا أغار».

الثاني: عن **محمد بن خزيمة**، عن **حجاج بن المنهال** شيخ البخاري، **وعبيد الله ابن محمد بن حفص التيمي العائشي** شيخ أبي داود، كلاهما عن **حماد بن سلمة**، عن **ثابت**، عن أنس رضي الله عنه.

وأخرجه البزار في «مسنده»[2]: ثنا عمرو بن علي، ثنا بهز بن أسد، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان يُغير عند صلاة الفجر، فكان يستمع، فإذا سمع أذانًا أمسك وإلا أغار، فاستمع ذات يوم فسمع رجلًا يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: على الفطرة، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: خرجت من النار».

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٣ رقم ٢٦٣٤).

(٢) وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٣٢ رقم ١٢٣٧٣)، وعلي بن الجعد في «مسنده» (١/ ٤٨٥ رقم ٣٣٧٢) كلاهما من طريق حماد بن سلمة به كما سيأتي.

الثالث : عن **إبراهيم بن أبي داود البرلسي** ، عن **أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي** شيخ البخاري ، عن **حماد بن سلمة** . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»[1] : ثنا يونس ، ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس . . . إلى آخره كرواية البزار .

الرابع : عن **إبراهيم بن مرزوق** ، عن **بشر بن عمر الزهراني** ، عن **حماد بن سلمة** . . . إلى آخره .

وأخرجه العدني في «مسنده» : عن بشر بن عمر ، عن حماد ، عن ثابت ، عن أنس . . . إلى آخره كرواية أحمد .

قوله : «يُغير على العدو عند صلاة الصبح» إنما كان يُغير ﷺ في هذا الوقت ؛ لأنه وقت غفلة ونوم ، وأيضًا كان يكون في ذلك الوقت على معاينة من حال أصحابه كيف يغيرون ؛ لأن قبل ذلك الوقت وقت ظلام ، فلا يؤمن أن يقتل بعض المسلمين بعضًا عند قيام الحرب ، أو يؤتوا من كمين من حيث لا يشعرون ؛ فلذلك كان يغير وقت الصبح ، وليس ذلك لتحريم الإغارة ليلًا أو نهارًا .

وأما إمساكه ﷺ عن الإغارة عند استماعه الأذان ؛ فلأنه من شعائر الإسلام ؛ فدل على أنهم ليسوا بمحل للإغارة عليهم ، والله أعلم .

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن الحجاج [٦/ ق١٤٣-ب] **- هو ابن أرطاة - عن عمرو بن مرة ، عن زاذان ، عن جرير بن عبد الله ، عن النبي ﷺ مثله .**

ش: رجاله ثقات ، غير أن الحجاج بن أرطاة فيه مقال .

وزاذان - بالزاي والذال المعجمتين - أبو عبد الله الكندي الكوفي الضرير البزاز ، روى له الجماعة ، البخاري في غير «الصحيح» .

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٢٢٩ رقم ١٣٤٢٣) .

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا يوسف بن بهلول، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا غزا قومًا لم يُغِزْ عليهم حتى يصبح، فإن سمع أذانًا أمسك، وإن لم يسمع أذانًا أغار، فنزلنا خيبر، فلما أصبح ولم يسمع أذانًا ركب وركبنا معه، فركبت خلف أبي طلحة وإن قدمي لتمس قدم رسول الله ﷺ، فاستقبلنا عمال خيبر قد أخرجوا مساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوا النبي ﷺ والجيش قالوا: محمد والخميس، فأدبروا هرابًا، فقال النبي ﷺ: الله أكبر خربت خيبر، إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذَرين».

ش: يوسف بن بهلول التميمي الأنباري، نزيل الكوفة وشيخ البخاري. **وعبد الله ابن إدريس الزعافري روى له الجماعة. وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار المدني** صاحب المغازي، ثقة.

وحميد بن أبي حميد الطويل، روى له الجماعة.

والحديث أخرجه البخاري[1]: ثنا قتيبة، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس: «أن النبي ﷺ خرج إلى خيبر فجاءها ليلًا، وكان إذا جاء قومًا بليل لا يُغِير عليهم حتى يصبح، فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا: محمد والله محمد والخميس، فقال النبي ﷺ: الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قومٍ فساء صباح المنذَرين».

وأخرجه مسلم[2]: حدثني زهير بن حرب، قال: نا إسماعيل بن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ غزا خيبر قال: فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ فإني لأرى بياض فخذ نبي الله ﷺ، فلما دخل القرية

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٢١ رقم ٥٨٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٤٣ رقم ١٣٦٥).

قال: الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذَرين - قالها ثلاث مرار - قال: وقد خرج القوم إلى أعمالهم فقالوا: محمد والله -قال عبد العزيز: وقال بعض أصحابنا: محمد والخميس- قال: وأصبناها عنوة».

قوله: «عُمَال خيبر» العمال -بضم العين- : جمع عامل.

و**«المساحي»** جمع مِسْحَاة وهي المجرفة من الحديد والميم زائدة؛ لأنه من السحو وهو الكشف والإزالة.

و**«المكاتل»** جمع مِكتل - بكسر الميم - وهو الزَّبِيل الكبير قيل إنه يسع خمسة عشر صاعًا.

قوله: «محمدٌ والخميس» ارتفاع محمد على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هذا محمد، و«الخميس»: الجيش؛ سُمِّي به لأنه مقسوم بخمسة أقوام: المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب، وقيل: لأنه تُخَمس فيه الغنائم.

قوله: «هُرَّابًا» بضم الهاء وتشديد الراء: جمع هارب، وانتصابه على الحال من الضمير الذي في «أدبروا».

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا يوسف بن بهلول، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن مسلم بن عبد الله بن خبيب الجهني، عن جندب بن مُكَيث الجهني قال: «بعث رسول الله ﷺ غالب بن عبد الله الليثي في سرية كنت فيهم، وأمره أن يشنّ الغارة على بني الملوح بالكديد، قال: فراحت الماشية من إبلهم وغنمهم، فلما احتلبوا وعطنوا واطمأنوا نيامًا؛ شننا الغارة فقتلنا واستقنا الغنم».

ش: **يعقوب بن عتبة بن المغيرة الثقفي الحجازي**، وثقه أبو حاتم والدارقطني.

ومسلم بن عبد الله بن خُبيب [٦/ ق١٤٤-أ] - بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة - الجهني، روى له أبو داود.

وجُندب بن مُكَيث - بضم الميم وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ثاء مثلثة - بن عمرو الجهني ، عداده في أهل المدينة ، أخو رافع بن مكيث ، لهما صحبة .

وغالب بن عبد الله الليثي - وقيل : غالب بن عبيد الله - عداده في أهل الحجاز ، وقد وقع في رواية أبي داود : عبد الله بن غالب كما يجيء الآن ، والصواب غالب بن عبد الله كما في رواية الطحاوي .

والحديث أخرجه أحمد في «مسنده»[1] مطولًا : ثنا يعقوب ، قال : حدثني أبي ، حدثني ابن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن مسلم بن عبد الله بن خبيب الجهني ، عن جندب بن مكيث الجهني قال : «بعث رسول الله ﷺ غالب بن عبد الله الكلبي - كلب ليث - إلى بني ملوح بالكديد ، وأمره أن يغير عليهم ، فخرج فكنت في سريته ، فمضينا حتى إذا كنا بكديد لقينا به الحارث بن مالك - وهو ابن البرصاء الليثي - فأخذناه فقال : إنما جئت لأُسْلِم ، فقال غالب بن عبد الله : إن كنت إنما جئت مسلمًا فلن يضرك رباط يوم وليلة ، وإن كنت على غير ذلك استوثقنا منك ، قال : فأوثقه رباطًا ثم خلف عليه رجلًا أسود كان معنا فقال : امكث معه حتى نمر عليك فإن نازعك فاجتز رأسه ، قال : ثم مضينا حتى أتينا بطن الكديد فنزلناه عشيشة بعد العصر ، فبعثني أصحابي في ربيئة فعمدت إلى تلّ يطلعني على الحاضر فانبطحت عليه وذلك قبل المغرب ، فخرج رجل منهم فنظر فرآني منبطحًا على التل فقال لامرأته : والله إني لأرى على هذا التل سوادًا ما رأيته أول النهار فانظري لا تكون الكلاب اجترت بعض أوعيتك ، قال : فنظرت فقالت : لا والله ما أفقد شيئًا ، قال : فناوليني قوسًا وسهمين من نبلي ، قال : فناوَلَتْه ، فرماني بسهم فوضعه في جنبي ، قال : فنزعته فوضعته ولم أتحرك ، ثم رماني بآخر فوضعه في رأس منكبي ، فنزعته فوضعته ولم أتحرك ، فقال لامرأته : والله لقد خالطه سهمان ولو كان دابة لتحرك فإذا أصبحتِ فابتغي سهميّ فخذيهما لا تمضغهما عليَّ الكلاب ، قال : وأمهلناهم حتى راحت

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٤٦٧ رقم ١٥٨٨٢) .

رائحتهم ، حتى إذا احتلبوا وعطنوا وسكتوا وذهبت عتمة من الليل ؛ شننا عليهم الغارة ، فقتلنا من قتلنا منهم واستقنا النعم ، فتوجهنا قافلين ، وخرج صريخ القوم إلى قومهم مغوثًا ، وخرجنا سراعًا حتى نمر بالحارث ابن البرصاء وصاحبه ، فانطلقنا به معنا ، وأتانا صريخ الناس فجاءنا ما لا قبل لنا به ، حتى إذا لم يكن بيننا وبينهم إلا بطن الوادي ؛ أقبل سيل حال بيننا وبينهم بعثه الله تعالى من حيث شاء ، ما رأينا قبل ذلك مطرًا ولا حالًا ، فجاء بما لا يقدر أحد على أن يقدم عليه ، فلقد رأيناهم وقوفًا ينظرون إلينا ما يقدر أحد منهم أن يتقدم ونحن نجوزها سراعًا حتى أسندناها في المشلل ، ثم حدرناها عنا ، فأعجزنا القوم بما في أيدينا» .

وأخرجه أبو داود مختصرًا(١) : نا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبي معمر ، [قال : ثنا عبد الوارث](٢) ، قال : نا محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن مسلم بن عبد الله ، عن جندب بن مُكَيث قال : «بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب الليثي في سرية وكنت فيهم ، وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوح بالكديد ، فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثي فأخذناه ، فقال : إنما جئت أريد الإسلام ، وإنما خرجت إلى رسول الله ﷺ ، فقلنا : إن تك مسلمًا لم يضرك رباطنا يومًا وليلة ، وإن تك غير ذلك نستوثق منك ، فشددناه وثاقًا» .

قوله : «أن نشن الغارة» الشن -بالشين المعجمة- : [٦/ق١٤٤-ب] الصب المتقطع ، والسّن -بالسين المهملة- : الصب المتصل ، والمعنى هاهنا : أن نفرق الغارة عليهم من جميع جهاتهم .

وقال الأزهري : يقال : شننا الغارة عليهم أي فرقناها . وقال غيره : شن الماء على الشراب : فرَّقه عليه ، ومنه قيل : شن عليهم الغارة وأشن إذا فرقها عليهم . والغارة : اسم من الإغارة .

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٥٦ رقم ٢٦٧٨) .
(٢) تكررت في «الأصل» .

وذكر النمري: أن هذه السرية كانت سنة خمس من الهجرة وكانوا ستين راكبًا.

وذكر الواقدي أنه كان مع غالب بن عبد الله مائة وثلاثون رجلًا من الصحابة ﭫ.

وذكر ابن إسحاق أن هذه السرية إنما كانت في سنة سبع من الهجرة، والله أعلم.

قوله: «على بني المُلَوِّح» بضم الميم وتشديد الواو المكسورة وفي آخره حاء مهملة، وهم بطن [........][1].

قوله: «بالكديد» أي فيها، وهو موضع عند قديد من أرض عسفان.

قوله: «وعَطَّنوا» بتشديد الطاء المهملة: أي أراحوا مواشيهم في أماكنها.

قوله: «نيامًا» جمع نائم، وانتصابه على الحال من الضمير الذي في «اطمأنوا».

ص: حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا أسد، قال: ثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، قال: جاء أبو العالية إليَّ وإلى صاحب لي، فانطلقنا معه حتى أتينا نصر بن عاصم الليثي، قال أبو العالية: حَدِّث هذين حديثَكَ، قال: ثنا عقبة بن مالك الليثي، قال: «بعث النبي ﷺ بسرية فأغارت على القوم، فشذَّ رجل واتبعه رجل من السرية...» ثم ذكر حديثًا طويلًا أوردنا منه ما فيه من ذكر الغارة.

ش: سليمان بن المغيرة القيسي البصري، روى له الجماعة.

وحميد بن هلال بن هبيرة البصري، روى له الجماعة.

وأبو العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري، روى له الجماعة.

ونصر بن عاصم الليثي البصري، روى له الجماعة غير الترمذي، ولكن البخاري في غير «الصحيح».

وعقبة بن مالك الليثي له صحبة، عداده في أهل البصرة.

والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير»[2]: ثنا المقدام بن داود، قال: ثنا أسد

---

(١) بيض له المؤلف ﷺ.

(٢) «المعجم الكبير» (١٧/ ٣٥٥ رقم ٩٨٠).

ابن موسى، قال: ثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، قال: «أتاني أبو العالية أنا وصاحب لي، فقال: هلما فأنتما أشب مني وأوعى للحديث مِني، فانطلق بنا حتى أتى بنا بشر بن عاصم الليثي، فقال: حدث هذين حديثك، فقال بشر: حدثنا عقبة بن مالك - وكان من رهطه - قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأغارت على قوم، فشذ رجل من القوم فاتبعه رجل من أهل السرية ومعه السيف شاهره، فقال الشاذ من القوم: إني مسلم، فلم ينظر فيما قال، فضربه فقتله. فنمى الحديث إلى رسول الله عليه السلام فقال فيه قولًا شديدًا بلغ القاتل، قال: فبينا رسول الله عليه السلام يخطب؛ إذ قال القاتل: والله يا رسول الله ما قال الذي قال إلا تعوذًا من القتل، فأعرض عنه رسول الله عليه السلام وعمن قِبَله من الناس وأخذ في خطبته، ثم قال الثانية: والله ما قال الذي قال إلا تعوذًا من القتل، فأعرض عنه رسول الله ﷺ وعمن قِبَله من الناس وأخذ في خطبته، ثم لم يصبر أن قال في الثالثة: والله ما قال الذي قال إلا تعوذًا من القتل.

فأقبل عليه رسول الله عليه السلام تُعرف المساءة في وجهه، ثم قال: إن الله أبى عليَّ فيمن قتل مؤمنًا. قالها ثلاثًا».

قوله: «فشذّ» بالشين المعجمة وتشديد الذال المعجمة: أي هرب وندّ.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: «لما قربنا من المشركين؛ أمرنا أبو بكر رضي الله عنه فشننا عليهم الغارة».

ش: إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن مرزوق.

وأخرجه مسلم بأتم منه[1]: ثنا زهير بن حرب، قال: ثنا عمر بن يونس، قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني إياس بن سلمة، قال: حدثني أبي قال: «غزونا فزارة وعلينا أبو بكر رضي الله عنه [٦/ ق١٤٥-أ] أمَّره رسول الله ﷺ علينا، فلما كان بيننا

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٧٥ رقم ١٧٥٥).

وبين الماء ساعة أَمَرَنا أبو بكر ﷺ فعرسنا، ثم شن الغارة فورد الماء وقتل من قتل عليه وسبي، وأنظر إلى عنق من الناس فيهم الذراري، فخشيت أن يسبقونني إلى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا فجئت بهم أسوقهم، وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من أدم - قال: القشع: النِّطْع - معها ابنة لها من أحسن العرب فسقتهم حتى أتيت بهم إلى أبي بكر ﷺ، فنفلني أبو بكر ابنتها، فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبًا، فلقيني رسول الله ﷺ في السوق فقال: يا سلمة هب لي المرأة، فقلت: يا رسول الله، والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبًا، ثم لقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق فقال: يا سلمة هب لي المرأة؛ لله أبوك، فقلت: هي لك يا رسول الله، فوالله ما كشفت لها ثوبًا، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ففدى بها ناسًا من المسلمين كانوا أُسِروا بمكة».

وأخرجه أبو داود[1]: عن هارون بن عبد الله، عن هاشم بن القاسم، عن عكرمة، عن إياس بن سلمة، عن أبيه... إلى آخره نحوه.

ص: ففي هذه الآثار أمر رسول الله ﷺ بالغارة، والغارة لا تكون وقد تقدمها الدعاء والإنذار، فيحتمل أن يكون أحد الأمرين مما روينا ناسخٌ للآخر، فنظرنا في ذلك؛ فإذا يزيد بن سنان قد حدثنا، قال: ثنا سعيد بن سفيان الجحدري (ح).

وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا بكر بن بكار (ح).

وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا إسحاق الضرير، قالوا: ثنا عبد الله بن عون قال: «كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، فقال: إنما كان ذلك في أول الإسلام، أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارُّون وأنعامهم على الماء، فقتل مقاتلهم وسبى سبيهم، ثم أصاب يومئذٍ جويرية بنت الحارث».

وحدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر ﷺ وكان معهم في ذلك الجيش.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٦٤ رقم ٢٦٩٧).

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن ابن عون مثله .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي قال : «كل ذلك قد كان ؛ قد كنا ندعوا ، وكنا لا ندعوا» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا أبو عمر الضرير ، قال : أنا حماد بن سلمة ، عن سليمان التيمي ، أخبرهم عن أبي عثمان النهدي قال : «كنا نغزوا فندعوا ولا ندعوا» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مبارك ، قال : كان الحسن يقول : «ليس على الروم دعوة ؛ لأنهم قد دعوا» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر ، قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن أبي حمزة ، قال : قلت لإبراهيم : «إن ناسًا يقولون : إن المشركين ينبغي أن يُدْعَوا ، فقال : قد علمت الروم على ما يقاتلون ، وقد علمت الديلم على ما يقاتلون» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن سفيان الثوري ، عن منصور قال : «سألت إبراهيم عن دعاء الديلم ، فقال : قد علموا ما الدعاء» .

فأمر بالدعاء ليكون تبليغًا لهم وإعلامًا لهم ما يقاتلون عليه ، فبيَّن ما روينا من هذا أن الدعاء إنما كان في أول الإسلام ؛ لأن الناس حينئذٍ لم تكن الدعوة بلغتهم ، ولم يكونوا يعلمون ما يقاتلون عليه ، فأمر بالدعاء ليكون ذلك تبليغًا لهم وإعلامًا لهم على ما يقاتلون عليه ، ثم أمر بالغارة على آخرين فلم يكن ذلك إلا لمعنى لم يحتاجوا معه إلى الدعاء ؛ لأنهم قد علموا ما يدعون إليه لو دعوا وما لو أجابوا إليه لم يقاتلوا ، فلا معنى للدعاء .

وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله يقولون : كل قوم قد بلغتهم الدعوة فلا ينبغي قتالهم حتى يتبين لهم المعنى الذي عليه يقاتلون ، والمعنى الذي إليه يُدعون .

ش: أشار بهذا الكلام إلى أن الأحاديث التي احتجت بها أهل المقالة الأولى منسوخة، بيان ذلك أن أحاديثهم تدل على وجوب الدعاء قبل القتال، والأحاديث التي احتجت بها أهل المقالة الثانية أمر فيها رسول الله ﷺ [٦/ ق١٤٥-ب] بالغارة، والغارة لا تكون وقد تقدمها الدعاء والإنذار.

فثبت بهذا أن بين هذه الأحاديث تعارضًا، ودفعه لا يكون إلا بأن يكون أحد الأمرين من هذه الأحاديث ناسخًا للآخر، فاعتبرنا ذلك، فوجدنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي روى عنه مولاه نافع يدل على أن الأحاديث التي احتجت بها أهل المقالة الأولى منسوخة؛ وذلك لأنه صرح فيه بقوله: «إنما ذلك في أول الإسلام». أراد أن الدعاء قبل القتال كان في أول الإسلام وفي بدء الأمر قبل انتشار الدعوة وظهور الإسلام، فأما اليوم فقد انتشرت الدعوة فاستغني بذلك عن الدعاء عند القتال.

قال أحمد رحمه الله: كان النبي ﷺ يدعو إلى الإسلام قبل أن يحارب حتى أظهر الله الدين وعلا الإسلام، ولا أعرف اليوم أحدًا يدعى، قد بلغت الدعوة كل أحد.

ثم إنه أخرج حديث ابن عمر من أربع طرق صحاح:

الأول: عن **يزيد بن سنان القزاز** شيخ النسائي، عن **سعيد بن سفيان الجَحْدري البصري**، عن **عبد الله بن عون بن أرطبان المزني البصري** قال: «كتبت إلى نافع...» إلى آخره.

وأخرجه مسلم[1]: ثنا يحيى بن يحيى التميمي، قال: نا سليم بن أخضر، عن ابن عون، قال: «كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، قال: فكتب إليَّ: إنما كان ذلك في أول الإسلام، قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارّون وأنعامهم تسقي على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذٍ -قال يحيى: أحسبه قال-: جويرية بنة الحارث».

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٥٦ رقم ١٧٣٠).

الثاني: عن **أبي بكرة بكار القاضي**، عن **بكر بن بكار القيسي**، عن **عبد الله بن عون** . . . إلى آخره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا عيسى بن يونس، عن ابن عون، قال: «كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين، قال: فكتب إليَّ: أخبرني ابن عمر أن رسول الله ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارُّون ونعمهم تسقى على الماء، وكانت جويرية بنت الحارث مما أصاب، قال: وكنت في الخيل».

الثالث: عن **إبراهيم بن مرزوق**، عن **إسحاق بن يوسف الأزرق البصري** شيخ أحمد، عن **عبد الله بن عون** . . . إلى آخره.

وأخرجه البخاري[2]: من حديث عبد الله بن المبارك، عن ابن عون قال: «كتبت إلى نافع . . .» إلى آخره.

الرابع: عن **إبراهيم بن مرزوق** أيضًا، عن **بشر بن عمر الزهراني**، عن **حماد بن زيد**، عن **عبد الله بن عون** . . . إلى آخره.

قوله: **«بنو المصطلق»** وهم بنو جذيمة بن كعب بن خزاعة، فجذيمة هو المصطلق، وهو مفتعل من الصلق وهو رفع الصوت.

قوله: **«وهم غارون»** أي غافلون، والواو فيه للحال، وكذلك الواو في قوله: «وأنعامهم» وهو جمع نعم وهي المال الراعية وأكثر ما تطلق على الإبل.

وأما الذي روي عن أبي عثمان النهدي فأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن **روح بن الفرج القطان** شيخ الطبراني، عن **عمرو بن خالد بن فروخ الحراني** شيخ البخاري، عن **عبد الله بن المبارك**، عن **سليمان بن طرخان التيمي**، عن **أبي عثمان عبد الرحمن بن مَلّ النهدي**.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٧٧ رقم ٣٣٠٧٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٨٩٨ رقم ٢٤٠٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] : ثنا إسماعيل بن علية، عن التيمي، عن أبي عثمان النهدي أنه قال: «دعاء المشركين قبل القتال، كنا ندعوهم وندع».

الثاني: عن **محمد بن خزيمة**، عن **أبي عمر حفص بن عمر الضرير**، عن **حماد بن سلمة**، عن **سليمان التيمي**، عن **أبي عثمان**.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا[2] : عن وكيع، عن سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان قال: «كنا ندعوا وندع».

وأما الذي روي عن الحسن البصري: فأخرجه عن إبراهيم بن مرزوق، عن بشر بن عمر الزهراني، عن مبارك بن فضالة القرشي، عن الحسن البصري.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[3] : ثنا وكيع، قال: ثنا أبو هلال، عن الحسن: «أنه سئل عن العدو هل يدعون قبل القتال؟ قال: قد بلغهم الإسلام منذ بعث الله محمدًا ﷺ».

قوله: «ليس على الروم دعوة» بضم الدال، وبفتحها: الدعوة إلى الطعام، وبكسرها: الدعوة في النسب.

وأما الذي روي عن إبراهيم النخعي: فأخرجه [٦/ق١٤٦-أ] من طريقين:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن بشر بن عمر الزهراني، عن محمد بن طلحة بن يزيد الحجازي[4] ، عن **أبي حمزة ميمون الأعور**، عن إبراهيم النخعي.

قال الترمذي: ميمون الأعور ضعيف.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٧٦ رقم ٣٣٠٦٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٧٦ رقم ٣٣٠٦٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٧٦ رقم ٣٣٠٦٩).

(٤) كذا قال، وهو وهم، والصواب محمد بن طلحة بن مصرف اليامي فهو الذي يروي عن أبي حمزة ميمون الأعور كما في «تهذيب الكمال»، وأما محمد بن طلحة بن يزيد فهو ابن ركانة وهو أعلى من هذا.

الثاني: عن محمد بن خزيمة، عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري، عن عبد الله بن المبارك، عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي وهذا إسناد صحيح.

قوله: «عن دعاء الديلم» قال الجوهري: الديلم: جيل من الناس.

قلت: الديلم طائفة من الفرس وهم سكان الجبال في أرض طبرستان، وهي جبال منيفة إلى الغاية والنهاية.

ص: وقد تكلم الناس في المرتد عن الإسلام أيستتاب أم لا؟ فقال قوم: إن استتاب الإمام المرتد فهو أحسن فإن تاب وإلا قتله، وممن قال ذلك: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله.

وقال آخرون: لا يستتاب، وجعلوا حكمه حكم الحربيين على ما ذكرنا من بلوغ الدعوة إياهم وفي تقصيرها عنهم، وقالوا: إنما تجب الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة منه به، فأما من خرج عنه إلى غيره على بصيرة منه فإنه يقتل ولا يستتاب، وهذا قولٌ قد قال به أبو يوسف في كتاب «الإملاء» فقال: أقتله ولا أستتيبه إلا إنه إن بدرني بالتوبة خليت سبيله ووكلت أمره إلى الله ﷻ.

وقد حدثنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف بذلك أيضًا.

ش: إنما ذكر حكم المرتد واختلاف الناس فيه والآثار الواردة فيه استطرادًا لما ذكره من الخلاف في وجوب الدعوة قبل القتال مع الكفار وعدم وجوبها.

والهمزة في قوله: «أَيُسْتَتَاب» للاستفهام، وهو على صيغة المجهول من الاستتابة، وهي طلب التوبة.

قوله: «فقال قوم» أراد بهم: عمر بن عبد العزيز والشعبي والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا والشافعي في قول، فإنهم قالوا: حكم المرتد أن يقتل، وعرض الإسلام عليه ليس بواجب؛ لأنه قد بلغته الدعوة، ولكن الإمام إن استتابه فحسن، فإن تاب قبلت توبته وإلا يقتل.

قوله: «وقال آخرون» أي جماعة آخرون: «لا يستتاب المرتد بل يقتل»، وأراد بهؤلاء: الحسن البصري والليث بن سعد وسفيان بن محمد بن الجراد. ومذهبهم منقول عن أنس رضي الله عنه.

وقال أبو بكر الرازي: وقال الليث: الناس لا يستتيبون مَن وُلد في الإسلام إذا شُهد عليه بالردة، ولكنه يقتل تاب في ذلك أو لم يتب إذا كانت البينة العادلة.

وقال الشافعي: يستتاب المرتد ظاهرًا، والزنديق إن تاب قُبل وإن لم يتب قُتل، وفي الاستتابة ثلاثًا، قولان.

وقال أيضًا: اختلف في استتابة المرتد والزنديق، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر في الأصل: لا يقتل المرتد حتى يستتاب، ومَن قتل مرتدًا قبل أن يستتاب فلا ضمان عليه.

وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف في الزنديق الذي يُظهر الإسلام: قال أبو حنيفة: أستتيبه كالمرتد، فإن أسلم خَلَّيت سبيله، وإن أبى قتلته. وقال أبو يوسف بذلك زمانًا فلما رأى ما يصنع الزنادقة ويعودون قال: أرى إذا أُتيت بزنديق أمرت بضرب عنقه ولا أستتيبه، فإن تاب قبل أن أقتله خَلَّيته.

وذكر سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف قال: إذا زعم الزنديق أنه قد تاب حبسته حتى أعلم توبته.

وذكر محمد في «السير» عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: أن المرتد يُعْرَض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا قتل مكانه، إلا أن يَطْلب أن يؤجل، فإن طلب ذلك أُجِّل ثلاثة أيام؛ ولم يحك خلافًا.

وقال ابن حزم في «المحلى» ما ملخصه: إن الناس اختلفوا في حكم المرتد، فقالت طائفة: لا يستتاب. وهو قول أبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وطاوس وعبيد ابن عمير والحسن البصري.

وقالت طائفة : يستتاب مرة ، فإن تاب وإلا قتل ؛ وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة وأصحابه ، قالوا : إلا أن يطلب أن يؤجل ، فإن طلب ذلك أُجِّلَ ثلاثة أيام فقط .

وقالت طائفة : يستتاب ثلاث مرات . [٦/ق١٤٦-ب] وهو قول عثمان بن عفان والزهري .

وقالت طائفة : يستتاب مائة مرة . وهو قول الحسن بن حي .

وقالت طائفة : يستتاب شهرًا . وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وروي أيضًا عن مالك وعن بعض أهل مذهبه .

وقالت طائفة : يستتاب شهرين .

وقالت طائفة : يستتاب أبدًا دون قتل .

وقالت طائفة : يستتاب أربعين يومًا .

وقالت طائفة : يُفرق بين المُسر والمعلن ، واستدلوا بما روي عن علي رضي الله عنه «أنه أتى بأناس من الزنادقة ارتدُّوا عن الإسلام ، فسألهم فجحدوا ، فقامت عليهم البينة العدول ، فقتلهم ولم يستتبهم ، وأتي برجل كان نصرانيًا فأسلم ثم رجع عن الإسلام ، فسأله فأقرَّ بما كان منه فاستتابه فتاب فتركه ، فقيل له : كيف استتبت هذا ولم تستتب أولئك؟! قال : إن هذا أقر بما كان منه ، وإن أولئك لم يقروا وجحدوا حتى قامت عليهم البينة ؛ فلذلك لم أستتبهم» .

وعن ابن شهاب أنه قال في الزنديق : «إما هو جاحد وقد قامت عليه البينة فإنه يقتل ولا يستتاب ، وإما هو جاء تائبًا معترفًا فإنه يترك» .

وبه يقول مالك والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق وأحد قولي أبا حنيفة وأبي يوسف ، وقد روي عن أحمد التوقف فيه .

وقال الشافعي وعبيد الله بن الحسن وأبو حنيفة وأصحابه في أحد قولهم : يستتاب المُسِر كما يستتاب المُعْلن ، وتقبل توبتهما معًا .

وقال ابن حزم : وقال أصحابنا : إن أقرَّ بعد جحوده وصِدْق البينة قبلنا توبته ، وإن تمادىٰ على الإنكار قتل ولابد .

وقالت طائفة : يُفرَّق بين من ارتد ثم رجع ثلاث مرات ، وبين من ارتدَّ إلىٰ أربعة ، فرأوا أن يقتل في الرابعة ولا تقبل توبته . وهو قول إسحاق بن راهويه .

وقالت طائفة : يُفرَّق بين من أسلم وعرف شرائع الإسلام وبين من أسلم ولم يعرف شرائع الإسلام . ويروىٰ نحو هذا عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز .

وقالت طائفة : يُفرَّق بين من صلىٰ ومن لم يصلّ . وهو قول عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك ؛ فإنه قال : من أسلم من أهل الكفر إلا أنه لم يصل فإنه يترك والرجوع إلىٰ دينه متىٰ شاء ولا يمنع إلا أن يصلي ، فإن صلىٰ فحينئذٍ يستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب وإلا قتل .

وقالت طائفة : يُفرَّق بين الرجل والمرأة ، فكما روينا عن ابن عباس قال : «المرتدة تحبس ولا تقتل» . وعن الحسن البصري : «المرتدة تباع وتكره» . كذلك فعل أبو بكر بنساء أهل الردة وباعهن .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في المرتدة : «تستأمىٰ» ، أي تجعل أمةً ، وعن الزهري أنها تستتاب ، فإن تابت إلا قتلت . وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وأبو سليمان وجميع أصحابهم ، وهو أحد قولي أبي يوسف ، ثم رجع عنه ، وهو قول ابن أبي ليلىٰ وعثمان البتي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهم .

قلت : مذهب أبي حنيفة وأصحابه في المرتدة أنها لا تقتل ، ولكنها تحبس وتجبر على الإسلام بالضرب في كل يوم مبالغة في الإلجاء إلى الإسلام ؛ لأنه عليه السلام نهىٰ عن قتل النساء .

ص: وقد روي في استتابة المرتد وتركها عن جماعة من أصحاب رسول الله عليه السلام ، فمن ذلك ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أنا هشيم ،

عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: حدثني أنس بن مالك قال: «لمَّا فتحنا تُستَر بعثني أبو موسىٰ إلىٰ عمر بن الخطاب ﷺ، فلمَّا قدمت عليه قال: ما فعل حجينة وأصحابه؟ وكانوا ارتدُّوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين فقتلهم المسلمون، فأخذت معه في حديث آخر، فقال: ما فعل النفر البكريّون؟ قلت: يا أمير المؤمنين إنهم ارتدُّوا ولحقوا بالمشركين فقتلوا، فقال عمر ﷺ: لأن يكون أخذتهم [٦/ ق١٤٧-أ] **سَلمًا أحب إليَّ من كذا وكذا، فقلت: يا أمير المؤمنين ما كان سبيلهم لو أخذتهم سلمًا إلا القتل؟! قومٌ ارتدُّوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين، فقال: لو أخذتهم سَلمًا لعرضت عليهم الباب الذي خرجوا منه؛ فإن رجعوا وإلا استودعتهم السجن».**

ش: لما ذكر اختلاف العلماء في استتابة المرتد وتركها ذكر ما روي في الخلاف أيضًا من الصحابة والتابعين ﷺ.

فمن ذلك: ما أخرجه عن عمر بن الخطاب ﷺ بإسناد صحيح: عن إبراهيم ابن أبي داود البرلسي، عن عمرو بن عون بن أوس الواسطي البزاز شيخ البخاري في غير الصحيح، عن هشيم بن بشير، عن داود بن أبي هند دينار البصري، عن عامر الشعبي، عن أنس بن مالك.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١): ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن داود ابن [أبي](٢) هند، قال: ثنا عامر، أن أنس بن مالك حدَّثه: «أن نفرًا من بكر بن وائل ارتدُّوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين فقتلوا في القتال، فلما أتيت عمر بن الخطاب ﷺ بفتح تستر قال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: فعرضت في حديث آخرٍ لأشغله عن ذكرهم، قال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: قلت: قُتلوا يا أمير المؤمنين، قال: لو كنت أخذتهم سَلمًا كان أحب

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٣٨ رقم ٣٢٧٣٧).

(٢) سقط من «الأصل، ك»، والمثبت من «المصنف».

إليَّ مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء ، قال : قلت : يا أمير المؤمنين وما كان سبيلهم لو أخذتهم إلا القتل؟! قومٌ ارتدُّوا عن الإسلام ولحقوا بالشرك؟ قال : كنت أعرض أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه ، فإن فعلوا قبلت ذلك منهم ، وإن أبوا استودعتهم السجن» .

قوله : «لما فتحنا تُسْتَر» بضم التاء المثناة من فوق وسكون السين المهملة وفتح التاء الثانية وفي آخرها راء مهملة ، وتسميها العامة ششتر -بالشينين المعجمتين- وهي مدينة من كور الأهواز وبها قبر البراء بن مالك ﷺ ، وفتحت تُستر في سنة سبع عشرة من الهجرة - في قول سيف- وقال غيره : في سنة تسع عشرة .

قوله : «ما فعل حجينة» [. . . . .][1] .

قوله : «ما فعل النفر البكريُّون» أراد بهم النفر الذين كانوا من بكر بن وائل .

واحتج به من قال : إن المرتد يستتاب أبدًا ولا يقتل .

ص: حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عتبة قال : «أخذ بالكوفة رجال يفشون حديث مسيلمة الكذاب لعنه الله ، فكتبت فيهم إلى عثمان بن عفان ﷺ ، فكتب عثمان ﷺ أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، فمن قبلها وتبرّأ من مسيلمة فلا تقتله ، ومن لزم دين مسيلمة فاقتله ، فقبلها رجال منهم فتُركوا ، ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا» .

ش: إسناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيح .

ويونس الأول هو ابن عبد الأعلى ، والثاني هو ابن يزيد الأيلي .

وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري .

وعبيد الله بن عتبة هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني الفقيه الأعمى ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة .

---
(١) بيض له المصنف رحمه الله .

وأخرجه البيهقي في «سننه»[1] : من حديث يونس، عن الزهري... إلى آخره نحو رواية الطحاوي، وفي آخره: «فهذا يدل على أن المرتد يعرض عليه الإسلام قبل القتل، فإن تاب ترك وإلا قتل».

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، عن أبيه، عن جده قال: «لما افتتح سعد وأبو موسى رضي الله عنهما تُستَر أرسل أبو موسى رسولًا إلى عمر رضي الله عنه... فذكر حديثًا طويلًا. قال: «ثم أقبل عمر على الرسول فقال: هل كانت عندكم من مغربة خبر؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، أخذنا رجلًا من العرب كَفَرَ بعد إسلامه، قال عمر رضي الله عنه: فما صنعتم به؟ قال: قدمناه فضربنا عنقه، قال عمر رضي الله عنه: أفلا أدخلتموه بيتًا ثم طينتم عليه ثم رميتم إليه برغيف ثلاثة أيام لعله أن يتوب أو يُراجع أمر الله، اللهم إني لم آمر، ولم أشهد، ولم أرض إذ بلغني».

ش: إسناده صحيح.

ويعقوب بن [٦/ ق١٤٧-ب] [عبد الرحمن بن محمد القاري المدني روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

وأبوه: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد، وثقه ابن حبان. وجده: محمد ابن عبد الله القاري، وثقه ابن حبان.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى»[2] : من حديث مجزأة بن ثور: «أنه قدم على عمر رضي الله عنه يبشره بفتح تستر، فقال له عمر رضي الله عنه: هل كانت مغربة تخبرنا بها؟ قال: لا، إلا أن رجلًا من العرب ارتدّ فضربنا عنقه. قال عمر رضي الله عنه: وَيْحَكُمْ، فهلَّا طينتم عليه بابًا وفتحتم له كوة فأطعمتموه منها كل يوم رغيفًا وسقيتموه كوزًا

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/ ٢٠١ رقم ١٦٦٢٩).
(٢) «المحلى» (١١/ ١٩١).

من ماء ثلاثة أيام ثم عرضتم عليه الإسلام في الثلاث فلعله أن يراجع؟ اللهم لم أحضر، ولم آمر، ولم أعلم».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] : ثنا ابن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: «لما قدم علي عمر رضي الله عنه فتح تستر - وتستر من أرض البصرة - سألهم: هل من مغربة؟ قالوا: رجل من المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه. قال: ما صنعتم به؟ قالوا: قتلناه. قال: أفلا أدخلتموه بيتًا وأغلقتم عليه بابًا وأطعمتموه كل يوم رغيفًا ثم استتبتموه ثلاثًا، فإن تاب وإلا قتلتموه؟! ثم قال: اللهم لم أشهد، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني - أو قال: حين بلغني-».

قوله: «هل كانت عندكم من مُغَرِّبة خبر» أي هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد؟ يقال: هل من مُغَرِّبة خَبَر -بكسر الراء وفتحها- مع الإضافة فيهما، وهو من الغَرْب: البعد وشَأْوٌ مُغَرِّب ومُغَرَّب أي بعيد.

فهذا يدل على أن المرتد يؤجل له ثلاثة أيام يستتاب فيها، فإن تاب وإلا قتل، وبهذا قال أصحابنا كما ذكرناه.

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه، عن جده أنه قال: «قدم على عمر رضي الله عنه رجل من قبل أبي موسى رضي الله عنه . . .» ثم ذكر نحوه.

فهذا سعد وأبو موسى رضي الله عنهما لم يستتيباه، وأحب عمر رضي الله عنه أن لو استتيب، فقد يحتمل أن يكون ذلك لأنه كان يرجو له التوبة، ولم يوجب عليهم بقتلهم شيئًا؛ لأنهم فعلوا ما لهم أن يروه ففعلوه، وإن خالف رأي إمامهم.

ش: إسناده صحيح.

و«القاريّ»: بتشديد الياء نسبة إلى قارة وهي قبيلة وهم عضل والديش أبناء الهون بن خزيمة؛ سموا قارة لاجتماعهم والتفافهم.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٥٦٢ رقم ٢٨٩٩٨٥).

والأثر أخرجه مالك في «موطإه»[١] **والبيهقي في «سننه»**[٢] : من حديث مالك، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري، عن أبيه قال: «قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى، فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال: هل كان فيكم من مُغَرِّبة خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، قال: فَهَلَّا حبستموه ثلاثًا، وأطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله؟! اللهم إني لم أحضر، ولم آمركم، ولم أرض إذ بلغني».

وقال البيهقي: قال الشافعي: من قال: لا يتأنى به زعم أن الذي روي عن عمر ﵁ في حبسه ثلاثًا ليس بثابت؛ لانقطاعه، وإن كان ثابتًا لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئًا.

قوله: «فهذا سعد» أراد به سعد بن أبي وقاص ﵁.

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان (ح).

وحدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا علي بن معبد، قالا: ثنا أبو بكر بن عياش، قال: ثنا عاصم بن بهدلة، قال: حدثني أبو وائل، قال: حدثني ابن مُعَيز السعدي، قال: «خرجت أسقد فرسًا لي بالسحر، فمررت على مسجد من مساجد بني حنيفة فسمعتهم يشهدون أن مسيلمة رسول الله، قال: فرجعت إلى عبد الله بن مسعود ﵁ فذكرت له أمرهم، فبعث الشُّرَط، فأخذوهم، فجيء بهم إليه، فتابوا ورجعوا عما قالوا، وقالوا: لا نعود، فخلى سبيلهم، وقدم رجلًا منهم يقال له: عبد الله بن][٣] [٦/ ق١٤٨-أ] **النواحة فضرب عنقه، فقال الناس: أخذت قومًا في أمر واحد فخليت سبيل بعضهم وقتلت بعضهم؟! فقال: كنت عند رسول الله ﵇ جالسًا فجاء ابن النواحة ورجل معه يقال له: حجر بن وثال، وافد من عند**

---

(١) «موطأ مالك» (٢/ ٧٣٧ رقم ١٤١٤).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/ ٢٠٦ رقم ؟؟؟).

(٣) طمس في «الأصل» بمقدار لوحة، والمثبت من «ك».

مسيلمة، فقال لهما رسول الله ﷺ: أتشهدان أني رسول الله؟ فقالا: أتشهد أنت أن مسيلمة رسول الله؟ فقال لهما: آمنت بالله وبرسوله، لو كنت قاتلًا وفدًا لقتلتكما. فلذلك قتلت هذا».

فهذا عبد الله بن مسعود قد قتل ابن النواحة ولم يقبل توبته؛ إذ علم أنه هكذا خُلُقه يظهر التوبة إذ ظُفر ثم يعود إلى ما كان عليه إذا خُلي.

ش: هذان طريقان:

الأول: عن فهد بن سليمان، عن **أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي** شيخ البخاري، عن **أبي بكر بن عياش** - بالياء آخر الحروف والشين المعجمة - **بن سالم الحنَّاط الكوفي المقرئ** روى له الجماعة، مسلم في مقدمة كتابه.

عن عاصم بن بهدلة الكوفي أبي بكر المقرئ روى له الشيخان مقرونًا بغيره.

عن أبي وائل شقيق بن سلمة روى له الجماعة، عن ابن مُعَيْز - بضم الميم وفتح العين وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره زاي معجمة - أدرك النبي ﷺ ولم يره. ذكره ابن الأثير في «الصحابة».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: من وجه آخر قال: ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب قال: «خرج رجل يطرق فرسًا له، فمر بمسجد بني حنيفة فصلى فيه، فقرأ إمامهم بكلام مسيلمة الكذاب، فأتى بن مسعود رضي الله عنه فأخبره، فبعث إليهم، فجاء بهم فاستتابهم فتابوا إلا عبد الله بن النواحة فإنه قال له: يا عبد الله لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أنك رسول لضربت عنقك، فأما اليوم فلست برسول؛ يا خرشة قم فاضرب عنقه، فقام فضرب عنقه».

ثنا[2] وكيع، قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس قال: «جاء رجل إلى ابن

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٣٩ رقم ٣٢٧٤٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٣٩ رقم ٣٢٧٤٣).

مسعود فقال: إني مررت بمسجد بني حنيفة فسمعت إمامهم يقرأ بقراءةٍ ما أنزلها الله على محمد ﷺ فسمعته يقول: الطاحنات طحنًا فالعاجنات عجنًا فالخابزات خبزًا فالثاردات ثردًا فاللاقمات لقمًا، قال: فأرسل عبد الله فأتي بهم سبعين ومائة رجل على دين مسيلمة، إمامهم عبد الله بن النواحة، فأمر به فقتل، ثم نظر إلى بقيتهم فقال: ما نحن بمحرري الشيطان، هؤلاء سائر القوم رحلوهم إلى الشام، لعل الله أن يفنيهم بالطاعون».

الثاني: عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن علي بن معبد بن شداد الرقي أحد أصحاب محمد بن الحسن، عن أبي بكر بن عياش . . . إلى آخره.

وأخرجه البيهقي في «سننه»[1]: من حديث أبي عوانة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب قال: «صليت الغداة مع ابن مسعود رضي الله عنه، فقام رجل فأخبر أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة مسجد عبد الله بن النواحة فسمع مؤذنهم يشهد أن لا إله إلا الله وأن مسيلمة رسول الله، وأنه سمع أهل المسجد على ذلك، فقال عبد الله: مَن هاهنا؟ فوثب نفر، فقال: عليَّ بابن النواحة وأصحابه، فجيء بهم وأنا جالس، فقال لابن النواحة: أين ما كنت تقرأ من القرآن؟ قال: كنت أتقيكم به، قال: فتب، فأبى، فأمر قرظة بن كعب الأنصاري فأخرجه إلى السوق فضرب رأسه، فسمعت عبد الله يقول: من سرَّه أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلًا فليخرج، فكنت فيمن خرج، فإذا هو قد جُرِّد، ثم إن ابن مسعود قد استشار الناس في أولئك النفر فأشار عليه عديّ بن حاتم بقتلهم، فقام جرير والأشعث فقالا: بل استتبهم وكفلهم عشائرهم، فاستتابهم فتابوا، وكَفَلَهُم عشائرهم».

قوله: «أُسَقِّد فرسًا لي» أي أُضمِّره، يقال: أسقَد فرسه وسقده، قال ابن الأثير: هكذا أخرجه الزمخشري عن ابن السعدي، وأخرجه الهروي عن أبي وائل، ويروى

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/ ٢٠٦ رقم ؟؟؟).

بالفاء والراء من التسفير ومعناه : أنه خرج يدمنه على السير ويروضه ليقوىٰ على السفر ، وقيل : من سفرت البعير إذا رعيته السفير وهو أسافل [٦/ ق١٤٨-ب] الزرع .

قوله : «فبعث الشَّرَط» بفتح الشين والراء ، قال ابن الأثير : شَرَط السلطان نخبة أصحابه الذين يقدمهم علىٰ غيرهم من جنده ، قال ابن الأعرابي : هم الشَّرَط والنسبة إليهم شَرَطي ، والشُّرْطَة والنسبة إليهم شُرْطي .

وقال الجوهري : قال الأصمعي : ومنه سمي الشَّرَط ؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها ، الواحد شُرْطة وشُرْطي ، وقال أبو عبيدة : سمّوا شَرَطًا لأنهم أُعدوا .

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال : ثنا صالح ابن عمر ، قال : ثنا مطرف ، عن أبي الجهم ، عن البراء : «أن عليًا ؓ بعثه إلىٰ أهل النهر فدعاهم ثلاثًا» .

ش: سعيد بن سليمان المعروف بسعدويه شيخ البخاري وأبي داود .

وصالح بن عمر الواسطي وثقه أبو زرعة وغيره ، وروىٰ له مسلم .

ومطرف بن طريف الحارثي روىٰ له الجماعة .

وأبو الجهم اسمه سليمان بن الجهم الأنصاري الحارثي الجوزجاني مولى البراء بن عازب ، وثقه ابن حبان ، وقال ابن المديني : لا أعلم أحدًا روىٰ عنه غير مطرف .

قوله : «إلىٰ أهل النهر» أراد بها النهروان وهي عن بغداد علىٰ أربعة فراسخ ، وكانت مدينة قديمة ، ولما ارتدَّ أهلها بعث علي بن أبي طالب البراء بن عازب ؓ إليهم فدعاهم ثلاثة أيام» .

فهذا يصلح حجة لأبي حنيفة وأصحابه في استتابة المرتد والصبر عليه إلىٰ ثلاثة أيام .

ص: حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا زائدة بن قدامة ، عن عمر بن قيس الماصر ، عن زيد بن وهب قال : «أقبل علي ؓ حتىٰ نزل

بذي قار ، فأرسل عبد الله بن عباس ﵄ إلى أهل الكوفة ، فأبطئوا عليه ، ثم أتاهم عمار ﵁ فخرجوا ، قال زيد : فكنت فيمن خرج معه قال : فكف عن طلحة والزبير وأصحابهم ودعاهم ، حتى بدءوه فقاتلهم» .

ش: إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

والماصر لقب عمر بن قيس .

وزيد بن وهب الجهني الكوفي رحل إلى النبي ﷺ فقبض وهو في الطريق ، وعن يحيى وابن خراش : كوفي ثقة ، دخل الشام . روى له الجماعة .

قوله : «بذي قار» بالقاف والراء المهملة : هو موضع به ماء معروف وكان به يوم من أعظم أيام العرب وأشهرها لبني شيبان على الأعاجم . وكان الملك أبراويز غزاهم جيشًا ، فظفرت به بنو شيبان وكان سببه قتل النعمان بن المنذر اللخمي عدي بن زيد العبادي ، والقصة مشهورة ، وهو أول يوم انتصرت فيه العرب على العجم .

ص: حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا شريك بن عبد الله ، عن جابر ، عن الشعبي : «أن رجلًا كان نصرانيًا فأسلم ثم تنصر ، فأتي به علي ﵁ فقال : ما حملك على ما صنعت؟ قال : وجدت دينهم خيرًا من دينكم . فقال له : ما تقول في عيسى صلوات الله عليه وسلامه؟ قال : هو ربي - أو هو رب علي - فقال : اقتلوه ، فقتله الناس ، فقال علي بعد ذلك : إن كنت لمستتيبه ثلاثًا ، ثم قرأ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا﴾[1]» .

ش: رجاله ثقات غير جابر الجعفي ؛ فإن فيه كلامًا كثيرًا .

والشعبي هو عامر بن شراحيل .

وأخرجه البيهقي[2] : من حديث الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن

---

(١) سورة النساء ، آية : [١٣٧] .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٢٥٤ رقم ١٦٦٦٦) .

علي ﷺ : «يستتاب المرتد ثلاثًا، ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا﴾[1]» .

وأخرج ابن حزم[2] من طريق عبد الرزاق قال: «أتي علي بن أبي طالب ﷺ بشيخ كان نصرانيًا ثم أسلم، ثم ارتد عن الإسلام، فقال له علي ﷺ : لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثًا ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا، قال: فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها فأردت أن تزوّجها ثم تعود إلى الإسلام؟ قال: لا، قال: فارجع إلى الإسلام، قال: لا، حتى ألقى المسيح، قال: فأمر به فضربت عنقه ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين» .

ص: [٦/ ق١٤٩-أ] **حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود الطيالسي، قال: ثنا سليمان بن معاذ الضبي، عن عمار بن أبي معاوية الدهني، عن أبي الطفيل: «أن قومًا ارتدُّوا وكانوا نصارى، فبعث إليهم علي بن أبي طالب ﷺ معقل بن قيس التميمي فقال لهم: إذا حككت رأسي فاقتلوا المقاتلة واسبوا الذرية، فأتي علي بطائفة منهم فقال: من أنتم؟ فقالوا: كنا قومًا نصارى فخيرنا بين الإسلام وبين ديننا فاخترنا الإسلام، ثم رأينا أن لا دين أفضل من ديننا الذي كنا عليه فنحن نصارى، فحكّ رأسه فقتلت المقاتلة وسبيت الذرية، قال عمار: فأخبرني أبو شيبة أن علي بن أبي طالب ﷺ أتي بذراريهم، فقال: مَن يشتريهم مني؟ فقام مسقلة بن هبيرة الشيباني فاشتراهم من علي ﷺ بمائة ألف، فأتاه بخمسين ألفًا فقال علي ﷺ : إني لا أقبل المال إلا كَمَلًا، فدفن المال في داره وأعتقهم ولحق معاوية، فنفذ علي ﷺ عتقه» .**

ش: رجاله ثقات .

وأبو داود الطيالسي سليمان بن داود صاحب «المسند» .

وأبو الطفيل عامر بن واثلة الصحابي ﷺ .

---

(١) سورة النساء، آية: [١٣٧] .

(٢) «المحلى» (١١/ ١٩٠) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن عبد الملك ابن سعيد بن حيان ، عن عمار الدهني ، قال : حدثني أبو الطفيل قال : «كنت في الجيش الذين بعثهم علي بن أبي طالب إلى بني ناجية ، فانتهينا إليهم فوجدناهم على ثلاث فرق ، قال : فقال أميرنا لفرقة منهم : ما أنتم؟ قالوا : نحن قوم كنا نصارى وأسلمنا فثبتنا على إسلامنا ، قال : اعتزلوا ، ثم قال للثانية : ما أنتم؟ قالوا : نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا ، فرجعنا فلم نر دينًا أفضل من ديننا فتنصرنا ، قال لهم : أسلموا ، فأبوا ، فقال لأصحابه : إذا مسحت رأسي ثلاث مرات فشدوا عليهم ، ففعلوا ، فقتلوا المقاتلة وسبوا الذرية ، فجئت بالذراري إلى علي رضي الله عنه وجاء مسقلة ابن هبيرة فاشتراهم بمائتي ألف ، فجاء بمائة ألف إلى علي رضي الله عنه فأبى أن يقبل ، فانطلق مسقلة بن هبيرة بدراهمه وعمد إليهم مسقلة فأعتقهم ولحق بمعاوية ، فقيل لعلي رضي الله عنه : ألا تأخذ الذرية ، قال : لا ، فلم يتعرض لهم» .

قوله : «مَعْقِل بن قيس» بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ، وكان من أمراء علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

و«مَسْقلة» - بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح القاف - بن هبيرة - بضم الهاء وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء .

ويستفاد منه : أن **أهل ناحية إذا ارتدّوا والعياذ بالله فللإمام أن يقتل رجالهم ويسبي نساءهم وذراريهم** كما فعل أبو بكر رضي الله عنه ببني حنيفة حين ارتدُّوا عن الإسلام ، استرقّ نساءهم وأصاب علي رضي الله عنه من ذلك السبي جارية فولدت له محمد بن الحنفية رضي الله عنه .

* * *

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٣٨ رقم ٣٢٧٣٨) .

ص: باب: ما يكون الرجل به مسلمًا

ش: أي هذا باب في بيان ما يصير به غير المسلم مسلمًا إذا باشره.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن أبيه، قال: سمعت النعمان يحدث، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد بن عمرو قال: «قلت: يا رسول الله، أرأيت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين ضربتين فضربني فأبان يدي ثم قال: لا إله إلا الله، أقتله أم أتركه؟ قال: بل اتركه، قلت: قد أبان يدي! قال: نعم، فإن قتلته فأنت مثله قبل أن يقولها وهو بمنزلتك قبل أن تقتله».

ش: وهب هو ابن جرير البصري، روى له الجماعة.

وأبوه جرير بن حازم بن زيد البصري، روى له الجماعة.

والنعمان هو ابن راشد الجزري ضعفه يحيى، وعنه: ليس بشيء. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له الجماعة؛ البخاري مستشهدًا.

والزهري هو محمد بن مسلم.

وعطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي أبو محمد المدني، [٦/ ق١٤٩-ب] [روى له الجماعة.

وعبيد الله بن عدي بن الخيار القرشي النوفلي المدني، وُلد في زمن النبي ﷺ وكان من فقهاء قريش. قال العجلي: مدني تابعي ثقة. روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

والمقداد بن عمرو هو المقداد بن الأسود الصحابي ؓ.

وأخرجه البخاري في «المغازي»[1]: عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي، عن المقداد بن الأسود أنه قال

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ١٤٧٤ رقم ٣٧٩٤).

للنبي ﷺ: «أرأيت إن لقيت رجلًا فاقتتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أفأقتله بعد أن قالها؟ قال: لا تقتله. قلت: إنه قطع يدي؟! قال: لا تقتله؛ فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال».

وأخرجه أيضًا في «الديات»[١]: عن عبدان، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري . . . إلى آخره.

وأخرجه مسلم في «الإيمان»[٢]: عن قتيبة وابن رمح، عن الليث.

وعن حرملة، عن ابن وهب، عن يونس.

وعن إسحاق بن راهويه، عن عبد الرزاق، عن معمر.

وعن إسحاق بن موسى، عن الوليد، عن الأوزاعي.

وعن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، كلهم عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي، عن المقداد.

وأخرجه أبو داود في «الجهاد»[٣]: عن قتيبة، عن الليث، عن ابن شهاب، عن عطاء . . . إلى آخره.

وأخرجه النسائي في «السير»[٤]: عن قتيبة به.

قوله: «فأبان يدي» من الإبانة وهي القطع.

قوله: «أقتله» أي هل أقتله؟.

قوله: «فإن قتلته فأنت مثله قبل أن يقولها» قيل: معناه إنك كنت كذلك قبل أن يقول الكلمة التي قال هو، وذلك حين كنت بمكة بين المشركين فكنت تكتم

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٥١٨ رقم ٦٤٧٢).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٩٥-٩٦ رقم ٩٥).
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٥ رقم ٢٦٤٤).
(٤) «السنن الكبرى» (٥/ ١٧٤ رقم ٨٥٩١).

إيمانك فلعل هذا أيضًا كان ممن يكتم إيمانه بين المشركين وخرج معهم كرهًا كما أخرج أهل مكة من كان معهم من المسلمين إلى بدر كرهًا .

فإن قيل : إذا كان المعنى كذلك ؛ فكيف ذاك الرجل يقطع اليد والحال أنه ممن يكتم إيمانه؟ .

قلت : إنما فعل ذلك دفعًا عن نفسه من يريد قتله ، فجاز له كما جاز للمؤمن إذا أراد أن يقتله مؤمن أن يدفع عن نفسه بالقتل ونحوه .

وإنما لم يقد ﷺ قتيل أسامة لما قتله بعد أن قال : لا إله إلا الله وذلك حين بعثه ﷺ مع سرية إلى الحرقات ؛ لأنه قتله متأولًا .

وقيل : معنى هذا الكلام : إنك مثله قبل أن يقولها في مخالفة الحق وارتكاب الإثم ، وإن اختلفت أنواع المخالفة والإثم .

وقيل : إنك مثله يعني كنت كمثله قبل أن يقولها في إباحة الدم ؛ لأن الكافر قبل أن يسلم مباح الدم بحق الدين ، فإذا أسلم فقتله قاتل ؛ كان مباح الدم بحق القصاص .

قوله : «وهو بمنزلتك قبل أن تقتله» أي وهو مثلك مسلم قبل أن يقتل فكيف تقتله؟

ويستفاد من الحديث : إن تلفظ بكلمة التوحيد يحكم بإسلامه ، ولكن هذا في حق المشرك الذي ينفي صانع العالم ، أو يعترف بوجود الصانع ولكنه يشرك ، وعن قريب يأتي الكلام فيه مستقصى .

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا حاتم بن أبي صغيرة ، عن النعمان ، أن عمرو بن أوس أخبره أن أباه أوسًا قال : «إنا لقعود عند رسول الله ﷺ في الصفة وهو يقص علينا ويذكرنا إذا أتاه رجل فسارَّه ، قال : اذهبوا فاقتلوه ، فلما ولى الرجل دعاه رسول الله ﷺ فقال : أما تشهد أن لا إله إلا الله؟ قال الرجل : نعم ، قال رسول الله ﷺ : اذهبوا فخلوا سبيله فإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ثم تحرم دماؤهم وأموالهم إلا بحقها» .

ش: إسناده صحيح .

وأبو بكرة بكار القاضي . والنعمان هو ابن سالم الطائفي ، قال يحيى وأبو حاتم : ثقة ، روى له الجماعة سوى البخاري .

وعمرو بن أوس بن عمرو الطائفي ، روى له الجماعة .

وأبوه أوس بن أبي أوس ، ويقال : أوس بن أوس الثقفي ، عداده في الشاميين .

والحديث أخرجه أحمد في «مسنده»[1] : ثنا عبد الله بن بكر السهمي ، نا حاتم بن أبي صغيرة ، عن النعمان بن سالم ، أن عمرو بن أوس . . . إلى آخره نحوه سواء . غير أن في لفظه بعد قوله : «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا فعلوا ذلك حرمت [٦/ ق١٥٠-أ] عليَّ دماؤهم وأموالهم إلا بحقها» .

وأخرجه النسائي[2] : من حديث النعمان بن بشير وعن رجل، عن النبي ﷺ ، وعن أوس ، فقال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، نا الأسود ابن عامر ، ثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن النعمان بن بشير قال : «كنا مع النبي ﷺ فجاء رجل فسارّه ، فقال : اقتلوه ، ثم قال : أيشهد أن لا إله إلا الله؟ قال : نعم ، ولكنما يقولها تعوذًا ، فقال رسول الله ﷺ : لا تقتلوه ؛ فإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» .

قال عبيد الله[3] : ثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن النعمان بن سالم ، عن رجل حدثه قال : «دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن في قبة في مسجد المدينة -وقال فيه- : إنه أوحي إلي أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله» نحوه .

---

(١) «مسند أحمد» (٤/ ٨ رقم ؟؟؟) .

(٢) «المجتبى» (٧/ ٧٩ رقم ٣٩٧٩) .

(٣) «المجتبى» (٧/ ٨٠ رقم ٣٩٨٠) .

قال[١] : أخبرنا أحمد بن سليمان ، ثنا الحسين بن محمد بن أعين ، ثنا زهير ، ثنا سماك ، عن النعمان بن سالم ، قال : سمعت أوسًا يقول : «دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن في قبة . . .» وساق الحديث .

وقال ابن عساكر في «الأطراف» : رواه أسود بن عامر ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن النعمان بن بشير وأخطأ فيه .

قوله : «إنا لَقُعُود» بضم القاف : جمع قاعد ، كالركوع جمع راكع ، وسُجود جمع ساجد . و«اللام» فيه للتأكيد .

قوله : «ويُذَكِّرنا» من التذكير .

قوله : «إلا بحقها» أي إلا بحق الدماء .

وقد بيَّن رسول الله ﷺ أن الحق المبيح لدماء المسلمين بعد تحريمها : الزنا بعد الإحصان ، وقتل النفس المحرمة ، والإشراك بالله تعالى[٢] .

ص: حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة ؓ أخبره أن رسول الله ﷺ قال : «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله» .

ش: إسناده صحيح ، ورجاله كلهم رجال الصحيح .

ويونس الثاني هو ابن يزيد الأيلي .

وأخرجه البخاري في كتاب «الجهاد»[٣] : عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة نحوه .

---

(١) «المجتبى» (٧/ ٨٠ رقم ٣٩٨١) .

(٢) تقدم مرارًا .

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ١٠٧٧ رقم ٢٧٨٦) .

ومسلم في «الإيمان»(١) : عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو وحرملة وأحمد بن عيسى، عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري نحوه.

والنسائي في «الجهاد»(٢) : عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي عن يونس.

قوله: «أُمِرْت» على صيغة المجهول، أي أمرني الله تعالى، وبناه هكذا إما للتعظيم وإما للعلم بالفاعل.

قوله: «عصم مني» أي منع مني ماله ونفسه، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾(٣)، و﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾(٤)، و﴿يَعْصِمُنِي مِنَ ٱلْمَآءِ﴾(٤)، وقد فسَّره في حديث آخر بقوله: «حرم ماله ودمه»، قال عياض: واختصاصه ذلك بمن قال: لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان، وأن المراد بها مشركي العرب وأهل الأوثان ومن لا يقر بالصانع ولا يوحده، وهم كانوا أول من دعي إلى الإسلام وقوتل عليه، فأما غيرهم ممن يُقرّ بالتوحيد والصانع فلا يُكتفي في عصمة دمه بقوله ذلك؛ إذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده؛ فلذلك جاء في الحديث الآخر: «وأني رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة».

قوله: «وحسابه على الله» يعني حساب سِرِّه إن أظهر ما يحقن دمه ويعصمه وأبطن خلافه كما فعله المنافقين، فذلك إلى المُطَّلِع على السرائر، وأن حكم النبي ﷺ والأئمة من بعده إنما كان على الظاهر.

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٥٢ رقم ٢١).

(٢) «المجتبى» (٦/ ٤ رقم ٣٠٩٠).

(٣) سورة المائدة، آية: [٦٧].

(٤) سورة هود، آية: [٤٣].

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر . وعن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا ابن عجلان ، قال : سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

ش: هذه ثلاث طرق أخرى وهي صحيحة :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن أبي الزناد - بالنون - عبد الله بن ذكوان ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مالك في «موطإه» .

الثاني : عن علي بن معبد بن نوح المصري ، عن يعلى بن عبيد الحنفي الطنافسي الكوفي ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي سفيان طلحة بن نافع المكي الإسكاف ، عن جابر بن عبد الله .

وعن أبي صالح ذكوان الزيات ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الأربعة :

فأبو داود[1] : [٦/ق١٥٠-ب] عن مسدد ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله فإذا قالوها ؛ منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» .

والترمذي أخرجه في «الإيمان»[2] : عن هناد ، عن أبي معاوية به .

وقال : حسن صحيح .

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٤ رقم ٢٦٤٠) .

(٢) «جامع الترمذي» (٥/ ٣ رقم ٢٦٠٦) .

والنسائي في «المحاربة»[١] : عن المخرمي وأحمد بن حرب، عن أبي معاوية به، وعن إسحاق بن إبراهيم، عن يعلى بن عبيد، عن الأعمش نحوه.

وابن ماجه في «الفتن»[٢] : عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية وحفص بن غياث عنه به.

الثالث : عن **يزيد بن سنان القزاز**، عن **يحيى بن سعيد القطان**، عن **محمد بن عجلان المدني**، عن أبيه **عجلان مولى فاطمة بنت شيبة**، عن أبي هريرة.

وأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا عمرو، نا يحيى، عن ابن عجلان، قال : سمعت أبي يحدث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله، فإذا قالوها؛ عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال : ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ مثله.

ش: إسناده صحيح.

وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد.

وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

وأبو الزبير هو محمد بن مسلم المكي.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[٣] : ثنا وكيع، عن سفيان (ح).

وعبد الرحمن، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم

---

(١) «المجتبى» (٧/ ٧٩ رقم ٣٩٧٦)، (٧/ ٧٩ رقم ٣٩٧٧).
(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٢٩٥ رقم ٣٩٢٧).
(٣) «مسند أحمد» (٣/ ٣٠٠ رقم ١٤٢٤٧).

وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[(١)]».

وأخرجه أيضًا[(٢)]: عن أسود، عن شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر نحوه.

ص: قال أبو جعفر رحمه الله: فذهب قومٌ إلى أن من قال: لا إله إلا الله فقد صار بها مسلمًا له ما للمسلمين وعليه وما عليهم، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: سعيد بن المسيب، وطائفة من أهل الحديث، وجماعة من الظاهرية، فإنهم قالوا: من قال: لا إله إلا الله فقد صار مسلمًا، فلا يتعرض إليه، واستدلوا في ذلك بالأحاديث المذكورة.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا حجة لكم في هذا الحديث؛ لأن رسول الله عليه السلام إنما كان يقاتل قومًا لا يوحدون الله عز وجل، فكان أحدهم إذا وحَّد الله عز وجل عُلم بذلك تركه لما قوتل عليه وخروجه منه، ولم يُعلم بذلك دخولهم في الإسلام أو بعض الملل التي توحد الله وتكفر به بجحدها رسله، وغير ذلك من الوجوه التي يكفر بها أهلها مع توحيدهم لله عز وجل، فكان حكم هؤلاء أن لا يقاتلوا إذا وقعت هذه الشبهة حتى تقوم الحجة على من يقالتهم بوجوب قتالهم؛ فلهذا كَفَّ رسول الله عليه السلام عن قتال من كان يقاتل بقولهم لا إله إلا الله، فأما من سواهم من اليهود فإنا قد رأيناهم يشهدون أن لا إله إلا الله ويجحدون النبي عليه السلام، فليسوا بإقرارهم بتوحيد الله عز وجل مسلمين؛ إذ كانوا جاحدين برسول الله عليه السلام، فإذا أقروا برسول الله عليه السلام عُلِمَ بذلك خروجهم من اليهودية ولم يعلم به دخولهم في الإسلام؛ لأنه قد يجوز أن يكونوا قد انتحلوا قول من يقول: إن محمدًا رسول الله إلى العرب خاصةً، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعَث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى خيبر وأهلها

---

(١) سورة الغاشية، آية: [٢١، ٢٢].

(٢) «مسند أحمد» (٣/ ٣٣٩ رقم ١٤٦٩١).

يهود؛ بما حدثنا يونس، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ؓ، عن رسول الله ﷺ: «لما دفع الراية إلى علي ؓ حين وَجَّهه إلى خيبر قال: امض ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك، فسار علي ؓ شيئًا ثم وقف فصرخ فقال: يا رسول الله على ماذا أقاتل؟ قال: قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله».

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قد كان أباح له قتالهم وإن شهدوا أن لا إله إلا الله حتى يشهدوا مع ذلك أن محمدًا رسول الله؛ لأنهم قد كانوا يوحدون الله ﷻ ولا يقرون برسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ عليًا ؓ بقتالهم حتى يعلم خروجهم مما أمر [٦/ ق١٥١-أ] بقتالهم عليه من اليهودية، كما أمر بقتال عبدة الأوثان حتى يعلم خروجهم مما قوتلوا عليه، وليس في إقرار اليهود أيضًا بأن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ما يجب أن يكونوا مسلمين، ولكن النبي ﷺ أمر بترك قتالهم إذا قالوا ذلك؛ لأنه قد يجوز أن يكونوا أرادوا به الإسلام أو غير الإسلام، فأمر بالكف عن قتالهم حتى يعلم ما أرادوا بذلك، كما ذكرنا فيما تقدم من مشركي العرب، وقد أتى اليهود إلى رسول الله ﷺ فأقروا بنبوته ولم يدخلوا في الإسلام، فلم يقاتلهم على إبائهم الدخول في الإسلام إذ لم يكونوا عنده بذلك الإقرار مسلمين.

حدثنا إبراهيم بن مرزوق وإبراهيم بن أبي داود وأبو أمية وأحمد بن داود وعبد العزيز بن معاوية، قالوا: ثنا أبو الوليد (ح).

وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود (ح).

وحدثنا أبو بشر الرقي، ثنا حجاج بن محمد (ح).

وحدثنا ابن أبي داود، ثنا عمرو بن مرزوق؛ قالوا: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن صفوان بن عسال: «أن يهوديًا قال لصاحبه:

تعال حتى نسأل هذا النبي، فقال له الآخر: لا تقل له: نبي فإنه إن سمعها صارت له أربعة أعين، فأتاه فسأله عن هذه الآية: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَـٰتٍ بَيِّنَـٰتٍ﴾[1]. فقال: لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تمشوا ببريء إلى سلطان ليقتله، ولا تقذفوا المحصنة، ولا تفروا من الزحف، وعليكم خاصة اليهود أن لا تعتدوا في السبت. قال: فقبلوا يده وقالوا: نشهد إنك نبي، قال: فما يمنعكم أن تتبعوني، قالوا: إن داود دعا أن لا يزال في ذريته نبي، وإنا نخشى إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود».

ففي هذا الحديث أن اليهود كانوا أقروا بنبوة رسول الله ﷺ مع توحيدهم لله تعالى فلم يأمر بترك قتالهم رسول الله ﷺ حتى يقروا بجميع مع يقر به المسلمون، فدلّ ذلك أنهم لم يكونوا بذلك القول مسلمين، وثبت أن الإسلام لا يكون إلا بالمعاني التي يدل على الدخول في الإسلام، وترك سائر الملل.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم جماهير العلماء من الفقهاء والمحدثين، منهم: أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأحمد في رواية صحيحة.

قوله: «وقالوا: لا حجة لكم» أي قال هؤلاء الآخرون، وهذه إشارة إلى الجواب عما احتجت به أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه من الأحاديث المذكورة.

وملخصه: أن المشرك وعابد الوثن أو النار أو نحوهما إذا قال: لا إله إلا الله؛ يحكم بإسلامه. والكافر الذي يوحد الله وينكر نبوة محمد ﷺ، أو يعترف بنبوته ولكن يدعي أنها مخصوصة بالعرب إذا قال: لا إله إلا الله؛ لا يحكم بإسلامه حتى يقول: محمد رسول الله، ويتبرأ عن كل دين سوى دين الإسلام.

---

(١) سورة الإسراء، آية: [١٠١].

وقال صاحب «البدائع» : الطرق التي يحكم بها كون الشخص مؤمنًا ثلاثة : نص ودلالة وتبعية :

أما النص : فهو أن يأتي بالشهادة أو بالشهادتين أو يأتي بهما مع التبرؤ مما هو عليه صريحًا ، وبيان هذه الجملة أن الكفرة أصناف أربعة : صنف منهم ينكرون الصانع أصلًا وهم الدهرية المعطلة ، وصنف منهم يقرون بالصانع وينكرون توحيده وهم الوثنية والمجوس ، وصنف منهم يقرون بالصانع وتوحيده وينكرون الرسالة رأسًا وهم قوم من الفلاسفة ، وصنف منهم يقرون بالصانع وتوحيده والرسالة في الجملة لكنهم ينكرون رسالة رسولنا محمد ﷺ وهم اليهود والنصارىٰ .

فإن كان من الصنف الأول أو الثاني فقال : لا إله إلا الله يحكم بإسلامه ؛ لأن هؤلاء يمتنعون عن الشهادتين أصلًا ، فإذا أقروا بها كان ذلك دليل إيمانهم ، وكذلك إذا قال : أشهد أن محمدًا رسول الله ؛ لأنهم يمتنعون عن كل واحد من كلمتي الشهادتين ، فكان الإتيان بواحدة منهما أيتهما ؛ كانت دلالة الإيمان .

وإن كان من الصنف الثالث فقال : لا إله إلا الله ؛ لا يحكم بإسلامه ؛ لأن منكر الرسالة لا يمتنع [٦/ ق١٥١-ب] عن هذه المقالة ، ولو قال : أشهد أن محمدًا رسول الله يحكم بإسلامه ؛ لأنه يمتنع عن هذه الشهادة ، فكان الإقرار بها دليل الإيمان .

وإن كان من الصنف الرابع فأتىٰ بالشهادتين فقال : لا إله إلا الله محمد رسول الله ؛ لا يحكم بإسلامه حتىٰ يتبرأ من الدين الذي هو عليه من اليهودية أو النصرانية ؛ لأن من هؤلاء من يقر برسالة محمد ﷺ لكنه يقول : إنه بعث إلى العرب دون غيرهم ؛ فلا يكون آتيًا بالشهادتين بدون التبرؤ دليلًا علىٰ إتيانه ، وكذا لو قال يهودي أو نصراني : أنا مؤمن ، أو مسلم ، أو قال : آمنت أو أسلمت ، لا يحكم بإسلامه ؛ لأنهم يدعون أنهم مؤمنون وأن الإيمان والإسلام هو الذي هم عليه .

وروىٰ الحسن ، عن أبي حنيفة : أنه إذا قال اليهودي أو النصراني : أنا مسلم أو قال : أسلمت ، يُسأل عن ذلك : أي شيء أردت به؟ إن قال : أردت به ترك اليهودية أو النصرانية والدخول في دين الإسلام يحكم بإسلامه حتىٰ لو رجع عن

ذلك كان مرتدًّا، وإن قال: أردت بقولي أسلمت أني على الحق ولم أرد بذلك الرجوع عن ديني، لم يحكم بإسلامه.

ولو قال يهودي أو نصراني: أشهد أن لا إله إلا الله وأتبرأ عن اليهودية أو النصرانية، لا يحكم بإسلامه؛ لأنهم لا يمتنعون عن التوحيد، والتبرؤ عن اليهودية أو النصرانية لا يكون دليل الدخول في دين الإسلام لاحتمال أنه تبرأ عن ذلك ودخل في دين آخر سوى الإسلام فلا يصلح التبرؤ دليل الإيمان مع الاحتمال، ولو أقر مع ذلك فقال: دخلت في دين الإسلام أو في دين محمد ﷺ حكم بإسلامه لزوال الاحتمال بهذه القرينة.

وأما الدلالة: فنحو أن يصلي كتابي أو واحد من أهل الشرك في جماعة فيحكم بإسلامه عندنا خلافًا للشافعي، ولو صلى وحده لا يحكم بإسلامه، وكذا إذا أذن في مسجد جماعة يحكم بإسلامه، ولو قرأ القرآن لا يحكم بإسلامه، ولو حج فلو تهيّأ للإحرام ولبى وشهد المناسك مع المسلمين يحكم بإسلامه، وإن لبى ولم يشهد المناسك أو شهد المناسك ولم يلب؛ لا يحكم بإسلامه.

وأما التبعية: فإن الصبي يحكم بإسلامه تبعًا لأبويه عقل أو لم يعقل، ويحكم بإسلامه تبعًا للدار أيضًا، ولو كان أحدهما كتابيًا والآخر مجوسيًا فالولد كتابي؛ لأن المجوسي شر من الكتابي، انتهى.

ثم الكلام في أحاديث الباب:

أما في حديث أبي هريرة فأخرجه بإسناد صحيح: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه أبي صالح ذكوان الزيات، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه البزار في «مسنده»: ثنا إسحاق بن شاهين، نا خالد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأعطين الراية غدًا رجلًا يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه، قال عمر رضي الله عنه: فما أحببت الإمارة إلا يومئذٍ، فدعا

عليًا رضي الله عنه فبعثه فقال : اذهب فقاتل حتى يفتح الله على يديك ولا تلتفت ، فمشى ساعةً ثم وقف فلم يلتفت ، فقال : يا رسول الله علام أقاتل؟ قال : قاتلهم حتى يقولوا : لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله» . انتهى .

فهذا يدل على أن الكافر الذي يوحد الله تعالى إذا قال : لا إله إلا الله ؛ لا يحكم بإسلامه حتى يقول مع ذلك : وأشهد أن محمدًا رسول الله .

وقال البغوي : إن كان الكافر وثنيًا أو ثنويًا لا يقر بالوحدانية فإذا قال : لا إله إلا الله حكم بإسلامه ، ثم يجبر على قبول جميع الأحكام ، وإن كان مقرًا بالوحدانية منكرًا لنبوة نبينا ﷺ لم يحكم بإسلامه حتى يقول مع ذلك : محمد رسول الله ، وإن كان يقر بالرسالة إلى العرب خاصةً لم يحكم بإسلامه حتى يقول : محمد رسول الله إلى جميع الخلق ، أو يتبرأ من كل دين خالف الإسلام ، وإن كان كفره بجحود فرض أو استباحة محرم لم يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين ويرجع عما اعتقده .

وأما حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه فأخرجه من أربع طرق صحاح :

الأول : عن **إبراهيم بن مرزوق** و**إبراهيم بن أبي داود** [٦/ق١٥٢-أ] **البرلسي** و**أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي** و**أحمد بن داود المكي** و**عبد العزيز ابن معاوية القرشي العتابي** خمستهم جميعًا ، عن **أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي** شيخ البخاري ، عن **شعبة بن الحجاج** ، عن **عمرو بن مرة بن عبد الله الجملي الكوفي الأعمى** ، عن **عبد الله بن سَلِمَة** - بكسر اللام - **المرادي الكوفي** ، عن صفوان بن عسال المرادي الصحابي رضي الله عنه .

وأخرجه الترمذي في «التفسير»[1] : ثنا محمود بن غيلان ، قال : ثنا أبو داود ويزيد بن هارون وأبو الوليد - اللفظ لفظ يزيد ، والمعنى واحد - عن شعبة ،

---

(١) «جامع الترمذي» (٥/ ٣٠٥ رقم ٣١٤٤) .

عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سَلِمة، عن صفوان بن عسال: «أن يهوديين قال أحدهما لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي نسأله، قال: لا تقل نبي؛ فإنه إن سمعها تقول: نبي كانت له أربعة أعين، فأتيا النبي - عليه السلام - فسألاه عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾[1]. فقال رسول الله ﷺ: لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تسرقوا، ولا تسحروا، ولا تمشوا ببريء إلى سلطان فيقتله، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا محصنة، ولا تفروا من الزحف - شك شعبة - وعليكم يا معشر اليهود خاصة أن لا تعتدوا في السبت. فقبّلا يديه ورجليه وقالا: نشهد إنك نبي، قال: فما يمنعكما أن تُسْلما؟ قالا: إن داود - عليه السلام - دعا الله أن لا يزال في ذريته نبي وإنّا نخاف إن أسلمنا أن يقتلنا اليهود».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن شعبة ... إلى آخره.

وأخرجه الطيالسي في «مسنده»[2].

الثالث: عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي، عن حجاج بن محمد المصيصي الأعور، عن شعبة ... إلى آخره.

وأخرجه النسائي في «المحاربة»[3]: عن أبي كريب، عن ابن إدريس، عن شعبة ... إلى آخره.

وفي «السير»[4]: عن أبي كريب وأبي قدامة، عن ابن إدريس بإسناده مثله.

---

(١) سورة الإسراء، آية: [١٠١].

(٢) «مسند الطيالسي» (١/ ١٦٠ رقم ١١٦٤).

(٣) «المجتبى» (٧/ ١١١ رقم ٤٠٧٨)، و«الكبرى» في المحاربة (٢/ ٣٠٦ رقم ٣٥٤١).

(٤) «السنن الكبرى» (٥/ ١٩٨ رقم ٨٦٥٦).

وأخرجه ابن ماجه في «الأدب»[1] : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن إدريس وغندر وأبي أسامة ، عن شعبة ؛ ببعضه بقصة التقبيل .

الرابع : عن **إبراهيم بن أبي داود البرلسي** ، عن **عمرو بن مرزوق** البصري شيخ البخاري في التعليق ، **وأبي داود** ، عن **شعبة** . . . إلى آخره .

وأخرجه الترمذي في كتاب «الاستئذان»[2] : عن أبي كريب ، عن عبد الله بن إدريس وأبي أسامة ، عن شعبة . . . إلى آخره نحوه .

وقال : حديث حسن صحيح .

قوله : «تعال» أمر من تعالى يتعالى .

قوله : «فإنه إن سمعها» أي إن سمع هذه اللفظ وهي قوله : «نبي» .

قوله : «صارت له أربعة أعين» كناية عن فرحه ونشاطه إذا سمع هذه اللفظة وهي قوله : «نبي» ممن لا يؤمن به .

قوله : «يبرئ» فقيل : من برئ براءة يقال : فلان برئ من هذا الأمر إذا كان خاليًا عنه ، ويجمع على بُرَآء نحو فَقِيه وفُقَهاء ، وبراء أيضًا نحو كريم وكِرَام ، وأبراء مثل شريف وأشراف ، وأبرياء مثل نصيب وأنصباء ، وبريئون .

قوله : «ولا تقذفوا المحصنة» القذف هاهنا هو رمي المرأة بالزنا أو ما كان في معناه ، وأصله الرمي ، ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه ، يقال : قَذَفَ يَقْذِفُ قَذْفًا ، فهو قاذف .

قوله : «لا تفروا من الزحف» الزحف : الجيش يزحفون إلى العدو أي يمشون ، يقال : زحف إليه زحفًا : إذا مشى نحوه .

قوله : «وعليكم خاصة اليهود أن لا تعتدوا في السبت» معناه الزموا عدم الاعتداء في السبت ، والاعتداء : هو الخروج عن الوضع الشرعي والسنة المأثورة .

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٢٢١ رقم ٣٧٠٥) .

(٢) «جامع الترمذي» (٥/ ٧٧ رقم ٢٧٣٣) .

وانتصاب «خاصةً» على الحال، ومعناه: عليكم مختصين أيها اليهود أن لا تعتدوا في أمر السبت؛ لأن تعظيم السبت هو مخصوص باليهود.

ويستفاد منه أحكام:

الأول: أن الشرك هو أعظم هذه الذنوب التسعة، وهي الكبائر وأكبرها وأعظمها الشرك بالله تعالى، ثم إن الكبيرة والصغيرة أمران نسبيان، فكل ذنب بالنسبة إلى ما فوقه صغيرة وبالنسبة إلى ما تحته كبيرة، غير أن الشرك ليس فوقه ذنب أعظم منه، وما سواه كله بالنسبة إليه صغائر، فيكون الشرك أكبر الكبائر وأعظم الذنوب.

الثاني: فيه النهي عن قتل النفس المحرمة: التي حرمها الله إلا بالحق [٦/ ق١٥٢-أ] وليس بعد الشرك ذنب أعظم عند الله من قتل النفس المحرمة.

الثالث: فيه النهي عن السرقة، وقد قال ﷺ: «**لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن**»[(١)].

الرابع: فيه النهي عن الزنا، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا**﴾[(٢)]، وقال ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»[(١)].

الخامس: فيه النهي عن السحر، **وقد روى عبد الرازق**[(٣)]، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سليم قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تعلم شيئًا من السحر -قليلًا أو كثيرًا- كان آخر عهده من الله**».

واختلف الناس في الساحر، فقالت طائفة: يقتل الساحر ولا يستتاب، والسحر كفر، وهو قول مالك.

وقال أبو حنيفة: يقتل الساحر.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، البخاري (٢/ ٨٧٥ رقم ٣٣٤٣)، ومسلم (١/ ٧٦ رقم ٥٧).

(٢) سورة الإسراء، آية: [٣٢].

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ١٨٤ رقم ١٨٧٥٣).

وقال الشافعي : إن كان الكلام الذي سحر به كفرا فالساحر مرتد ، وإن كان ليس بكفر فلا يقتل ؛ لأنه ليس بكافر ، وهو مذهب الظاهرية أيضًا .

السادس : فيه النهي عن أكل الربا ، وروى ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ : **«أنه لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»** .

الحديث صحيح .

السابع : فيه النهي عن النمّ على الغافل المتخلي عند الظلمة ليقتلوه أو يؤذوه أو يأخذوا ماله .

الثامن : فيه النهي عن قذف المحصنات ، وروى أبو هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه قال : **«اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يا رسول الله ، وما هي؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وقذف المؤمنات . . .»** الحديث[١] .

التاسع : فيه النهي عن الفرار عن الزحف ؛ فإنه أيضًا من الكبائر .

ص: وقد روي عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال : «أُمِرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا ، حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم» .

فدلَّ ما ذكر في هذا المعنى الذي يحرم به دماء الكفار ويصيرون به مسلمين ؛ لأن ذلك هو ترك ملل الكفر كلها وجحدها ، والمعنى الأول من توحيد الله ﷻ خاصةً هو المعنى الذي يُكَف به عن القتال حتى يعلم ما أراد به قائله؟ الإسلام أو غيره ، حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد ، فلا يكون الكافر مسلمًا محكومًا له وعليه بحكم الإسلام حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويجحد كل دين سوى

---

(١) متفق عليه : البخاري (٣/ ١٠١٧ رقم ٢٦١٣) ، ومسلم (١/ ٩٢ رقم ٨٩) .

الإسلام ويتخلى عنه، كما قال رسول الله ﷺ فيما حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا مروان بن معاوية، قال: ثنا أبو مالك سعد بن طارق بن أشيم، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ويتركوا ما يعبدون من دون الله، فإذا فعلوا ذلك حرمت عليّ دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الله بن بكر، قال: ثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: «قلت: يا رسول الله، ما آية الإسلام؟ قال: أن تقول: أسلمتُ وجهي لله وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتفارق المشركين إلى المسلمين».

فلما كان جواب رسول الله ﷺ لمعاوية بن حيدة لما سأله عن آية الإسلام أن يقول: «أسلمت وجهي لله وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة وتفارق المشركين إلى المسلمين»، وكان التخلي هو ترك كل الأديان إلى الله ﷻ، ثبت بذلك أن من لم يتخل مما سوى الإسلام لم يُعلم بذلك دخوله في الإسلام.

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: أي قد روي عن أنس بن مالك ما يدل على ما ذكرنا من أن الإسلام لا يكون إلا بالمعاني التي يدل على الدخول في الإسلام وترك سائر الملل؛ لأنه صرَّح في حديثه أن القتال لا يُكَف إلا عمن يأتي بالشهادتين، ويصلي صلاة المسلمين، ويستقبل قبلتهم، ويأكل ذبيحتهم، فهذا لا يكون إلا إذا تبرأ من سائر الملل سوى ملة الإسلام.

[٦/ق١٥٣-أ] ودلّ هذا أيضًا على أن المراد من الحديث الأول الذي فيه الكف عن قتال من قال: لا إله إلا الله لا غير من المشركين: هو أن يُترك قتاله إلى أن يعلم ما أراد به هذا القائل من قوله هذا، أراد به الإسلام أو غيره؟ فبهذا يحصل التوفيق بين أحاديث هذا الباب ولا تتضاد معانيها، فإذا كان الأمر كذلك فلا يحكم بإسلام الكافر حتى يتلفظ بالشهادتين ويجحد كل دين سوى دين الإسلام على ما صرَّح به في حديث طارق بن أشيم ومعاوية بن حيدة ﭬ.

ثم إنه أخرج حديث أنس بإسناد صحيح، ورجاله كلهم رجال الصحيح.

وأخرجه أبو داود[١]: ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، وأن يأكلوا ذبيحتنا، وأن يصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا؛ حُرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين**».

وأخرجه الترمذي في كتاب «الإيمان»[٢]: عن سعيد بن يعقوب بإسناده.

وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وأخرجه النسائي في «المحاربة»[٣]: عن هارون بن محمد بن بكار بن بلال، عن محمد بن عيسى بن سميع، عن حميد نحوه.

وأخرجه البخاري تعليقًا[٤].

فهذا يدل على أن الكافر لا يصح إسلامه إلا أن يتلفظ بالشهادتين ويتبرأ عن كل دين سوى دين الإسلام؛ لأن صلاته مع المسلمين واستقباله القبلة وأكله ذبيحة المسلمين يدل على أنه قد ترك كل الملل وجحدها سوى ملة الإسلام، فعن هذا قال أصحابنا: إن الكافر إذا صلى مع الجماعة يحكم بإسلامه، وقد ذكرناه فيما مضى.

وأخرج حديث طارق بن أشيم: عن حسين بن نصر بن المعارك، عن نعيم ابن حماد بن معاوية المروزي الفارض الأعور، فيه مقال، فعن النسائي: ليس بثقة. ولكن الجمهور وثقوه، وروى له الجماعة غير النسائي، وروى له مسلم في مقدمة كتابه.

عن مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري الكوفي روى له الجماعة، عن أبي مالك

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٤ رقم ٢٦٤١).

(٢) «جامع الترمذي» (٥/ ٤ رقم ٢٦٠٨).

(٣) «المجتبى» (٧/ ٧٥ رقم ٣٩٦٦).

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ١٥٣ رقم ٣٨٥) موصولًا وليس تعليقًا.

سعد بن طارق الأشجعي الكوفي روىٰ له الجماعة البخاري مستشهدًا، عن أبيه طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي الكوفي الصحابي ﷺ.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»[1]: نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا محمد بن أبي بكر المقدمي، نا فضيل بن سليمان، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من قال: لا إله إلا الله وكفر بما يُعبد من دون الله؛ حرم الله ماله ودمه، وحسابه على الله**».

وفيه دلالة صريحة علىٰ أن الكافر إذا قال: لا إله إلا الله، لا يحكم بإسلامه ولا يصح إسلامه حتىٰ يكفر بما يعبد من دون الله، وهذا هو المراد من التبرؤ عن سائر الأديان سوىٰ دين الإسلام.

وأخرج حديث معاوية بن حيدة بإسناد صحيح: عن إبراهيم بن مرزوق، عن عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي البصري، عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري أبي عبد الملك البصري، عن أبيه حكيم بن معاوية القشيري البصري، عن جده معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري الصحابي.

وأخرجه الطبراني مطولًا[2]: نا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: والله ما جئتك حتىٰ حلفت بعدد أصابعي هذه أن لا أتبعك ولا أتبع دينك، وإني أتيت امرءًا لا أعقل شيئًا إلا ما علمني الله ﷻ ورسوله، وإني أسألك بالله بما بعثك إلينا ربك؟ قال: اجلس، ثم قال: بالإسلام، فقلت: وما آية الإسلام؟ قال: تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة وتفارق الشرك، وأن كل مسلم علىٰ مسلم محرم أخوان نصيران، لا يقبل الله من مشرك أشرك من بعد إسلامه عملًا وإن ربي داعي وسائلي: هل بلغت عباده؟ فليبلغ

---

(١) «المعجم الكبير» (٨/ ٣١٨ رقم ٨١٩٠).

(٢) «المعجم الكبير» (١٩/ ٤٠٧ رقم ٩٦٩).

شاهدكم غائبكم وإنكم تدعون مفدم على أفواهكم بالفدام، فأول ما يسأل عن أحدكم فخذه وكفه. قلت: يا رسول الله وهذا ديننا؟ قال: نعم، فإنما تحشرون على وجوهكم وعلى أقدامكم وركبانًا».

وأخرجه ابن ماجه مختصرًا(١): نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو أسامة، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله من مشرك أشرك بعدما أسلم عملًا حتى يفارق المشركين إلى المسلمين**» [٦/ ق١٥٣-ب].

[**قوله: «ما آية الإسلام؟»** أي ما علامته.

قوله: «وتخليت» من التخلي وهو التفرغ، من الخلو، والمراد: التبرؤ من الشرك وترك كل الأديان سوى دين الإسلام، وعقد القلب على الإيمان.

* * *

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٤٨ رقم ٢٥٣٦).

ص: باب: بلوغ الصبي بما سوى الاحتلام فيكون بذلك في معنى البالغين في سهمان الرجال، وفي حلِّ قتله في دار الحرب إن كان حربيًّا

ش: أي هذا باب في بيان حكم الصبي الذي يحكم ببلوغه بما سوى الاحتلام، فيدخل بذلك في حكم البالغين في شيئين:

الأول: يكون له سهم كسهم الرجال.

الثاني: يحل قتله في دار الحرب إن كان من أهل الحرب.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا محمد بن صالح التمار، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن أبيه: «أن سعد بن معاذ ؓ حكم على بني قريظة أن يقتل منهم من جرت عليه المواسي، وأن يقسم أموالهم وذراريهم، فذكر ذلك للنبي ؑ، فقال: لقد حكم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات».

ش: إسناده صحيح.

وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي.

وسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ؓ.

وأخرجه النسائي في «المناقب»[1]: عن محمد بن عبد الله المخرمي وهارون بن عبد الله، عن أبي عامر، عن محمد بن صالح، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد: «أن سعد بن معاذ حكم على بني قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه المواسي...» إلى آخره نحوه.

وقريظة والنضير: قبيلتان من يهود خيبر، وقد دخلوا في العرب على نسبهم إلى هارون أخي موسى عليهما السلام.

(١) «السنن الكبرى» (٥/ ٦٢ رقم ٨٢٢٣).

قوله: «من جرت عليه المواسي» أي من نبتت عانته؛ لأن المواسي إنما تجري على من أنبت، والمواسي جمع موسىٰ وهو ما يحلق به، والميم فيه زائدة يقال: أوسىٰ رأسه أي حلق.

ويستفاد منه أحكام:

الأول: الاستدلال بإنبات العانة على البلوغ كما ذهبت إليه طائفة من أهل العلم، علىٰ ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالىٰ.

الثاني: فيه جواز قسمة أموال الحرب وذراريهم.

الثالث: فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين ومهماتهم في الحرب وغيره، وهو ردٌّ على الخوارج إذ أنكروا التحكيم علىٰ علي رضي الله عنه.

الرابع: فيه النزول علىٰ حكم الإمام، وغيره جائز، ولهم الرجوع عنه ما لم يحكم فإذا حكم لم يكن للعدو الرجوع، ولهم أن ينتقلوا من حكم رجل إلىٰ غيره.

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عطية -رجل من بني قريظة- أخبره «أن أصحاب رسول الله ﷺ جردوه يوم قريظة فلم يروا المواسي جرت علىٰ شعره -يريد عانته- فتركوه من القتل».

حدثنا يونس، قال: أنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي، قال: «كنت غلامًا يوم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة أن يقتل مقاتلهم وتسبي ذراريهم، فشكُّوا فيَّ فلم يجدوني أنبت الشعر، فها أنا بين أظهركم».

حدثنا يونس، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، قال: حدثني عطية القرظي... فذكر نحوه.

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عطية... نحوه.

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: أنا عبد الملك بن عمير، قال: حدثني عطية... فذكر نحوه.

ش: هذه خمس طرق صحاح:

الأول: عن **يونس بن عبد الأعلى**، عن **سفيان بن عيينة**، عن **عبد الله بن أبي نجيح المكي**، عن **مجاهد**، عن **عطية القرظي**، له صحبة ولا يعرف له غير هذا الحديث.

وأخرجه الأربعة على ما نذكره.

وأخرجه الطبراني بهذا الإسناد[1]: ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: «سمعت رجلًا في مسجد الكوفة يقول: كنت يوم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة غلامًا فَشَكُّوا فِيَّ فلم يجدوا الموسى جرت عليّ؛ فاستبقيت».

الثاني: عن **يونس** أيضًا، عن **سفيان بن عيينة**، عن **عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي**، عن **عطية**.

وأخرجه أبو داود[2]: ثنا محمد بن كثير، قال: أنا سفيان، قال: ثنا عبد الملك ابن عمير، قال: حدثني عطية القرظي][3] [٦/ق١٥٤-أ] قال: «كنت من سبي قريظة فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت».

وأخرجه الترمذي[4]: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي قال: «عُرِضْنَا على النبي - عليه السلام - يوم قريظة، فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي».

قال أبو عيسى: **هذا حديث حسن صحيح.**

---

(١) «المعجم الكبير» (١٧/ ١٦٥ رقم ٤٣٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ١٤١ رقم ٤٤٠٤).

(٣) طمس في «الأصل» بمقدار لوحة، والمثبت من «ك».

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ١٤٥ رقم ١٥٨٤).

الثالث : عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن علي بن معبد بن شداد الرقي ، عن عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عطية .

وأخرجه أحمد أيضًا في «مسنده»[1] :

الرابع : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن عبد الملك بن جريج ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عطية .

وأخرجه النسائي[2] : عن يونس بن عبد الأعلى . . . إلى آخره نحوه .

الخامس : عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن المنهال الأنماطي شيخ البخاري ، عن حماد بن سلمة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عطية .

وأخرجه الطبراني[3] : ثنا زكرياء بن يحيى الساجي ، ثنا عبد الواحد بن غياث ، ثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الملك بن عمير ، حدثني عطية القرظي قال : «عُرِضت على رسول الله ﷺ زمن قريظة فمن كان منا محتلمًا أنبت عانته قتل ، فنظروا إليّ فلم أكن تنبت عانتي فتركت» .

ص: حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد (ح) .

وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج (ح) .

وحدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قالوا : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي جعفر الخطمي ، عن عمارة بن خزيمة ، عن كثير بن السائب ، قال : حدثني أبناء قريظة : «أنهم عُرِضُوا على رسول الله ﷺ يوم قريظة ، فمن كان محتلمًا أو نبتت عانته قتل ، ومن لم يكن محتلمًا أو لم تنبت عانته لم يقتل» .

---

(١) «مسند أحمد» (٤/ ٣١٠ رقم ١٨٧٩٨) .

(٢) «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٥ رقم ٨٦١٩) .

(٣) «المعجم الكبير» (١٧/ ١٦٤ رقم ٤٣٥) .

ش: هذه ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن **ربيع بن سليمان المؤذن** صاحب الشافعي ، عن **أسد بن موسى** ، عن **حماد بن سلمة** ، عن **أبي جعفر الخطمي عمير بن يزيد المدني** ، عن **عمارة بن خزيمة ابن ثابت الأنصاري الأوسي** ، عن **كثير بن السائب** .

وأخرجه ابن الأثير في ترجمة كثير بن السائب وذكره في الصحابة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» من التابعين .

وفي «التكميل» : كثير بن السائب حجازي ، عن أبناء قريظة «أنهم عرضوا على رسول الله ﷺ يوم قريظة» وعنه عمارة بن خزيمة بن ثابت .

وقال ابن أبي حاتم : كثير بن السائب ، عن محمود بن لبيد ، وعنه محمد بن إسحاق وهشام بن عروة .

كثير بن السائب ، عن ابني قريظة ، وعنه عمارة بن خزيمة .

وقال ابن حبان في الثقات : كثير بن السائب ، عن أنس ، وعنه محمد بن عمرو بن علقمة .

قال شيخنا : والله أعلم ، أهم واحد أم اثنان أم ثلاثة؟ .

الثاني : عن **محمد بن خزيمة** ، عن **الحجاج بن المنهال** شيخ البخاري ، عن **حماد بن سلمة** . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه أبو مسلم الكجي في «سننه» : عن حجاج ، عن حماد . . . إلى آخره نحوه .

الثالث : عن **أحمد بن داود المكي** ، عن **سليمان بن حرب الواشحي** شيخ البخاري ، عن **حماد** . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي[1] **وأحمد**[2] .

(١) «المجتبى» (٦/ ١٥٥ رقم ٣٤٢٩) .

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ٣٤١ رقم ١٩٠٢٤) .

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ: فذهب قوم إلى هذه الآثار، فقالوا: لا يحكم لأحد بحكم البلوغ إلا بالاحتلام أو بإنبات العانة.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: أحمد بن حنبل وإسحاق ومالكًا في رواية وطائفة من الظاهرية، فإنهم قالوا: البلوغ يكون بالاحتلام وبإنبات العانة.

وفي «المغني» لابن قدامة: والبلوغ يحصل بأحد أسباب ثلاثة:

أحدها: الاحتلام، وهو خروج المني من ذكر الذكر أو قبل الأنثى في يقظة أو منام، وهذا لا خلاف فيه.

الثاني: إنبات الشعر الخشن حول القبل، وهو علامة على البلوغ بدليل ما روى عطية القُرَظي الحديث الذي ذكرناه.

الثالث: بلوغ خمس عشرة سنة. وهذه العلامات الثلاث في حق الذكر والأنثى، وتزيد الأنثى بعلامتين: الحيض والحمل.

فمن لم توجد فيه علامة منهن فهو صبي يحرم قتله.

ص: وذكروا في ذلك أيضًا عمن بعد رسول الله - عليه السلام - من أصحابه ما حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: ثنا عمر بن محمد، عن نافع، عن أسلم مولى عمر، قال: «كتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أمراء الأجناد أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: أنا أيوب وعبيد الله، عن نافع، عن أسلم، عن عمر مثله.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن أبي حصين، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه: «أن عثمان - رضي الله عنه - أتي بغلام قد سرق فقال: انظروا أخضر متزره؟ فإن اخضر فاقطعوه، وإن لم يكن اخضر فلا تقطعوه» [٦/ ق١٥٤-ب].

[حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني حرملة بن عمران التجيبي، أن تميم بن فرع المهري حدثه: «أنه كان في الجيش الذين فتحوا الإسكندرية في المرة الآخرة، فلم يقسم لي عمرو بن العاص من الفيء شيئًا، وقال: غلام لم يحتلم، حتى كاد يكون بين قومي وبين ناس من قريش في ذلك ثائرة، فقال القوم: فيكم ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسلوهم، فسألوا أبا بصرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني رضي الله عنهما صاحبي النبي عليه السلام، فقال: انظروا فإن كان أنبت الشعر فاقسموا له، فنظر إلي بعض القوم فإذا أنا قد أنبتت فقسم لي».

ش: أي ذكر هؤلاء القوم أيضًا فيما ذهبوا إليه آثارًا من الصحابة رضي الله عنهم.

فمن ذلك: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب المصري، عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني نزيل عسقلان، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن أسلم أبي زيد المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن أسلم مولى عمر: «أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله: لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه الموسى، ويختم في أعناقهم...» إلى آخره.

وأخرج بهذا الإسناد أيضًا[2]: «أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله ينهاهم عن قتل النساء والصبيان، وأمرهم بقتل من جرت عليه الموسي».

الثاني: عن محمد بن خزيمة، عن حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر، كلاهما عن نافع، عن أسلم... إلى آخره.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٢٩ رقم ٣٢٦٤٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٨٤ رقم ٣٣١٢٩).

وأخرجه البيهقي في «سننه»[1] : من حديث عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن أسلم : «أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله أن لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان ولا تضربوها إلا على كل من جرت عليه المواسي» .

ومنها ما روي عن عثمان رضي الله عنه ، وأخرجه عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير بن حازم ، عن شعبة بن الحجاج ، عن أبي حَصِين - بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين - عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي .

عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبيه عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد ، ويقال : إن عبيد بن عمير رأى النبي عليه السلام .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2] : ثنا وكيع عن سفيان ومسروق ، عن أبي حَصِين ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، قال : «أتي عثمان رضي الله عنه بغلام قد سرق فقال : انظروا إلى مؤتزره هل أنبت» .

قوله : «انظروا اخضر مئزره» أي موضع إزاره أي عانته ، والمئزر بكسر الميم هو الإزار .

ومنها ما روي عن أبي بصرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني رضي الله عنهما .

أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن حرملة بن عمران بن قراد التجيبي المصري ونسبته إلى تُجِيب -بضم التاء المثناة من فوق وكسر الميم- بطن من كِندة بن ثور .

وهو يروي عن **تميم بن الفرع المهري المصري** ، وثقه ابن حبان ، وذكره ابن يونس في العلماء المصريين وروى له الأثر المذكور ، وقال : تميم بن الفرع المهري : حضر فتح الإسكندرية الثاني سنة خمس وعشرين ، روى عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وأبي بصرة ، حدث عنه حرملة بن عمران التجيبي : حدثنا علي بن الحسن بن قديد ،

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٩/ ١٩٥ رقم ١٨٤٦٣) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٤٨٠ رقم ٢٨١٥٣) .

ثنا أحمد بن عمرو، أبنا ابن وهب، حدثني حرملة بن عمران التجيبي، أن تميم بن فرع المهري حدثه: «أنه كان في الجيش الذين فتحوا الإسكندرية في المرة الآخرة، قال: فلم يقسم لي عمرو بن العاص من الفيء شيئًا وقال: غلام لم يحتلم. حتى كاد يكون بين قومي وبين ناس من قريش ثائرة في ذلك، فقال بعض القوم: فيكم ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسلوهم، فسألوا أبا بصرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني صاحبي النبي ﷺ][1] [٦/ ق١٥٥-أ] فقالا: انظروا فإن كان أنبت الشعر فاقسموا له، فنظر إلى بعض القوم، فإذا أنا قد أنبتّ، فقسم لي».

قال أبو سعيد: لم نجد لتميم بن فرع غير هذا الحديث، وما علمت حدث عنه غير حرملة بن عمران.

قوله: «ثائرة» أي فتنة حادثة وعداوة، وثأر الحرب وثائرتها: شرها وهيجها.

قوله: «فسألوا أبا بَصْرة» بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة، اسمه حُميل -بضم الحاء المهملة وفتح الميم وهو الصواب- وقيل: جميل بالجيم - الغفاري الصحابي، نزل مصر وبها مات.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: قد يكون البلوغ بهذين المعنيين، ويكون بمعنى ثالث، وهو أن يمر على الصبي خمسة عشر سنة لا يحتلم ولا ينبت، فهو بذلك أيضًا في حكم البالغين، واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بشر الرقي: ثنا أبو معاوية الضرير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، قال: «عُرضت على النبي ﷺ في يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني في المقاتلة. قال نافع: فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث فقال: هذا أثر نتخذه بين الذراري والمقاتل، فأمر أمراء الأجناد أن يفرض لمن كان في أقل من خمسة عشر في الذرية، ومن كان في خمسة عشر في المقاتلة».

---

(١) طمس في «الأصل» بمقدار لوحة، والمثبت من «ك».

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أبي ، عن يعقوب بن إبراهيم أبي يوسف ، عن عبيد الله . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن عبيد الله . . . فذكر بإسناده مثله ، ولم يذكر ما فيه من قول نافع : «فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله . . .» إلى آخر الحديث .

قالوا : فلما أجاز رسول الله ﷺ ابن عمر رضي الله عنهما لخمس عشرة ، ورده لما دونها ، ثبت بذلك أن حكم ابن خمس عشرة حكم البالغين في أحكامه كلها إلا من ظهر بلوغه قبل ذلك لمعنى من المعنيين .

قالوا : وقد شدّ هذا المعنى أخذ عمر بن عبد العزيز وتأوله ذلك الحديث عليه ، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن وجميع أصحابنا ، غير أن محمد بن الحسن كان يرى الإنبات دليلًا على البلوغ ، وغير أبي حنيفة فإنه كان لا يجعل من مرت عليه خمس عشرة سنة ولم يحتلم ولم ينبت في معنى المحتلمين حتى يأتي عليه سبع عشرة سنة ، فيما حدثني سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن .

وقد روي عنه أيضًا خلاف ذلك .

حدثني أحمد بن أبي عمران ، قال : ثنا محمد بن سماعة ، قال : سمعت أبا يوسف يقول : قال أبو حنيفة : إذا أتت عليه ثمان عشرة سنة فقد صار بذلك في أحكام الرجال ولم يختلفوا عنه جميعًا ، وهاتين الروايتين في الجارية أنها إذا مرت عليها سبع عشرة سنة أنها تكون بذلك كالتي حاضت ، وكان أبو يوسف يجعل الغلام والجارية سواء في مرور الخمس عشرة سنة عليهما ، ويجعلهما في ذلك في حكم البالغين ، وكان محمد بن الحسن يذهب في الغلام إلى قول أبي يوسف ، وفي الجارية إلى قول أبي حنيفة رحمه الله .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة وأراد بهم : الثوري ومالكًا في رواية والشافعي وأبا يوسف ومحمدًا ؛ فإنهم قالوا : يكون البلوغ بثلاثة أشياء : بالاحتلام ،

وبإنبات العانة، وبأن يمر على الصبي خمس عشرة سنة لا يحتلم ولا ينبت، فهو بذلك أيضًا يكون في أحكام البالغين في سهمان الرجال في الغنيمة وفي حِلّ قتله إذا كان من أهل الحرب .

قوله: «واحتجوا في ذلك» أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن **أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي**، عن **أبي معاوية الضرير محمد بن خازم**، عن **عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب**، عن **نافع**، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

الثاني: عن **سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني**، عن أبيه **شعيب**، عن **أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم** صاحب أبي حنيفة، عن **عبيد الله بن عمر**، عن **نافع**، عن ابن عمر .

الثالث: عن **محمد بن خزيمة**، عن **يوسف بن عدي بن زريق** شيخ البخاري، عن **عبد الله بن المبارك**، عن **عبيد الله بن عمر**، عن **نافع**، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

والحديث أخرجه الجماعة:

فالبخاري في غزوة الخندق[1]: عن يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر: «أن النبي عليه السلام عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه» .

ومسلم في كتاب «الإمارة والجماعة»[2]: عن محمد بن عبد الله بن نمير [٦/ ق١٥٥-ب]، قال: نا أبي، قال: ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال:

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ١٥٠٤ رقم ٣٨٧١) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٩٠ رقم ١٨٦٨) .

«عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني. قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز رحمه الله وهو يومئذٍ خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، فما كان دون ذلك فاجعلوه في العيال».

وأبو داود في «الخراج»[1] **و«الحدود»**[2]: عن أحمد بن حنبل، عن يحيى، عن عبيد الله به.

وعن[3] عثمان بن أبي شيبة، عن ابن إدريس، عن عبيد الله، قال: قال نافع: حدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث.

والترمذي في «الأحكام»[4]: عن محمد بن وزير الواسطي، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان، عن عبيد الله، بمعناه ولم يسم أُحُدًا ولا الخندق.

وعن[4] محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن ابن عيينة، عن عبيد الله نحوه.

وقال: **حسن صحيح**.

والنسائي في «الطلاق»[5]: عن أبي قدامة، عن يحيى، عن عبيد الله مثل الأول.

وابن ماجه في «الحدود»[6]: عن علي بن محمد، عن عبد الله بن نمير وأبي معاوية وأبي أسامة، عن عبيد الله به.

فهذا يدل على أن حكم ابن خمس عشرة كحكم البالغين في الأحكام كلها.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٥٢ رقم ٢٩٥٧).
(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ١٤١ رقم ٤٤٠٦).
(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ١٤١ رقم ٤٤٠٧).
(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٤١ رقم ١٣٦١).
(٥) «المجتبى» (٦/ ١٥٥ رقم ٣٤٣١).
(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٥٠ رقم ٢٥٤٣).

قال الخطابي: قال الشافعي: إذا احتلم الغلام أو بلغ خمس عشرة؛ كان حكمه حكم البالغين في إقامة الحدود عليه، وكذلك الجارية.

وأما الإنبات فلا يكون حد للبلوغ، وإنما يفصل به بين أهل الشرك فتقتل مقاتلتهم بالإنبات، وجعله أحمد وإسحاق بلوغًا، وحكي مثله عن مالك.

فأما في السن فإنه قال: إذا احتلم الغلام أو بلغ من السن ما لا يبلغه غيره فحكمه حكم الرجال، ولم يجعل الخمس عشرة سنة حدًّا في ذلك.

وقال أبو حنيفة في حد البلوغ: استكمال ثماني عشرة إلا أن يحتلم قبل ذلك، وفي الجارية سبع عشرة إلا أن تحيض قبل ذلك.

وقال الخطابي أيضًا: يشبه أن يكون المعنى عند من فرق بين أهل الإسلام وبين أهل الكفر حيث جعل الإنبات في الكفار ولم يعتبره في المسلمين؛ هو أن أهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السن ولا يمكن الرجوع إلى قولهم؛ لأنهم متهمون في ذلك لدفع القتل عن أنفسهم.

فأما المسلمون وأولادهم فقد يمكن الوقوف على مقادير أسنانهم؛ لأنها محفوظة وأوقات المواليد فيهم مؤرخة معلومة.

قوله: «وقالوا» أي الآخرون: «وقد شدّ هذا المعنى» وهو كون حكم ابن خمس عشرة سنة كحكم البالغين في أحكامهم كلها.

ص: وكان من الحجة لأبي حنيفة على أبي يوسف ومحمد في حديث ابن عمر أنه قد يجوز أن يكون النبي ﷺ رده وهو ابن أربع عشرة سنة لا أنه غير بالغ، ولكن لما رأى من ضعفه، وأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة لبس؛ لأنه بالغ، ولكن لما رأى من جَلَدِه وقوته، وقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ ما علم كم سنه في الحالين جميعًا، وقد فعل رسول الله ﷺ في سمرة بن جندب ما يدل على هذا أيضًا.

حدثنا أحمد بن مسعود الخياط، قال: حدثنا محمد بن عيسى الطباع، قال: ثنا هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن سمرة بن جندب، أن أمه - وكانت

امرأة من فزارة فذهبت به إلى المدينة وهو صبي، وكثر خطابها وكانت امرأة جميلة، فجعلت تقول: لا أتزوج إلا من تكفل لي بابني هذا فتزوجها رجل على ذلك، فلما فرض النبي ﷺ لغلمان الأنصار لم يفرض له كأنه استصغره، فقال: يا رسول الله لقد فرضت لصبي أنا أصرعه ولم تفرض لي، قال: صارعه، فصرعه، ففرض له النبي ﷺ فلما أجاز رسول الله ﷺ سمرة بن جندب لما صارع الأنصاري، لا لأنه قد بلغ، احتمل أن يكون كذلك أيضًا ما فعل في ابن عمر أجازه حين أجازه لقوته لا لبلوغه، ورده حين رده لضعفه لا لعدم بلوغه، فانتفى بما ذكرنا أن يكون في ذلك حجة لأبي يوسف لاحتماله ما ذهب إليه أبو حنيفة؛ لأن أبا حنيفة لا ينكر أن يفرض للصبيان إذا كانوا يحتملون القتال ويشهدون الحرب وإن كانوا غير بالغين.

ش: هذه إشارة إلى الجواب عما احتج به أبو يوسف ومحمد في بلوغ الصبي بالسن خمسة عشر سنة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما][1] [٦/ ق١٥٦-أ] نصرة لأبي حنيفة.

بيانه: أن حديث ابن عمر لا يتم به الاستدلال على ذلك من وجهين:

الأول: أنه يحتمل أن يكون رد النبي ﷺ إياه وهو ابن أربع عشرة سنة لا لأجل أنه غير بالغ، بل لكونه ضعيفًا لا يقدر على القتال، وإجازته له وهو ابن خمس عشرة سنة لا لأجل أنه بالغ؛ بل لكونه جَلدًا قويًا على القتال.

الثاني: يحتمل أن النبي ﷺ ما علم سن عبد الله في الحالين جميعًا، لا في وقت كون عمره ابن أربع عشرة سنة، ولا في وقت كونه ابن خمس عشرة سنة، والدليل على هذا: قصة سمرة بن جندب، وهي ظاهرة، فإذا كان الأمر كذلك لا يكون لأبي يوسف ومحمد حجة على أبي حنيفة في الاستدلال بحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرج حديث سمرة بإسناد صحيح: عن أحمد بن مسعود الخياط ببيت المقدس شيخ الطبراني أيضًا، عن محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي أبي جعفر الطباع شيخ أبي داود والبخاري في التعليقات، وثقه النسائي وابن حبان.

---

(١) طمس في «الأصل» بمقدار لوحة، والمثبت من «ك».

عن هشيم بن بشير، عن عبد الحميد بن جعفر أبي حفص المدني، وثقه يحيى والنسائي وروى له الجماعة البخاري مستشهدًا، عن أبيه جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي المدني، روى له الجماعة غير البخاري.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»[1]: ثنا محمد بن عبدوس بن كامل السراج، ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، ثنا هشيم، أنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه: «أن أم سمرة بن جندب مات عنها زوجها وترك ابنه سمرة، وكانت امرأة جميلة فقدمت المدينة فخطبت، فجعلت تقول: لا أتزوج رجلًا إلا رجلًا يتكفل لها بنفقة ابنها سمرة حتى يبلغ، فتزوجها رجل من الأنصار على ذلك وكانت معه في الأنصار، وكان النبي ﷺ يعرض غلمان الأنصار في كل عام فمن بلغ منهم بعثه، فعرضهم ذات عام فمرَّ به غلام فبعثه في البعث، وعرض عليه سمرة من بعده فردَّه، فقال سمرة: يا رسول الله أجزت غلامًا ورددتني ولو صارعني لصرعته؟! قال: فدونك فصارعه، قال: فصرعته، فأجازني في البعث».

قوله: «إن أمه» ذكرها ابن الأثير في الصحابيات ولم يسمها.

قوله: «فتزوجها رجل» قال ابن الأثير: كان من الأنصار، واسمه مُري بن شيبان بن ثعلبة، وكان سمرة في حجره إلى أن صار غلامًا.

قوله: «فلما فرض النبي ﷺ» أي فلما قدر لغلمان الأنصار أنصباء من الغنيمة ليخرجوا ويقاتلوا معه الكفار.

ودلَّ ذلك على أن الإمام له أن يفرض للصبيان إذا قدروا على القتال ولا يشترط البلوغ في ذلك، فكم من صبي جلد قوي يقدر على ما لا يقدر عليه البالغ، والله أعلم.

ص: وقد روي عن البراء بن عازب فيما كان من رسول الله ﷺ في أمر ابن عمر خلاف ما روي عن ابن عمر.

---

(١) «معجم الكبير» (٧/ ١٧٧ رقم ٦٧٤٩).

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن مطرف ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب ، قال : «عرضني رسول الله ﷺ أنا وابن عمر يوم بدر ، فاستصغرنا رسول الله ﷺ ، ثم أجازنا يوم أحد» .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أجاز ابن عمر يوم أحد وهو يومئذ ابن أربع عشرة ، فخالف ذلك ما في حديث ابن عمر ، ولما انتفى أن يكون في ذلك الحديث حجة لأحد الفريقين على الآخر ، التمسنا حكم ذلك من طريق النظر ؛ لنستخرج من القولين اللذين ذهب أبو حنيفة إلى أحدهما وأبو يوسف إلى الآخر قولًا صحيحًا ، فاعتبرنا ذلك فرأينا الله ﷻ قد جعل عدة المرأة إذا كانت ممن تحيض ثلاثة قروء ، وجعل عدتها إذا كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر ثلاثة أشهر فجعل بدلًا من كل حيضة شهرًا ، وقد تكون المرأة تحيض في أول الشهر وفي آخره ، فيجتمع لها من شهر واحد حيضتان ، وقد يكون بين حيضتيها الشهران والأكثر ، فجعلت الخلف من الحيضة على أغلب أمور النساء ؛ لأن أكثرهن تحيض في كل شهر حيضة واحدة ، فلما كان ذلك كذلك ورأينا الاحتلام يجب به للصبي حكم البالغين ، فإذا عدم الاحتلام وأجمع أن هناك خلف منه ، فقال قوم : هو بلوغ خمس عشرة ، وقال آخرون : بل هو أكثر من ذلك من السنين ، جعل ذلك الخلف على أكثر ما يكون فيه الاحتلام وهو خمس عشرة سنة ؛ لأن أكثر احتلام الصبيان وحيض النساء في هذا المقدار يكون ولا يجعل على أقل من ذلك ولا على أكثر ؛ لأن ذلك إنما يكون في الخاص ، فلا يعتبر حكم الخاص في ذلك ، ولكن يعتبر أمر العام كما يعتبر أمر الخاص فيما جعل خلفا [٦/ ق١٥٦-ب] من الحيض واعتبر أمر العام .

فثبت بالنظر الصحيح في هذا الباب كله ما ذهب إليه أبو يوسف رحمه الله : بالنظر لا بالأثر ، وانتفى ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله .

وقد روي عن سعيد بن جبير رضي الله عنه في هذا نحو من قول أبي حنيفة الذي رواه عنه أبو يوسف .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا ابن لهيعة عن عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير ﷺ : «﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[1] ، قال : ثماني عشرة سنة ، ومثلها في سورة بني إسرائيل»[2] .

ش : أشار بهذا الكلام إلى معنيين :

الأول : أن حديث ابن عمر ﷺ الذي احتج به أبو يوسف ومحمد على أن الصبي إذا لم يحتلم وبلغ سِنه خمس عشرة سنة يكون حكمه حكم البالغين ، واحتجَّا به على أبي حنيفة ؛ **معارض بحديث البراء بن عازب ، الذي أخرجه بإسناد صحيح :** عن محمد بن خزيمة ، عن يوسف بن عدي شيخ البخاري ، عن عبد الله بن إدريس ، عن مطرف بن طريف الحارثي ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»[3] : ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، حدثني عمي أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثني عبد الله بن إدريس ، عن مطرف ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : «عُرِضت أنا وابن عمر يوم بدر على النبي ﷺ فاستصغرنا ، وشهدنا أحدًا» .

وأخرج البخاري في «المغازي»[4] : عن مسلم ، عن شعبة .

وعن محمود بن غيلان ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، أنه قال : «استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر ، وكان المهاجرون نيفًا على الستين ، والأنصار نيفًا على المائتين وأربعين» .

وجه المعارضة : أن في هذا الحديث : «ثم أجازنا يوم أحد» ، وكان ابن عمر يوم

---

(١) سورة الأنعام ، آية : [١٥٢] .

(٢) سورة الإسراء ، آية : [٣٤] .

(٣) «المعجم الكبير» (٢/ ٢٣ رقم ١١٦٦) .

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ١٤٥٦ رقم ٣٧٣٩) .

أحد ابن أربع عشر سنة، وفي ذاك الحديث: «عرضت على رسول الله ﷺ في يوم أحد وأنا ابن أربع عشر سنة فلم يجزني في المقاتلة».

فهذا تعارض ظاهر جليّ، فإذا كان كذلك لم يكن فيه حجة لأحد الفريقين على الآخر، فحينئذ يُحتاج في ذلك أن يُلتمس حكم هذا الباب من طريق النظر والقياس الصحيح ليُستخرج به من القولين قول صحيح يُعتمد عليه، وبيَّن الطحاوي ذلك بقوله: فرأينا الله ﷻ قد جعل عدة المرأة... إلى آخره. وهو ظاهر.

قوله: «وأجمع أن هناك خلف» أي أجمع العلماء أن في عدم الاحتلام خلفًا وهو البلوغ بالسن، فقال قوم، وهم: أبو يوسف ومحمد والشافعي: هو بلوغ خمس عشرة، وقال قوم آخرون وهم: أبو حنيفة ومن تبعه فيما ذهب إليه من بلوغه في ثمان عشرة سنة.

المعنى الثاني: أنه أشار إلى أن الصحيح الذي يقتضيه وجه النظر والقياس: هو قول أبي يوسف ومن تبعه في ذلك، وأنه هو اختياره أيضًا، وهو معنى قوله: «فثبت بالنظر الصحيح...» إلى آخره، وإنما قال: بالنظر - يعني بالقياس - لا بالأثر؛ لأن الأثر الذي احتج به أبو يوسف فيما ذهب إليه ليس احتجاجه به تامًّا كما ذكرنا.

قوله: «وابنَ عمر يوم بدر» بنصب الابن؛ لأنه عطف على الضمير المنصوب في قوله: «عرضني رسول الله ﷺ»، وإنما ذكر قوله: «أنا» ليحسن العطف على الضمير؛ لئلا يتوهم عطف الاسم على الفعل.

قوله: «وقد روي عن سعيد بن جبير في هذا» أي من أن البلوغ عند عدم الاحتلام بثماني عشرة سنة مثل قول أبي حنيفة.

أخرجه عن روح بن الفرج القطان المصري شيخ الطبراني، عن يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المصري شيخ البخاري، عن عبد الله بن لهيعة المصري - فيه مقال - عن عطاء بن دينار الهذلي أبي طلحة [٦/ق١٥٧-أ] المصري - ثقة - عن سعيد بن جبير رحمه الله.

ص: باب: ما نهي عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب

ش: أي هذا باب في بيان النهي الوارد عن قتل النساء والولدان في دار الحرب.

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، قال: «كتب نجدة إلى ابن عباس ﵄ يسأله عن قتل الولدان فكتب إليه: إن رسول الله ﵇ كان لا يقتلهم».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا أبي، قال: سمعت قيسًا يحدث عن يزيد بن هرمز، قال: «كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله: هل كان النبي ﵇ يقتل من صبيان المشركين، فكتب إليه ابن عباس -وأنا حاضر-: إن رسول الله ﷺ كان لا يقتل منهم أحدًا».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر الزهراني، قال: ثنا إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﵇ كان إذا بعث جيوشه قال: لا تقتلوا الولدان».

ش: هذه ثلاث طرق:

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن همام بن يحيى، عن قتادة بن دعامة، عن عكرمة مولى ابن عباس.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الطيالسي في «مسنده».

قوله: «كتب نجدة» بالنون والجيم وهو نجدة بن عامر الحروري صاحب يمامة. والحروري نسبة إلى حروراء قرية بأرض العراق قريبة من الكوفة.

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن أبيه جرير بن حازم، عن قيس بن سعد المكي، عن يزيد بن هرمز المدني، وهذا أيضًا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١) : ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري ومحمد بن علي، عن يزيد بن هرمز قال: «كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان ويقول في كتابه: إن العالم صاحب موسى قد قتل الوليد، قال: فقال يزيد: أنا كتبت كتاب ابن عباس بيدي إلى نجدة: إنك كتبت تسأل عن قتل الولدان وتقول في كتابك: إن العالم صاحب موسى قد قتل الوليد، ولو كنت تعلم من الولدان ما علم ذلك العالم من ذلك الوليد قتلته، ولكنك لا تعلم، قد نهى رسول الله ﷺ عن قتلهم، فاعتزلهم».

وأخرجه مسلم(٢) : عن عبد الله بن مسلمة، عن سليمان بن بلال، عن جعفر، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز: «أن نجدة كتب إلى ابن عباس...» الحديث بطوله.

وأخرجه أيضًا(٢) : عن محمد بن حاتم، عن بهز، عن جرير بن حازم، عن قيس ابن سعد، عن يزيد بن هرمز، قال: «كتب نجدة إلى ابن عباس...» الحديث.

الثالث: عن إبراهيم بن مرزوق، عن بشر بن عمر الزهراني، عن **إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي المدني**، وثقه أحمد، وضعفه النسائي.

عن داود بن حصين القرشي الأموي أبي سليمان المدني، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا محمد بن بشر، قال: ثنا عبيد الله، قال: ثنا نافع، عن ابن عمر قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي، فنهاهم رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان».

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٨٤ رقم ٣٣١٢٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٤٤ رقم ١٨١٢).

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى عن قتل النساء والصبيان».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا مالك، عن نافع، عن رسول الله ﷺ مثله، ولم يذكر ابن عمر ﵄.

ش: هذه أربع طرق رجالهم ثقات.

الأول: عن فهد بن سليمان، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر بن الفرافصة العبدي -وثقه يحيى وغيره- عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﵄.

والحديث أخرجه الجماعة غير ابن ماجه.

فقال البخاري[1]: ثنا أحمد [٦/ ق١٥٧-ب] بن يونس، نا الليث، عن نافع، أن عبد الله أخبره: «أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة؛ فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان».

وقال مسلم[2]: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر... إلى آخره نحو رواية الطحاوي.

وقال أبو داود[3]: نا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة، قالا: ثنا الليث، عن نافع... إلى آخره نحوه.

وقال الترمذي[4]: ثنا قتيبة، قال: ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر... إلى آخره بنحوه.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ١٠٩٨ رقم ٢٨٥١).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٦٤ رقم ١٧٤٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٥٣ رقم ٢٦٦٨).

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ١٣٦ رقم ١٥٦٩).

وقال النسائي[١] : أنا قتيبة . . . إلى آخره نحوه .

الثاني : عن **فهد بن سليمان** أيضًا ، عن **أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي** شيخ البخاري ، عن **جويرية بن أسماء البصري** ، عن **نافع** ، عن عبد الله بن عمر .

وأخرجه أحمد نحوه[٢] .

الثالث : عن **محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني السكري** شيخ أبي داود والنسائي ، عن **الوليد بن مسلم الدمشقي** ، عن **مالك بن أنس** ، عن **نافع** ، عن ابن عمر .

وأخرجه محمد بن الحسن في «موطئه»[٣] : عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

وكذا رواه محمد بن المبارك الصوري وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك ويحيى بن صالح الوحاظي وعثمان بن عمر ، كلهم عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

الرابع : عن **إبراهيم بن مرزوق** ، عن **أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد** ، عن **مالك** ، عن **نافع** ، عن النبي ﷺ .

وهذا مقطوع .

وأخرجه يحيى بن يحيى عن مالك هكذا مرسلًا .

وكذا أخرجه أكثر رواة «الموطأ»[٤] **عن مالك .**

ص: حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، قال : أخبرني ابن كعب بن مالك ، عن عمه : «أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان حين بعث إلى ابن أبي الحقيق» .

---

(١) «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٥ رقم ٨٦١٨) .

(٢) «مسند أحمد» (٢/ ٢٢ رقم ٤٧٣٩) ، (٢/ ٢٣ رقم ٤٧٤٦) وغيره .

(٣) «موطأ محمد بن الحسن» (٣/ ٣٢٢ رقم ٨٦٧) .

(٤) «الموطأ» (٢/ ٤٤٧ رقم ٩٦٤) ولكن موصولًا من طريق نافع عن ابن عمر .

حدثنا محمد بن عبد الله، قال: ثنا الوليد، قال: ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك: «أن رسول الله ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق حين خرجوا إليه عن قتل النساء والولدان».

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن **يونس بن عبد الأعلى**، عن **سفيان بن عيينة**، عن **محمد بن مسلم الزهري**، عن ابن كعب، هو **عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي أبي الخطاب المدني**، عن عمه [.........][1] عن النبي ﷺ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2]: نا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن عمه: «أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى ابن أبي الحقيق نهاه عن قتل النساء والولدان».

وابن أبي الحقيق اسمه سلام بن أبي الحقيق، وهو أبو رافع، وكان ابن أخيه كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق زوج صفية بنت حيي بن أخطب.

وقال ابن إسحاق: وكان أبو رافع فيمن حزَّب الأحزاب على رسول الله ﷺ، واستأذنت الصحابةُ في قتله رسولَ الله ﷺ وكان في قصر له في أرض خيبر، فأذن لهم، فخرجوا إليه فخرج من الخزرج من بني سلمة خمسة نفر: عبد الله بن عتيك ومسعود بن سنان وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة الحارث بن ربعي وخزاعي بن أسود حليف لهم من أسلم، فخرجوا وأمَّر عليهم رسول الله ﷺ عبد الله بن عتيك ونهاهم أن يقتلوا وليدًا أو امرأة فخرجوا حتى إذا قدموا خيبر أتوا دار ابن أبي الحقيق ليلًا فدخلوا داره وهو نائم فقتلوه وذلك بعد قضية الخندق سنة خمس من الهجرة.

قال أبو عمر: احتج مالك بقضية ابن أبي الحقيق على جواز قتل الذمي إذا سبَّ رسول الله ﷺ.

---

(١) بيض له المؤلف رحمه الله.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٨٢ رقم ٣٣١١٥).

قلنا : الاستدلال بهذا لا يتم ؛ لأن ابن أبي الحقيق كان حربيًا ولم تكن له ذمة .

الثاني : عن **محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني** ، عن **الوليد بن مسلم الدمشقي** ، عن **مالك بن أنس** ، عن **محمد بن مسلم** [٦/ ق١٥٨-أ] **الزهري** ، عن **عبد الرحمن بن كعب** ، عن أبيه **كعب بن مالك المدني** الشاعر الصحابي ، أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وأنزل فيه : ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾[1] ، وأحد السبعين الذين شهدوا العقبة .

قال أبو عمر : اتفق جماعة الرواة للموطأ على رواية هذا الحديث مرسلا ، وهم : يحيى بن يحيى وابن القاسم وبشر بن عمر وابن بكير وأبو المصعب وغيرهم .

رووا عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن لكعب بن مالك الأنصاري - قال : حسبت أنه قال : عبد الرحمن بن كعب - أنه قال : «نهى رسول الله - عليه السلام - الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان ، قال : وكان رجل منهم يقول : برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح فأرفع عليها السيف ثم أذكر نهي رسول الله - عليه السلام - فأكفّ ، ولولا ذلك لاسترحنا منها» .

وقال القعنبي : حسبت أنه قال : عبد الله بن كعب أو عبد الرحمن بن كعب .

ورواه ابن وهب : عن مالك ، عن الزهري ، عن ابن لكعب بن مالك .

لم يقل : عبد الله ولا عبد الرحمن .

ورواه الوليد بن مسلم ، عن مالك ، وقال فيه : عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن كعب بن مالك : «أن رسول الله - عليه السلام - نهى الذين قتلوا . . .» إلى آخره .

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أصبغ بن الفرج ، قال : ثنا علي بن عابس ، عن أبان بن ثعلب ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : «كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال لهم : لا تقتلوا وليدًا ولا امرأةً» .

---

(١) سورة التوبة ، آية : [١١٨] .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة (ح).

وحدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا الفريابي، قالا: ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشًا كان مما يوصيهم أن لا يقتلوا وليدًا - قال أبو بشر في حديثه: قال علقمة: فجئت مقاتل بن حيان، فقال: حدثني مسلم بن هيصم، عن النعمان بن مقرن، عن النبي ﷺ مثله».

حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح (ح).

وحدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قالا: ثنا الليث، قال: حدثني جرير بن حازم، عن شعبة بن الحجاج، عن علقمة بن مرثد الحضرمي، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث أميرًا على جيش كان مما يوصيه به: أن لا يقتلوا وليدًا».

ش: هذه خمس طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي المصري شيخ البخاري، عن علي بن عابس الأسدي الكوفي الملائي -بياع الملاء- الأزرق روى له الترمذي.

عن أبان بن تغلب الكوفي القاري، روى له الجماعة إلا البخاري، عن علقمة بن مرثد الحضرمي أبي الحارث الكوفي، روى له الجماعة، عن ابن بريدة - وهو سليمان ابن بريدة الأسلمي - روى له الجماعة إلا البخاري، عن أبيه بريدة بن الحصيب الأسلمي الصحابي ﷺ.

وأخرجه أبو داود[1]: نا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى، قال: ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٧ رقم ٢٦١٣).

أبيه: أن النبي ﷺ قال: «اغزوا بسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا ولا تغلُّوا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١): ثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية أو جيشًا قال: لا تقتلوا وليدًا».

الثاني: عن **إبراهيم بن مرزوق**، عن **أبي حذيفة موسى بن مسعود شيخ البخاري**، عن **سفيان الثوري**، عن **علقمة بن مرثد**، عن **سليمان بن بريدة**، عن أبيه بريدة بن الحصيب.

وأخرجه أحمد في «مسنده»(٢): ثنا عبد الرحمن، نا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله ﷻ ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: اغزوا بسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلُّوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا...» الحديث [٦/ ق١٥٨-ب] مطولًا.

الثالث: عن **أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي**، عن [**محمد**](٣) **بن يوسف الفريابي** شيخ البخاري، عن **سفيان**... إلى آخره.

وأخرجه عبد الرزاق(٤): عن سفيان، عن علقمة... إلى آخره نحوه.

الرابع: عن **فهد بن سليمان**، عن **عبد الله بن صالح** كاتب الليث وشيخ البخاري، عن **الليث بن سعد**، عن **جرير بن حازم**، عن **شعبة**، عن علقمة... إلى آخره.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٨٢ رقم ٣٣١١٦).

(٢) «مسند أحمد» (٥/ ٣٥٨ رقم ٢٣٠٨٠).

(٣) في «الأصل، ك»: «عبد الله»، وهو وهم أو سبق قلم من المؤلف رحمه الله، فإن الفريابي هو محمد ابن يوسف، وأما عبد الله بن يوسف شيخ البخاري فهو التنيسي.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ٢١٨ رقم ٩٤٢٨).

وأخرجه أبو حنيفة رحمه الله في «مسنده»[1] **: عن علقمة نحوه.**

وروى عنه أبو يوسف في «إملائه».

وروى أبو يعلى في «مسنده»[2] : من طريق أبي يوسف.

الخامس: عن روح بن الفرج القطان، عن **يحيى بن عبد الله بن بكير** شيخ البخاري، عن الليث... إلى آخره.

وأخرجه العدني في «مسنده».

قوله: «وليدًا» قال الجوهري: الوليد: الصبي والعبد، والجمع وُلدان وَوُلدة. والوليدة: الصبية، والجمع ولائد.

ص: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا قيس بن الربيع، قال: حدثني عمير بن عبد الله، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله عليه السلام عن قتل النساء والولدان، وقال: هما لمن غلب».

ش: أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري.

وقيس بن الربيع الأسدي الكوفي، وثقه عفان، وضعفه يحيى والنسائي، وعن النسائي: متروك الحديث. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

وعمير بن عبد الله بن بشر الخثعمي الكوفي، وثقه ابن حبان.

وعطية العوفي هو عطية بن سعد بن جنادة فيه مقال، فعن أحمد: ضعيف الحديث. وعن النسائي: ضعيف الحديث. وعن يحيى: صالح. وعن أبي زرعة: ليِّن. روى له أبو داود والترمذي والنسائي.

وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك رضي الله عنه.

وأخرجه صاحب «الخلعيات» : أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحاج الإشبيلي، قال: ثنا أبو الفضل محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحارث سنة ثلاث وخمسين

---

(١) «مسند أبي حنيفة» (١/ ١٤٧).

(٢) «مسند أبي يعلى» (٣/ ٦ رقم ١٤١٣).

وثلاثمائة، قال: ثنا أبو الفضل عباس بن الفضل بن يونس الأسفاطي بمكة، قال: ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، قال: ثنا قيس بن الربيع... إلى آخره نحوه.

ص: حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا المغيرة بن عبد الرحمن القرشي، عن أبي الزناد، قال: حدثني المرقع بن صيفي، عن جده رياح بن أبي حنظلة الكاتب: «أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزاة غزاها وخالد بن الوليد ﷺ على مقدمته، حتى لحقهم رسول الله ﷺ على ناقته، فأفرجوا عن امرأة ينظرون إليها مقتولة، فبعث إلى خالد بن الوليد ﷺ ينهاه عن قتل النساء والولدان».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا المغيرة، عن أبي الزناد، قال: أخبرني المرقع بن صيفي، عن جده رباح بن ربيع: «أنه خرج مع رسول الله ﷺ ...» فذكر مثله، غير أنه قال: «لا تقتلن ذرية ولا عسيفًا».

حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا المغيرة... فذكر بإسناده مثله.

ش: هذه ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن **محمد بن عبد الله بن ميمون**، عن **الوليد بن مسلم الدمشقي**، عن **المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث القرشي المخزومي** المدني أحد فقهاء المدينة، وثقه يعقوب بن شيبة، وروى له أبو داود وابن ماجه.

عن أبي الزناد - بالنون - عبد الله بن ذكوان، روى له الجماعة.

عن المرقع بن عبد الله بن صيفي بن رباح التميمي الحنظلي الأسيدي الكوفي، وثقه ابن حبان، وروى له هؤلاء الثلاثة.

عن جده رباح - بالباء الموحدة، وقيل: بالياء آخر الحروف - بن أبي حنظلة التميمي الأسيدي أخي حنظلة الكاتب، قال عبد الغني: له حديث واحد.

وأخرجه النسائي[(١)] : عن قتيبة ، عن المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد، عن المرقع بن صيفي بن رباح ، عن جده رباح نحوه .

قوله : «فأفرجوا عن امرأة» أي انكشفوا عنها ، يقال : أفرج الناس عن طريقه أي انكشفوا .

قوله : «مقتولةً» نُصِبَ على الحال .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان ، عن المرقع بن صيفي ، عن جده رباح بن الربيع - وهو **رباح بن أبي حنظلة** .

وأخرجه أبو داود[(٢)] : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا عمر بن المرقع بن صيفي بن رباح ، قال : حدثني [٦/ ق١٥٩-أ] أبي ، عن جده رباح بن الربيع قال : «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فرأى الناس مجتمعين على شيء ، فبعث رجلًا فقال : انظر عَلَامَ اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال : على امرأة قتيل ، فقال : ما كانت هذه لتقاتل ، قال : وعلى المقدمة خالد بن الوليد رضي الله عنه فبعث رجلًا فقال : قل لخالد : لا تقتلن امرأة ولا عسيفًا» .

الثالث : عن ربيع بن سليمان الجيزي الأعرج ، عن سعيد بن منصور الخراساني شيخ مسلم وأبي داود ، عن **المغيرة بن عبد الرحمن** . . . إلى آخره .

وأخرجه الطبراني[(٣)] : ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا سعيد بن عبد الجبار الكرابيسي ، نا المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن مرقع بن صيفي ، عن جده رباح بن الربيع ، قال : «كنا مع رسول الله عليه السلام في غزوة وعلى مقدمة الناس خالد بن الوليد رضي الله عنه فإذا بامرأة مقتولة على الطريق [يتعجبون من خلقها قد

---

(١) «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٦ رقم ٨٦٢٦) .

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٥٣ رقم ٢٦٦٩) .

(٣) «المعجم الكبير» (٥/ ٧٢ رقم ٤٦٢٠) .

أصابتها المقدمة][1] فأتى رسول الله فوقف عليها ثم قال لرجل: أدرك خالد بن الوليد فقل: لا تقتلن ذرية ولا عسيفًا».

والعسف -بفتح العين وكسر السين المهملتين-: الأجير، ويجمع على عُسفاء.

ص: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا ابن المبارك، عن سفيان، عن عبد الله بن ذكوان - وهو أبو الزناد - عن المرقع بن صيفي، عن حنظلة الكاتب، قال: «كنت مع رسول الله ﷺ فمر بامرأة لها خلق وقد اجتمعوا عليها، فلما جاء أفرجوا، فقال رسول الله ﷺ: ما كانت هذه تقاتل. ثم أتبع رسول الله ﷺ خالدًا: أن لا تقتل امرأة ولا عسيفًا».

حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا سفيان... فذكر بإسناده مثله.

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن **محمد بن خزيمة**، عن **يوسف بن عدي** شيخ البخاري، عن **عبد الله بن المبارك**، عن **سفيان الثوري**... إلى آخره.

وأخرجه النسائي[2]: عن عمرو بن علي ومحمد بن مثنى، عن عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن المرقع بن صيفي، عن حنظلة الكاتب قال: «كنا مع النبي ﷺ في غزوة فمررنا بامرأة مقتولة...» إلى آخره نحوه.

قوله: «أفرجوا» أي انكشفوا.

الثاني: عن **حسين بن نصر بن المعارك**، عن [محمد][3] **بن يوسف الفريابي** شيخ البخاري، عن **سفيان الثوري**، عن **عبد الله بن ذكوان**، عن **المرقع بن صيفي**، عن **حنظلة الكاتب**.

---

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «المعجم الكبير».

(٢) «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٧ رقم ٨٦٢٧).

(٣) في «الأصل، ك»: «عبد الله»، وهو وهم تكرر من المؤلف أكثر من مرة، والفريابي هو محمد، وأما عبد الله بن يوسف فهو التنيسي وكلاهما شيخ للبخاري.

وأخرجه ابن ماجه[(١)] : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان ... إلى آخره نحوه .

واعلم أن الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ : قد أخرج أحاديث النهي عن قتل الولدان والنسوان عن تسعة أنفس من الصحابة رضي الله عنهم وهم : عبد الله بن العباس ، وعبد الله بن عمر ، وابن كعب بن مالك عن عمه ، وكعب بن مالك ، وبريدة بن الحصيب ، والنعمان بن مقرن ، وأبو سعيد الخدري ، ورباح بن أبي حنظلة ، وحنظلة الكاتب .

ولما أخرج الترمذي حديث بريدة قال : وفي الباب عن رباح ويقال : رياح بن الربيع والأسود بن سريع وابن عباس والصعب بن جثامة .

قلت : وفي الباب أيضًا عن سمرة بن جندب وصفوان بن عسال وأنس بن مالك رضي الله عنهم .

أما حديث الأسود بن سريع : فأخرجه الطبراني في «معجمه»[(٢)] : ثنا معاذ بن المثنى ، ثنا مسدد ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا يونس ، عن الحسن ، عن الأسود بن سريع ، قال : «غزوت مع رسول الله عليه السلام ، ففتح لهم فتناول بعض الناس قتل الولدان ، فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال : ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية ، فقال رجل : يا رسول الله إنما هم أبناء المشركين! فقال : خياركم أبناء المشركين ، ألا لا تقتل الذرية ؛ كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها فأبواها يهودانها ويُنَصِّرانها» .

وأما حديث الصعب بن جثامة : فأخرجه الطحاوي على ما يجيء إن شاء الله تعالى .

وأما حديث سمرة بن جندب : **فأخرجه أبو داود**[(٣)] : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله عليه السلام : «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم» .

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٤٨ رقم ٢٨٤٢) .

(٢) «المعجم الكبير» (١/ ٢٨٤ رقم ٨٢٩) .

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٥٤ رقم ٢٦٧٠) .

وأما حديث صفوان بن عسال: فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[١] قال: [ثنا عفان، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد][٢] قال: ثنا أبو روق [٦/ ق١٥٩-ب] عطية بن الحارث، قال: ثنا أبو الغريف عبيد الله بن خليفة، عن صفوان بن عسال: «أن النبي ﷺ كان إذا بعث سرية قال: لا تقتلوا وليدًا».

وأما حديث أنس بن مالك ؓ: فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» أيضًا[٣]: ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا حسن بن صالح، عن خالد بن الفرز، قال: حدثني أنس بن مالك قال: «[كنت][٤] سفرة أصحابي وكنا إذا استنفرنا نزلنا بظهر المدينة حتى يخرج إلينا رسول الله ﷺ فيقول: انطلقوا باسم الله وفي سبيل الله، تقاتلون أعداء الله في سبيل الله، لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلًا صغيرًا ولا امرأةً، ولا تغلُّوا».

ص: قال أبو جعفر ؒ: فذهب قومٌ إلى أنه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب على حال، وأنه لا يحل أن يقصد إلى قتل غيرهم إذ كان لا يؤمن في ذلك تلفهم؛ من ذلك أن أهل الحرب إذا تترسوا بصبيانهم وكان المسلمون لا يستطيعون رميهم إلا بإصابة صبيانهم فحرام عليهم رميهم في قول هؤلاء، وكذلك إن تحصن أهل العرب بحصن وجعلوا فيه الولدان فحرام عليهم رمي ذلك الحصن عليهم إذا كنا نخاف في ذلك تلف نسائهم وولدانهم، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار التي رويناها في صدر هذا الباب.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الأوزاعي ومالكًا والشافعي في قول وأحمد في رواية، فإنهم قالوا: لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب بكل حال وأنه لا يحل أن يقصد إلى قتل غيرهم إذ كان لا يؤمن في ذلك -أي في قصد غيرهم- تلفهم -أي تلف الولدان والنساء- إلى آخر ما ذكره.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٨٤ رقم ٣٣١٣٦).
(٢) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «المصنف».
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٨٣ رقم ٣٣١١٨).
(٤) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «المصنف».

وقال أبو عمر: اختلفوا في رمي الحصون بالمنجنيق إذا كان فيها أطفال المشركين أو أسارى المسلمين، فقال مالك: لا يرمى الحصن ولا تحرق سفينة الكفار إذا كان فيهم أسارى المسلمين.

وقال الأوزاعي: إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين لم يُرْمَوا، ولا تحرق المركب فيه أُسارى المسلمين.

ص: ووافقهم آخرون على صحة هذه الآثار وعلى تواترها وقالوا: إنما وقع النهي في ذلك على القصد إلى قتل النساء والولدان، فأما على طلب قتل غيرهم ممن لا يوصل إلى ذلك منه إلا بتلف صبيانهم ونسائهم فلا بأس بذلك.

ش: أي وافق القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم: سفيان الثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا والشافعي -في الصحيح- وأحمد وإسحاق، وقالوا: نحن نوافقكم على صحة الأحاديث المذكورة، وأنها وردت بطرق صحيحة، ولكن المراد من النهي الوارد فيها هو أن تكون على القصد إلى قتل النساء والولدان، فأما إذا كان على طلب قتل غيرهم ممن لا يوصل إلى قتله إلا بتلف الصبيان أو النساء فلا بأس به.

وقال أبو عمر: قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: لا بأس برمي حصون المشركين وإن كان فيها أسارى من المسلمين وأطفال من المسلمين أو المشركين ولا بأس أن تحرق السفن ويقصد به المشركون فإن أصابوا واحدًا من المسلمين بذلك؛ فلا دية ولا كفارة.

وقال الثوري: إن أصابوه ففيه الكفارة ولا دية.

وقال الأوزاعي: إذا تترسوا بأطفال المسلمين لم يرموا.

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة ﵁ قال: «سئل رسول الله ﷺ عن أهل الديار من المشركين يبيتون ليلًا فيصاب من نسائهم وذراريهم، فقال: هم منهم».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو ابن دينار، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، قال: «قيل: يا رسول الله، أوطأت خيلنا أولادًا من أولاد المشركين، فقال رسول الله ﷺ: هم من آبائهم».

حدثنا أبو أمية، قال: ثنا سريج بن النعمان، قال: ثنا ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة قال: «قلنا: يا رسول الله، الدار من دور المشركين نصبحها في الغارة [٦/ ق١٦٠-أ] فنصيب الولدان تحت بطون الخيل ولا نشعر؟ فقال رسول الله ﷺ: إنهم منهم».

فلما لم ينههم رسول الله ﷺ عن الغارة وقد كانوا يصيبون فيها الولدان والنساء الذين يحرم القصد إلى قتلهم؛ دلّ ذلك أن ما أباح في هذه الآثار لمعنى غير المعنى الذي من أجله حظر ما حظر في الآثار الأُوَل، وأن ما حظر في الآثار الأُوَل هو القصد إلى قتل النساء والولدان، والذي أباح هو القصد إلى المشركين وإن كان في ذلك تلف غيرهم ممن لا يحصل القصد إلى تلفه؛ حتى تصح هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ ولا تتضاد، وقد أمر رسول الله ﷺ بالإغارة على العدو، وأغار على آخرين في آثار عدد قد ذكرناها في باب «الدعاء قبل القتال» ولم يمنعه من ذلك ما يحيط علمنا أنه قد كان يعلم أنه لا يؤمن تلف الولدان والنساء في ذلك، ولكنه أباح ذلك لهم؛ لأن قصدهم كان إلى غير تلفهم فهذا يوافق معنى الذي ذكرت مما في حديث الصعب.

والنظر يدل على ذلك أيضًا.

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث الصعب بن جثامة فإنه يخبر أنه ﷺ لم ينههم عن الإغارة، والحال أنهم قد كانوا يصيبون في غاراتهم الولدان والنساء الذين حرم ﷺ القصد إلى قتلهم، فدلّ هذا أن الذي منع في الأحاديث التي احتجت بها أهل المقالة الأولى هو القصد إلى قتلهم، والذي في حديث الصعب هو القصد إلى قتل المشركين وإن كان في ضمن ذلك تلف الولدان والنساء، فبهذا المعنى حصل التوافق بين أحاديث هذا الباب وارتفع التضاد الظاهر.

وأخرج حديث الصعب من ثلاث طرق :

الأول : رجاله كلهم رجال الصحيح : عن **يونس بن عبد الأعلى** شيخ مسلم، عن **سفيان بن عيينة** ، عن **محمد بن مسلم الزهري** ، عن **عبيد الله بن عبد الله** - بتصغير الابن وتكبير الأب - **ابن عتبة بن مسعود المدني الفقيه الأعمى**، عن عبد الله بن عباس ، عن الصعب بن جثامة الليثي الحجازي - رضي الله عنه - .

وأخرجه الجماعة ، فقال البخاري[1] : ثنا علي بن عبد الله ، ثنا سفيان ، ثنا الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة قال : «مرَّ بي النبي - عليه السلام - بالأبواء -أو بودان- وسُئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم ، قال : هم منهم» .

وقال مسلم[2] : ثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وعمرو الناقد جميعًا ، عن ابن عيينة -قال يحيى : أنا سفيان بن عيينة- عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة قال : «سئل رسول الله - عليه السلام - عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم ، فقال : هم منهم» .

وقال أبو داود[3] : ثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة : «أنه سأل النبي ﷺ عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم ، قال النبي - عليه السلام - : هم منهم ، وكان عمرو : يعني ابن دينار يقول : هم من آبائهم . قال الزهري : ثم نهى رسول الله - عليه السلام - بعد ذلك عن قتل النساء والولدان» .

وقال الترمذي[4] : ثنا نصر بن علي الجهضمي ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ١٠٩٧ رقم ٢٨٥٠) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٦٤ رقم ١٧٤٥) .

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٥٤ رقم ٢٦٧٢) .

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ١٣٧ رقم ١٥٧٠) .

الزهري، عن عبيد الله، عن عباس، قال: أخبرني الصعب بن جثامة قال: «قلت: يا رسول الله إن خيلنا أو طأت من نساء المشركين وأولادهم. قال: هم من آبائهم».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقال النسائي[١]: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - أنا سفيان . . . إلى آخره نحوه.

وقال ابن ماجه[٢]: [٦/ ق١٦٠-ب] ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري . . . إلى آخره نحوه.

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن بشر بن عمر الزهراني، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار . . . إلى آخره.

وأخرجه الطبراني[٣]: ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن المنهال وعارم أبو النعمان، قالا: ثنا حماد بن زيد، أنا عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: «قالوا: يا رسول الله إن خيلنا أوطأت أوادًا من أولاد المشركين، فقال رسول الله ﷺ: هم من آبائهم» ولم يذكر الزهري ولا عبيد الله ولا الصعب.

وأخرجه عبد الرزاق[٤]: عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن ابن شهاب أخبره، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة: «أن النبي ﷺ قيل له: لو أن خيلًا أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين؟ قال: هم من آبائهم».

وأخرجه مسلم[٥]: عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق نحوه.

---

(١) «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٥ رقم ٨٦٢٢).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٤٧ رقم ٢٨٣٩).

(٣) «المعجم الكبير» (٨/ ٨٧ رقم ٧٤٤٩).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ٢٠٢ رقم ٩٣٨٥) بنحوه من طريق معمر عن الزهري.

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٦٥ رقم ١٧٤٥).

الثالث : عن **أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي** ، عن **سريج** - بضم السين المهملة وفي آخره جيم - **ابن النعمان بن مروان الجوهري اللؤلؤي** شيخ البخاري ، عن **عبد الرحمن بن أبي الزناد** ، عن **عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة** - واسمه عمرو بن المغيرة - **بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي المدني** .

عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله . . . إلى آخره .

وكل هؤلاء ثقات ، غير أن عبد الرحمن بن أبي الزناد فيه مقال .

وأبو الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في «مسنده»[1] : حدثني داود بن عمرو الضبي ، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، [عن الزهري][2] ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، أن : «الصعب بن جثامة قال : يا رسول الله الدار من دور المشركين نصيبها بالغارة فنصيب الولدان تحت بطون الخيل ولا نشعر ، فقال : إنهم منهم» .

وأخرجه الطبراني[3] : عن عبد الله بن أحمد نحوه .

قوله : «عن أهل الديار» الديار جمع دار ، وأراد بها هاهنا : القبائل ، وكل قبيلة اجتمعت في محلة سميت تلك المحلة دارًا .

قوله : «يُبَيَّتُون» أي يصابون ليلًا ، يقال : بَيَّتُّ العدو إذا قصدته في الليل بغتة ، وهو البَيَاتُ أيضًا .

وفي «شرح البخاري» : البَيَات : أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف رجل من امرأة .

---

(١) «زوائد عبد الله بن أحمد على المسند» (٤/ ٧٣ رقم ١٦٧٣٢) .

(٢) ليست في «زوائد المسند» ولا في «المعجم الكبير» ، ولعلها زيادة .

(٣) «المعجم الكبير» (٨/ ٨٩ رقم ٧٤٥٦) .

قوله: «وذراريِّهم» بتشديد الياء وهو الفصيح، وقد تخفف وهو جمع ذُرِّيَّة.

قوله: «هم منهم» أي أحكام النساء والولدان من أحكام رجالهم وآبائهم؛ لأن أحكامهم جارية عليهم في أحوالهم.

وقال الخطابي: «هم منهم» يريد في حكم الدين، فإن ولد الكافر محكوم له بالكفر، ولم يُرِد بهذا القول إباحة دمائهم تعمدًا لها وقصدًا إليها، وإنما هو إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بهم فإذا أصيبوا لاختلاطهم بالآباء؛ لم يكن عليهم في قتلهم شيء، وقد نهى النبي - عليه السلام - عن قتل النساء والصبيان، فكان ذلك على القصد لا قتال منهن، فإذا قاتلن فقد ارتفع الحظر، وأحل دماء الكفار إلا بشرائط الحقن.

قلت: هذا الذي ذكره الخطابي خلاصة ما ذكره الطحاوي، وقد أخذه من كلامه.

وقال الحازمي: رأى بعضهم حديث الصعب منسوخًا -منهم: ابن عيينة والزهري- بحديث الأسود بن سريع: «ألا لا تُقتلن ذرية»، وبحديث كعب بن مالك: «نهى عن قتل النساء والولدان إذ بعث إلى ابن أبي الحقيق».

قال الشافعي: وحديث الصعب كان في عمرة النبي - عليه السلام - فإن كان في الأولى فقتل ابن أبي الحقيق قبلها أو في سنتها، وإن كان في عمرته الآخرة فهو بعد ابن أبي الحقيق بلا شك.

قال: ولم نعلمه رخص في قتل النساء والصبيان ثم نهى عنه.

قلت: حديث الصعب كان في عمرة القضية؛ جاء ذلك في غير ما حديث صحيح، والوجه في أحاديث هذا الباب ما ذكره الطحاوي الذي قد قررناه عن قريب، والله أعلم.

ص: وقد روي عن [٦/ ق١٦١-أ] **رسول الله ﷺ في الذي عضَّ ذراع رجل فانتزع ذراعه فسقط ثنيتا العاضّ أنه أبطل ذلك، وتواترت عنه الآثار في ذلك فمنها: ما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبيّ، قال: ثنا ابن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن عميه سلمة بن أمية ويعلى بن**

أمية، قالا: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلًا من المسلمين، فعضَّ الرجل ذراعه فجبذها من فيه، فنزع ثنيته، فأتى الرجل النبي - عليه السلام - يلتمس العقل، فقال: ينطلق أحدكم إلى أخيه فيعضه عضيض الفحل ثم يأتي يطلب العقل؟! لا عقل لها فأبطلها رسول الله - عليه السلام -».

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، أن صفوان بن يعلى بن أمية حدثه، عن يعلى بن أمية قال: «كان لي أجير، فقاتل إنسانًا فعض أحدهما صاحبه فانتزع إصبعه فسقطت ثنيتاه، فجاء إلى رسول الله - عليه السلام -؛ فأهدر ثنيته -قال عطاء: حسبت أن صفوان قال: قال رسول الله ﷺ-: أيدع يده في فمك فتقضمها كقضم الجمل؟!».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن يعلى بن أمية... فذكر نحوه، إلا أنه قال: «كقضم البَكْر».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا حبان، قال: ثنا أبان، قال: ثنا قتادة، عن زرارة، عن عمران بن حصين - رضي الله عنه -: «أن رجلًا عضَّ ذراع رجل، فانتزع ذراعه فسقطت ثنيتا الذي عضه، فقال رسول الله - عليه السلام -: أردت أن تقضم يد أخيك كما يقضم الفحل؟! فأبطلها».

حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أنا شعبة، عن قتادة... فذكر بإسناده مثله.

فلما كان للمعضوض نزع يده وإن كان في ذلك تلف ثنايا غيره، وكان حرامًا عليه القصد إلى نزع ثنايا غيره بغير إخراج يده من فيه، ولم يكن القصد في ذلك إلى غير التلف كالقصد إلى التلف في الإثم ولا في وجوب العقل؛ كان كذلك كل من له أخذ شيء وفي أخذه إياه تلف غيره مما يحرم عليه القصد إلى تلفه، كان له القصد إلى أخذ مَا لَهُ أخذه من ذلك وإن كان فيه تلف ما يحرم عليه القصد إلى تلفه، فكذلك العدو قد حلَّ لنا قتالهم، وحُرِّم علينا قتال نسائهم وولدانهم، فحرام علينا القصد إلى

ما نُهينا عنه من ذلك، وحلال لنا القصد إلى ما أبيح لنا وإن كان فيه تلف ما قد حُرِّم علينا من غيرهم، ولا ضمان علينا في ذلك.

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: ذكر حكم العاضّ هاهنا شاهدًا لما ذكره من قوله في معرض الاحتجاج لأهل المقالة الثانية إنما وقع النهي في ذلك على القصد إلى قتل النساء والولدان، فإما على طلب قتل غيرهم ممن لا يوصل إلى ذلك منه إلا بتلف صبيانهم ونسائهم فلا بأس بذلك.

تقرير الكلام: أن المعضوض لما كان له نزع يده من فم العاض وإن كان في ذلك تلف ثنايا العاض؛ لأن ذلك التلف يحصل ضمنًا لا قصدًا، والضمنيات لا تعلل، فكذلك حكم قتل نساء الكفار وأولادهم إذا كان في ضمن قتل الكفار من غير قصد إليهم، وهذه قاعدة مطردة في **كل من فعل شيئًا لا يقدر على فعل ذلك الشيء إلا يتلف غيره الذي يحرم عليه القصد إلى تلفه ابتداء؛ فله فعل ذلك الشيء وإن كان فيه تلف ما يحرم عليه القصد إلى تلفه؛ لأنا قد ذكرنا أن تلف ذلك يحصل ضمنًا لا قصدًا فلا شيء لذلك**، والله أعلم.

قوله: «وكان حرامًا عليه القصد» «الواو» للحال وانتصاب «حرامًا» على أنه خبر «كان» مقدمًا على اسمه، وهو قوله «القصد».

قوله: «ولا في وجوب العقل» بالعين والقاف: وهو الدية.

قوله: «وفي أخذه إياه تلف غيره» الواو للحال، و«تلف غيره» مرفوع بالابتداء، [٦/ ق١٦١-ب] وفي أخذه مقدمًا خبره، والضمير في «أخذه» يرجع إلى «من» وفي «إياه» إلى قوله: «شيء».

قوله: «فحرام» مرفوع على أنه خبر عن قوله: «القصد» مقدمًا، وكذلك قوله: «وحلال لنا القصد».

ثم إنه أخرج أحاديث هذا الباب عن ثلاثة من الصحابة ﷺ، وهم: سلمة ابن أمية ويعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميميين المكيين، وعمران ابن الحصين ﷺ.

أما حديث سلمة ويعلى فأخرجه من ثلاث طرق:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أحمد بن خالد الكندي الوهبي الحمصي شيخ البخاري في غير «الصحيح»، عن محمد بن إسحاق المدني، عن عطاء بن أبي رباح المكي، عن صفوان بن عبد الله، عن عميه سلمة ويعلى ابني أمية.

وفي «التكميل»: صفوان بن عبد الله التميمي، عن عميه سلمة ويعلى حديث الثنية، هكذا رواه محمد بن إسحاق، عن عطاء، عنه.

وقد روى غير واحد، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه. وهو المحفوظ.

قلت: وهكذا أخرجه النسائي[1]: أنا عمران بن بكار، أنا أحمد بن خالد، نا محمد، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن عبد الله، عن عميه سلمة ويعلى ابني أمية قالا: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا...» إلى آخره نحو رواية الطحاوي، غير أن في لفظه: «فطرح ثنيته».

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن عبد الملك بن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه يعلى بن أمية... إلى آخره.

وهؤلاء كلهم رجال الصحيح.

---

(١) «المجتبى» (٨/ ٣٠ رقم ٤٧٦٥).

وأخرجه أبو داود في «الديات»[١] : عن مسدد ، عن يحيى ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه يعلى بن أمية . . . إلى آخره نحوه .

الثالث : عن **إبراهيم بن مرزوق** ، عن **أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي** ، عن **شعبة بن الحجاج** ، عن **الحكم بن عتيبة** ، عن **مجاهد** ، عن **يعلى بن أمية** . . . إلى آخره .

وهذا أيضًا إسناد صحيح .

وأخرجه النسائي[٢] : أنا مالك بن الخليل ، نا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن يعلى بن مُنْيه : «أنه قاتل رجلًا ، فعضّ أحدهما صاحبه ، فانتزع يده من فيه ، فقلع ثنيته ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ : [فقال][٣] يعض أحدكم أخاه كما يعض البكر؟! فأبطلها» وله في رواية أخرى[٤] : «فأطلها» أي أبطلها .

قوله : «في غزوة تبوك» كانت غزوة تبوك في رجب سنة تسع من الهجرة .

قوله : «فنزع ثنيته» وهي واحدة الثنايا من السن .

قوله : «يلتمس العقل» أي يطلب العقل ، أي الدية .

قوله : «عضيض الفحل» قال ابن الأثير : أصل العضيض : اللزوم ، يقال : عض عليه يعض عضيضًا إذا لزمه ، والمراد به هاهنا : العضّ نفسه ؛ لأنه بِعضّه له ؛ يلزمه .

قوله : «فأهدر» من الإهدار وهو الإبطال .

قوله : «أيدع يده» الهمزة فيه للاستفهام ، أي أيترك .

قوله : «فيقضمها» من القضم -بالضاد المعجمة- وهو الأكل بأطراف الأسنان .

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ١٩٤ رقم ٤٥٨٤) .

(٢) «المجتبى» (٨/ ٢٩ رقم ٤٧٦٣) .

(٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «المجتبى» .

(٤) «المجتبى» (٨/ ٣٠ رقم ٤٧٦٤) .

قوله: «كقضم البَكر» بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف، وهو الفتي من الإبل.

وأما حديث عمران بن حصين ؓ فأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن **إبراهيم بن مرزوق**، عن **حَبَّان** - بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة - **ابن هلال الباهلي البصري**، عن **أبان بن يزيد العطار**، عن **قتادة بن دعامة**، عن **زرارة بن أوفى العامري**، عن عمران بن حصين ؓ.

وأخرجه النسائي(١): أنا محمد بن عبد الله بن المبارك، نا أبو هشام، نا أبان، نا قتادة، نا زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين: «أن رجلًا عضّ ذراع رجل فانتزع ثنيته، فانطلق إلى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: أردت أن تقضم ذراع أخيك كما يقضم الفحل؟! فأبطلها».

وأخرجه الترمذي(٢): عن علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت زرارة بن أوفى، به.

وقال: حسن صحيح.

الثاني: عن **علي بن معبد بن نوح المصري**، عن **عبد الوهاب بن عطاء الخفاف**، عن **شعبة**، عن **قتادة**، عن **زرارة**، عن عمران بن حصين.

وأخرجه النسائي(٣): عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة... إلى آخره نحوه.

وأخرجه ابن ماجه(٤): عن علي بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة، به.

---

(١) «المجتبى» (٨/ ٢٩ رقم ٤٧٦٢).

(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٧ رقم ١٤١٦).

(٣) «المجتبى» (٨/ ٢٩ رقم ٤٧٦٠).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٨٧ رقم ٢٦٥٧).

ومما يستفاد منه : أن من عضَّ يد رجل فجذب المعضوض يده من فم العاضّ فسقطت ثنية العاضّ ؛ لا يجب على المعضوض شيء .

وفي «فتاوى الخشني» : ولو عضّ ذراع رجل فجذبه من فيه [٦/ق١٦٢-أ] فقضّ أسنان العاضّ وذهب بعض لحم ذراع هذا ، فدية الأسنان هدر ، وضمن العاضّ أرش ذراع هذا ، وكذا ذكره في «خلاصة الفتاوى» .

* * *

ص: باب: الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم الشيخ الفاني الذي هو من أهل الحرب هل يجوز قتله أم لا؟

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا أبو كريب، قال: ثنا أبو أسامة، عن بُرَيد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى ؓ قال: «لما فرغ رسول الله ﷺ من حنين؛ بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس، فلقي دريد بن الصِّمَّة فقتل دريد، وهزم الله ﷻ أصحابه».

ش: إسناده صحيح.

وأبو كريب محمد بن العلاء الهمداني شيخ الجماعة.

وأبو أسامة حماد بن أسامة القرشي الكوفي روى له الجماعة.

وبُرَيد - بضم الباء الموحدة وفتح الراء - بن أبي بردة الكوفي، روى له الجماعة.

وأبو بردة - بضم الباء الموحدة وسكون الراء - اسمه عامر، وقيل الحارث الكوفي روى له الجماعة.

وأبوه أبو موسى الأشعري ؓ واسمه عبد الله بن قيس.

وأخرجه مسلم[(١)] **مطولًا:** ثنا عبد الله بن [براد][(٢)] وأبو كريب - واللفظ لابن [براد][(٢)] - قال: ثنا أبو أسامة، عن بريد بن أبي بردة، عن أبيه قال: «لما فرغ رسول الله ﷺ من حنين؛ بعث أبا عامر على جيش إلى أو طاس فلقي دريد بن الصمة، فقتل دريد وهزم الله أصحابه، فرمي أبو عامر في ركبته رماه رجل من بني جشم بسهم فأثبته في ركبته، فانتهيت إليه فقلت: يا عم، من رماك؟ فأشار أن ذاك

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٤٣ رقم ٢٤٩٨).

(٢) في «الأصل، ك»: «بشار»، وهو تحريف، والمثبت من «صحيح مسلم» وفيه: عبد الله بن براد أبو عامر الأشعري. وعبد الله بن براد هو ابن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري.

قاتلي. قال أبو موسى: فقصدت له فلحقته فاختلفنا ضربتين فقتلته، ثم رجعت إلى أبي عامر فنزعت السهم، فقال: يا ابن أخي انطلق إلى رسول الله ﷺ، فأقرأه مني السلام وقل له: يقول لك استغفر لي، ومكث يسيرا فمات، فلما رجعت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بخبر أبي عامر، وقلت له: قال: استغفر لي، فرفع يديه وقال: اللهم اغفر لعبدك أبي عامر، ثم قال: اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك».

قوله: «من حنين» أي من غزوة حنين، وكانت في سنة ثمان من الهجرة.

قوله: «بعث أبا عامر» وهو أبو عامر الأشعري عم أبي موسى الأشعري واسمه عبيد بن سليم، قتل يوم حنين، وقال ابن إسحاق: لما انهزمت هوازن ذهبت منهم فرقة فيهم الرئيس مالك بن عوف النضري، فلجئوا إلى الطائف فتحصنوا بها، وسارت فرقة فعسكروا بمكان يقال له: أوطاس، فبعث إليهم رسول الله ﷺ سرية من أصحابه عليهم أبو عامر الأشعري، فقاتلوهم فغلوبهم، فرمي أبو عامر بسهم فقُتل، فأخذ الراية أبو موسى الأشعري، وهو ابن عمه فقاتلهم، ففتح الله عليه وهزمهم الله، ويزعمون أن سلمة بن دريد هو الذي رمى أبا عامر الأشعري بسهم فأصاب ركبته فقتله، وقال:

إن تسألوا عني فإني سلمه   ابن سمادير لمن توسمه

أضرب بالسيف رءوس المسلمه

وقيل: إن دريدًا هو الذي قتل أبا عامر وقتله أبو موسى، وذلك غلط؛ فإن دريدًا إنما حضر الحرب شيخًا كبيرًا ولم يباشر الحرب لكبره، قاله ابن الأثير في ترجمة أبي عامر.

قوله: «إلى أوطاس» وهو موضع بين ذات عرق وبين غمرة.

قوله: «فقتل دريد» أي دريد بن الصمة، قتله ربيع بن رفيع بن أهبان بن ثعلبة السلمي الصحابي على ما يأتي، والصِّمَّة - بكسر الصاد وتشديد الميم -

قال الجوهري : الصِّمَّة : الرجل الشجاع ، والذكر من الحيات ، وجمعه صِمم ، ومنه سمي دريد بن الصمة .

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : لا بأس بقتل الشيخ الكبير في دار الحرب .

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وبأن دريدًا قد كان حينئذٍ في حال من لا يقاتل .

ورووا في ذلك ما حدثنا فهد ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، قال : ثنا ابن إسحاق ، قال : «وجّه رسول الله عليه السلام قِبل أوطاس فأدرك دريدَ بن الصمة ربيعُ بن رفيع فأخذ بخطام جمله وهو يظن أنه امرأة فإذا هو شيخ كبير ، قال : ماذا تريد مني؟ قال : أقتلك ، ثم ضربه بسيفه فلم يغن شيئًا ، قال : بئس ما سلحتك أمك ، خذ سيفي هذا من مؤخر رحلي ثم اضرب وارفع عن العظام وارفع عن الدماغ فإني كذلك كنت أقتل [٦/ ق١٦٢-ب] الرجال» .

قالوا : فلما قتل دريد وهو شيخ كبير فان لا يدفع عن نفسه ، فلم يعب ذلك رسول الله ﷺ ؛ دلَّ ذلك أن الشيخ الفاني يُقتل في دار الحرب ، وأن حكمه في ذلك حكم الشبان لا حكم النساء .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : الحسن البصري والشافعي - في أصح قوله -ومحمد بن جرير الطبري ؛ فإنهم قالوا : لا بأس بقتل الشيخ الكبير في دار الحرب ، وبه قال ابن المنذر .

قال أبو عمر : قال الطبري : يقتل الأعمى وذو الزمانة والمقعد والشيخ الفاني والراعي والحراث والسائح والراهب وكل مشرك ؛ حاشا ما استثناه الله تعالى على لسان نبيه عليه السلام من النساء والولدان وأصحاب الصوامع . قال : والمغلوب على عقله في حكم الطفل .

قوله : «واحتجوا في ذلك» أي احتج هؤلاء القوم فيما ذهبوا إليه بهذا الحديث ، أي بحديث أبي موسى الأشعري المذكور .

قوله: «وبأن دريدًا» أي احتجوا أيضًا بأن دريد بن الصِّمة قد كان حينئذ - أي حين قتلوه - في حال من لا يقاتل مثل النساء والصبيان، ورووا في ذلك ما ذكره محمد بن إسحاق: «أن رسول الله ﷺ...» إلى آخره.

أخرجه بإسناد رجاله ثقات، ولكنه منقطع معضل.

قوله «ربيع بن رفيع» هو في رواية الكلبي وابن حبيب هكذا هو ربيع، ولكنهما قالا: ربيع بن ربيعة بن رفيع بن أهبان بن ثعلبة بن ضبيعة الذي قتل دريد بن الصِّمة.

وقال غيرهما: ربيعة بن رفيع بن أهبان السلمي كان يقال له: ابن الدغنة، وهي أمه فغلبت عليه.

قوله: «بئس ما سلحتك أمك» من سَلَح يَسْلَحَ - بفتح عين الفعل فيهما - سلحًا إذا خزي، والسلاح -بالضم- : النجو.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا ينبغي قتل الشيوخ في دار الحرب، وهم في ذلك كالنساء والذرية.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: راشد بن سعد ومجاهد بن جبر والضحاك والزهري والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا ومالكًا وأحمد والشافعي في قول، فإنهم قالوا: لا ينبغي قتل الشيخ الفاني في دار الحرب إلا أن يقاتل أو يكون ذا رأي.

وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس ﵄.

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أصبغ بن الفرج، قال: ثنا علي بن عباس، عن أبان بن تغلب، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال: «لا تقتلوا شيخًا كبيرًا».

قال أبو جعفر ؒ: ففي هذا الحديث المنع من قتل الشيوخ، وقد قال رسول الله ﷺ في حديث مرقع بن صيفي في المرأة المقتولة: «ما كانت هذه تقاتل»،

فدلَّ ذلك أن من أبيح قتله هو الذي يقاتل، ولكن لما روي حديث دريد هذا وهذه الأحاديث الأخر وجب أن تصحح ولا يدفع بعضها بعضًا، والنهي من رسول الله ﷺ في قتل الشيوخ في دار الحرب ثابت في الشيوخ الذين لا معونة لهم على شيء من أمر الحرب من قتال ولا رأي.

وحديث دريد على الشيوخ الذين لهم معونة في الحرب كما كان لدريد فلا بأس بقتلهم وإن لم يكونوا يقاتلون؛ لأن تلك المعونة التي تكون منهم أشد من كثير القتال، ولعل القتال لا يلتئم لمن يقاتل إلا بها، فإذا كان ذلك كذلك قتلوا، والدليل على ذلك قول رسول الله ﷺ في حديث رباح أخي حنظلة في المرأة المقتولة: «ما كانت هذه تقاتل» أي فلا تقتل؛ لأنها لا تقاتل، فإذا قاتلت قُتلت وارتفعت العلة التي لها منع من قتلها، وفي قتلهم دريد بن الصمة للعلة التي ذكرنا دليل أنه لا بأس بقتل المرأة إذا كانت أيضًا في تدبيرها لأمور الحرب كالشيخ الكبير في تدبيره لأمور الحرب، فهذا الذي ذكرنا هو الذي يوجبه تصحيح معاني هذه الآثار.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل أصحاب الصوامع:

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: لا تقتلوا أصحاب الصوامع».

فلما جرت سنة رسول الله ﷺ على ترك قتل أصحاب الصوامع [٦/ ق١٦٣-أ] الذين قد حبسوا أنفسهم عن الناس وانقطعوا عنهم، وأمن المسلمون من ناحيتهم؛ دلّ ذلك على أن كل من أمن المسلمون من ناحيته من شيخ فانٍ أو امرأة أو صبي؛ كذلك أيضًا لا يقتلون، فهذا وجه هذا الباب. وهو قول محمد بن الحسن، وهو قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث بريدة بن الحصيب؛ فإن فيه النهي صريحًا عن قتل الشيخ الكبير.

وأخرجه بعين هذا الإسناد في الباب الذي قبله ، ولكن متن الحديث هناك «كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال لهم : لا تقتلوا وليدًا ولا امرأة» ، ومتنه هاهنا : «إذا بعث سرية قال : لا تقتلوا شيخًا كبيرًا» ، والظاهر أن هذا من تتمة ذاك .

ثم وجه التوفيق بينه وبين حديث دريد بن الصمة : أن ما وقع في حديث دريد محمول على قتل الشيوخ الذين لا رأي لهم ولا تدبير في أمور الحرب ، فبهذا المعنى يرتفع التضاد بين هذه الأحاديث .

فإذا كان الأمر كذلك يقتل الشيخ الذي له رأي في أمور الحرب ، وتقتل المرأة التي لها رأي أو كانت ممن يقاتل ، والذي لا رأي له ولا يقاتل لا يقتل كالصبي والمجنون وأصحاب الصوامع ، فإنهم أيضًا لا يقاتلون ، والناس من جهتهم آمنون ، وعن هذا قال الثوري : لا يقتل الشيخ ولا المرأة ولا المقعد ولا الطفل .

وقال الأوزاعي : لا يقتل الحراث ولا الزراع ولا الشيخ الكبير ولا المجنون ولا الراهب ولا المرأة .

ثم إن من قاتل من هؤلاء قُتل لا محالة ، وعليه جمهور الفقهاء . وممن رأى ذلك : الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور .

واختلفوا في قتل النساء والصبيان إذا قاتلوا ، فالجمهور على أنهم إذا قاتلوا قُتلوا .

فإن قيل : أخرج أبو داود[1] والترمذي[2] : من حديث سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم» ، فإنه عام يتناول الشيخ الكبير الذي له رأي والذي لا رأي له .

قلت : هو أيضًا محمول على الشيوخ الذين لهم رأي وتدبير في أمور الحرب ؛ فإن الرأي الذي يحصل من الشيخ الكبير أشدُّ في الحرب من القتال ، ويقال : أراد بالشيوخ البالغين ؛ بدليل ذكر الشرخ في مقابلتهم ، فإن المراد من الشرخ الصغار الذين لم يدركوا ، فصار تأويل الخبر : اقتلوا البالغين واستبقوا الصبيان .

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٥٤ رقم ٢٦٧٠) .

(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ١٤٥ رقم ١٥٨٣) .

قلت: الشَّرْخ - بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفي آخره خاء معجمه - جمع شارخ كَرَكْب جمع رَاكِب وصَحْب جمع صَاحِب، ويقال: هو مصدر يقع على الواحد والمثنى والجمع.

وشرخ الشباب: أوله، وقيل: نضارته وقوته.

قوله: «وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل أصحاب الصوامع...» إلى آخره، ذكر هذا شاهدًا لقوله، فدلَّ ذلك أن من أبيح قتله هو الذي يقاتل، وأصحاب الصوامع لا يقاتلون؛ لأن الناس آمنون من جهتهم؛ لأنهم قد حبسوا أنفسهم عن الناس وانقطعوا للعبادة في زعمهم حتى إذا كانوا ذوي رأي وتدبير في الحرب يُقتلون، وهذا لا خلاف فيه.

وقوله: «حدثنا ابن مرزوق...» إلى آخره، بيان لقوله: «وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل أصحاب الصوامع».

وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[(١)]: ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن شيخ من أهل المدينة مولى لبني عبد الأشهل، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه، قال: لا تقتلوا أصحاب الصوامع» انتهى.

وأراد بهم: الرهابين والمنقطعين فيها.

والصوامع: جمع صومعة، وهي متعبد النصارى. وذكرها الجوهري في باب «صمع»، فقال: أتانا بثريدة مصمعة: إذا دققت وحدد رأسها، وصومعة النصارى فوعلة من هذا؛ لأنها دقيقة الرأس.

* * *

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٨٤ رقم ٣٣١٣٢).

ص: باب: الرجل يقتل قتيلاً في دار الحرب هل يكون له سلبه أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يقتل محاربًا من أهل الحرب هل يكون له سلبه أم لا؟

والسَّلَب: بفتحتين على وزن فَعَل بمعنى مفعول أي مسلوب، وهو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه، مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، قال: ثنا ابن الماجشون [٦/ ق١٦٣-ب]**، قال: ثنا صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ جعل السلب للقاتل».**

ش: إسناده صحيح.

وسعيد بن سليمان الواسطي المعروف بسعدويه شيخ البخاري وأبي داود.

وابن الماجشون هو يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، روى له الجماعة.

وصالح بن إبراهيم روى له الشيخان.

وأبوه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني، يقال: إنه ولد في حياة النبي ؛ ، وشهد الدار مع عثمان ، قال العجلي: تابعي ثقة مدني. روى له البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

وجده عبد الرحمن بن عوف .

وأخرجه البخاري[1]: ثنا مسدد، قال: ثنا يوسف بن يعقوب الماجشون، عن صالح بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف قال: «بينا أنا واقف يوم بدر في الصف؛ نظرت عن يميني وشمالي فإذا أنا بين غلامين حديثة

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ١١٤٤ رقم ٢٩٧٢).

أسنانهما من الأنصار، فتمنيت أن أكون بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما فقال: يا عمّ، هل تعرف أبا جهل؟ قال: قلت: نعم، وما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أُخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده لو رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا. قال: فتعجبت من ذلك، فغمزني الآخر فقال لي مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل نزل في الناس، فقلت لهما: ألا تريان؟! هذا صاحبكما الذي تسألان، فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: أيكما قتله؟ فقال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: هل مسحتما سيفكما؟ قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال: كلاهما قتله. فقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، واسم الآخر معاذ بن عفراء».

وأخرجه مسلم أيضًا[1]: ثنا يحيى بن يحيى التميمي، قال: أنا يوسف بن الماجشون... إلى آخره نحوه.

ص: حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور، قال: ثنا الهيثم بن الجميل، عن شريك، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس ؓ، قال: «أنفذت رجل من المشركين، فأمر النبي ﷺ الزبير فخرج إليه فقتله، فجعل له النبي ﷺ سلبه».

ش: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وشريك هو ابن عبد الله النخعي.

وعبد الكريم بن مالك الجزري، روى له الجماعة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2] **مرسلًا**: ثنا وكيع، قال: نا سفيان، عن عبد الكريم، عن عكرمة: «أن الزبير بارز رجلًا فقتله. قال: فنفله النبي ﷺ سَلَبَهُ».

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٧٢ رقم ١٧٥٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٧٩ رقم ٣٣٠٩٢).

وأخرج البيهقي[١] : من حديث سفيان الثوري ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة ، قال : «قال يهودي يوم قريظة : من يبارز؟ فقال رسول الله ﷺ : قم يا زبير ، فقالت صفية : يا رسول الله ، واحدي ، فقال رسول الله ﷺ : أيهما علا صاحبه قتله ، فعلاه الزبير فقتله ، فنفله رسول الله ﷺ سلبه» .

قال البيهقي : ويروى بذكر ابن عباس فيه .

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمرو السكسكي ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن خالد بن الوليد وعوف بن مالك : «أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل» .

ش: أبو بكرة بكار القاضي .

وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي .

وإسماعيل بن عياش بن سليم الشامي الحمصي العنسي - قال دحيم : هو في الشاميين غاية ، وخلط عن المدنيين ، روى له الأربعة .

وصفوان بن عمرو بن هرم السكسكي الحمصي ، روى له الجماعة ، البخاري في غير الصحيح .

وعبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي الحمصي ، روى له الجماعة البخاري في غير الصحيح .

وأبوه جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي .

وعوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الصحابي ﷺ .

وأخرجه أبو داود[٢] : ثنا سعيد بن منصور ، قال : نا إسماعيل بن عياش . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي ، غير أن لفظه : «قضي في السلب للقاتل ولم يخمس السلب» .

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٣٠٨ رقم ١٢٥٥٤) .
(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٧٢ رقم ٢٧٢١) .

ص: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا صفوان بن عمرو، قال: حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف ابن مالك الأشجعي.

قال: وثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك قال: «قلت لخالد بن الوليد يوم مؤتة: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ [٦/ ق١٦٤-أ] يخمس السَّلَب؟ قال: نعم».

ش: إسناد صحيح ورجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود مطولًا[1]: ثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثني صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقني مددي من أهل اليمن ليس معه غير سيفه، فنحر رجل من المسلمين جزورًا فسأله المددي طائفة من جلده، فأعطاه إياها فاتخذه كهيئة الدرق، ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر وعليه سرج مذهب وسلاح مذهب، فجعل الرومي يغري بالمسلمين، وقعد له المددي خلف صخرة، فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر، وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد رضي الله عنه فأخذ السلب، قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، قال: بلى، ولكني استكثرته، قلت: لتردنه أو لأعرفنكها عند رسول الله عليه السلام، فأبى أن يرد، قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله عليه السلام فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد رضي الله عنه، فقال رسول الله عليه السلام: يا خالد، ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رسول الله، استكثرته، فقال رسول الله عليه السلام: يا خالد رد عليه ما أخذت منه، قال عوف: فقلت: دونك يا خالد، ألم أفِ لك؟ فقال رسول الله عليه السلام: وما ذلك؟ قال:

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٧١ رقم ٢٧١٩).

فأخبرته، قال: فغضب رسول الله ﷺ، فقال: يا خالد، لا ترد عليه، هل أنتم تاركون لي أمرائي، لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره».

قال أبو داود[1]: ثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا الوليد، قال: سألت ثورًا عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه.

وأخرجه مسلم[2]: عن زهير بن حرب، عن الوليد بن مسلم، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي ... إلى آخره نحوه.

قوله: «يوم مؤتة» بضم الميم وسكون الواو وفتح التاء المثناة من فوق، قال الجوهري: مؤتة بالهمز اسم أرض قتل بها جعفر بن أبي طالب ؓ.

وقال ابن الأثير: هو موضع ببلاد الشام.

قلت: هي قرية في قبلي الكرك على بعض مرحلة منها، وبها قبر جعفر الطيار وأصحابه ؓ.

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد، عن أبي قتادة: «أن النبي ﷺ نفل أبا قتادة سَلَب قتيل قتله».

ش: إسناده صحيح ورجاله كلهم رجال الصحيح.

وسفيان هو ابن عيينة.

ويحيى بن سعيد الأنصاري.

وأبو محمد اسمه نافع مولى أبي قتادة.

وأبو قتادة اسمه الحارث بن ربعي الأنصاري ؓ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٧٢ رقم ٢٧٢٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٧٤ رقم ١٧٥٣).

وأخرجه الترمذي[(١)] : عن ابن أبي عمر ، عن سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه البخاري ومسلم مطولًا على ما يأتي .

قوله : «نَفَّل» من التنفيل ، وهو أن يعطي الإمام لقاتل القتيل سلبه زيادة على ما يخصه من الغنيمة . والنَّفَلُ -بالتحريك- : الغنيمة ، ويجمع على أنفال ، والنَّفْلُ -بالسكون وقد يحرك- : الزيادة ، فافهم .

ص: حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة ابن ربعي ﷺ أنه قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، قال : فرأيت رجلًا من المشركين قد علا رجلًا من المسلمين ، فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه ضربة حتى قطعت الدرع ؛ فأقبل عليَّ فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني ، فلقيت عمر بن الخطاب ﷺ فقلت : ما بال الناس؟ قال : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا ، فقال رسول الله ﷺ : من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سَلَبه ، قال : فقمت فقلت : من يشهد لي؟ ثم جلست ، ثم قال ذلك الثانية ، ثم قال ذلك الثالثة ، فقمت ، فقال رسول الله ﷺ : ما لك يا أبا قتادة؟! فاقتصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك القتيل عندي [٦/ ق١٦٤-ب] **فارضه مني يا رسول الله ، فقال أبو بكر الصديق ﷺ : لا هاء الله إذًا ، لا يعمد إلى أَسَد من أُسْد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله ﷺ : صدق ، فأعطه إياه ، فقال أبو قتادة : فأعطانيه ، فبعت الدرع فابتعت به مخرفًا في بني سلمة ، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام» .**

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ١٣١ رقم ١٥٦٢) .

ش: الحديث أخرجه مالك في «موطئه»[1] .

وأخرجه البخاري[2] : عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك نحوه .

ومسلم[3] : عن أبي الطاهر، عن عبد الله بن وهب، عن مالك .

والترمذي[4] : عن الأنصاري، عن معن، عن مالك مختصرًا .

قوله : «عام حنين» كان عام حنين سنة ثمان من الهجرة .

قوله : «جولة» من جَالَ يَجُولُ جَوْلَةً : إذا دار .

قوله : «على حبل عاتقه» هو موضع الرداء من العنق، وقيل : ما بين العنق والمنكب، وقيل : هو عرق أو عصب هناك، ومنه قوله تعالى : ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾[5] . الوريد : عرق في العنق، وهو الحبل أيضًا فأضافه إلى نفسه لاختلاف اللفظين .

قوله : «لا هاء الله إذًا لا يعمد» هكذا جاء الحديث «لا هاء الله إذا» والصواب «لا هاء الله ذا» بحذف الهمزة، ومعناه : لا والله لا يكون ذا، أو : لا والله الأمر ذا، فحذف تخفيفًا، ولكن في ألف «ها» مذهبان :

أحدهما : تثبت ألفها ؛ لأن الذي بعدها مدغم مثل دابة .

والثاني : أن يحذفها لالتقاء الساكنين .

قوله : «إلى أَسَد من أُسْد الله» الأول : بفتح الهمزة والسين مفرد، والثاني : بضم الهمزة وسكون السين، جمع أسد .

قوله : «فابتعت به مِخرفًا» أي اشتريت به مِخرفًا، والمخرف -بكسر الميم- :

(١) «موطأ مالك» (٢/ ٤٥٤ رقم ٩٧٣) .
(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ١١٤٤ رقم ٢٩٧٣) .
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٧٠ رقم ١٧٥١) .
(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ١٣١ رقم ١٥٦٢) .
(٥) سورة ق، آية : [١٦] .

الجنينة الصغيرة، قاله ابن وهب. وقال غيره: هو ما يخرف أي يحفظ ويجتنى، وهو الحائط الذي فيه تمر قد طاب وبدا صلاحه، قالوا: والحائط يقال له بالحجاز: الخارف، والخارف بلغة اليمن: الذي يجنى لهم الرطب، وقال الأخفش: المِخْرف -بكسر الميم-: القطعة من النخل التي يخترف منها التمر، والمخرف بفتح الميم المحل أيضًا.

والمَخْرف - بفتح الميم -: النخل أيضًا.

قوله: «تأثلته» أراد به أول مال اقتناه وجمعه، ومن اكتسب ما يبقى فقد تأثل، قال امرؤ القيس:

وَلَكِنَّمَا أسعى لِمَجْدٍ مُؤَثَّلٍ ... وَقَدْ يُدْرِكُ المَجْدَ المُؤَثَّلَ أَمْثَالي

يقال: مال مؤثل ومجد مؤثل، أي مجموع ذو أصل، وأثلة الشيء: أصله.

ص: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا المبارك، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي قتادة: «أنه قتل رجلًا من المشركين، فنفله رسول الله - عليه السلام - سَلَبَهُ ودرعه، فباعه بخمسة أواق».

ش: هذا طريق آخر: عن ابن خزيمة، عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري، عن المبارك بن فضالة البصري، عن عبد الله بن لهيعة المصري - فيه مقال - عن عبيد الله بن أبي جعفر المصري الفقيه، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي قتادة الحارث بن ربعي.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[1]: ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا ابن لهيعة ... إلى آخره نحوه سواء.

ص: حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق، قالا: ثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس: «أن رسول الله - عليه السلام - قال يوم حنين: من قتل قتيلًا فله سلبه، فَقَتَلَ أبو طلحة يومئذ عشرين رجلًا فأخذ أسلابهم».

(١) «مسند أحمد» (٥/ ٣٠٧ رقم ٢٢٦٦٧).

ش: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي.

وأخرجه أبو داود[١]: ثنا موسى بن إسماعيل: قال: ثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: «قال رسول الله ﷺ يومئذ - يعني يوم حنين -: من قتل كافرًا فله سلبه، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلًا وأخذ أسلابهم».

ص: حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا عمر بن يونس، قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني إياس بن سلمة، قال: حدثني سلمة بن الأكوع قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن فقتلت رجلًا، ثم جئت بجمله أقوده، عليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه، فقال: من قتل الرجل؟ قالوا: ابن الأكوع، قال: له سلبه أجمع».

ش: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وأخرجه مسلم مطولًا[٢]: ثنا زهير بن حرب، قال: ثنا عمر بن يونس الحنفي، قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني إياس بن سلمة، قال: ثنا [٦/ ق١٦٥-أ] - أبي سلمة بن الأكوع- قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن، فبينا نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ، إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه، ثم انتزع طلقًا من حقبه فقيد به الجمل، ثم تقدم يتغدى مع القوم، وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة في الظهر وبعضنا مشاة، إذ خرج يشتد فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فأثاره فاشتد به الجمل فأتبعه رجل على ناقة ورقاء، قال سلمة: وخرجت أشتد فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فندر، ثم جئت

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٧١ رقم ٢٧١٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٧٤ رقم ١٧٥٤).

بالجمل أقوده، عليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه، فقال: من قتل الرجل؟ قالوا: ابن الأكوع. قال: له سلبه أجمع».

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: حدثنا أبو عميس، عن ابن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: «أتى رسول الله ﷺ عين من المشركين وهو في سفر، فجلس فتحدث عند أصحابه ثم انسل، فقال النبي ﷺ: اطلبوه فاقتلوه، فسبقتهم فقتلته وأخذت سلبه، فنفلني إياه».

ش: إسناده صحيح.

وأبو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري.

وأبو عميس عتبة بن عبد الله المسعودي الكوفي، روى له الجماعة.

وأخرجه البخاري في «الجهاد»[1]: عن أبي نعيم، عن أبي عميس... إلى آخره نحوه.

وأخرجه مسلم في «المغازي»[2]: عن زهير بن حرب... إلى آخره نحو معناه.

قوله: «عين» أي جاسوس، يقال: اعتان له: إذا أتاه بالخبر.

قوله: «ثم انسل» من الانسلال وهو أن يغافل الناس ويذهب.

وفي الحديث: جواز قتل جاسوس أهل الحرب، وجواز تنفيل الإمام سَلَبَ المقتول لقاتله.

واعلم أن الطحاوي قد أخرج أحاديث تنفيل السَلَب عن سبعة أنفس من الصحابة ﷺ، وهم: عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد وعوف بن مالك الأشجعي وأبو قتادة الأنصاري وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع ﷺ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ١١١٠ رقم ٢٨٨٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٧٤ رقم ١٧٥٤).

ولما أخرج الترمذي حديث أبي قتادة قال: وفي الباب عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد وأنس وسمرة بن جندب.

قلت: وفي الباب عن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله الأنصاري ومحمد بن سهل بن أبي حثمة وخزيمة بن ثابت ﷺ.

أما حديث سمرة بن جندب: فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا أبو معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن نعيم بن أبي هند، عن ابن سمرة بن جندب، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل فله السلب».

وأما حديث عبد الله بن عمر ﷺ: فأخرجه البيهقي[2]: من حديث أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سالم، عن أبيه قال: «لقينا العدو مع رسول الله ﷺ فطعنت رجلًا فقتلته، فنفلني رسول الله ﷺ سلبه».

قال البيهقي: هذا حديث غريب.

وأما حديث جابر بن عبد الله: فأخرجه البيهقي أيضًا[3]: من حديث الواقدي، حدثني سليمان بن بلال، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: «أصيبت بغزوة مؤتة ناس من المسلمين، وغَنِمَ المسلمون بعض أمتعة المشركين، فكان مما غنموا خاتمًا جاء به رجل إلى رسول الله ﷺ، قال: قتلت صاحبه يومئذٍ، فنفله رسول الله ﷺ إياه».

وأما حديث محمد بن سهل بن أبي حثمة: فأخرجه الواقدي: من حديث موسى بن عمر الحارثي، عن أبي عفير محمد بن سهل بن أبي حثمة، قال: «لما حول رسول الله ﷺ إلى الشق - يعني من خيبر - خرج رجل من اليهود فصاح: من يبارز؟ فبرز له أبو دجانة قد عصب رأسه بعصابة حمراء فوق المغفر يختال في مشيته، فضربه

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٧٨ رقم ٣٣٠٨٢).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٣٠٧ رقم ١٢٥٤٧).

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٣٠٨ رقم ١٢٥٥٥).

فقطع رجليه ثم دفف عليه وأخذ سلبه درعه وسيفه، فجاء به إلى رسول الله ﷺ، فنفله».

وأخرجه البيهقي[(١)] من طريق الواقدي.

وقال الذهبي: هذا منقطع، والواقدي واهٍ.

قلت: محمد بن سهل بن أبي حثمة ذكره بعض الحفاظ في الصحابة. قاله ابن الأثير.

وأما حديث خزيمة بن ثابت: فأخرجه الواقدي أيضًا: حدثني بكير بن مسمار، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، قال: «حضرت مؤتة، فبارزني رجل منهم يومئذٍ فأصبته [٦/ ق١٦٥-ب] وعليه بيضة فيها ياقوتة، فلم تكن همتي إلا الياقوتة فأخذتها، فلما رجعت إلى المدينة أتيت رسول الله ﷺ فنفلنيها فبعتها زمن عثمان ﷺ بمائة دينار، فاشتريت بها حديقة».

ص: قال أبو جعفر رحمه الله: فذهب قومٌ إلى أن كل من قتل قتيلًا في دار الحرب فله سلبه، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور وأبا عبيد فإنهم قالوا: السلب للقاتل على كل حال، قال ذلك الإمام أو لم يقله، إلا أن الشافعي قال: إنما يكون السلب للقاتل إذا قتل قتيله مقبلًا عليه، وأما إذا قتله مدبرًا عنه فلا سلب له.

وقال ابن قدامة: السلب للقاتل إذا قتل في كل حال إلا أن ينهزم العدو، وبه قال الشافعي وأبو ثور وداود وابن المنذر.

وقال مسروق: إذا التقى الرجعان فلا سلب له إنما النفل قبله وبعده، ونحوه قول نافع، وكذلك قال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو بكر بن أبي مريم: السلب للقاتل ما لم تمتد الصفوف بعضها إلى بعض، فإذا كان كذلك فلا سلب لأحد.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٣٠٩ رقم ١٢٥٦٠).

وقال ابن قدامة أيضًا : القاتل يستحق السلب ، قال ذلك الإمام أو لم يقل . وبه قال الأوزاعي والليث والشافعي وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يكون السلب للقاتل إلا أن يكون الإمام قال : من قتل قتيلًا فله سلبه ؛ فإن كان قال ذلك ليحرض الناس على القتال في وقت يحتاج فيه إلى تحريضهم على ذلك فهو كما قال ، وإن لم يقل من ذلك شيئًا فمن قتل قتيلًا فسلبه غنيمة وحكمه حكم الغنائم .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم الثوري وأبا حنيفة ومالكًا وأبا يوسف ومحمدًا ، فإنهم قالوا : السلب من غنيمة الجيش حكمه حكم سائر الغنيمة إلا أن يقول الإمام : من قتل قتيلًا فله سلبه . فحينئذٍ يكون له .

وقال ابن قدامة : قال أبو حنيفة والثوري : لا يستحق القاتل السلب إلا أن يشترطه الإمام له .

وقال مالك : لا يستحقه إلا أن يقول الإمام ذلك ، ولم ير أن يقول الإمام ذلك إلا بعد انقضاء الحرب ، وجعلوا السلب من جملة الأنفال .

وقد روي عن أحمد مثل قولهم ، وهو اختيار أبي بكر . وقال أيضًا : قال أحمد : لا يعجبني أن يأخذ السلب إلا بإذن الإمام ، وهو قول الأوزاعي ، وقال ابن المنذر والشافعي : له أخذه بغير إذنه .

ص: وكان من الحجة لهم فيما احتج به عليهم أهل المقالة الأولى من الآثار التي رويناها : أن قول خالد بن الوليد وعوف بن مالك ﭭ : «قضى رسول الله ﷺ بالسلب للقاتل» فقد يجوز أن يكون ذلك لقول كان قد تقدم منه قبل ذلك جعل به سلب كل مقتول لمن قتله ، وكذلك ما ذكر فيه من هذه الآثار التي جعل النبي ؈ السلب للقاتل ، فقد يجوز أن يكون لهذا المعنى أيضًا .

ومما يدل أن السلب لا يجب للقاتل :

ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري ، قال : ثنا يوسف بن

الماجشون، قال: حدثني صالح بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف: «إني لقائم يوم بدر بين غلامين حديثة أسنانهما، تمنين لو أني بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما فقال: يا عمّ أتعرف أبا جهل؟ فقلت: وما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، فعجبت لذلك، وغمزني [٦/ ق١٦٦-أ] الآخر فقال مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس، فقلت: ألا تريان! هذا صاحبكما الذي تسألان عنه، فابتدراه فضرباه بسيفهما حتى قتلاه، ثم أتيا رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: أيكما قتله؟ قال كل واحد منهما: أنا قتلته، قال: أمسحتما بسيفيكما؟ قالا: لا، قال: في النظر في السيفين فقال: كلاكما قتله، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح» والرجلان: معاذ بن عمرو بن الجموح.

والآخر: معاذ بن عفراء.

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد قال في هذا الحديث: «إنكما قتلتماه» ثم قضى بالسلب لأحدهما دون الأخر؟!

ففي هذا دليل على أن السلب لو كان واجبًا للقاتل بقتله إياه لكان قد وجب سلبه لهما، ولم يكن النبي ﷺ ينتزعه من أحدهما فيدفعه إلى الآخر، ألا ترى أن الإمام لو قال: من قتل قتيلًا فله سلبه فقتل رجلان قتيلًا أن سلبه لهما نصفان؟ وأنه ليس للإمام أن يحرمه أحدهما ويدفعه إلى الآخر؛ لأن كل واحد منهما له فيه من الحق مثل ما لصاحبه وهما أولى به من الإمام، فلما كان للنبي ﷺ في سلب أبي جهل أن يجعله لأحد قاتليه دون الآخر؛ دلَّ ذلك أنه كان أولى به منهما؛ لأنه لم يكن قال يومئذ: من قتل قتيلًا فله سلبه.

ش: أي وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية في الذي احتج به عليهم أهل المقالة الأولى من الأحاديث المذكورة، وأراد بذلك: الجواب عنها.

تقريره : أن الاستدلال بالأحاديث المذكورة في كون السلب للقاتل على كل حال لا يتم ؛ لأنه قد يجوز أن يكون كون السلب للقاتل في الأحاديث المذكورة ؛ لأجل قول قد كان تقدم من النبي ﷺ بأن كان قد جعل سلب كل قتيل لمن قتله فحينئذٍ لا يكون السلب للقاتل إلا بقول الإمام : «من قتل قتيلًا فله سلبه» ولم يكن السلب واجبًا للقاتل بقتله إياه ، والدليل على ذلك : حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، فإن رسول الله ﷺ قد قال فيه للذين قتلا أبا جهل لعنه الله : «إنكما قتلتماه» ثم حكم بالسلب لأحدهما دون الآخر فدلَّ ذلك أن السلب لم يجب للقاتل بسبب قتله ؛ إذ لو كان كذلك لكان رسول الله ﷺ حكم بسلب أبي جهل بينهما ، فلما جعله لأحدهما دون الآخر دلّ ذلك أنه ﷺ لم يكن قال يومئذٍ : من قتل قتيلًا فله سلبه .

وإسناد هذا الحديث صحيح . وقد ذكره الطحاوي بعينه في أول الباب ، غير أن هناك : عن إبراهيم بن أبي داود ، عن سعيد بن سليمان الواسطي .

وهاهنا عن إبراهيم بن أبي داود ، عن إبراهيم بن حمزة الزبيري . وإبراهيم بن حمزة هذا روى عنه البخاري في «صحيحه» وأبو داود في «سننه» .

والحديث أخرجه البخاري ومسلم ، وقد ذكرناه في أول الباب[1] .

قوله : «إني لقائم» «اللام» فيه للتأكيد ؛ فلهذا جاءت مفتوحة .

قوله : «تمنيت لو أني بين أضلع منهما» أي بين أشد وأقوى من الرجلين اللذين كنت بينهما ، وأضلع : أفعل التفصيل من الضلاعة وهي القوة ، يقال : اضطلع بحمله : أي قوي عليه ونهض به .

قوله : «لا يفارق سوادي سواده» أي شخصي شخصي ، وإنما سمي الشخص سوادًا ؛ لأنه يرى من بعيد أسود .

---

(١) تقدم .

قوله: «فلم أنشب» أي فلم ألبث، يقال: نشب بعضهم في بعض أي دخل وتعلق، ونشب في الشيء إذا وقع فيها لا مخلص له منه، ولم ينشب أن فعل كذا: أي لم يلبث، وحقيقته: لم يتعلق بشيء غيره ولا بسواه.

ص: وقد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرني ابن أبي الزناد، قال: حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله عليه السلام إلى بدر، فلقي العدو، فلما هزمهم الله؛ اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ، [٦/ ق١٦٦-ب] واستولت طائفة بالعسكر والنهب، فلما نفى الله ﷻ العدو ورجع الذين طلبوهم؛ قالوا: لنا النفل؛ نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم الله ﷻ وهزمهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله عليه السلام: ما أنتم بأحق به منا، بل هو لنا؛ نحن أحدقنا برسول الله عليه السلام؛ لا ينال منه العدو غرة، وقال الذين استولوا على العسكر والنهب: والله ما أنتم بأحق به منا؛ نحن حويناه واستوليناه. فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ...﴾ إلى قوله: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[1] فقسمه رسول الله ﷺ بينهم عن بواءٍ، أفلا ترى أن رسول الله عليه السلام لم يفضل في ذلك الذين تولوا القتل على الآخرين؟

فثبت بذلك أن سلب المقتول لا يجب للقاتل بقتله صاحبه ما بجعل الإمام إياه له على ما فيه صلاح المسلمين من التحريض على قتال عدوهم.

وقد حدثنا فهد، قال: ثنا الحجاج بن منهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن بديل بن ميسرة العقيلي، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين، قال: «أتيت النبي عليه السلام وهو بوادي القرى، فقلت: يا رسول الله لمن المغنم؟ قال: لله سهم، ولهؤلاء أربعة أسهم. قلت: فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ قال: لا، حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه فليس بأحق به من أخيه».

(١) سورة الأنفال، آية: [١].

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين، عن رسول الله ﷺ مثله.

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ جعل الغنيمة خمسًا منها لله تعالى وأربعة أخماسه لأصحابه، وبين في ذلك فقال: حتى لو أن أحدكم رمي بسهم في جنبه فنزعه لم يكن أحق به؟ فدلّ ذلك أن كل ما تولاه الرجل في القتال وكل ما تولاه غيره ممن هو حاضر القتال أنهما فيه سواء.

ش: ذكر هذا أيضًا شاهدًا لصحة ما قاله أهل المقالة الثانية من أن القاتل لا يستحق سلب المقتول إلا بقول الإمام: من قتل قتيلًا فله سلبه.

وهذا كله كلام ظاهر.

ثم إنه أخرج حديث عبادة بن الصامت بإسنادٍ لا بأس به: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم المصري شيخ البخاري، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان - فيه مقال - عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي المدني، وثقه ابن حبان وابن سعد، وقال النسائي: ليس بالقوي. روى له الأربعة.

عن سليمان بن موسى أبي أيوب الدمشقي الأشدق، قال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحدًا من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه. وروى له مسلم في مقدمة كتابه، والأربعة.

وهو يروي عن مكحول الشامي، روى له الأربعة البخاري في غير «الصحيح».

عن أبي سلام الأسود، واسمه ممطور الحبشي، روى له الجماعة، البخاري في غير «الصحيح».

عن أبي أمامة الباهلي الصحابي، واسمه صدي بن عجلان.

عن عبادة بن الصامت ﷺ.

وأخرجه الطبراني: ثنا أبو يزيد القراطيسي، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد، حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام الباهلي، عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة بن الصامت أنه قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى بدر فلقي العدو، فلما هزمهم الله تعالى اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ، واستولت طائفة بالعسكر والنهب، فلما نفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا: لنا النفل؛ نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم الله وهزمهم، وقال الذين استولوا على العسكر والنهب: والله ما أنتم بأحق [٦/ ق١٦٧-أ] منا؛ نحن حويناه واستولينا عليه، فأنزل الله تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ...﴾ إلى قوله: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[(١)] فقسمه رسول الله ﷺ بينهم، وكان رسول الله ﷺ ينفلهم إذا خرجوا بادين الربع، وينفلهم إذا قفلوا الثلث، وقال: أخذ [يوم][(٢)] حنين وبرة من جنب بعير، فقال: يا أيها الناس، لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم فأدوا الخياط والمخيط، وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة، وعليكم بالجهاد في سبيل الله فإنه باب من أبواب الجنة يُذْهِب الله به الهم والغم، قال: فكان رسول الله ﷺ يكره الأنفال، وقال: ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم».

قوله: «خرج رسول الله ﷺ إلى بدر» وكان خروجه ﷺ إلى بدر في ليالي مضت من شهر رمضان سنة ثنتين من الهجرة، وكانت الوقعة يوم الجمعة السابع عشر من رمضان، وكانت مدة غيبته ﷺ تسعة عشر يومًا.

قوله: «غرة» أي غفلة من اغتررت الرجل: إذا طلبت غرته: أي غفلته.

قوله: «نحن حويناه» أي جمعناه.

قوله: «عن بواء» بالباء الموحدة المفتوحة، أي عن سواء.

---

(١) سورة الأنفال، آية: [١].

(٢) تكررت في «الأصل».

وأخرج حديث رجل من بلقين من طريقين صحيحين :

الأول : عن **فهد بن سليمان** ، عن **الحجاج بن منهال الأنماطي شيخ البخاري** ، عن **حماد بن سلمة** ، عن **بديل بن ميسرة العقيلي البصري** روى له الجماعة غير البخاري ، عن **عبد الله بن شقيق العقيلي البصري** روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح» ، عن **رجل من بَلْقِين** - بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون- يقال لبني القين من بني أسد : بلقين ، كما يقال : بلحارث وبلهجيم ، وهو من شواذ التخفيف ، والنسبة إليه قيني ، ولا يقال : بلقيني ، والقين في اللغة : الحداد .

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»[1] : ثنا عبد الواحد بن غياث ، ثنا حماد بن سلمة ، عن بديل بن ميسرة ، عن عبد الله بن شقيق ، عن رجل من بلقين قال : «أتيت رسول الله ﷺ وهو بوادي القرى ، فقلت : يا رسول الله بم أمرت؟ قال : أمرت أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا ، وأن تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة . قلت : يا رسول الله من هؤلاء؟ قال : المغضوب عليهم يعني اليهود . قلت : من هؤلاء؟ قال : الضالين . قال : النصارى . قلت : فلمن المغنم يا رسول الله؟ قال : لله سهم ولهؤلاء أربعة أسهم . قلت : فهل أحد أحق من أحد؟ قال : لا ، حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه فليس بأحق به من أحد» .

والثاني : عن محمد بن خزيمة ، عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن حزم[2] : من حديث عبد الله بن شقيق ، عن رجل من بلقين . . . إلى آخره نحوه .

---

(١) «مسند أبي يعلى» (١٣/ ١٣١ رقم ٧١٧٩) .

(٢) «المحلى» (٧/ ٢٥٠) رقم المسألة (٩٥٤) .

قوله: «بوادي القرى [.........][1].

قوله: «لمن المَغْنَم» المغنم بفتح الميم، والغُنْم بضم الغين، والغنيمة كلها سواء، وهو المال الذي يؤخذ من أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب، يقال: غَنِمْتُ أَغْنَمُ غَنْمًا وغَنيمة، وتجمع على مغانم، والغنيمة على غنائم، والغُنْم -بالضم-: الاسم، وبالفتح: المصدر، والغانم آخذ الغنيمة، والجمع الغانمون.

ومما يستفاد من الحديث المذكور: أنه يدل على أن أحدًا من الغزاة لا يختص بشيء من الغنيمة إلا بتعيين الإمام له من سلب المقتول، وأن الذي يتولى القتال والذي يحضره ولا يتولاه سواء.

وقد شنع ابن حزم هاهنا وقال: هذا الحديث عن رجل مجهول لا يدرى أصدق في ادعائه الصحبة أم لا؟ ولئن سلمنا صحبته ليس لكم فيه حجة؛ لأن الخمس من جملة الغنيمة يستحقه دون أهل الغنيمة من لم يشهد الغنيمة بلا خلاف، وأيضًا فهذا الحديث حجة عليكم؛ لأنكم تقولون: إن القاتل أحق بالسلب من غيره إذا قال الإمام: من قتل قتيلًا فله سلبه.

قلت: جهالة الصحابي لا تضر صحة الحديث، وطعنه بهذا ساقط. وقد أخرج الله الخمس من جملة الغنيمة وجعل له مصرفًا معينًا.

وأما كون القاتل أحق بالسلب من غيره فبتخصيص الشارع له إياه، فيكون هذا أيضًا خارجًا عن جملة الغنيمة؛ إذ لو كانت من [٦/ ق١٦٧-ب] الغنيمة لتساوى فيها أهل الغنيمة كلهم، فافهم.

ص: فإن قال قائل: إن الذي ذكرتموه من سَلَب أبي جهل، وما ذكرتموه في عبادة إنما كان ذلك في يوم بدر قبل أن تجعل الأسلاب للقاتلين، ثم جعل رسول الله ﷺ يوم حنين الأسلاب للقاتلين، فقال: من قتل قتيلًا فله سلبه، فنسخ ذلك ما تقدمه.

---

(١) بيض له المؤلف، وقال في «عمدة القاري» (٦/ ١٩٠): قوله: «بوادي القرى»: هو من أعمال المدينة، وقال ابن السمعاني: وادي القرى مدينة بالحجاز مما يلي الشام، فتحها النبي ﷺ في جمادى الآخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر بعد أن امتنع أهلها وقاتلوا.

قيل له : ما دل ما ذكرت على نسخ شيء مما تقدمه ؛ لأن ذلك القول الذي كان من رسول الله ﷺ يوم حنين قد يجوز أن يكون أراد به من قتل قتيلًا في [تلك](١) الحرب لا غير ذلك ؛ كما قال يوم فتح مكة شرفها الله تعالى : «من ألقى سلاحه فهو آمن» فلم يكن ذلك على كل من ألقى سلاحه في غير تلك الحرب ، ولما ثبت أن الحكم كان قبل يوم حنين أن الأسلاب لا تجب للقاتلين ، ثم حدث في يوم حنين هذا القول من رسول الله ﷺ ؛ فاحتمل أن يكون ناسخًا لما تقدم ، واحتمل أن لا يكون ناسخًا له ؛ لم نجعله ناسخًا له حتى نعلم ذلك يقينًا ، ومما قد دل أيضًا على أن ذلك القول ليس بناسخ لما كان قبله من الحكم :

أن يونس حدثنا ، قال : ثنا سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك ، أن البراء بن مالك أخا أنس بن مالك بارز مرزبان الزارة فطعنه طعنة فكسر القربوس وخلص إليه فقتله فقوم سلبه ثلاثين ألفًا ، فلما صلينا الصبح غدا علينا عمر ؓ فقال لأبي طلحة : إنا كنا لا نخمس الأسلاب ، وإن سَلَبَ البراء قد بلغ مالًا ، ولا أرانا إلا خامسيه . فقومنا ثلاثين ألفًا فدفعنا إلى عمر ؓ ستة آلاف» .

فهذا عمر ؓ يقول : «إنا كنا لا نخمس الأسلاب» ثم خمس سلب البراء ، فدل ذلك أنهم كانوا لا يخمسون ولهم أن يخمسوا ، وأن الأسلاب لا تجب للقاتلين دون أهل العسكر ، وقد حضر عمر ؓ ما كان من قول رسول الله ﷺ يوم حنين : «من قتل قتيلًا فله سلبه» فلم يكن ذلك عنده على كل من قتل قتيلًا في [تلك](١) الحرب خاصةً . وقد كان أبو طلحة ؓ حضر ذلك أيضًا بحنين وقضى له رسول الله ﷺ بأسلاب القتلى الذين قتلهم فلم يكن ذلك عنده موجبًا لخلاف ما أراد عمر ؓ في سلب المرزبان ، وقد كان أنس بن مالك ؓ حاضرًا ذلك أيضًا من رسول الله ﷺ بحنين ، ومن عمر ؓ في يوم البراء ، فكان ذلك عنده على ما رأى عمر ؓ لا على خلاف ذلك .

---

(١) في «الأصل ، ك» : «ذلك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ لم يجعلوا قول رسول الله ﷺ يوم حنين: «من قتل قتيلًا فله سلبه» على النسخ للحكم المتقدم لذلك في يوم بدر.

ش: تقرير السؤال أن يقال لأهل المقالة الثانية: إن استدلالكم -بحديث عبد الرحمن بن عوف الذي جعل فيه رسول الله ﷺ سَلَب أبي جهل لأحد قاتليه دون الآخر، وبحديث عبادة بن الصامت الذي لم يفضل فيه رسول الله ﷺ الطائفة الذين تولوا القتل على الآخرين- لا يتم ولا يصح ولا تقوم به دعواكم في أن السلب لا يجب للقاتل بقتله ولا يكون له إلا بقول الإمام: من قتل قتيلًا فله سلبه تحريضًا للناس على القتال لما يرىٰ فيه من مصلحة المسلمين؛ وذلك لأن هذا كان يوم بدر قبل أن تجعل الأسلاب للقاتلين، ثم جعل رسول الله ﷺ يوم حنين الأسلاب للقاتلين، فقال: «من قتل قتيلًا فله سلبه» فنسخ هذا الحكم ما تقدمه من الحكم الذي كان [٦/ ق١٦٨-أ] يوم بدر، وكان بين بدر وحنين أعوام؛ لأن غزوة بدر كانت في سنة ثنتين من الهجرة، وغزوة حنين كانت في سنة ثمان من الهجرة، فثبت بذلك أن السَلَبَ للقاتل علىٰ كل حال سواء قال الإمام: «من قتل قتيلًا فله سلبه» أو لم يقل.

وقال ابن حزم(١): وكل من قتل قتيلًا من المشركين فله سلبه، قال ذلك الإمام أو لم يقله، كيف ما قتله صبرًا أو في القتال، ثم استدل علىٰ ذلك بحديث أبي قتادة: «أن رسول الله ﷺ قال بعد انقضاء القتال يوم حنين: من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه».

والجواب عن ذلك ظاهر، قد أمعن فيه الطحاوي رحمه الله، وأيده بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

أخرجه بإسناد صحيح رجاله كلهم رجال الصحيح: عن يونس بن عبد الأعلىٰ، عن سفيان بن عيينة، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أنس.

---

(١) «المحلىٰ» لابن حزم (٧/ ٢٤٧) رقم المسألة (٩٥٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «كان السلب لا يخمس ، وكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك وكان قتل مرزبان الزارة وقطع منقطته وسواريه ، فلما قدمنا المدينة صلى عمر رضي الله عنه الصبح ، ثم أتانا وقال : السلام عليكم ، أثَمَّ أبو طلحة؟ فقالوا : نعم ، فخرج إليه ، فقال عمر رضي الله عنه : إنا كنا لا نخمس السلب ، وإن سلب البراء مالٌ ، وإني خامسه ، فدعا المقومين فقوموا ثلاثين ألفًا ، فأخذ منها ستة آلاف» .

قوله : «بارز مرزبان الزارة» من المبارزة في الحرب ، وهو أن يظهر بين الصفوف ويطلب المحاربة مع شجاع مثله من الطائفة المخالفين .

و«**المَرْزُبان**» بفتح الميم وسكون الراء وضم الزاي وبالباء الموحدة وفي آخره نون ، هو الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك وهو معرب ويجمع على مرازبة ، و«الزَّارَة» بالزاي وفتح الراء المخففة لقب للمرزبان المبارز كما يلقب بالأسد .

قوله : «فكسر القربوس» بفتح القاف والراء مثل طرسوس ، وقال الجوهري : لا يخفف إلا في الشعر ؛ لأن فعلولًا ليس من أبنيتهم .

قوله : «إنا كنا لا نخمس الأسلاب» من خَمَسَ يَخْمُس -بتخفيف الميم- من باب نَصَرَ يَنْصُر ، يقال : خَمَسْت القوم أَخْمُسُهم -بالضم- إذا أخذت منهم خمس أموالهم .

قوله : «ولا أرانا» بضم الهمزة «إلا خامسيه» أصله إلا خامسين إياه فسقطت النون للإضافة .

ومما دل هذا الحديث : على أن الأسلاب لا تجب للقاتلين ولا تختص بهم دون أهل العسكر .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٧٩ رقم ٣٣٠٨٩) .

وقال أبو عمر : هذا يدل على أن أمر السلب إلى الأمير ولو كان للقاتل قضاء من النبي - عليه السلام - ما احتاج هؤلاء -يعني عمر بن الخطاب وأبا طلحة وأنس بن مالك - رضي الله عنهم - أن يضيفوا ذلك إلى أنفسهم بإجتهادهم ، ولأخذه القاتل بدون أمرهم .

فإن قيل : قال البيهقي[1] : قال الشافعي : هذه الرواية عن عمر - رضي الله عنه - ليست من روايتنا وله رواية عن سعد بن أبي وقاص في زمان عمر تخالفها ، ثم قال الشافعي : أنا ابن عيينة ، عن الأسود بن يزيد ، عن رجل من قومه يقال له شبر بن علقمة قال : «بارزت رجلًا يوم القادسية فقتلته ، فبلغ سلبه اثنى عشر ألفا فنفلنيه سعد - رضي الله عنه - » .

قلت : الرواية بالتخميس عن عمر - رضي الله عنه - صحيحة وإن لم تكن من رواية الشافعي ؛ **فإن الطحاوي : أخرجها عنه بإسناد صحيح .**

وكذلك أخرجها أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»[2] بإسناد وصحيح .

والرواية عن سعد ليست بمخالفة لذلك في المعنى ، بل موافقة ، فدلتا الروايتان على أن الأمر في ذلك مفوض إلى رأي الإمام ، فرأى عمر - رضي الله عنه - المصلحة في التخميس ، ورأى سعد المصلحة في تنفيل ذلك لشبر ، وقد ذكر أبو عمر قضية شبر ثم قال : وهذا يدل على أن أمر السلب إلى الأمير دون القاتل .

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا يحيى بن حمزة ، قال : حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، أن أباه أخبره : «أنه سأل مكحولًا : أيخمس السَّلب؟ فقال : حدثني أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن البراء بن مالك بارز رجلًا من عظماء فارس فقتله ، فأخذ البراء سلبه ، فكُتِبَ فيه إلى عمر - رضي الله عنه - ، فكتب عمر - رضي الله عنه - إلى الأمير : أن اقبض إليك خمسه وادفع إليه ما بقي ، فقبض الأمير خمسه .

فهذا مكحول قد ذهب أيضًا في الأسلاب إلى ما ذكرنا .

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٣١١ رقم ١٢٥٦٩) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٧٨ رقم ٣٣٠٨٧) ، (٦/ ٥٥٣ رقم ٣٣٧٥٣) ، (٦/ ٥٥٣ رقم ٣٣٧٥٤) .

وقد حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، قال: «سمعت رجلًا يسأل ابن عباس عن الأنفال؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: الفرس من النفل، ثم عاد لمسألته، فقال ابن عباس رضي الله عنهما ذلك أيضًا، ثم قال الرجل: الأنفال التي قال الله عز وجل في كتابه ما هي؟ قال القاسم: فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا مالك، عن الزهري، عن القاسم بن محمد: «أن رجلًا سأل ابن عباس عن الأنفال، فقال: الفرس والسلب من الأنفال».

حدثنا يونس وربيع المؤذن، قالا: ثنا بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي، قال: أخبرني الزهري، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس قال: «كنت جالسًا عنده فأقبل رجل من أهل العراق فسأله عن السلب، فقال: السلب من النفل، وفي النفل الخمس».

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما جعل في السَلَب الخُمس، وجعله من الأنفال، وقد كان عَلِمَ من رسول الله عليه السلام ما قد ذكرناه في أول الباب من تسليمه إلى الزبير سلب القتيل الذي كان قتله.

فدل ذلك أن ما تقدم من رسول الله عليه السلام يوم بدر لم يكن عند ابن عباس منسوخًا، وأن ما قضى به من سلب القتيل الذي قتله الزبير رضي الله عنه إنما لقول كان تقدم منه أو لمعنى غير ذلك.

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار.

ش: ذكر هذا أيضًا شاهدًا لصحة ما قاله أهل المقالة الثانية من أن السلب لا يجب للقاتل إلا بقول الإمام: من قتل قتيلًا فله سلبه؛ وذلك لأن مكحولًا روى عن أنس ما يدل على ذلك، وأنه ذهب في الأسلاب إلى ما ذكر هؤلاء، وكذلك ذكر القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على ما ذكروه؛ لأنه جعل في السَّلَب الخُمْس وجعله من جملة الأنفال، والحال أنه قد كان

علم من النبي ﷺ من تسليمه إلى الزبير بن العوام سلب القتيل الذي كان قتله على ما مرّ ذكره في أول الباب ، فدلّ ذلك أن ما تقدم من النبي ﷺ يوم بدر لم يكن عند ابن عباس منسوخًا ، وأن ما حكم به النبي ﷺ من سلب القتيل الذي قتله الزبير إنما كان لأجل قوله ﷺ : «من قتل قتيلا فله سلبه» ، أو لتخصيصه الزبير في ابتداء الأمر بسلب من يقتله ، أو معنىً غير ذلك .

ثم اختلف العلماء في تخميس السلب . فقال ابن قدامة : لا يخمس السلب . روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص ، وبه قال الشافعي وابن المنذر وابن جرير الطبري .

وقال ابن عباس : يخمس . وبه قال الأوزاعي ومكحول ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾(١) .

وقال إسحاق : إن استكثر الإمام السلب خمسه وذلك إليه ، ثم قال : إذا ثبت هذا فإن السَّلَب من أصل الغنيمة .

وقال مالك : يحتسب من خُمْس الخمس .

ثم إسناد حديث أنس صحيح ورجاله ثقات .

ويحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن الدمشقي روى له الجماعة .

وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان الدمشقي الزاهد ، وثقه دحيم وأبو حاتم وابن حبان ، وضعفه العجلي ، وروى له الأربعة .

وأبوه ثابت بن ثوبان الشامي العنسي الدمشقي ، وثقه يحيى . وقال العجلي : لا بأس به .

وأما حديث ابن عباس فأخرجه من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن **يونس بن عبد الأعلى المصري** ، عن **عبد الله بن وهب المصري** ، عن **مالك بن أنس** ، عن **محمد بن مسلم بن شهاب الزهري** ، عن **القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق** .

---

(١) سورة الأنفال ، آية : [٤١] .

وأخرجه مالك في «موطإه»[1]: عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، [٦/ق١٦٩-أ] أنه قال: «سمعت رجلًا يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال فقال: الفرس من النفل، والسَّلَب من النفل، قال: ثم عاد لمسألته فقال ابن عباس ذلك أيضًا، ثم قال الرجل: الأنفال التي قال الله في كتابه ما هي؟ قال القاسم: فلم يزل يسأله حتى كاد أن يحرجه. ثم قال ابن عباس: أتدرون ما مَثَلُ هذا؟ مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

الثاني: عن **إبراهيم بن مرزوق**، عن **أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي**، عن **مالك**، عن **محمد بن مسلم الزهري**، عن **القاسم بن محمد**، عن أبي بكر الصديق.

الثالث: عن **يونس بن عبد الأعلى** و**ربيع بن سليمان المؤذن** صاحب الشافعي كلاهما، عن **بشر بن بكر التنيسي**، عن **عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي**، عن **محمد بن مسلم الزهري**، عن **القاسم بن محمد**.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2]: ثنا الضحاك بن مخلد، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن القاسم قال: «سئل ابن عباس عن السَّلَب؟ فقال: لا سلب إلا من النفل، وفي النفل الخمس».

وأخرجه البيهقي[3]: من حديث قبيصة، عن سفيان، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس قال: «السلب من النفل، والنفل من الخمس».

قوله: «الفرس من النفل» أي من الغنيمة.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال ابن قدامة: الدابة وما عليها من السلب إذا قتل وهو عليها، وكذلك ما عليه من الثياب والسلاح وإن كثر، فإن كان معه مال لم يكن من السلب.

---

(١) «موطأ مالك» (٢/ ٤٥٥ رقم ٩٧٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٧٩ رقم ٣٣٠٩٦).

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ١٣٢ رقم ١٢٥٧١).

وقد روي عن أبي عبد الله رواية أخرى: أن الدابة ليست من السلب. وقال أيضًا: الدابة وما عليها من سرجها ولجامها وجميع آلتها من السلب إذا كان راكبًا عليها، فإن كانت في منزله أو مع غيره لم تكن من السلب كالسلاح الذي ليس معه، فإن كان راكبًا عليها فصرعه عنها أو أسعره عليها ثم قتله بعد نزوله عنها فهي من السلب. وهكذا قول الأوزاعي.

وإن كان ممسكًا بعنانها غير راكب عليها، فعن أحمد فيها روايتان:

إحداهما: هي من السلب، وهو قول الشافعي.

والثانية: ليست من السلب، وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار الخلال.

قوله: «حتى كاد يحرجه» أي يضيق عليه ويوقعه في الحرج.

قوله: «مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب ﷺ» وهو صبيغ بن عِسْل التميمي، وكان قدم المدينة وسأل عمر بن الخطاب ﷺ عن متشابه القرآن، وكانت عنده كتب؛ فضربه عمر ﷺ حتى أدماه.

وذكر حماد بن زيد بإسناده: «لقد رأيت صبيغًا بالبصرة كأنه بعير أجرب يجيء إلى الحلق فكلما جلس إلى حلقة قاموا وتركوه».

وروى سعيد بن المسيب قال: «جاء صبيغ إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني عن ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾(1)، قال: الرياح، قال: فأخبرني عن ﴿فَٱلۡحَٰمِلَٰتِ وِقۡرٗا﴾(2) فقال: هي السحاب، قال: فأخبرني عن ﴿فَٱلۡجَٰرِيَٰتِ﴾(3)، قال: هي السفن، ثم أمر به فضرب مائة، وجعله في بيت، فلما برئ، ضَرَبه مائة أخرى، وحمله على قتب، وكتب إلى أبي موسى: امنع الناس من مجالسته، فلم يزل كذلك حتى أتى أبا موسى فحلف له بالأيمان المغلظة ما يجد في نفسه مما كان، فكتب

---

(١) سورة الذاريات، آية: [١].

(٢) سورة الذاريات، آية: [٢].

(٣) سورة الذاريات، آية: [٣].

بذلك أبو موسى إلى عمر ، فكتب إليه عمر رضي الله عنه : ما إخاله صدق ، حُل بينه وبين مجالسة الناس» .

ص: وأما وجه النظر في ذلك : فإنا قد رأينا الإمام لو بعث سرية وهو في دار الحرب وتخلف هو وسائر أهل عسكره عن المضي معها فغنمت تلك السرية غنيمة ، كانت تلك الغنيمة بينهم وبين سائر العسكر وإن لم يكونوا تولوا معهم قتالًا ، ولا تكون هذه السرية أولى بما غنمت من سائر العسكر ، وإن كانت قاتلت حتى كان عن قتالها ما غنمت ، ولو كان الإمام نفل تلك السرية لما بعثها الخمس مما غنمت كان ذلك لها على ما نفلها إياه الإمام وكان ما بقي مما غنمت بينها وبين سائر أهل العسكر ، فكانت السرية المبعوثة لا تستحق مما غنمت دون سائر أهل العسكر إلا ما خصها به الإمام دونهم . [٦/ ق١٦٩-ب]

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك كل من كان من أهل العسكر في دار الحرب لا يستحق أخذ شيء منه دون سائر أهل العسكر إلا أن يكون الإمام نفله من ذلك شيئًا ؛ فيكون ذلك له بتنفيل الإمام لا لغير ذلك .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: أي : وأما وجه القياس في هذا الباب . . . إلى آخره ، وهو وجه صحيح ظاهر لا يحتاج إلى زيادة بيان .

قوله : «وهو في دار الحرب» أي والحال أن الإمام كان في دار الحرب .

قوله : «وتخلف هو» أي الإمام **«وبقية العسكر عن المضي معها»** أي مع تلك السرية المبعوثة .

قوله : «فكانت السرية المبعوثة . . .» إلى آخره وهو المقيس عليه .

ص: وقد حدثنا محمد بن عبد الرحمن الهروي ، قال : ثنا دحيم ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا صفوان ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه ، عن عوف .

قال الوليد : وحدثني ثور ، عن خالد بن معدان ، عن جبير ، عن عوف - وهو ابن مالك - : أن مدديًا وافقهم في غزوة مؤتة ، وأن روميًا كان يشد على المسلمين

ويفري بهم، فتلطف له ذلك المددي فقعد له تحت صخرة، فلما مرّ به عرقب فرسه وخر الرومي لقفاه فعلاه بالسيف فقلته، فأقبل بفرسه بسرجه ولجامه وسيفه ومنطقته وسلاحه مذهب بالذهب والجوهر إلى خالد بن الوليد ، فأخذ منه خالد طائفة ونفله بقيته، فقلت: يا خالد ما هذا؟ أما تعلم أن رسول الله نفل القاتل السلب كله؟ قال بلى، ولكني استكثرته، فقلت: أيم الله لأعرفنكها عند رسول الله ، قال عوف: فلما قدمنا على رسول الله أخبرته خبره، فدعاه وأمره أن يدفع إلى المددي بقية سلبه، فولى خالد ليفعل، فقلت: كيف رأيت يا خالد أو لم أفِ لك بما وعدتك؟ فغضب رسول الله وقال: يا خالد لا تعطه، وأقبل علي فقال: هل أنتم تاركوا أمرائي لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره».

أفلا ترى أن رسول الله قد كان أمر خالدًا بدفع بقية السلب عليه إلى المددي فلما تكلم عوف بما تكلم به أمر رسول الله خالدًا أن لا يدفعه إليه؟ فدل ذلك أن السلب لم يكن واجبًا للمددي بقتله الذي كان ذلك السلب عليه؛ لأنه لو كان واجبًا له بذلك إذًا لما منعه رسول الله منه لكلام كان من غيره، ولكن رسول الله أمر خالدًا بدفعه إليه، وله دفعه إليه وأمره بعد ذلك بمنعه منه، وله منعه منه كقول عمر بن الخطاب لأبي طلحة في حديث البراء: «قد بلغ مالًا عظيمًا ولا أُرانا إلا خامسيه. قال: فخمسه» فأخبر عمر أنهم كانوا لا يخمسون الأسلاب ولهم أن يخمسوها، وأن تركهم خمسها إنما كان بتركهم ذلك لا لأن الأسلاب قد وجبت للقاتلين كما تجب لهم سهامهم من الغنيمة، فكذلك ما فعله رسول الله في حديث عوف بن مالك من أمره خالدًا بما أمره به، ومن نهيه إياه بعد ذلك عما نهاه عنه إنما أمره بما له أن يأمر به، ثم نهاه عما له أن ينهاه عنه.

وفيما ذكرنا دليل صحيح أن السلب لا يجب للقاتل من هذه الجهة.

ش: ذكر هذا أيضًا شاهدًا لصحة ما قاله أهل المقالة الثانية من أن السلب لا يجب للقاتل بقتله، ولا يجب إلا بقول الإمام: «من قتل قتيلًا فله سلبه»، وهو ظاهر من حديث عوف بن مالك .

أخرجه بإسناد صحيح عن محمد بن عبد الرحيم الهروي - قال ابن أبي حاتم : هو صدوق .

عن دحيم : وهو عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي شيخ البخاري وأبي داود والنسائي وابن ماجه .

عن الوليد بن مسلم الدمشقي روى له الجماعة .

عن صفوان بن عمرو السكسكي أبي عمرو الحمصي [٦/ ق١٧٠-أ] روى له الجماعة ، البخاري في غير «الصحيح» .

عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي الحمصي ، روى له الجماعة ، البخاري في غير «الصحيح» .

عن أبيه جبير بن نفير بن مالك الحضرمي الشامي الحمصي ، روى له الجماعة ؛ البخاري في «الأدب» .

عن عوف بن مالك الأشجعي الصحابي .

وأخرجه أبو داود[1] : عن أحمد بن حنبل ، نا الوليد بن مسلم ، قال : حدثني صفوان بن عمرو . . . إلى آخره .

قد ذكرنا تمامه في أوائل الباب ؛ لأن الطحاوي أخرج هناك طرفًا من هذا الحديث عن ربيع المؤذن ، عن أسد ، عن الوليد بن مسلم ، عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك .

وأخرجه مسلم أيضًا[2] : عن زهير بن حرب ، عن الوليد بن مسلم .

وقد ذكرناه هناك .

قوله : «إن مدديًا وافقهم» أي إن رجلًا مدديًا ، وهو نسبة إلى المدد ، و«مُؤتة» بضم الميم : موضع بالشام ، وقد ذكرناها عن قريب .

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٧١ رقم ٢٧١٩) .

(٢) تقدم ذكره .

قوله: «ويفري بهم» أي بالمسلمين، ومعناه يبالغ في النكاية والقتل، ومادته: فاء وراء.

وقال الخطابي في «شرح سنن أبي داود»: معناه شدة النكاية فيهم، يقال: فلان يفري الفري إذا كان يبالغ في الأمر، وأصل الفري: القطع.

قوله: «فتلطف له» أي ترفق له.

قوله: «عرقب فرسه» أي قطع عرقوبه، وهو العصب الغليظ الموتر فوق عقب الإنسان، وعرقوب الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها.

قوله: «طائفة» أي شيئًا منه، والطائفة من الشيء: قطعة منه، وذكره الجوهري في باب الطوف ليعلم أنه أجوف واوي.

قوله: «لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ» يريد: لأجازينك بها حتى تعرف صنيعك، قال الفراء: تقول العرب للرجل إذا أفاء إليه رجل: لأعرفن لك، أي لأجازينك عليه، يقول هذا لمن يتوعده: قد علمت ما علمت وعرفت ما صنعت، ومعناه: لأجازينك عليه لا أنك تقصد إلى أن تعرفه أنك قد علمت فقط، ومنه قوله تعالى: ﴿عَرَفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ﴾[1] قرأ الكسائي بالتخفيف، وعاصم في إحدى الروايتين، ومعنى عَرَفَ: جازى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾[2] فيجازي عليه.

قوله: «لكم صفوة أمره» صفو الشيء خَالِصه -بفتح الصاد لا غير- فإذا ألحقوه الهاء قالوا: صَفوة وصِفوة -بالفتح والكسر- يريد أن مقاساة جمع المال وحفظ البلاد ومداراة الناس على الأمراء، وللناس أعطياتهم صافية، ثم ما كان من خطأ في ذلك أو غفلة أو عيب أو سوء فعلى الأمراء والناس منه أبرياء.

---

(١) سورة التحريم، آية: [٣].

(٢) سورة البقرة، آية: [١٩٧].

ويستفاد منه أحكام:

الأول: أن ما ذكره الطحاوي وهو أنه يدل على أن السلب لم يكن واجبًا للقاتل بقتله؛ إذ لو كان واجبًا به لما منعه رسول الله ﷺ عن ذلك المددي.

الثاني: فيه أن نسخ الشيء قبل الفعل جائز؛ ألا ترى أنه ﷺ أمر برد السلب ثم أمر بإمساكه قبل أن يرده؟ فصار في ذلك نسخ لحكمه الأول.

الثالث: فيه دليل أن الفرس من السلب، وأن السلب لا يخمس، ألا ترى أنه أمر خالدًا برده إليه مع استكثاره إياه! قال الخطابي: وإنما كان رده إلى خالد بعد الأمر الأول بإعطائه القاتل؛ نوعًا من النكير على عوف، وردها له لئلا يتجرأ الناس على الأئمة ولا يسرعون إلى الوقيعة فيهم، وكان خالد رضي الله عنه مجتهدًا في صنعه ذلك؛ إذ كان قد استكثر السلب، فأمضى رسول الله ﷺ اجتهاده لما رأى في ذلك من المصلحة العامة بعد أن كان خَطَّأه في رأيه الأول، والأمر الخاص بالعام واليسير من الضرر يحتمل الكثير من النفع والصلاح، فيشبه أن يكون النبي ﷺ قد عوض المددي من الخمس الذي هو له، وترضى خالد بالرضح منه وتسليم الحكم له في السلب.

ص: حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا يحيى بن زكرياء، قال: ثنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا، فذهب شبان الرجال وجلست الشيوخ تحت الرايات، فلما كانت القسمة جاءت [٦/ ق١٧٠-ب] **الشبان يطلبون نفلهم، فقالت الشيوخ: لا تستأثروا علينا؛ فإنا كنا تحت الرايات ولو انهزمتم كنا ردءًا لكم، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ...﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ﴾[1]، يقول: أطيعوني في هذا الأمر كما رأيتم عاقبة أمري حيث خرجتم وأنتم كارهون، فقسم بينهم بالسواء».**

---

(١) سورة الأنفال، آية: [١-٥].

ففي هذا الحديث منع رسول الله ﷺ الشبان ما كان جعله لهم .

ففي هذا دليل على أن الأسلاب لا تجب للقاتلين ، ولولا ذلك لما منعهم منها ، ولأعطاهم أسلاب من استأثروا نفله دون من سواهم ممن تخلف منهم .

ش: ذكر هذا أيضًا شاهدًا لما قاله أهل المقالة الثانية من أن السلب لا يجب للقاتل لقتله ؛ وذلك لأن حديث ابن عباس يدل على ذلك صريحًا ، وقد أوضحه الطحاوي فلا يحتاج إلى زيادة كشف .

وأخرجه بإسناد صحيح : عن عبد الله بن محمد بن سعيد . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود[1] : ثنا وهب بن بقية ، قال : أنا خالد ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : «قال رسول الله ﷺ يوم بدر : من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال : فتقدم الفتيان ، ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها ، فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة : كنا ردءًا لكم لو انهزمتم فئتم إلينا ، فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى ، فأبى الفتيان وقالوا : جعله رسول الله ﷺ لنا ، فأنزل الله ﷻ : ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ...**﴾ إلى قوله : ﴿**كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَـٰرِهُونَ**﴾[1] يقول : فكان ذلك خيرًا لهم فكذلك أيضًا ، «فأطيعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم» .

قال[2] : ثنا زياد بن أيوب ، ثنا هشيم ، قال : أنا داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : «أن النبي ﷺ قال يوم بدر : من قتل قتيلًا فله كذا وكذا ، ومن أسر أسيرًا فله كذا وكذا . . .» ثم ساق نحوه . وحديث خالد أتمّ .

قال : ثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال ، قال : ثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني ، قال : ثنا يحيى بن أبي زائدة ، قال : أخبرني داود بهذا الحديث بإسناده .

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٧٧ رقم ٢٧٣٧) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٨٥ رقم ٢٧٣٨) .

قال: «فقسمها رسول الله ﷺ بالسواء» وحديث خالد أتم.

وأخرجه النسائي في «التفسير»(١): عن الهيثم من أيوب الطالقاني، عن المعتمر بن سليمان، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة نحوه.

قوله: «من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا» قد فسره في رواية أبي داود بقوله: «من قتل قتيلًا فله كذا وكذا، ومن أسر أسيرًا فله كذا وكذا».

قوله: «لا تستأثروا علينا» أي لا تختصوا أنفسكم بالنفل.

قوله: «كنا رِدْءًا» أي عونًا لكم، والرِّدْء -بكسر الراء وسكون الدال وفي آخره همزة-: العون والناصر.

و«المشيخة» في رواية أبي داود -بفتح الميم-: جمع شيخ.

قال الجوهري: جمع الشيخ شُيوخ وأَشْياخ وشِيَخَة وشِيخَان ومَشْيَخة ومَشَايخ ومَشْيُوخاء والمرأة: شيخة.

قوله: «فِئْتم إلينا» أي رجعتم إلينا، من الفيء وهو: الرجوع.

ويستفاد منه أحكام:

الأول: فيه دليل واضح على أن الأسلاب لا تجب للقاتلين؛ إذ لو كان كذلك لأعطى رسول الله ﷺ الشبان إياها يوم بدر؛ فحيث قسم بين الشبان الذين قاتلوا وبين الشيوخ الذين لزموا الرايات بالسواء؛ دلَّ على أن الأسلاب لا تجب للقاتلين.

الثاني: أن قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ...﴾(٢) الآيات نزل يوم بدر لما اختصموا في الأنفال، وقد اختلف في سبب نزول الآية، فروي عن سعد قال: «أصبت يوم بدر سيفًا، فأتيت به النبي ﷺ، فقلت: نفلنيه، فقال: ضعه من أين

---

(١) «السنن الكبرى» (٦/ ٣٤٩ رقم ١١١٩٧).

(٢) سورة الأنفال، آية: [١].

أخذت، فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[٢] فدعاني رسول الله ﷺ وقال: اذهب فخذ سيفك».

وروى معاوية بن صالح، عن أبي طلحة، عن ابن عباس: «﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ﴾[١] قال: الأنفال الغنائم التي كانت لرسول الله ﷺ خاصة ليس لأحد فيها شيء، ثم أنزل الله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ...﴾[١] الآية» [٦/ق١٧١-أ].

وقال ابن جريج: أخبرني بذلك سليمان، عن مجاهد.

وروى عبادة بن الصامت وابن عباس وغيرهما: «أن النبي ﷺ نفل يوم بدر أنفالًا مختلفة، وقال: من أخذ شيئًا فهو له، فاختلفت أصحابه، فقال بعضهم: نحن قاتلنا، وقال بعضهم: نحن حمينا رسول الله ﷺ وكنا ردءًا لكم، قال: فلما اختلفنا وساءت أخلاقنا انتزعه الله من بين أيدينا وجعله إلى رسول الله ﷺ فقسمه عن الخمس، وكان في ذلك تقوى الله وطاعة رسوله ﷺ وصلاح ذات البين، لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[١]. قال عبادة: قال رسول الله ﷺ: ليرد قوي المسلمين على ضعيفهم».

ويقال: إن الذي ذكر في حديث ابن عباس وعبادة أن النبي ﷺ قال يوم بدر قبل القتال: من أخذ شيئًا فهو له، ومن قتل قتيلًا فله كذا؛ غلط، وإنما قال النبي ﷺ يوم حنين: «من قتل قتيلًا فله سلبه»؛ وذلك لأنه قد روي: «لم تحل الغنائم لقوم سود الرءوس غيركم»، وأن قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[٢]، يقال: نزلت بعد حيازة غنائم بدر، فعلمنا أن رواية من روى أن النبي ﷺ نفلهم ما أصابوا قبل القتال غلط إذ كانت إباحتها إنما كانت بعد القتال.

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: ومما يدل على غلطه: أنه قال: من أخذ شيئًا فهو

(١) سورة الأنفال، آية: [٤١].

له ، ومن قتل قتيلًا فله كذا ، ثم قسمها بينهم بالسواء ؛ وذلك لأنه غير جائز على النبي ﷺ خلف الوعد ولا استرجاع ما جعله لإنسان وأخذه منه وإعطاؤه غيره ، والصحيح أنه لم يتقدم من النبي ﷺ قول في الغنائم قبل القتال ، فلما فرغوا من القتال وتنازعوا في الغنائم ؛ أنزل الله ﷻ : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[1] فجعل أمرها إلى النبي ﷺ في أن يجعلها لمن يشاء ، فقسمها بينهم بالسواء ، ثم نسخ ذلك بقوله : ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[2] على ما روي عن ابن عباس ومجاهد ؛ فجعل الخمس لأهله وللمسلمين في الكتاب والأربعة الأخماس للغانمين ، وبين النبي ﷺ سهم الفارس والراجل وبقي حكم النفل قبل إحراز الغنيمة بقوله : «**من قتل قتيلًا فله سلبه ، ومن أصاب سبيًا فهو له**» .

قلت : القول المذكور بأن ما في حديث عبادة وابن عباس : «أن النبي ﷺ قال يوم بدر . . .» إلى آخره غلط غير صحيح ؛ لأن الحديث المذكور أخرجه أبو داود بطرق صحيحة ، وأخرجه الطحاوي كذلك ، وتعليلهم بقولهم لأنه غير جائز على النبي ﷺ خلف الوعد . . . إلى آخره ، غير صحيح ؛ لأن الطحاوي قد تعرض إلى ذلك بقوله : فإن قال قائل : فما وجه منعه ﷺ إياهم . . . إلى آخره . ثم أجاب عن ذلك بجواب يقطع شغب هؤلاء ، ويرد ما ذكروه على ما يأتي الآن إن شاء الله تعالى .

الثالث : فيه جواز التحريض للإمام بعض الغزاة المقاتلين الشجعان وحثهم على القتال بقوله : «من فعل كذا فله كذا» .

ص : فإن قال قائل : فما وجه منعه ﷺ إياهم مما كان جعله لهم؟

قيل له : لأن ما كان جعله لهم فإنما كان لأن يفعلوا ما هو صلاح لسائر المسلمين

---

(١) سورة الأنفال ، آية : [١] .

(٢) سورة الأنفال ، آية : [٤١] .

وليس من صلاح المسلمين تركهم الرايات والخروج عنها وإضاعة الحافظين لها، فلما خرجوا عن ذلك كانوا قد خرجوا عن المعنى الذي به يستحقون ما جعل لهم، فمنعهم رسول الله ﷺ منه لذلك.

ش: تقرير السؤال أن يقال: إنه ﷺ قد وعد لهم كلهم بقوله: «من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا» ثم منع الشبان ما كان جعله لهم، وهذا يشبه خلف الوعد، وذلك غير جائز في حقه ﷺ؟

والجواب ظاهر يعرف بأدنى تأمل.

* * *

ص: باب: سهم ذوي القربى

ش: أي هذا باب في بيان سهم ذوي القربى، والسهم: النصيب.

وذوو القربى: أقرباء النبي - عليه السلام - .

واختلف العلماء في ذلك، فقال أصحابنا: قرابة النبي - عليه السلام - الذين تحرم عليهم الصدقة ذوو أقربائه وآله، وهم آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وولد الحارث بن عبد المطلب.

وروي نحو ذلك عن زيد بن أرقم.

وقال آخرون: بنو المطلب داخلون فيهم؛ لأن النبي - عليه السلام - [٦/ ق١٧١-ب] أعطاهم من الخمس، وقال بعضهم: قريش كلها من أقرباء النبي - عليه السلام - الذين لهم سهم من الخمس، إلا أن للنبي - عليه السلام - أن يعطيه من رأى منهم.

وبه قال الأصبغ به فرج، وسيجيء مزيد الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

ص: حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى، يحدث عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : «أن فاطمة أتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تشكو إليه أثر الرحا في يدها، وبلغها أن النبي - عليه السلام - أتاه شيء، فأتته تسأله خادمًا، فلم تلقه، ولقيتها عائشة - رضي الله عنها - ، فأخبرتها الحديث، فلما جاء النبي - عليه السلام - أخبرته بذلك، قال: فأتانا رسول الله - عليه السلام - وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا لنقوم، فقال: مكانكما، فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري، فقال: ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ تكبرا الله أربعًا وثلاثين، وتسبحا ثلاثًا وثلاثين، وتحمدًا ثلاثًا وثلاثين إذا أخذتما مضاجعكما؛ فإنه خير لكما من خادم».

ش: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وعبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصاصي.

والحكم هو ابن عتيبة .

وأخرجه البخاري[(١)] : ثنا سليمان بن حرب ، نا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن علي - رضي الله عنه - : «أن فاطمة - رضي الله عنها - شكت ما تلقى في يدها من الرحى ، فأتت النبي - عليه السلام - تسأله خادمًا فلم تجده ، فذكرت ذلك لعائشة ، فلما جاء أخبرته ، قال : فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبت أقوم ، فقال : مكانك ، فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري ، فقال : ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم؟ إذا أويتما إلى فراشكما أو أخذتما مضاجعكما فكبرا ثلاثًا وثلاثين ، وسبحا ثلاثًا وثلاثين ، واحمدا ثلاثًا وثلاثين ، فهذا خير لكما من خادم» .

وعن شعبة ، عن خالد ، عن ابن سيرين قال : التسبيح أربع وثلاثون .

وأخرجه مسلم[(٢)] : ثنا ابن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى ، قالا : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت ابن أبي ليلى ، قال : أنا علي - رضي الله عنه - : «أن فاطمة - رضي الله عنها - اشتكت ما تلقى من الرحى في يدها ، وأتي النبي - عليه السلام - بسَبْي فانطلقت فلم تجده ، ولقيت عائشة فأخبرتها ، فلما جاء النبي - عليه السلام - أخبرته عائشة بمجيء فاطمة إليها ، فجاء النبي - عليه السلام - إلينا ، وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبنا نقوم ، فقال النبي - عليه السلام - : على مكانكما ، فقعد بيننا حتى وجدت برد قدمه على صدري ، وقال : ألا أخبركما خيرًا مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما أن تكبرا الله أربعًا وثلاثين ، وتسبحاه ثلاثًا وثلاثين ، وتحمداه ثلاثًا وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم» .

وأخرجه أبو داود[(٣)] : ثنا حفص بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، وثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن شعبة -المعنى- عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى -قال مسدد- : ثنا علي - رضي الله عنه - قال : «شكت فاطمة - رضي الله عنها - إلى النبي - عليه السلام - ما تلقى في يدها من الرحى فأتي بسبي ،

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٣٢٩ رقم ٥٩٥٩) .

(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٩١ رقم ٢٧٢٧) .

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٣١٥ رقم ٥٠٦٢) .

فأتته تسأله فلم تره ، فأخبرت بذاك عائشة ، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته ، فأتانا وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبنا لنقوم ، فقال : على مكانكم ، فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري ، فقال ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثًا وثلاثين ، واحمدا ثلاثًا وثلاثين ، وكبرا أربعًا وثلاثين ؛ فهو خير لكما من خادم» .

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة»[1] : عن قتيبة ، عن سفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن علي رضي الله عنه .

وعن[2] أحمد بن سليمان ، عن يزيد ، ثنا العوام ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى في معناه .

قوله : «تسأله خادمًا» الخادم : واحد الخدم غلامًا كان أو جارية ؛ لأنه خرج عن عداد الاشتقاق ، ودخل في حكم الأسماء كالحائض والعاتق .

قوله : «وقد أخذنا مضاجعنا» أي دخلنا في فراشنا للنوم .

قوله : «تكبرا الله أربعًا وثلاثين» أي تقولان : الله أكبر -أربعًا وثلاثين مرة- وتقولان : سبحان الله -ثلاثًا وثلاثين مرة- وتقولان : الحمد لله -ثلاثًا وثلاثين مرة- فتصير الجملة مائة مرة .

وفي رواية البخاري : كل واحدة من هذه تقال ثلاثًا وثلاثين مرة ، فتصير الجملة تسعة وتسعين . وفي رواية ابن سيرين : التسبيح يقال أربعًا وثلاثين والتكبير ثلاثًا وثلاثين ، والتحميد ثلاثًا وثلاثين .

قوله : «فإنه خير لكما من خادم» أي قال : هذا القول خير لكما من خادم ، معناه أنكما تتقويان بالذكر وتستغنيان عن الخادم .

---

(١) «السنن الكبرى» (٦/ ٢٠٣ رقم ١٠٦٥٠) .

(٢) «السنن الكبرى» (٦/ ٢٠٤ رقم ١٠٦٥١) .

ويستفاد من أحكام :

الأول : احتجت به طائفة على أن ذوي قرابة رسول الله ﷺ لا سهم لهم في الخمس معلوم ، على ما نذكره إن شاء الله تعالى .

الثاني : فيه بيان فضيلة هذا الذكر .

الثالث : استدلت به طائفة على وجوب الخدمة على الزوجة مثل الطبخ والخبز وغسل الثياب ونحو ذلك ، وإن كانت الزوجة من بنات الأشراف ، وعندنا ليس عليها ذلك ، وإنما كانت خدمة فاطمة ﵂ على وجه البر والإحسان لا على وجه الإلزام ، فإذا قامت الزوجة بذلك على وجه المروءة والفضل فلها ذلك ، ولا إجبار عليها بذلك . وأفتى بعض مشايخنا بالعرف .

ص: حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن علي ﵁ : «أنه قال لفاطمة ﵂ ذات يوم : قد جاء الله أباك بسعة ورقيق فأتيه فاستخدميه ، فأتته فذكرت ذلك له ، فقال : والله لا أعطيكما وأدع أهل الصُفَّة تطوى بطونهم ولا أجد ما أنفق عليهم ، ولكن أبيعها وأنفق عليهم ، ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ علمنيه جبريل ﵇ : كبرا في دبر كل صلاة عشرًا وسبحا عشرًا واحمدا عشرًا ، وإذا أويتما إلى فراشكما . . .» ثم ذكر مثل ما في حديث سليمان .

ش: هذا وجه آخر ، وطريقه صحيح ، ورجاله ثقات قد تكرر ذكرهم .

وأخرجه أحمد في «مسنده»[1] : ثنا عفان ، ثنا حماد ، أنا عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن علي ﵁ : «أن رسول الله ﷺ لما زوجه فاطمة بعث معه بخميلة ووسادة من أدم حشوها ليف ورحائين وسقاء وجرتين ، فقال علي ﵁ لفاطمة ﵂ ذات يوم : والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدري ، قال : وقد جاء الله أباك بسبي ، فاذهبي فاستخدميه ، فقالت : والله قد طحنت حتى مجلت يداي ، فأتت النبي ﵇ فقال :

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ١٠٦ رقم ٨٣٨) .

ما جاء بك أي بنية؟ فقالت : جئت لأسلم عليك ، واستحيت أن تسأله ورجعت ، فقال : ما فعلت؟ قالت : استحييت أن أسأله ، فأتيناه جميعًا ، فقال علي ﷺ : يا رسول الله ، والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدري ، وقالت فاطمة ﷺ : قد طحنت حتى مجلت يداي ، وقد جاءك الله بسبي وسعة ، فأخدمنا ، فقال : والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم لا أجد ما أنفق عليهم ، ولكني أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم ، فرجعا ، فأتاهما النبي ﷺ وقد دخلا في قطيفتهما إذا غطت رءوسها تكشفت أقدامهما ، وإذا غطيا أقدامها تكشفت رؤوسهما ، فثارا ، فقال : مكانكما ، ثم قال : ألا أخبركما بخير مما سألتماني؟ قالا : بلى ، فقال : كلمات علمنيهن جبريل ﷺ ، فقال : تسبحان في دبر كل صلاة عشرًا وتحمدان عشرًا وتكبران عشرًا ، وإذا أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثًا وثلاثين ، واحمدا ثلاثًا وثلاثين وكبرا أربعًا وثلاثين ، قال : فوالله ما تركتهن منذ علمنيهن رسول الله ﷺ ، قال : فقال له ابن الكواك : ولا ليلة صفين؟ فقال : قاتلكم الله يا أهل العراق ، نعم ولا ليلة صفين» .

قوله : «بِسَعَة» السعة بفتحتين الجدة والطاقة ، وأراد بها المال .

قوله : «تطوى بطونهم» يقال : طَوِيَ من الجوع يَطْوَى طوى ، فهو طاوٍ : أي خالي البطن جائع لم يأكل ، وطَوَى يطْوِي إذا تعمد ذلك .

قال الجوهري : الطَّوَى الجوع ، يقال : طَوِيَ -بالكسر- يَطْوِي طوًى فهو طاوٍ ووطيَّان ، وطَوَى -بالفتح- يَطْوِي طيًّا إذا تعمد لذلك .

[٦/ ق١٧٢-ب] **قوله : «لقد سنوت»** أي استقيت ، ومنه السانية ، وهي الناقة التي يستقى عليها .

قوله : «حتى مجلت يداي» يقال : مَجَلت يده تَمْجُل مَجْلًا ومَجِلَت تَمْجَلُ مَجَلًا إذا ثَخنُ جلدها وتَعَجّر وظهر منها ما يشبه البثر من العمل في الأشياء الصلبة الخشنة .

و**«القطيفة»** كساء له خمل .

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا زيد ابن الحباب، قال: حدثني عياش بن عقبة، قال: حدثني الفضل بن حسن بن عمرو، عن ابن أم الحكم، أن أمه حدثته: «أنها ذهبت هي وأختها حتى دخلتا على فاطمة ، فخرجن جميعًا فأتين رسول الله ﷺ وقد أقبل من بعض مغازيه ومعه رقيق، فسألته أن يخدمهن، فقال رسول الله ﷺ: سبقكن يتامى أهل بدر».

ش: ابن أبي داود هو إبراهيم البرلسي.

ومحمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه.

وزيد بن الحباب بن زياد العكلي الكوفي روى له الجماعة سوى البخاري.

وعياش - بالياء آخر الحروف والشين المعجمة - بن عقبة بن كليب الحضرمي المصري أمير مصر لأبي جعفر، قال الدارقطني: ليس به بأس، روى له أبو داود والنسائي.

والفضل بن حسن بن عمرو بن أمية الضمري المدني نزيل مصر، وثقه ابن حبان.

وابن أم الحكم، أم الحكم بنت الزبير بن عبد المطلب، على ما نذكره.

وهذا كما رأيت الفضل بن حسن يروي عن ابن أم الحكم، ووقع في بعض النسخ: عن أم الحكم، بدون الابن. وكذا وقع بالوجهين في «سنن أبي داود»، ولكن الصواب: عن ابن أم الحكم، وكذا ذكر ابن عساكر في «الأطراف»، وقال: أخرج أبو داود، عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن عياش بن عقبة الحضرمي، عن الفضل بن الحسن الضمري، أنا ابن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير حدثه عن إحداهما.

وكذا أخرج الطبراني في «معجمه»[١]: من طريق ابن أبي شيبة، وقال: الفضل بن حسن بن عمرو بن أمية، عن ابن أم الحكم على ما نذكره.

وكذا وقع في رواية أبي يعلى الموصلي، ووقع في رواية أبي سعيد بن يونس في ترجمة الفضل بن حسن: عن أم الحكم - بدون ذكر الابن - على ما نذكره إن شاء الله تعالى.

وأم الحكم هي بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم القرشية بنت عم النبي ﷺ، ويقال لها أم الحكيم أيضًا، قيل: اسمها عاتكة، وقيل: صفية، وقيل ضباعة.

قال خليفة بن خياط: حدثني غير واحد من بني هاشم أنهم لا يعرفون للزبير ابنة غير ضباعة، وقال: ضباعة هي أم حكيم، قال الحافظ أبو قاسم: هذا وهم؛ فقد ذكر الزبير بن بكار للزبير ابنتين: ضباعة وأم حكيم، وذكر أن أم حكيم كانت تحت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وولده منها، وضباعة كانت تحت المقداد.

قوله: «ذهبت هي وأختها» أختها هي ضباعة بنت الزبير ﷺ.

والحديث أخرجه أبو داود[٢]: ثنا أحمد بن صالح، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: ثنا عياش بن عقبة الحضرمي، عن الفضل بن حسن الضمري، أن ابن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير، حدثه عن إحداهما أنها قالت: «أصاب رسول الله ﷺ سبيًا، فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى النبي ﷺ فشكونا إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي، فقال رسول الله ﷺ: سبقكن يتامى بدر...» ثم ذكر قصة التسبيح.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب،

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٥/ ١٣٨ رقم ٣٣٣) من طريق علي بن المديني، ثنا زيد بن الحباب، عن عياش ابن عقبة، حدثني الفضل بن الحسن بن أمية، به.

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٦٦ رقم ٢٩٨٧).

حدثني عياش بن عقبة، حدثني الفضل بن حسن بن عمرو بن أمية الضمري، حدثني ابن أم الحكم، قال: حدثتني أمي أم الحكم: «أن رسول الله ﷺ قدم من بعض غزواته وقد أصاب رقيقًا، فذهبت هي وأختها حتى دخلتا على فاطمة ؓ، فذهبن إلى النبي ﷺ يسألنه أن يخدمهن وشكين إليه الحاجة، فقال: لا، لقد سبقكن يتامى أهل بدر».

وأخرجه ابن يونس في «تاريخه»: [٦/ق١٧٣-أ] ثنا أحمد بن أبي عمر المعافري، ثنا محمد بن سلمة المرادي، ثنا ابن وهب، عن عياش بن عقبة، أن الفضل بن حسن بن عمرو بن أمية الضمري، ثنا أن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب حدثته إحداهما أنها قالت: «أصاب رسول الله ﷺ سبايا، فذهبت أنا وفاطمة ابنة النبي ﷺ نشكو إليه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من ذلك السبي، فقال رسول الله ﷺ: سبقكن بها يتامى أهل بدر، ولكن أدلكن على ما هو خير لكُنَّ من ذلك: تكبرن الله ﷻ على أثر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين تكبيرة وثلاثًا وثلاثون تسبيحة وثلاثًا وثلاثون تحميدة، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

ص: قال أبو جعفر ؒ: فذهب قوم إلى أن ذوي قرابة رسول الله ﷺ لا سهم لهم في الخمس معلوم، ولا حظّ لهم منه خلاف حظ غيرهم.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الحسن بن محمد بن الحنفية والحسن البصري ومحمد بن إسحاق وآخرين، فإنهم قالوا: لا حظ لقرابة رسول الله ﷺ من الخمس معلومًا، ولا نصيب لهم خلاف نصيب غيرهم.

ص: قالوا: إنما جعل الله ﷻ لهم ما جعل من ذلك بقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[1]، وبقوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ

(١) سورة الأنفال، آية: [٤١].

وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَـٰمَىٰ وَٱلۡمَسَـٰكِينِ﴾(١) لحال فقرهم وحاجتهم، فأدخلهم مع الفقراء والمساكين، فكما يخرج الفقير واليتيم والمسكين من ذلك لخروجهم من المعنى الذي به استحقوا ما استحقوا من ذلك، فكذلك ذووا قرابة رسول الله ﷺ المضمومون معهم إنما كانوا ضُمُّوا معهم لفقرهم، فإذا استغنوا خرجوا من ذلك.

وقالوا: لو كان لقرابة رسول الله ﷺ في ذلك حظ لكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ منهم، إذ كانت أقربهم إليه نسبًا وأمسهم به رحمًا، فلم يجعل لها حظًّا في السَّبْي الذي ذكرنا فيخدمها خادمًا ولكنه وكلها إلى ذكر الله ﷻ؛ لأن ما تأخذه من ذلك إنما حكمها فيه حكم المسكين فيما يأخذ من الصدقة، فرأى أن تركها ذلك والإقبال على ذكر الله وتسبيحه وتهليله خيرًا لها من ذلك وأفضل.

وقد قسم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بعد وفاة رسول الله ﷺ جميع الخمس فلم يريا لقرابة رسول الله ﷺ في ذلك حقًّا خلاف حق سائر المسلمين، فثبت بذلك أن هذا هو الحكم عندهما، وثبت [إذ](٢) لم ينكره عليهما أحد من أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يخالفهما فيه؛ أن ذلك كان رأيهم فيه أيضًا.

وإذا ثبت الإجماع في ذلك من أبي بكر وعمرو من جميع أصحاب رسول الله ﷺ؛ ثبت القول به، ووجب العمل به وترك خلافه.

ش: أي قال هؤلاء القوم، وأشار به إلى بيان حجة هؤلاء القوم فيما ذهبوا إليه، وهو ظاهر.

قوله: «لحال فقرهم» متعلق بقوله: «إنما جعل الله لهم ما جعل».

قوله: «إنما كانوا ضُمُّوا» على بناء المجهول.

قوله: «إذ كانت» تعليل لما قبله.

---

(١) سورة الحشر، آية: [٧].

(٢) في «الأصل، ك»: «أنه»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

قوله: «ولكنه وَكَلَها» بتخفيف الكاف، يقال: وَكَلْتُ أمري إلى فلان: أي ألجأته إليه واعتمدت فيه عليه، وأما وكّلته -بالتشديد- فمعناه استكفيته أمره ثقة بكفايته أو عجزًا عن القيام بأمر نفسي.

قوله: «وقد قسم أبو بكر...» إلى آخره، إشارة إلى بيان أن ما ذهبوا إليه هو ما وقع عليه الإجماع من الصحابة؛ وذلك لأن أبا بكر وعمر ﭬ لما قسما الخمس بعد وفاة النبي ﷺ ولم يريا لذوي قرابة النبي ﷺ في ذلك حقًّا خلاف حق سائر المسلمين، ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة ﭫ، فصار ذلك إجماعًا لا يخالف فيه ولا يعدل إلى غيره.

ص: ثم هذا عليّ ﭬ لما صار الأمر إليه؛ حمل الناس على ذلك أيضًا، وذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن محمد بن إسحاق، قال: «سألت أبا جعفر فقلت: أرأيت علي بن أبي طالب ﭬ حيث ولي العراق وما ولي من [٦/ ق١٧٣-ب] أمر الناس كيف صنع في سهم ذوي القربى؟ قال: سلك به والله سبيل أبي بكر وعمر ﭬ، فقلت: وكيف وأنتم تقولون ما تقولون؟ قال: أَمَ والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه، قلت: فما منعه؟ قال: كره والله أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر ﭬ».

فهذا علي بن أبي طالب ﭬ قد أجراه على ما كان أبو بكر وعمر ﭬ أجرياه عليه؛ لأنه رأى ذلك عدلًا، ولو كان رأيه بخلاف ذلك مع علمه وفضله ودينه إذًا لرده إلى ما رأى.

ش: أوضح ما ذكره من بيان ما ذهب إليه هؤلاء القوم: هو ما وقع عليه إجماع الصحابة بما روي عن علي بن أبي طالب ﭬ.

أخرجه بإسناد صحيح: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن يوسف بن عدي ابن زريق شيخ البخاري، عن عبد الله بن المبارك، عن محمد بن إسحاق المدني، عن

أبي جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم المعروف بالباقر؛ لُقِّبَ به لأنه تبقر في العلوم أي توسع، والتبقر: التوسع، روى له الجماعة.

وأخرجه البيهقي في «سننه»[1]: من حديث حماد بن زيد وغيره، عن ابن إسحاق، قال: «سألت أبا جعفر - يعني الباقر - كيف صنع علي رضي الله عنه في سهم ذوي القربى؟ قال: سلك به طريق أبي بكر وعمر. قلت: وكيف وأنتم تقولون ما تقولون؟ قال: أما والله ما كانوا يصدرون إلا عن رأيه، ولكنه كره أن يتعلق عليه خلاف أبي بكر وعمر» وفي لفظ قال: «أما والله ما كان أهل بيته يصدرون إلا عن رأيه، ولكن كان يكره أن يُدَّعى عليه خلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما». وكذلك رواه السفيانان عن أبي إسحاق.

وقال البيهقي: ضعف الشافعي هذه الرواية بأن عليًا رضي الله عنه قد رأى غير رأيهما في أن يجعل للعبد في القسمة شيئًا، ورأى غير رأي عمر في التسوية بين الناس وفي بيع أمهات الأولاد، وخالف أبا بكر في الجَدِّ.

قوله: «أَمَ واللهِ» أصله: أما والله، وهي حرف استفتاح بمنزلة «ألا».

قوله: «يصدرون» أي يرجعون.

قوله: «أن يُدَّعى عليه» أي يتعلق عليه خلاف الشيخين.

ص: واحتجوا في ذلك أيضًا بما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا ابن المبارك، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، قال: «سألت الحسن بن محمد بن علي رضي الله عنهم عن قول الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[2]؟ قال: أما قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ فهو مفتاح كلام: لله الدنيا والآخرة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين، فاختلف الناس بعد وفاة رسول الله عليه السلام، فقال قائل منهم: سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة، وقال قائل:

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٣٤٣ رقم ١٢٧٣٩).

(٢) سورة الأنفال، آية: [٤١].

سهم النبي - عليه السلام - للخليفة من بعده، ثم اجتمع رأيهم أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله، فكان ذلك في إمارة أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ».

قال: أفلا ترى أن ذلك مما قد اجتمع أصحاب رسول الله - عليه السلام - أنه راجع إلى الكراع والسلاح الذي يكون عدة للمسلمين لقتال عدوهم؟ ولو كان ذلك لذوي قرابة رسول الله - عليه السلام - لما مُنِعُوا منه ولا صرف إلى غيرهم، ولا خفي ذلك على الحسن بن محمد مع علمه في أهله وتقدمه فيهم، وقد قال ذلك عبد الله بن العباس - رضي الله عنهما - في جوابه لنجدة لما كتب إليه يسأله عن سهم ذوي القربى.

وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثني عمي جويرية بن أسماء، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، أن يزيد بن هرمز حدثه: «أن نجدة صاحب اليمامة كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى، فكتب إليه ابن عباس: إنه لنا، وقد كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - دعانا نُنْكِحَ منه أَيِّمنا ونقضي منه عن غارِمنا، فأبينا إلا أن يسلمه لنا كله ورأينا أنه لنا».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا أبي، قال: سمعت قيسًا يحدث، عن يزيد بن هرمز، قال: «كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - [٦/ ق١٧٤-أ] يسأله عن سهم ذوي القربى الذي ذكر الله وفرض لهم. فكتب إليه - وأنا شاهد -: كنا نُرَىٰ أنهم قرابة رسول الله - عليه السلام -؛ فأبى ذلك علينا قومنا».

فهذا ابن عباس يخبر أن قومهم أبوا عليهم أن يكون لهم، ولم يظلم من أبي ذلك عليه، فدلَّ أن ما أريد من ذلك بقرابة رسول الله - عليه السلام - هو ما ذكرنا من الفقر والحاجة.

فهذه حجج من ذهب إلى أن ذوي القربى لا سهم لهم، في الخمس، وأن ذلك لم يكن لهم في عهد رسول الله - عليه السلام - ولا من بعده.

ش: أي احتج هؤلاء القوم أيضًا فيما ذهبوا إليه بحديث قيس بن مسلم.

أخرجه بإسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] : نا وكيع ، قال : ثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن الحسن بن محمد بن الحنفية ، قال : «اختلف الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ في هذين السهمين :

سهم لرسول الله ﷺ ، وسهم ذي القربى ، فقالت طائفة : سهم الرسول ﷺ للخليفة من بعده .

وقالت طائفة : سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة . فأجمعوا على أن جعلوا هذين السهمين في الكراع وفي العدة في سبيل الله» .

وأخرجه البيهقي[2] : من حديث الثوري ، عن قيس بن مسلم ، قال : «سألت الحسن بن محمد عن قوله تعالى : ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[3] ، فقال : هذا مفتاح كلام : لله ما في الدنيا والآخرة» .

قوله : «وقد قال ذلك» أشار به إلى ما قاله الحسن بن محمد بن الحنفية .

قوله : «وذكروا في ذلك» أي ذكر هؤلاء القوم فيه ما قال عبد الله بن عباس .

وأخرجه بإسناد صحيح من طريقين :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي . . . إلى آخره .

وأخرجه مالك في «موطإه» .

وأخرجه البيهقي في «سننه»[4] : من حديث يزيد بن هارون ، أنا ابن إسحاق ، عن أبي جعفر محمد بن علي - أحسبه قال : والزهري - عن يزيد بن هرمز قال : «كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى ، [لمن هو؟ قال : كتبت إليّ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٥١٧ رقم ٣٣٤٥١) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٣٣٨ رقم ١٢٧١٨) .

(٣) سورة الأنفال ، آية : [٤١] .

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٣٤٥ رقم ١٢٧٤٤) .

تسألني عن سهم ذوي القربى لمن هو؟][1] قال: فهو لنا وكان عمر رضي الله عنه دعانا إلى أن ننكح منه أيمنا ونخدم منه عائلنا ونقضي منه غارمنا، فأبينا إلا أن يسلمه إلينا، وأبى أن يفعل، فتركناه».

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن أبيه جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن يزيد بن هرمز... إلى آخره.

وأخرجه مسلم[2]: ثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا وهب بن جرير بن حازم، قال: حدثني أبي، قال: سمعت قيسًا يحدث، عن يزيد بن هرمز.

وحدثني محمد بن حاتم - واللفظ له - قال: ثنا بهز، قال: ثنا جرير بن حازم، قال: حدثني قيس بن سعد، عن يزيد بن هرمز قال: «كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس رضي الله عنهما، قال: فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه، وقال ابن عباس: والله لولا أن أرده عن نَتْن يقع فيه ما كتبت إليه ولا نعمة عين، قال: فكتب إليه: إنك سألت عن سهم ذي القربى الذي ذكر الله، من هم؟ وإنا كنا نُرَى أن قرابة رسول الله عليه السلام هم [نحن][3]، فأبى ذلك علينا قومنا...» الحديث.

قوله: «أيّمنا» الأيِّم واحد الأيامى الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء، يقال: رجل أيّم سواء تزوج من قبل أو لم يتزوج، وامرأة أيّم أيضًا بكرًا كانت أو ثيبًا.

قوله: «غارمنا» الغارم: الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه، والغريم الذي عليه الدَّين.

ص: وقد خالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: قد كان لهم سهم على عهد رسول الله عليه السلام وهو خُمس الخُمس، وكان لرسول الله عليه السلام أن يضعه فيمن شاء منهم.

---

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي.

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٤٤ رقم ١٨١٢).

(٣) لسيت في «الأصل، ك»، والمثبت من «صحيح مسلم».

وذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن بحر بن مطر وعلي بن شيبة البغداديان، قالا: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم، قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى أعطى بني هاشم وبني المطلب ولم يعط بني أمية شيئًا، فأتيت أنا وعثمان رضي الله عنه رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم فضَّلهم الله بك فما بالنا وبنو المطلب وإنما نحن وهم في النسب شيء واحد؟! فقال: إن بني المطلب لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام».

قالوا: فلما أعطى رسول الله ﷺ ذلك السهم بعض القرابة وحَرَم مَنْ قرابته منهم كقرابتهم؛ ثبت بذلك أن الله عز وجل لم يُرِد بما جعل لذوي القربى كل قرابة رسول الله ﷺ، [٦/ ق١٧٤-ب] وإنما أراد خاصًّا منهم، وجعل الرأي في ذلك إلى رسول الله ﷺ يضعه فيمن شاء منهم، فإذا مات فانقطع رأيه انقطع ما جعل لهم من ذلك، كما جعل لرسول الله ﷺ أن يصطفي من المغنم لنفسه سهم الصفي فكان ذلك له ما كان حيًّا يختار لنفسه من المغنم ما شاء، فلما مات انقطع ذلك.

وممن ذهب إلى القول: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: سعيد بن المسيب وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وزفر وأحمد في رواية وبعض المالكية، فإنهم قالوا: كان لذوي القربى سهم في زمن النبي ﷺ وهو خُمس الخُمس، وكان أمره مفوضًا إلى رسول الله ﷺ يضعه فيمن شاء منهم.

قال أبو بكر الجصاص: اختلف في سهم ذوي القربى، فقال أبو حنيفة في «الجامع الصغير»: يقسم الخُمس على ثلاثة أسهم: للفقراء والمساكين وأبناء السبيل. وروى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة قال: خمس الله والرسول واحد، وخمس ذي القربى لكل صنف سماه الله في الآية: خُمس الخُمس.

وقال الثوري: سهم النبي ﷺ هو خُمس الخُمس، وما بقي فللطائفة التي سمى الله تعالى.

وقال مالك: يعطى من الخُمس أقرباء رسول الله ﷺ على ما يرى ويجتهد.

وقال الأوزاعي: خُمس الغنيمة لمن سمي في الآية.

وقال الشافعي: يقسم سهم ذي القربى بين غنيهم وفقيرهم.

قوله: «وذكروا في ذلك» أي ذكر هؤلاء القوم الآخرون فيما ذهبوا إليه حديث جبير بن مطعم ؓ.

وأخرجه بإسناد صحيح.

وأخرجه البخاري في كتاب «الجهاد»[١]: ثنا عبد الله بن يوسف، نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن جبير بن مطعم قال: «مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله أعطيتَ بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد». قال الليث: حدثني يونس وزاد: «قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل».

وقال ابن إسحاق: عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم، وأمهم عاتكة بنت مرة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم.

وأخرجه البخاري أيضًا في «مناقب قريش»[٢] **وفي «المغازي»**[٣]: عن يحيى بن بكير نحوه.

وأخرجه أبو داود[٤]: ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، قال: أخبرني جبير بن مطعم... إلى آخره نحوه.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ١١٤٣ رقم ٢٩٧١).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ١٢٩٠ رقم ٣٣١١).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ١٥٤٥ رقم ٣٩٨٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ١٦١ رقم ٢٩٧٨).

وأخرجه النسائي في «قسم الفيء»[1] : عن ابن مثنى، عن يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب . . . نحوه .

وعن[2] عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب بن يحيى، عن نافع بن يزيد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب نحوه .

قوله : «أعطى بني هاشم» وهم آل عبد المطلب ؛ وذلك لأن هاشمًا لم يُعْلم له ولدٌ غير عبد المطلب، وولد لعبد المطلب عبد الله أب النبي ﷺ على عمود النسب، وولد له خارجًا عنه جميع أعمام رسول الله ﷺ .

وبنو المطلب هم المطلبيون ومنهم الشافعي رحمه الله ؛ وذلك لأن عبد مناف وُلِد له هاشم على عمود النسب، وولد له خارجًا عنه عبد شمس والمطلب ونوفل، فَمِنْ عبد شمس : أمية، ومنه بنو أمية، ومنهم عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، ومعاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أميه، وسعيد بن العاص بن أمية، وعقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية، وعتبة بن أبي ربيعة بن عبد شمس .

ومن المطلب المطلبيون، ومن نوفل النوفليون .

قوله : «وإنما نحن وهم في النسب شيء واحد» وكان يحيى بن معين يرويه : «إنما بنو هاشم وبنو المطلب سيْء واحد» بالسين المهملة أي مثل سواء، يقال هذا سيْء هذا : أي مثله .

وأراد بهذا الكلام الحِلْف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية . وجاء في رواية أخرى : «إنا لم نفترق في جاهلية ولا إسلام» . [٦/ق١٧٥-أ]

وقال الجصاص : هذا الحديث يدل من وجهين على أن ذا القربى غير مستحق للقرابة فحسب :

أحدهما : أن بني عبد المطلب وبني عبد شمس في القرب من النبي ﷺ سواء،

---

(١) «المجتبى» (٧/ ١٣٠ رقم ٤١٣٧) .
(٢) «المجتبى» (٧/ ١٣٠ رقم ٤١٣٦) .

فأعطى بني المطلب ولم يعط بني عبد شمس، ولو كان مستحقًّا بالقرابة لساوى بينهم.

والثاني: أن فعل النبي ﷺ خرج مخرج البيان لِمَا أُجمل في الكتاب من ذكر ذي القربى، وفعل النبي ﷺ إذا ورد على وجه البيان هو على الوجوب، فلما ذكر النبي ﷺ النصرة مع القرابة دلَّ على أنه مراد الله تعالى، فمن لم يكن له منهم نصرة فإنما يستحقه بالفقر.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل ذوو القربى الذي جعل لهم من ذلك ما جعل: هم بنو هاشم وبنو المطلب، فأعطاهم رسول الله ﷺ ما أعطاهم من ذلك، فجعل الله ﷻ ذلك لهم، ولم يكن له حينئذ أن يعطي غيرهم من بني أمية وبني نوفل؛ لأنهم لم يدخلوا في الآية، وإنما دخل فيها من قرابة رسول الله ﷺ بنو هاشم وبنو المطلب خاصة.

ش: أي خالف الفرقَيْن الأوليْن جماعة آخرون، وأراد بهم: طائفة من أهل الحديث، منهم: أحمد بن حنبل - في رواية - وإسحاق وأبو عبيد، فإنهم قالوا: ذووا القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب خاصّةً، وهم الداخلون في الآية.

ص: فلما اختلفوا في هذا هذا الاختلاف، فذهب كل فريق إلى ما ذكرنا، واحتج لقوله بما وصفنا، وجب أن يكشف كل فريق منها، وما ذكرنا من حجة قائلة لنستخرج من هذه الأقاويل قولًا صحيحًا، فنظرنا في ذلك، فابتدأنا بقول الذي نفى أن يكون لهم في الآية شيء بحق القرابة، وإنما جعل لهم منها ما جعل لحاجتهم وفقرهم كما جعل للمساكين واليتيم فيها ما جعل لحاجتهما وفقرهما، فإذا ارتفع الفقر عنهم جميعًا ارتفعت حقوقهم من ذلك.

فوجدنا رسول الله ﷺ قد قسم سهم ذوي القربى حين قسمه فأعطى بني هاشم وبني المطلب وعمهم جميعًا، وقد كان فيهم الغني والفقير.

فثبت بذلك أنه لو كان ما جعل لهم في ذلك هو لعلة الفقر لا لعلة القرابة إذًا لما أدخل أغنياءهم مع فقرائهم فيما جعل لهم من ذلك، وَلَقَصَدَ إلى الفقراء منهم دون الأغنياء، فأعطاهم كما فعل في اليتامى، فلما أدخل أغنياءهم وفقراءهم ثبت بذلك أنه قصد بذلك إلى أعيان القرابة بعلة قرابتهم لا لعلة فقرهم.

ش: أي فلما اختلف هؤلاء الفرق الثلاث في حكم سهام ذوي القربى هذا الاختلاف المذكور فذهب كل فريق إلى مذهب واحتج لما ذهب إليه بما ذكر من الحجج؛ وجب الكشف عن ذلك كله ليعلم القول الصحيح من هذه الأقوال الثلاثة ويعتمد عليه.

قوله: «فابتدأنا بقول الذي نفى...» إلى آخره، هو قول أهل المقالة الأولى الذين ذهبوا إلى أن ذوي قرابة رسول الله ﷺ لا سهم لهم في الخُمس معلومٌ، وإنما أعطى لهم من ذلك ما أعطى؛ لأجل حاجتهم وفقرهم كما أعطى منه للمساكين واليتامى، فإذا كان كذلك تكون العلة في ذلك هي الفقر والاحتياج، فإذا ارتفعت هذه العلة ارتفع الحكم المذكور، وأشار إلى هذا المعنى بقوله: «فوجدنا رسول الله ﷺ قد قسم...» إلى آخره.

قوله: «وعمهم جميعًا» من التعميم وهو الشمول.

ص: وأما ما ذكروا من حديث فاطمة ؓ حيث سألت رسول الله ﷺ أن يُخدمها خادمًا من السبي الذي كان قدم عليه، فلم يفعل ووكلها إلى ذكر الله ﷻ والتسبيح، فهذا ليس فيه عندنا دليل لهم على ما ذكروا؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقل لها عندما سألته: لا حق لك فيه، ولو كان ذلك كذلك لبيّن ذلك لها كما بينه للفضل بن العباس وربيعة بن الحارث حين سألا أن يستعملهما على الصدقة ليصيبا منها، فقال لهما: إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لأحد من أهل بيته [٦/ ق١٧٥-ب]**، وقد يجوز أن يكون لم يعطها الخادم حينئذٍ لأنه لم يكن قسم، فلما قسم أعطاها حقها من ذلك وأعطى غيرها أيضًا حقه، فيكون تركه إعطائها إنما كان لأنه لم يقسم، ودلّها على**

تسبيح الله وتحميده وتهليله الذي يرجو لها به الفوز من الله ﷻ والزلفى عنده، وقد يجوز أن يكون أخدمها من ذلك بعدما قسم، ولا نعلم في الآثار ما يدفع شيئًا من ذلك، وقد يجوز أن يكون منعها منه لأنها ليست قرابة، ولكنها أقرب من القرابة؛ لأن الولد لا يقال: هو من قرابة أبيه، إنما يقال ذلك لمن غيره أقرب إليه منه، ألا ترى إلى قول الله ﷻ: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[1]، فجعل الوالدين غير الأقربين؛ لأنهم أقرب من الأقربين؟ فكما كان الوالد يخرج من قرابة ولده، فكذلك الولد يخرج من قرابة والده، وقد قال محمد بن الحسن: نحوًا مما ذكرنا، في رجل قال: قد أوصيت بثلث مالي لقرابة فلان: أن والديه وولده لا يدخلون في ذلك؛ لأنهم أقرب من القرابة وليسوا بقرابة، واعتلَّ في ذلك بهذه الآية التي ذكرنا.

فهذا وجهٌ آخر، فارتفع بما ذكرنا أن يكون لهم أيضًا بحديث فاطمة ؓ هذا حجة في نفي سهم ذوي القربى.

ش: هذا جواب عما احتج به أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه، وكانوا قد احتجوا على ذلك بحجج، منها حديث فاطمة ؓ على ما مرَّ؛ فأجاب عن ذلك بقوله: «وأما ما ذكروا من حديث فاطمة ؓ...» إلى آخره، وبنى الجواب عن ذلك على ثلاثة أوجه:

الأول: هو قوله: «فهذا ليس فيه عندنا دليل...» إلى آخره.

تقريره أن يقال: لا نُسلِّم أنَّ حديث فاطمة يدل على ما ذكرتم؛ لأنه لم يقل لها عند سؤالها: ليس لك فيه حق؛ إذ لو كان منعه إياها عنه لعدم استحقاقها بذلك لكان ﷺ قد بيّنه لها؛ لأنه موضع الحاجة إلى البيان، كما بين للفضل بين العباس وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف حين سألاه أن يستعملهما على الصدقة ليصيبا منها، فقال لهما: «**إنما هي**» -أي الصدقة- «**أوساخ الناس**» أي

(١) سورة البقرة، آية: [٢١٥].

أوساخ أموالهم، «وإنها لا تحل لمحمد ولا لأحد من أهل بيته»، وقد مرَّ حكم هذا الحديث في باب: «الصدقة على بني هاشم» مستوفى.

الوجه الثاني: هو قوله: «وقد يجوز أن يكون منعها منه...» إلى آخره.

تقريره أن يقال: يجوز أن يكون منعه ﷺ إياها عن ذلك، لا لكونها غير مستحقة لذلك، بل إنما كان ذلك لكونه ﷺ لم يقسم ذلك السبي حينئذٍ ولم يكن له أن يعطي منه أحدًا شيئًا قبل القسمة، فلما قسمه جاز أن يكون أعطاها من ذلك شيئًا، وأعطى غيرها أيضًا حقَّه، فيكون الترك لعلة عدم القسمة؛ فصبَّرها حينئذٍ ودلَّها على ما هو خير من ذلك مما يقربها إلى الله تعالى والزلفى عنده، وهو تسبيح الله تعالى وتحميده وتهليله.

الوجه الثالث: هو قوله: «وقد يجوز أن يكون منعها منه لأنها ليست قرابة...» إلى آخره.

تقريره أن يقال: يجوز أن يكون منعه إياها عنه لكونها ليست بقرابة؛ لأنها أقرب من القرابة، ألا ترى أن الولد لا يقال: هو من قرابة أبيه؛ لأنه أقرب من ذلك؟ والدليل على ذلك عطف الأقربين على الوالدين في الآية المذكورة والمعطوف غير المعطوف عليه، فيكون الوالدان غير الأقربين؛ لأنهما أقرب من الأقربين، فإذا خرج الوالد من قرابة ولده فكذلك الولد يخرج من قرابة والده، وعلى هذا بنى محمد بن الحسن في «المبسوط» في كتاب الوصايا المسألة المذكورة وهي ظاهرة.

ص: وأما ما احتجوا به من فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وأن أصحاب رسول الله ﷺ لم ينكروا ذلك عليهما، فإن هذا مما يَسَع فيه اجتهاد الرأي، فرأيا هما ذلك واجتهدا، فكان ما أداهما [٦/ ق١٧٦-أ] إليه اجتهادهما ما رأيا من ذلك، فحكما به، وهو الذي كان عليهما وهما في ذلك مثابان مأجوران.

وأما قولهم: «ولم ينكر ذلك عليهما أحد من أصحاب رسول الله ﷺ» فكيف يجوز أن ينكر ذلك عليهما أحد وهما إماما عدلٍ رَأَيَا رأيًا فحكما به، وفعلا في ذلك الذي

كُلِّفا؟! ولكن قد رأى في ذلك غيرها من أصحاب رسول الله ﷺ خلاف ما رأيا فلم يعنفوهما فيما حكما به من ذلك؛ إذْ كان الرأي في ذلك واسعًا والاجتهاد للناس جميعًا، فادعى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما رأيهما في ذلك إلى ما رأيا وحكما، وأدى غيرهما ممن خالفهما اجتهاده في ذلك إلى ما رآه، وكلٌّ مأجور في اجتهاده في ذلك مُثاب مؤدٍّ للفرض الذي عليه، ولم ينكر بعضهم على بعض قوله؛ لأن ما خالفه إليه هو الرأي، والذي قاله مخالفه هو رأي أيضًا، ولا توقيف مع أحد منهما لقوله من كتاب ولا سنة ولا إجماع.

والدليل على أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قد كانا خولفا فيما رأيا من ذلك قول ابن عباس: «قد كنا نُرَىٰ أنا نحن هم قرابة رسول الله ﷺ فأبى ذلك علينا قومنا» فأخبر أنهم رأوا في ذلك رأيًا أباه عليهم قومهم، وأن عمر رضي الله عنه دعاهم إلى أن يزوج منهم أيمهم ويكسو منه عاريهم، قال: «فأبينا عليه إلا أن يُسَلِّمه لنا كله»؛ فدلَّ ذلك أنهم قد كانوا على هذا القول في خلافة عمر بعد أبي بكر رضي الله عنهما، وأنهم لم يكونوا نزعوا عما كانوا رأوا من ذلك لرأي أبي بكر ولا لرأي عمر، فدلَّ ما ذكرنا أن حكم ذلك كان عند أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وعند سائر أصحاب رسول الله ﷺ كحكم الأشياء التي يختلف فيها التي يسع فيها اجتهاد الرأي.

ش: قد ذكرنا أن أهل المقالة الأولى قد احتجوا لما ذهبوا إليه بحجج، منها: ما احتجُّوا به من فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وأجاب عن ذلك بقوله: «وأما ما احتجُّوا به من فِعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما» خلاصة ذلك: أن ما صدر من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من قسمة جميع الخُمس بعد وفاة رسول الله ﷺ، وعدم رؤيتهما لقرابة رسول الله ﷺ في ذلك حقًّا؛ إنما كان ذلك بطريق الاجتهاد والرأي، وهو بابٌ واسعٌ، ولكل مجتهد أن يجتهد بما يرى، وإن كان يخالف رأي غيره، وهو مثاب في اجتهاد، وإن كان في نفس الأمر مخطئًا؛ ولهذا لم ينكر عليهما أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ومع هذا فكيف كان يجوز

لهم الإنكار عليهما وهما إمامان عادلان وخليفتان راشدان مهديان، على أن أحدًا منهم لم يستند في اجتهاده في هذا الحكم على توقيف من كتاب أو سنة أو إجماع، والباقي ظاهر.

قوله: «فرأيا هما ذلك» أي فرأى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

وقوله: **«هما»** ضمير مرفوع؛ ذكره تأكيدًا لما في **«رأيا»** من الضمير المرفوع أيضًا.

ص: وأما قولهم: **«ثم أفضى الأمر إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فلم يُغيِّر من ذلك شيئًا عما كان وضعه عليه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، قالوا: فذلك دليلٌ على أنه رأى في ذلك أيضًا مِثل الذي رأيا» فليس ذلك كما ذكروا؛ لأنه لم يكن بقي في يد علي رضي الله عنه ما كان وقع في يد أبي بكر وعمر من ذلك؛ لأنهما لما وقع في أيديهما أنفذاه في وجوهه التي رأياها في ذلك الذي كان عليهما، ثم أفضى الأمر إلى علي رضي الله عنه، فلم نعلم أنه سبى أحدًا، ولا ظهر على أحد من العدو، ولا غنم غنيمة يجب فيها خُمس لله عز وجل؛ لأنه إنما كان شغله في خلافته كلها بقتال من خالفه ممن لا يُسبى ولا يُغنم، وإنما يحتج بقول علي رضي الله عنه في ذلك لو سبى وغنم ففعل في خُمس ذلك مثل ما كان أبو بكر وعمر فعلا في الأخماس، فأما إذا لم يكن سبى ولا غنم؛ فلا حجة. لأحد في تركه تغيير ما كان فُعِلَ قبله من ذلك، ولو كان بقي في يده من ذلك شيء مما كان غنمه مَن كان قبله فحرمه ذوي قرابة رسول الله عليه السلام لما كان في ذلك أيضًا حجة تدل على مذهبه في ذلك كيف كان؟ لأن ذلك إنما صار إليه بعد ما نفذ فيه الحكم من الإمام الذي كان قبله، فلم يكن له إبطال ذلك الحكم وإن كان يرى هو خلافه؛ لأن ذلك الحكم مما يختلف فيه [٦/ ق١٧٦-ب] العلماء، ولو كان علي رضي الله عنه رأى في ذلك ما كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما رأياه؛ لكان في قرابة رسول الله عليه السلام من قد خالفه، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «كنا نُرَى أنا نحن هم، فأبى ذلك علينا قومنا».**

وهذه جوابات الحجج التي احتج بها الذين نفوا سهم ذوي القرابة أن يكون واجبًا لهم بعد رسول الله عليه السلام ولا في حياته، وأنهم كانوا في ذلك كسائر الفقراء،

فبطل هذا المذهب وثبت أحد المذاهب الأخر.

ش: هذا أيضًا جواب عما احتج به أهل المقالة الأولى لما ذهبوا إليه بحجج متعددة، منها كان قولهم: «ثم هذا علي رضي الله عنه لمَّا صار الأمر إليه حمل الناس على ذلك أيضًا...» إلى آخره، فأجاب عن هذا بقوله: «وأما قولهم» أي قول أهل المقالة الأولى.

بيان وجه احتجاجهم بذلك: أن عليًّا رضي الله عنه لما أفضى إليه الأمر - يعني لما انتهت إليه الخلافة من بعد عثمان رضي الله عنه - لم يُغيِّر ما كان فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما من قسمته جميع الخُمس وعدم إعطائه لقرابة رسول الله عليه السلام من ذلك شيئًا، وهذا دليل على أن عليًّا رضي الله عنه رأى في ذلك مثل ما رأى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

وأجاب عن ذلك بقوله: «فليس ذلك كما ذكروا...» إلى آخره. وتقريره من وجهين:

أحدهما: بطريق المنع؛ وهو أن يقال: لا نُسلِّم أن يكون الأمر كما ذكرتم؛ لأن عليًّا رضي الله عنه لم يبق في يده مما كان وقع في يد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ لأنهما قد كانا أنفذا ذلك في وجوهه التي رأياها ولم يبق من ذلك شيء.

ولا نعلم أيضًا أن عليًّا رضي الله عنه سبي أحدًا، ولا ظهر على أحدٍ من العدو، ولا غنم غنيمة يجب فيها خُمس لله تعالى؛ لأن اشتغاله في خلافته كلها إنما كان بالمخالفين له من الشاميين وغيرهم، وإنما يتوجه احتجاجهم بذلك أن لو سبى علي أو غنم شيئًا ثم فعل مثل ما فعل الشيخان.

والآخر: بطريق التسليم، وهو أن يقال: سلَّمنا أنه قد بقي في يد علي رضي الله عنه من ذلك شيء، ومنع ذوي قرابة رسول الله عليه السلام، وليس فيه حجة لهم أيضًا؛ لأن ذلك إنما كان بعدما نفذ فيه الحكم من الإمامين اللذين قبله، فإذا نفذ إمامٌ أمرًا ووقع الحكم به فليس للإمام الذي يأتي بعده أن يبطله، وإن كان ذاك خلاف ما يراه في

اجتهاده ؛ لأنا قلنا : إن باب الإجتهاد واسع واختلاف العلماء فيه واقع .

قوله : «فَحَرَمَه» من قولهم : حرمه الشيء يَحْرِمُه حَرِمًا -مثال سَرَقَه يَسْرِقُه سَرِقًا بكسر الراء- وحرمه وحريمه وحرمانًا ، وأحرمه أيضًا إذا منعه إياه .

ص: فأردنا أن ننظر في قول من جعله لقرابة الخليفة من بعد رسول الله ﷺ ، وجعل سهم رسول الله ﷺ للخليفة من بعده ، هل لذلك وجه؟

فرأينا رسول الله ﷺ قد كان فُضِّل بسهم الصَّفِيِّ ، وبخُمس الخُمس ، وجعل له مع ذلك في الغنيمة سهم كسهم رجل من المسلمين ، ثم رأيناهم قد أجمعوا أن سهم الصَّفِي ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ ، وأن حكم رسول الله ﷺ في ذلك خلاف حكم الإمام من بعده ؛ فثبت بذلك أيضًا أن حكمه في خُمس الخُمس خلاف حكم الإمام من بعده ، وإذا ثبت أن حكمه فيما وصفنا خلاف حكم الإمام من بعده ، ثبت أن حكم قرابته خلاف حكم قرابة الإمام من بعده .

فثبتت أحد القولين من الآخرين ، فنظرنا في ذلك فإذا الله ﷻ قد قال : ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1] ، فكان سهم الرسول ﷺ جاريًا له ما كان حيًّا إلى أن مات ، فانقطع بموته ، وكان سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل بعد وفاة النبي ﷺ كما كان قبل ذلك .

ثم اختلفوا في سهم ذوي القربى ، فقال قوم : هو لهم بعد وفاة النبي ﷺ كما كان لهم في حياته .

وقال قوم : [٦/ ق١٧٧-أ] قد انقطع عنهم بموته ، وكان الله ﷻ قد جمع كل قرابة رسول الله ﷺ في قوله : ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[1] فلم يخص أحدًا منهم دون أحد ، ثم قسم ذلك النبي ﷺ فأعطى منهم بني هاشم وبني المطلب خاصّةً ، وحرم بني أمية

(١) سورة الأنفال ، آية : [٤١] .

وبني نوفل وقد كانوا محصين معدودين، وفيمن أعطى الغني والفقير، وفيمن حرم كذلك، فثبت أن ذلك السهم كان للنبي ﷺ يجعله في أي قرابته شاء، فصار بذلك حكمه حكم سهمه الذي كان يصطفيه لنفسه، فلما كان ذلك لنفسه مرتفعًا بوفاته غير واجب لأحد بعده كان هذا أيضًا مرتفعًا بوفاته، فإنه غير واجب لأحدٍ من بعده. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: لما أجاب عما احتج به أهل المقالة الأولى وبيَّن سقوط ما ذهبوا إليه، أشار هاهنا أيضًا إلى سقوط ما ذهب إليه أهل المقالة الثالثة، وإثبات ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه، وهو ظاهر البيان.

قوله: **«بسهم الصفي»** الصفي على وزن فعيل، وهو ما كان يأخذه ﷺ ويختاره لنفسه من الغنيمة، قبل القسمة ويقال له: الصفية أيضًا، ويجمع على صفايا.

قوله: **«وكان الله ﷻ جمع كل قرابة رسول الله ﷺ في قوله: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ...﴾[1]»** إلى آخره، تقرير ذلك: أن لفظ ذوي القربى لفظ شامل لجميع قرابة رسول الله ﷺ، وليس فيه تخصيص لبعضهم دون الآخرين، ومع ذلك خصص النبي ﷺ بني هاشم وبني المطلب في الإعطاء، ومنع بني أمية وبني نوفل، فدلَّ ذلك أن السهم المذكور كان مفوضًا إليه ﷺ يجعله في أي قرابته شاء، وصار حكمه حكم الصفي الذي كان يختاره لنفسه، فلما ارتفع الصفي بوفاته ولم يجب لأحد من بعده كان هذا أيضًا مرتفعًا بوفاته فلا يجب لأحد من بعده.

وقال الجصاص: قوله تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[1] لفظ مجمل مفتقر إلى البيان، وليس بعموم؛ وذلك لأن ذا القربى لا يختص بقرابة النبي ﷺ دون غيره من الناس، ومعلوم أنه لم يُرِد بها أقرباء الناس، فصار اللفظ مجملًا مفتقرًا إلى البيان، وقد اتفق السلف على أنه قد أُريدَ به أقرباء النبي ﷺ، منهم من قال: المستحقون

---

(١) سورة الأنفال، آية: [٤١].

لسهم الخُمس من الأقرباء هم الذين كان لهم نصرة، وأن السهم كان مستحقًّا بالأمرين من القرابة والنصرة، وأن من ليس له نصرة ممن حدث بعد فإنما يستحقه بالفقر كما يستحقه سائر الفقراء، ويستدلون على ذلك بحديث الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم، وقد مر ذكره مستوفى.

فدلَّ ذلك أنهم كسائر الفقراء يستحقون منه مقدار الحاجة وسد الخلة، ويدل عليه قوله ﷺ: «يذهب كسرى ولا كسرى بعده أبدًا، ويذهب قيصر ولا قيصر بعده أبدًا، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله»[1]، فأخبر أنه ينفق في سبيل الله ولم يختص به قومًا من قوم.

ويدل على أنه كان موكولًا إلى النبي ﷺ: أنه أعطى المؤلفة قلوبهم وليس لهم ذكر في آية الخُمس، ويدل على ما ذكرنا: أن كل من سمي في آية الخمس لا يستحق إلا بالفقر، وهم: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وكذلك ذوي القربى؛ لأنه سهم من الخُمس، ويدل عليه: أنه لمَّا حرم عليهم الصدقة أقام ذلك مقام ما حرم عليهم منها، فوجب أن لا يستحقه منهم إلا الفقراء، كما أن الأصل الذي أقيم هذا مقامه لا يستحقه إلا فقير.

فإن قيل: إن موالي نبي هاشم لا تحل لهم الصدقة ولا يدخلون في استحقاق السهم من الخمس.

قيل له: هذا غلط؛ لأن موالي بني هاشم لهم سهم من الخُمس إذا كانوا فقراء على حسب ما هو لبني هاشم.

فإن قيل: إذا كانت قرابة رسول الله ﷺ يستحقون سهمهم بالفقر والحاجة فما وجه تخصيصهم بالذكر وقد دخلوا في جملة المساكين؟

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة وغيره؛ البخاري (٣/ ١١٣٥ رقم ٢٩٥٢)، ومسلم (٤/ ٢٢٣٦ رقم ٢٩١٨).

قيل له : كما خصّ اليتامىٰ وابن السبيل بالذكر فلا يستحقونه إلا بالفقر، وأيضًا لَـمَّا سمىٰ الله الخُمس لليتامىٰ والمساكين وابن السبيل، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[1] الآية، ثم قال النبي رسول الله ﷺ: «الصدقة لا تحل لآل محمد»[2]، فلو لم يسهمهم من الخُمس لجاز أن يظن ظانّ [٦/ ق١٧٧-ب] أنه لا يجوز إعطاؤهم منه، ولا يجوز أن يعطوا من الصدقات فسماهم؛ إعلامًا منه لنا أنه غير سبيلهم في الصدقات.

فإن قيل : قد أعطى النبي ﷺ العباس من الخُمس وكان ذا يسار.

قيل : الجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما : أنه أخبر أنه أعطاهم بالنصرة والقرابة؛ لقوله ﷺ: «إنهم لم يفارقون في جاهلية ولا إسلام» فاستوىٰ فيه الغني والفقير لتساويهم بالنصرة والقرابة.

والثاني : أنه جائز أن يكون النبي ﷺ إنما أعطى العباس ﷺ ليفرقه في فقراء بني هاشم ولم يعطه لنفسه، والله أعلم.

* * *

(١) سورة التوبة، آية: [٦٠].

(٢) تقدم.

ص: باب: النفل بعد الفراغ من قتال العدو وإحراز الغنيمة

ش: أي هذا باب في بيان النفل بعد فراغ الإمام من قتال العدو، وبعد إحراز الغنيمة.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ثور بن يزيد، عن سليمان ابن موسى، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة ﷺ: «أن النبي ﷺ نفل في بدأته الربع، وفي رجعته الثلث».

ش: أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري. وثور بن يزيد بن زياد الكلاعي الشامي الحمصي، روى له الجماعة سوى مسلم.

وسليمان بن موسى القرشي الأموي أبو الربيع الدمشقي الأشدق، قال أبو حاتم: محله الصدق، وفي بعض حديثه بعض الاضطراب. وقال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي: أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث. روى له مسلم في مقدمة كتابه والأربعة.

وزياد بن جارية -بالجيم والياء آخر الحروف بعد الراء- التميمي الدمشقي ويقال: يزيد وزيد أيضًا، وكذا وقع عند ابن ماجه، والصواب زياد، وثقه النسائي. وقال أبو حاتم: شيخ مجهول. روى له أبو داود وابن ماجه.

وحبيب بن مسلمة بن مالك القرشي الفهري الصحابي ﷺ.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[1]: ثنا أبو المغيرة، ثنا سعيد بن عبد العزيز، ثنا سليمان بن موسى، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة قال: «شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة».

وأخرجه أبو داود[2] **وابن ماجه**[3] **أيضًا.**

---

(١) «مسند أحمد» (٤/ ١٦٠ رقم ١٧٥٠٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٨٨ رقم ٢٧٤٨).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٥١ رقم ٢٨٥١).

وأراد بالبدأة ابتداء الغزو ، وبالرجعة القفول منه ، والمعنى : كان إذا نهضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فأوقعت بهم نفلها الربع مما غنمت ، وإذا فعلت ذلك عند عود العسكر نفلها الثلث ؛ لأن الكرة الثانية أشق عليهم والخطة فيها أعظم وذلك لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم ، وهم في الأول أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو ، وهم عند القفول أضعف وأفتر وأشهى للرجوع إلى أوطانهم ؛ فزادهم لذلك .

ولمّا أخرج الترمذي[1] **حديث عبادة بن الصامت** ﷺ : «أن النبي ﷺ كان ينفل في البدأة الربع وفي القفول الثلث» ، قال : وفي الباب عن سعد وابن عباس وحبيب بن مسلمة ومعن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الأكوع .

وقد أخرج الطحاوي رَحَمَهُ اللَّهُ : حديث معن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الأكوع على ما يجيء .

وأما حديث سعد : فأخرجه البزار في «مسنده»[2] : ثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو معاوية ، قال : ثنا الشيباني ، عن محمد بن عبيد الله الثقفي ، عن سعد ﷺ قال : «لمّا كان يوم أحد قتلت سعيد بن العاص وأخذت سيفه ؛ وكان سيفًا له ثمن ، قال : فجئت به إلى النبي ﷺ وقد قتل أخي عمير قبل ذلك ، فقال لي ﷺ : اذهب فاطرحه - يعني في المغانم - قال : فرجعت وبي ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي وأخذ سلبي ، قال : فلما جاوزت يسيرًا حتى نزلت سورة الأنفال ، فدعاني النبي ﷺ ، فقال : اذهب فخذ سيفك» .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الطحاوي في الباب السابق من حديث داود ، عن عكرمة ، عنه .

---

(١) سيأتي .

(٢) «مسند البزار» (٤/ ٧٢ رقم ١٢٣٩) .

ص: فذهب قومٌ إلى أن للإمام أن ينفل من الغنيمة ما أحب بعد إحرازه إياها قبل أن يقسمها كما كان له قبل ذلك، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: سعيد بن المسيب والحسن البصري والأوزاعي وأحمد وإسحاق؛ فإنهم قالوا: يجوز للإمام أن ينفل من الغنيمة ما شاء بعد إحرازه إياها قبل أن يقسمها كما كان له قبل ذلك، واستدلوا في ذلك بالحديث المذكور.

وقال ابن قدامة: ينفل الإمام ومن استخلفه الإمام كما فعل النبي ﷺ في بدأته الربع بعد الخمس، وفي رجعته الثلث بعد الخمس النفل بزيادة تزاد على سهم الغازي، ومنه نفل الصلاة وهو ما زيد على الفرض، والنفل في الغزو ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: هذا الذي ذكره الخرقي، وهو أن الإمام أو نائبه إذا دخل دار الحرب غازيًا بعث بين يديه سرية تغير على العدو ويجعل لهم الربع بعد الخمس، فما قدمت به السرية من شيء، أخرج خمسه، ثم أعطى السرية ما جعل لهم وهو ربع الباقي وذلك خمسٌ آخر، ثم قسم ما بقي في الجيش والسرية معه، فإذا قفل بعث سرية تغير وجعل لهم الثلث بعد الخمس فما قدمت به السرية أخرج خمسه ثم أعطى السرية ثلث ما بقي، ثم قسم سائره في الجيش والسرية معه، وبهذا قال حبيب بن مسلمة والأوزاعي والحسن وجماعة، ويروى عن عمرو بن شعيب أنه قال: «لا نفل بعد رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث». نصَّ عليه أحمد، وهذا قول مكحول والأوزاعي والجمهور من العلماء.

وقال الشافعي: لا حدّ للنفل، بل هو موكول إلى اجتهاد الإمام.

القسم الثاني: أن ينفل بعض الجيش لعنائه وبأسه وبلائه، أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش.

القسم الثالث: أن يقول الأمير: من طلع هذا الحصن أو هدم هذا السور أو نقب هذا النقب أو فعل كذا فله كذا، فهذا جائز في قول أكثر أهل العلم منهم الثوري.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ليس للإمام أن ينفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس، فأما من غير الخمس فلا؛ لأن ذلك قد ملكته المقاتلة، فلا سبيل للإمام عليه، وقالوا: قد يحتمل أن يكون ما كان للنبي ﷺ ينفله في الرجعة هو ثلث الخمس بعد الربع الذي كان نفله في البدأة فلا يخرج مما قلنا.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: النخعي والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا رحمهم الله، فإنهم قالوا: لا يجوز التنفيل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس.

وقال الجصاص: قال أصحابنا والثوري: لا نفل بعد إحراز الغنيمة، إنما النفل أن يقول: من قتل قتيلًا فله سلبه، ومن أصاب شيئًا فهو له.

وقال الأوزاعي: في رسول الله ﷺ أسوةٌ حسنة؛ كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث.

وقال مالك والشافعي في جواز النفل بعد إحراز الغنيمة نحو أن يقول: من أخذ شيئًا فهو له، ومن قتل قتيلًا فله سلبه.

قوله: «وقالوا: قد يحتمل...» إلى آخره، جواب عما احتج به أهل المقالة الأولى من حديث حبيب بن سلمة.

بيانه أن يقال: استدلالكم بالحديث المذكور غير تام.

لأنه يحتمل أن يكون تنفيل النبي ﷺ في الرجعة هو ثلث الخمس بعد الربع الذي كان نفله في ابتداء الغزو، فحينئذٍ يكون الحديث حجة لنا حيث يكون التنفيل بالثلث من الخمس لا من غير الخمس.

وقال الجصاص في تأويل الحديث المذكور: ومعلوم أن ذلك ليس بلفظ عموم في سائر الغنائم وإنما هي حكاية فعل النبي في شيء بعينه، ولم يبين كيفيته، وجائز أن يكون معناه ما ذكره من قوله للسرية في الرجعة: «وجعل لهم في الرجعة أكثر مما جعله لها في البدأة». لأن في الرجعة يحتاج إلى حفظ الغنيمة وإحرازها، ويكون من

يواليهم من الكفار متأهبين مستعدين للقتال ؛ لانتشار الخبر بوصول الجيش إلى أرضهم .

والوجه الآخر : أنه جائز أن يكون بعد إحراز الغنيمة ، وكان ذلك في الوقت الذي كانت الغنيمة كلها للنبي ﷺ فجعلها لمن شاء منهم ، وذلك منسوخ بما ذكرنا .

فإن قيل : ذكر في حديث حبيب بن مسلمة : «الثلث بعد الخمس» ، فهذا يدل على أن ذلك كان بعد قوله : ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾(١) .

قيل له : لا دلالة فيه على ما ذكرت ؛ لأنه لم يذكر أن الخمس المستحق لأهله من جملة الغنيمة بقوله : ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾(١) ، وجائز أن يكون ذلك على خمس من الغنيمة لا فرق بينه وبين الثلث والنصف ، ولما احتمل حديث حبيب بن مسلمة ما وصفنا ؛ لم يجز الاعتراض به على ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾(١) ؛ إذ كان قوله ذلك يقتضي إيجاب الأربعة الأخماس للغانمين ، فاقتضى به إيجاب الخمس لأهله كاقتضائه إيجاب الخمس لأهله المذكورين ، فمتى أحرزت الغنيمة فقد ثبت حق الجميع فيها بظاهر الآية ، فغير جائز أن يجعل شيء منها لغيره على غير مقتضى الآية إلا بما يجوز بمثله تخصيص الآية ، والله أعلم .

ص: فقال لهم الآخرون : إن الحديث إنما جاء في أن رسول الله ﷺ كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث ، فكما كان الربع الذي كان ينفله في البدأة إنما هو الربع قبل الخمس ، فكذلك الثلث الذي كان ينفله في الرجعة هو الثلث أيضًا قبل الخمس وإلا لم يكن لذكر الثلث معنى .

قيل لهم : بل له معنى صحيح ؛ وذلك أن المذكور من نفله في البدأة هو الربع مما يجوز له النفل منه ، فكذلك نفله في الرجعة هو الثلث مما يجوز له النفل منه وهو الخمس .

---

(١) سورة الأنفال ، آية : [٤١] .

ش: أي قال لأهل المقالة الثانية الآخرون، وهم أهل المقالة الأولى. تقريره: أن هذا منع لما ذكروه من قولهم: قد يحتمل... إلى آخره. وهو ظاهر، وكذلك جوابه وهو قوله: «قيل لهم: بل له معنى صحيح...» إلى آخره.

ص: قال أهل المقالة الأولى: فقد روي حديث حبيب هذا بلفظ يدل على ما قلنا.

فذكروا ما حدثنا أبو أمية، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: أنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث بعد الخمس».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة: «أن رسول الله ﷺ كان ينفل في الغزو الربع بعد الخمس، وينفل إذا قفل الثلث بعد الخمس».

حدثنا فهد وعلي بن عبد الرحمن، قالا: ثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية ابن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة: «أن رسول الله ﷺ كان ينفل في الغزو الربع بعد الخمس».

قالوا: فقد دلَّ ما ذكرنا أن ذلك الثلث الذي كان رسول الله ﷺ ينفله في الرجعة هو الثلث بعد الخمس.

قيل لهم: قد يحتمل هذا أيضًا ما ذكرنا.

ش: لما أول أهل المقالة الثانية حديث حبيب بن مسلمة الذي روي من طريق سليمان بن موسى، عن زياد بن جاري، عنه، بالتأويل المذكور، وهو أنه يحتمل أن يكون تنفيله ﷺ هو ثلث الخمس على ما مرَّ ذكره مستقصىً، عارضهم أهل المقالة الأولى في ذلك، وقالوا: قد روي حديث حبيب بن مسلمة هذا بلفظ آخر يدل على ما قلنا ويرد تأويلكم، وهو ما رواه مكحول الشامي، عن زياد بن جارية، عن حبيب: «أن رسول الله ﷺ كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث بعد الخمس». وقد صرَّح هاهنا أن تنفيله ﷺ الثلث إنما كان بعد الخمس، فأجاب

الطحاوي عن ذلك بقوله : «قيل لهم : قد يحتمل هذا أيضًا ما ذكرنا» يعني يحتمل أن يكون معناه كان ينفل في الرجعة ثلث الخمس بعد إخراج الخمس ، والاحتمال المذكور هناك موجود هاهنا ، فلا يتم به الاستدلال ، بل يكون الحديث على كل حال حجة لنا عليهم ، فافهم .

ثم إنه أخرج هذا الحديث هاهنا من ثلاث طرق :

الأول : عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي ، عن **علي بن الجعد بن عبيد الجوهري** شيخ البخاري وأبي داود ، عن **عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان** - تكلم فيه بعضهم ، ووثقه ابن حبان - عن أبيه ثابت بن ثوبان ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية - بالجيم - عن حبيب .

وأخرجه الطبراني[1] : ثنا عبد الله بن محمد بن عزيز الموصلي ، ثنا غسان بن الربيع ، ثنا ابن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية ، عن حبيب بن مسلمة قال : «نفل رسول الله ﷺ الثلث» .

الثاني : عن **إبراهيم بن مرزوق** ، عن [٦/ ق١٧٩-أ] **أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد** شيخ البخاري ، عن **سفيان الثوري** ، عن **يزيد بن يزيد بن جابر** . . . إلى آخره .

والكل ثقات .

وأخرجه أبو داود[2] : ثنا محمد بن كثير ، قال : أنا سفيان ، عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية التميمي ، عن حبيب بن مسلمة الفهري أنه قال : «كان رسول الله ﷺ ينفل الثلث بعد الخمس» .

وله في رواية أخرى[3] : «كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل» .

---

(١) «المعجم الكبير» (٤/ ١٩ رقم ٣٥٢٦) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٨٨ رقم ٢٧٤٨) .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٨٨ رقم ٢٧٤٩) .

الثالث: عن **فهد بن سليمان وعلي بن عبد الرحمن**، كلاهما عن **عبد الله بن صالح** ورَّاق الليث، عن **معاوية بن صالح بن حدير الحمصي** قاضي الأندلس، عن **العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي الدمشقي**، عن **مكحول** ... إلى آخره.

وهذا أيضًا إسناد صحيح.

وأخرجه أبو داود أيضًا[1]: عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول ... إلى آخره نحوه.

قوله: «إذا قفل» أي رجع، والقفول: الرجوع.

ص: واحتجوا في ذلك أيضًا بما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة بن الصامت ؓ قال: «كان رسول الله ﷺ ينفلهم إذا خرجوا بادين الربع، وينفلهم إذا قفلوا الثلث».

قيل لهم: وهذا الحديث أيضًا فقد يحتمل ما احتمله حديث حبيب بن مسلمة الذي أرسله أكثر الناس عن مكحول: «أنه كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث».

وقد يجوز أيضًا أن يكون عبادة عنى بقوله: «وينفلهم إذا قفلوا الثلث» فيكون ذلك على قفول من قتال إلى قتال. فإذا كان ذلك كذلك وكان الثلث المُنْفل هو الثلث قبل الخمس، فذلك جائز عندنا أيضًا؛ لأنه يرجى بذلك صلاح القوم وتحريضهم على قتال عدوهم، فأما إذا كان القتال قد ارتفع فلا يجوز النفل؛ لأنه لا منفعة للمسلمين في ذلك.

ش: أي احتج أهل المقالة الأولى أيضًا فيما ذهبوا إليه بحديث عبادة بن الصامت، وقد أخرجه الطحاوي في باب: «الرجل يقتل قتيلًا في دار الحرب» بعين هذا الإسناد، ولكن متن الحديث هناك غير المتن الذي هاهنا.

وأخرجه الترمذي[1] : ثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة ، عن عبادة بن الصامت : «أن النبي ﷺ كان ينفل في البدأة الربع وفي القفول الثلث» .

قال أبو عيسى : حديث عبادة حديث حسن [صحيح][2] .

وقد روي هذا الحديث عن أبي سلام ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

قال البخاري : لا يصح حديث سليمان بن موسى ، إنما رواه داود بن عمرو عن أبي سلام عن النبي ﷺ ، وسليمان بن موسى منكر الحديث ، أنا لا أروي عنه شيئًا .

قوله : «بادين» نصب على الحال من الضمير المرفوع في قوله : «إذا خرجوا» .

قوله : «إذا قفلوا» أي إذا رجعوا .

قوله : «قيل لهم . . .» إلى آخره ، جواب عن الحديث المذكور .

قوله : «الذي أرسله أكثر الناس» أي أكثر الحُفَّاظ أرسلوا حديث حبيب بن مسلمة ، منهم أبو أحمد الزبيري .

أخرجه البيهقي من طريقه[3] : عن سعيد ، عن سليمان ، عن مكحول : «أن رسول الله ﷺ نفل في مبدئه الربع ، فلما قفل نفل الثلث» .

قوله : «وقد يجوز أيضًا . . .» إلى آخره ، جواب آخر عن حديث عبادة رضي الله عنه ، وهو ظاهر .

ص: واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضًا بما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عُمر وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ، قالا : ثنا عكرمة بن عمار ، عن إياس

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ١٣٠ رقم ١٥٦١) .

(٢) كذا في «الأصل ، ك» ، وليس في النسخة المطبوعة من «جامع الترمذي» .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٣١٣ رقم ١٢٥٨٣) .

ابن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: «لما قربنا من المشركين أمرنا أبو بكر ﷺ فشننا الغارة عليهم، فنفلني أبو بكر ﷺ امرأةً من فزارة أتيت بها من الغارة، فقدمت بها المدينة، فاستوهبها مني رسول الله ﷺ فوهبتها له، فبعث بها رسول الله ﷺ ففادى بها أناسًا من المسلمين».

فكان من الحجة للآخرين عليهم: أنه لم يذكر في ذلك الحديث أن أبا بكر ﷺ كان نفل سلمة قبل انقطاع الحرب أو بعد انقطاعها، فلا حجة في ذلك.

ش: أي احتج أهل المقالة الأولى أيضًا فيما ذهبوا إليه [٦/ ق١٧٩-ب] بحديث سلمة بن الأكوع؛ فإنه ذكر فيه أن أبا بكر ﷺ نفله امرأةً من السبي، فهذا يدل على جواز التنفيل بعد الفراغ من قتال العدو وبعد إحراز الغنيمة.

وأخرجه الطحاوي في الباب الأول من كتاب السير بعين هذا الإسناد مقتصرًا على حكم شنِّ الغارة، وأخرج هاهنا طرفًا منه.

وأخرجه مسلم بتمامه[1]، وقد ذكرناه هناك.

قوله: «فشننا الغارة»، أي فرقنا عليهم من جميع جهاتهم، والغارة اسم من الإغارة.

قوله: «ففادى بها أناسًا» من المفاداة، قال الجوهري: يقال: فداه وفاداه: إذا أعطى فداءه وأنقذه.

وقال ابن الأثير: الفِدَاء -بالكسر والمد والفتح مع القصر-: فكاك الأسير، يقال: فداه يفديه، فداء وفدى، وفاداه يفاديه مفاداة: إذا أعطى فداءه وأنقذه وفداه بنفسه.

قلت: يقال: فداه: إذا أعطى المال وخلص الأسير، وأفداه: إذا دفع الأسير وأخذ المال، وفاداه: إذا أعطى الأسير وأخذ عوضه الأسير.

---

(١) تقدم.

قوله: «فكان من الحجة للآخرين عليهم» أي فكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى، وأراد بها جواب عما قالوا.

تقريره: أن الاستدلال بحديث سلمة بن الأكوع لما ذهبوا إليه غير صحيح؛ لأنه لم يبيّن فيه أن أبا بكر رضي الله عنه كان نفل سلمة بعد انقطاع الحرب وبعد إحراز الغنيمة، ولا بيّن فيه أيضًا أن كان قبل ذلك، فبطل الاستدلال به.

ص: واحتجوا لقولهم أيضًا بما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا المبارك، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله عليه السلام بعث سرية فيها ابن عمر رضي الله عنهما فغنموا غنائم كثيرة، فكانت غنائمهم لكل إنسان اثني عشر بعيرًا، ونفل كل إنسان منهم بعيرًا بعيرًا سوى ذلك».

قالوا: فهذا ابن عمر يخبر أنهم قد نفلوا بعد سهامهم بعيرا بعيرًا، فلم ينكر ذلك النبي عليه السلام.

قيل لهم: ما لكم في هذا الحديث من حجة، وهو إلى الحجة عليكم أقرب منه إلى الحجة لكم؛ لأن فيه: «فبلغت سهامهم اثني عشر بعيرًا ونفلوا بعيرًا بعيرًا»، ففي ذلك دليل أن ما نفلوا منه ما نفلوا من ذلك كان من غير ما كانت فيه سهامهم وهو الخُمس، فلا حجة لكم بهذا الحديث في النفل من غير الخمس.

ش: أي احتج أهل المقالة الأولى أيضًا فيما ذهبوا إليه بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه بإسناد صحيح.

والمبارك هو ابن فضالة.

وأخرجه البخاري[١] : نا عبد الله بن يوسف ، أنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ بعث سريةً فيها عبد الله قبل نجد ، فغنموا إبلًا كثيرة ، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرًا -أو أحد عشر بعيرًا- ونفلوا بعيرًا بعيرًا» .

وأخرجه مسلم[٢] : عن يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «بعث النبي ﷺ سرية وأنا فيهم قِبَل نجد ، فغنموا إبلًا كثيرةً ، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرًا -أو أحد عشر بعيرًا- ونفلوا بعيرًا بعيرًا» .

وأخرجه أبو داود[٣] : عن القعنبي ، عن مالك .

وعن القعنبي وابن موهب كلاهما ، عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ بعث سريةً فيها عبد الله بن عمر قِبَل نجد . . .» الحديث .

قوله : «قالوا» أي قال أهل المقالة الأولى ، وأشار إلى بيان وجه استدلالهم بالحديث المذكور ، وأجاب عنه بقوله : «قيل لهم . . .» إلى آخره ، وهو ظاهر .

وقال أبو عمر : في الحديث من الفقه : إرسال السرايا إلى أرض العدو ، وذلك عند العلماء مردود إلى إذن الإمام واجتهاده على قدر ما يعلم من قوة العدو وضعفه .

وفيه : أن ما يحصل عليه المسلمون ويعيدونه من أموال العدو يسمى غنيمة .

وفيه : أن للإمام والأمير على الجيش أن ينفل من الغنائم ما شاء على قدر اجتهاده .

وفيه : أن ما غنمه المسلمون من أموال المشركين يقسم بينهم بعد إخراج خمسه .

ص: فلما لم يكن في شيء مما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم من الآثار ما يجب به ما قالوا ، أردنا أن ننظر فيما احتج به أهل المقالة الأخرى لقولهم من الآثار أيضًا ، فنظرنا في ذلك .

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ١١٤١ رقم ٢٩٦٥) .
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٦٨ رقم ١٧٤٩) .
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٨٧ رقم ٢٧٤٤) .

فإذا ابن أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أنا ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة بن الصامت ﷺ: «أن رسول الله ﷺ [٦/ ق١٨٠-أ] أخذ يوم حنين وبرةً من جنب بعير، ثم قال: يا أيها الناس، إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخُمس، والخُمس مردودٌ فيكم، فأدوا الخيط والمخيط، وكان رسول الله ﷺ يكره الأنفال، وقال: لِيَرُدَّ قوي المؤمنين على ضعفيهم».

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخُمس»؟ فدلَّ ذلك أن ما سوى الخُمس من الغنائم للمقاتلة لا حكم للإمام في ذلك، ثم كره رسول الله ﷺ الأنفال، وقال: «لِيَرُدَّ قوي المؤمنين على ضعيفهم»، أي لا يفضل أحد من أقوياء المؤمنين مما أفاء الله عليهم لقوته على ضعيفهم لضعفه، ويستوون في ذلك، واستحال أيضًا أن يكون رسول الله ﷺ نفل من الأنفال ما كان يكره، فكان النفل الذي ليس بمكروه هو النفل من الخُمس.

فثبت بذلك أن ما كان رسول الله ﷺ نفله ما رواه عبادة عنه في هذا الحديث هو من الخُمس.

ش: لما انتفت صحة استدلال أهل المقالة الأولى بالأحاديث المذكورة لما ذهبوا إليه، ولم يكن لهم دليل فيها على الوجه المذكور.

أشار إلى بيان ما احتجت به أهل المقالة الثانية من الأحاديث على وجه الصحة، فمنها حديث عبادة بن الصامت، أخرجه في هذا الباب عن قريب بعين هؤلاء الرواة عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن سعيد بن أبي مريم شيخ البخاري، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد -بالنون- عبد الله بن ذكوان -فيه مقال- عن سليمان بن موسى، عن مكحول الشامي، عن أبي سلام ممطور الحبشي، عن أبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي الصحابي ﷺ.

وأخرجه النسائي[١] : أخبرني عمرو بن يحيى بن الحارث ، نا محبوب - يعني ابن موسى -[قال : أنبأنا أبو إسحاق - وهو الفزاري ، عن عبد الرحمن بن عياش ، عن سليمان بن موسى][٢] عن مكحول ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة الباهلي ، عن عبادة بن الصامت ﷺ قال : «أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرةً من جنب بعير ، فقال : يا أيها الناس ، إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخُمس ، والخُمس مردود عليكم» .

وأخرجه أحمد بوجوه كثيرة ، منها[٣] : ما رواه عن معاوية بن عمرو ، ثنا أبو إسحاق -يعني الفزاري- عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ قال : «أدوا الخيط والمخيط ، وإياكم والغلول ، وإنه عار على أهله يوم القيامة» .

قوله : «وَبَرَة» بالفتحات ، قال الجوهري : الَوبَر للبعير -بالتحريك- الواحدة وبرة .

قوله : «مما أفاء الله عليكم من الفيء» وهو الغنيمة .

قال الجوهري : الفيء : الخراج والغنيمة ، تقول منه : أَفَاءَ الله على المسلمين مال الكفار يُفِيء إفاءة .

قوله : «والمخيط» بكسر الميم : الإبرة ، وفي رواية «أدوا الخياط والمخيط» الخياط هو الخيط .

وهذا الحديث يدل على أن ما سوى الخمس من الغنائم للمقاتلة ، ولا حكم للإمام فيه ، فإذا كان كذلك فلا يجوز التنفيل منه ، فافهم .

---

(١) «المجتبى» (٧/ ١٣١ رقم ٤١٣٨) .

(٢) سقط من «الأصل ، ك» ، والمثبت من «المجتبى» .

(٣) «مسند أحمد» (٥/ ٣١٨ رقم ٢٢٧٦٦) .

ص: وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضًا ما يدل على صحة هذا المذهب:

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا سهل بن بكار، قال: ثنا أبو عوانة، عن عاصم بن كليب، عن أبي الجويرية، عن معن بن يزيد السلمي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نَفْل إلا بعد الخمس»، ومعنى قوله: «إلا بعد الخمس» عندنا - والله أعلم - أي حتى يقسم الخمس، فإذا قسم الخمس انفرد حق المقاتلة وهو أربعة أخماس، فكان ذلك النفل الذي ينفله الإمام من بعد أن آثر أن يفعل ذلك من الخُمس لا من أربعة الأخماس التي هي حق المقاتلة.

ش: أي قد روي أيضًا عن النبي ﷺ ما يدل على صحة مذهب أهل المقالة الثانية، وهو حديث معن بن يزيد بن الأخنس السلمي، له ولأبيه ولجده صحبة.

أخرجه بإسناد صحيح: عن أحمد بن داود المكي شيخ الطبراني، عن سهل بن بكار بن بشر الدارمي شيخ البخاري وأبي داود، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري روى له الجماعة عن عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي الكوفي روى له الجماعة، البخاري مستشهدًا، عن أبي الجويرية الجرمي -واسمه حطان بن خفاف- وثقه أحمد ويحيى وأبو زرعة، وروى له البخاري وأبو داود والنسائي.

عن معن بن يزيد ﷺ.

وأخرجه البيهقي[1] **بأتم منه:** من حديث أبي عوانة، عن عاصم بن كليب، حدثني أبو الجويرية قال: «وجدت جرة خضراء في إمارة معاوية ﷺ في أرض العدو وعلينا رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني سليم يقال له: معن بن يزيد، فأتيته بها، فقسمها بين الناس وأعطاني مثل ما أعطى رجلًا منهم، ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول ورأيته [٦/ ق١٨٠-ب] يفعل، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نفل إلا بعد الخُمس لأعطينك، وأخذ يعرض عليَّ من نصيبه، فأبيت وقلت: ما أنا بأحق به منك».

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٣١٤ رقم ١٢٥٨٩).

ص: وقد دل على ذلك أيضًا ما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: «أن أنس بن مالك ؓ كان مع عبيد الله بن أبي بكرة في غزاة غزاها فأصابوا سبيًا، فأراد عبيد الله أن يعطي أنسًا من السبي قبل أن يقسم، فقال أنس: لا، ولكن اقسم ثم أعطني من الخُمس، قال: فقال عبيد الله: لا، إلا من جميع الغنائم، فأبى أنس أن يقبل منه، وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخُمس شيئًا».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن كهمس بن الحسن، عن محمد بن سيرين، عن أنس نحوه.

فهذا أنس لم يقبل النفل إلا من الخمس.

ش: أي: وقد دلَّ على ما ذكرنا من أن النفل لا يكون إلَّا من الخُمس حديث أنس ؓ.

وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن **محمد بن خزيمة بن راشد**، عن **يوسف بن عدي بن زريق** شيخ البخاري، عن **عبد الله بن المبارك**، عن **معمر بن راشد**، عن **أيوب السختياني**، عن **محمد بن سيرين**... إلى آخره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] **مختصرًا**: ثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد قال: «بعث إلي أنس ؓ بشيء قبل أن تقسم الغنائم، فقال: لا، وأبى حتى تقسم».

الثاني: عن **إبراهيم بن مرزوق**، عن **أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد** شيخ البخاري، عن **كهمس بن الحسن التميمي البصري**، عن **محمد بن سيرين**، عن أنس.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٥٠٠ رقم ٣٣٢٩٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة[1] ، ولكن في روايته عبيد الله بن زياد موضع عبيد الله بن أبي بكرة الثقفي ، كان عبيد الله بن أبي بكرة والي زياد بن أبي سفيان ، ذكره ابن حبان في «الثقات» من التابعين ، وقال : يروي عن أبيه ، عداده في أهل البصرة ، روى عن أهلها .

قلت : أبو بكرة اسمه نفيع الصحابي رضي الله عنه .

وقال ابن أبي شيبة[1] : أنا ابن إدريس ، عن كهمس ، عن ابن سيرين قال : «غزا أنس بن مالك مع عبيد الله بن زياد ، قال : فأعطاه ثلاثين رأسًا من سبي الجاهلية ، قال : فسأله أنس أن يجعلها من الخُمس فأبى أن يقبلها» .

ص: وقد روي مثل ذلك أيضًا عن جبلة بن عمرو :

حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار : «أنهم كانوا مع معاوية بعد حديج في غزوة المغرب ، فنفل الناس ، ومعنا أصحاب النبي عليه السلام فلم يردوا ذلك غير جبلة بن عمرو» .

حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن أبي عمران ، قال : «سألت سليمان بن يسار عن النفل في الغزو ، فقال : لم أر أحدًا صنعه غير ابن حديج ؛ نفلنا بأفريقية النصف بعد الخُمس ومعنا من أصحاب النبي عليه السلام من المهاجرين الأولين أناس كثير ، فأبى جبلة بن عمرو أن يأخذ منها شيئًا» .

ش: أي وقد روي مثل ما ذكرنا أن النفل لا يكون إلا من الخُمس عن جبلة بن عمرو الأنصاري الصحابي أخو أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنهما ، أخرجه من طريقين فيهما **عبد الله بن لهيعة المصري** ، فيه مقال .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٥٠٠ رقم ٣٣٢٩٦) .

وسليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب المدني مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، أخو عطاء بن يسار، روى له الجماعة.

ومعاوية بن حُديج - بضم الحاء المهملة وفي آخره جيم - التجيبي أبو نعيم الكندي الخولاني المصري له صحبة، وقيل: لا صحبة له. والأول أصح، ولي الإمرة على غزو المغرب سنة أربع وثلاثين وسنة أربعين وسنة خمسين.

وخالد بن أبي عمران التجيبي أبو عمر التونسي قاضي إفريقية، واسم أبي عمران زيد، قال ابن يونس: كان فقيه أهل المغرب ومفتي أهل مصر والمغرب، وكان يقال: إنه مستجاب الدعوة. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى. وقال أبو حاتم: لا بأس به. روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

والأثر أخرجه ابن يونس في ترجمة جبلة بن عمرو معلقًا، وقال: وحديثه رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن الأشج، قال: «سألت سليمان بن يسار عن النفل في الغزو، فقال: نفلنا معاوية بن حُديج بإفريقية، فأبى جبلة بن عمرو الساعدي صاحب النبي ﷺ أن يأخذ من ذلك شيئًا».

قلت: غزوة معاوية بن حُديج إفريقية سنة أربع وثلاثين، والله أعلم.

ص: فإن قال قائل: [٦/ ق١٨١-أ] **ففي هذا الحديث أن أصحاب رسول الله ﷺ سوى جبلة بن عمرو قد قبلوا.**

قيل له: صدقت، ونحن فلم ننكر أن الناس قد اختلفوا في ذلك، فمنهم من أجاز للإمام النفل قبل الخُمس، ومنهم من لم يجزه، وأن أصحاب رسول الله ﷺ قد كانوا في ذلك مختلفين، وإنما أردنا بما روينا عن أنس وجبلة أن نخبر أن قولنا هذا قد تَقَدَّمَنَا فيه من ذكرنا من أصحاب رسول الله ﷺ.

ش: تقرير السؤال أن يقال: إنكم قلتم: إن التنفيل بعد الفراغ من القتال وبعد إحراز الغنيمة لا يجوز، وقد جاء في حديث جبلة بن عمرو: أن أصحاب

رسول الله ﷺ غير جبلة قد قبلوا نفل معاوية بن حُديج ، فدلَّ أن التنفيل بعد فراغ القتال وإحراز الغنيمة جائز ، وهذا يرد ما قلتم .

والجواب عنه ظاهر .

ص: فإن قال قائل : فقد روي عن سعد بن أبي وقاص ؓ في هذا .

فذكر ما حدثنا يونس ، قال : أنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن رجل من قومه يقال له : شبر بن علقمة ، قال : «بارزت رجلًا يوم القادسية فقتلته ، فبلغ سلبه اثني عشر ألفًا ، فنفلنيه سعد بن أبي وقاص ؓ» .

قيل له : قد يجوز أن يكون سعد نفله ذلك والقتال لم يرتفع ، فإذا كان كذلك فهذا قولنا أيضًا ، وإن كان إنما نفله بعد ارتفاع القتال فقد يجوز أن يكون جعل ذلك من الخُمس ، فإن كان جعله من غير الخُمس فهذا فيه الذي ذكرنا من الاختلاف ، فلم يكن في هذا الحديث لأحد الفريقين حجة ؛ إذ كان قد يحتمل ما قد صرفه إليه مخالفه .

ش: تقرير السؤال أن يقال : قد ورد عن سعد بن أبي وقاص ؓ في هذا الباب ما ينافي ما ذكرتم مما ذهبتم إليه .

أخرجه بإسناد صحيح : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن الأسود بن قيس العبدي روى له الجماعة ، عن شِبر -بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة ، وفي آخره راء- بن علقمة العبدي الكوفي - وثقه ابن حبان .

قوله : «يوم القادسية» - بالقاف - وكان في سنة أربع عشرة من الهجرة ، وكان أمير القوم يومئذٍ سعد بن أبي وقاص ؓ .

و«القادسية» : بلدة ذات نخيل ومياه في أرض العراق ، بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخًا .

قوله : «إذ كان» كلمة «إذْ» للتعليل .

ص: ووجب بعد ذلك أن نكشف وجه هذا الباب لنعلم كيف حكمه من طريق النظر، فكان الأصل في ذلك أن الإمام إذا قال في حال القتال: «من قتل قتيلًا فله سلبه» أن ذلك جائز، ولو قال: «من قتل قتيلًا فله كذا وكذا درهمًا» كان ذلك جائز أيضًا، ولو قال: «من قتل قتيلًا فله عُشْر ما أصبنا» لم يجز ذلك؛ لأن هذا لو جاز جاز أن تكون الغنيمة كلها للمقاتلين فيبطل حق الله ﷻ فيها من الخُمس، فكان النفل لا يكون قبل القتال إلا فيما أصابه المُنَفَّل بسيفه، ولا يجوز فيما أصاب غيره إلا أن يكون حكمه حكم الإجارة فيجوز ذلك كما تجوز الإجارة، كقوله: من قتل قتيلًا فله عشرة دراهم، فذلك جائز.

فلما كان ما ذكرنا كذلك ولم يجز النفل إلا فيما أصاب المُنَفَّل بسيفه أو فيما جُعل له بعمله، ولم يجز أن يُنَفَّل مما أصاب غيره؛ كان النظر على ذلك أيضًا أن يكون بعد إحراز الغنيمة أحرى أن لا يجوز أن ينفل مما أصاب غيره.

ففسد بذلك قول من أجاز النفل بعد إحراز الغنيمة، ورجعنا إلى حكم ما أصابه هو، فكان ذلك قبل أن يُنَفِّله الإمام إياه قد وجب حق الله ﷻ في خُمسه، وحق المقاتلة في أربعة أخماسه، فلو أجزنا النفل إذًا لكان حقهم قد بطل بعد وجوبه، وإنما يجوز النفل فيما يدخل في ملك المُنَفَّل من ملك العدو، فأما ما قد زال عن ملك العدو وصار في ملك المسلمين، فلا نفل في ذلك؛ لأنه من مال المسلمين، فثبت بذلك أن لا نفل بعد إحراز الغنيمة على ما قد فصَّلنا في هذا الباب وبيّنا، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: أي وجب بعد بيان المذاهب بالأحاديث والآثار؛ أن نكشف وجه هذا الباب، أي باب النفل لنعلم حكمه من طريق النظر والقياس، وشرع يُبيِّن ذلك بقوله: «فكان الأصل في ذلك...» إلى آخره، وهذا ظاهرٌ لا يحتاج إلى زيادة بيان.

قوله: «إلا فيما أصابه المنفَّل» بفتح الفاء المشددة، وهو الرجل الذي عين له النفل.

قوله: «فثبت بذلك» نتيجة القياس.

[٦/ ق١٨١-ب] **ص: باب: المدد يَقْدُمون بعد الفراغ من القتال في دار الحرب بعدما ارتفع القتال قبل قفول العسكر، هل يُسْهم لهم أم لا؟**

ش: أي هذا باب في بيان حكم المدد؟، وهم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد، إذا قدموا بعد فراغ الإمام من قتال الكفار في دار الحرب قبل قفول العسكر، أي رجوعهم إلى دار الإسلام، هل لهم سهم من الغنيمة أم لا؟

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن ابن شهاب الزهري، أن عنبسة أخبره، أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص، قال أبو هريرة: «بعث النبي ﷺ أبان بن سعيد على سرية من المدينة قِبَل نجد، فقدم أبان وأصحابه على النبي ﷺ بخيبر بعدما فتحها وإن حُزُمَ خيلهم الليف، فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله، قال أبو هريرة: فقلت: لا تقسم لهم شيئًا يا نبي الله، قال أبان: أنت بها يا وَبِرْ تحدّر علينا من رأس ضال، فقال النبي ﷺ: اجلس يا أبان، فلم يقسم لهم شيئًا».

ش: إسناده صحيح.

وإسماعيل بن عياش بن سليم الشامي الحمصي، احتج به الأربعة.

ومحمد بن الوليد الزبيدي - بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف - الحمصي القاضي، روى له الجماعة سوى الترمذي.

وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري.

وعنبسة بن سعيد بن العاص الأموي القرشي أبو خالد المدني، وثقه يحيى وأبو داود والدارقطني، وروى له البخاري ومسلم وأبو داود.

والحديث أخرجه أبو داود[١]: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا إسماعيل بن

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٨٠ رقم ٢٧٢٣).

عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، أن عنبسة بن سعيد أخبره، أنه سمع أبا هريرة يحدث . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه البخاري تعليقًا(١) .

قوله : «يحدث سعيد بن العاص» هو سعيد بن العاص بن أبي أحيحة القرشي الأموي المدني الصحابي .

وأبان بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قُصي بن كلاب ابن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الأموي الصحابي .

قوله : «وإن حُزُمَ خيلهم» الحُزُم -بضمتين- : جمع حزام الدابة، وهو معروف .

قوله : «أنت بها» فيه إضمار وحذف، تقديره : «أنت المتكلم بهذه الكلمة»، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرمي فإذا اصاب قال : أنا بها أنا بها، أي أنا الفائز بالإصابة .

قوله : «يا وَبْر» الوَبْر - بفتح الواو وسكون الباء الموحدة وبعدها راء مهملة - وهي دويبة غبراء، ويقال : بيضاء على قدر السنور حسنة العينين لا ذنب لها، وهي من دواب الجبال، يريد بهذه الكلمة تصغير شأنه وتوهين أمره، وقيده بعضهم بفتح الباء، وتأوله أنه جمع وبرة وهي شعر الإبل .

والأول هو المشهور في الرواية والأوجه في المعنى .

قوله : «تحدّر علينا» جملة وقعت صفة للوبر، أي نزل علينا من رأس ضال أي جبل الضال - باللام المخففة - اسم جبل أو اسم موضع بعينه، وأراد بهذا الكلام تشبيهه بدويبة صغيرة نزلت من رأس جبل؛ تحقيرًا له، ويروى : ضان وضال بالنون واللام، حاصل الكلام : مادة هذه الكلمة : (ضاد معجمة وألف ساكنة ولام مخففة أو نون) وقال ابن الأثير : وقيل : أراد به الضأن من الغنم فتكون «ألفه» همزة .

ص: قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قومٌ إلى أنه لا يسهم من الغنيمة إلا لمن حضر الوقعة .

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/١٥٤٨) .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الليث والشافعي ومالكًا وأحمد؛ فإنهم قالوا: لا يُسهم من الغنيمة إلا لمن حضر الوقعة، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور.

وقال الخطابي: قال الشافعي: الغنيمة لمن شهد الوقعة وكان ردءًا لهم، وأما من لم يحضرها فلا شيء لهم منها، وهو قول مالك، وكان الشافعي يقول: إن مات قبل الغنيمة فلا شيء له، وإن مات بعد القتال وقبل القسمة فسهمه لورثته.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: يقسم لكل من حضر الوقعة ولمن كان غائبًا عنها من شيء من أشيائها، فمِن ذلك من خرج يريدها فلم يلحق بالإمام حتى ذهب القتال غير أنه لحق به [٦/ ق١٨٢-أ] في دار الحرب قبل خروجه منها، قسم له.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الشعبي والنخعي والثوري والحكم بن عتيبة والأوزاعي وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا؛ فإنهم قالوا: يقسم لكل من حضر الوقعة... إلى آخره.

قال الخطابي: قال الأوزاعي: إذا أدرب - يعني دخل الدرب - قاصدًا في سبيل الله أُسهم له شهد القتال أو لم يشهد، وقال أبو حنيفة: من لحق قبل القسمة فهو شريك الغانمين.

وقال ابن قدامة: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المدد: إن لحقهم قبل القسمة وإحرازها بدار الإسلام شاركهم؛ لأن تمام ملكها بتمام الاستيلاء وهو الإحراز إلى دار الإسلام أو قسمتها، فمن جاء قبل ذلك فقد أدركها قبل ملكها؛ فاستحق منها كما لو جاء في أثناء الحرب.

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عيسى بن إبراهيم، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا كليب بن وائل، قال: حدثني هانئ بن قيس، عن حبيب بن أبي مليكة قال: «كنت قاعدًا إلى جنب ابن عمر رضي الله عنهما، فأتاه رجل فقال: هل شهد عثمان بدرًا؟ فقال: لا، ولكن رسول الله عليه السلام قال: إن عثمان

انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله، فضرب له بسهم ولم يضرب لأحد غاب يوم بدر غيره».

أفلا ترى أن رسول الله - عليه السلام - قد ضرب لعثمان - رضي الله عنه - في غنائم بدر بسهم ولم يحضرها؛ لأنه كان غائبًا في حاجة الله وحاجة رسوله؟ فجعله رسول الله - عليه السلام - كمن حضرها، فكذلك كل من غاب عن وقعة المسلمين بأهل الحرب لشغل شغله به الإمام من أمور المسلمين، مثل أن يبعثه إلى شق آخر من دار الحرب لقتال قوم آخرين، فيصيب الإمام غنيمةً بعد مفارقة ذلك الرجل إياه، أو يبعث برجل ممن معه من دار الحرب إلى دار الإسلام ليمده بالسلاح والرجال، فلا يعود ذلك الرجل إلى الإمام حتى يغنم غنيمة، فهو شريك فيها، وهو كمن حضرها، وكذلك من أرادها فرده الإمام عنها وشغله بشيء من أمور المسلمين فهو كمن حضرها.

وعلى هذا الوجه عندنا - والله أعلم - أسهم النبي - عليه السلام - لعثمان بن عفان - رضي الله عنه - في غنائم بدر، ولولا ذلك لما أسهم له كما لم يسهم لغيره ممن غاب عنها؛ لأن غنائم بدر لو كانت وجبت لمن حضرها دون من غاب عنها إذًا لما ضرب النبي - عليه السلام - لغيرهم فيها بسهم، ولكنها وجبت لمن حضر الوقعة، ولكن من بذل نفسه لها فصرفه الإمام عنها وشغله بغيرها من أمور المسلمين كمن حضرها.

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

أخرجه بإسناد صحيح: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عيسى بن إبراهيم بن سيار الشعيري البصري شيخ أبي داود والبخاري في غير «الصحيح»، عن عبد الواحد بن زياد العبدي البصري، روى له الجماعة، عن كليب بن وائل التيمي البكري الكوفي روى له البخاري والترمذي، ووثقه يحيى وابن حبان، عن هانئ بن قيس الكوفي وثقه ابن حبان، وروى له أبو داود، عن حبيب بن أبي مليكة النهدي أبي ثور الكوفي وثقه أبو زرعة.

وروى له أبو داود[1] **الحديث المذكور**: ثنا محبوب بن موسى أبو صالح، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن كليب بن وائل، عن هانئ بن قيس، عن حبيب بن أبي مليكة، عن ابن عمر قال: «إن رسول الله ﷺ قام - يعني يوم بدر - فقال: إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله، وإني أبايع له، فضرب [له][2] رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره».

وجه الاستدلال به ظاهر؛ قد بينه الطحاوي مبسوطًا.

فإن قيل: استدلالكم بهذا الحديث لا يصح؛ لأنه خاص بعثمان رضي الله عنه؛ لأنه كان يُمرض ابنة رسول الله ﷺ، وهو معنى قوله: «حاجة الله وحاجة رسوله»، يريد بذلك حاجة عثمان في حق الله وحق رسوله.

قال الخطابي: ومن احتج بهذا لمن لحق الجيش قبل القسم فهو غير مصيب؛ وذلك أن عثمان رضي الله عنه كان بالمدينة وهو القائل: «لا يقسم لمن كان في المصر» فلا موضع لاستدلاله.

قلت: لا نُسلِّم دعوى الخصوصية؛ لأنه ﷺ ضرب بسهم لغير عثمان أيضًا ممن كان في معنى غيبة عثمان وهم: طلحة بن عبيد الله وكان بالشام فضرب له النبي ﷺ بسهمه، والحارث بن حاطب رجعه النبي ﷺ إلى المدينة وضرب له بسهمه، وعاصم بن عدي كذلك، وخوات بن جبير ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه، والحارث [٦/ ق١٨٢-ب] بن الصُّمة كُسِر بالروحاء فضرب له النبي ﷺ، وسعيد بن زيد قدم من الشام بعدما رجع النبي ﷺ إلى المدينة فضرب له النبي ﷺ بسهمه.

فإذا تأملت كلام الطحاوي في قوله: «أفلا ترى...» إلى آخره، يظهر لك منه تمام الجواب عن هذا السؤال.

ص: وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فإنما ذلك عندنا -والله أعلم- على أن النبي ﷺ وجّه أبان إلى نجد قبل أن يتهيأ خروجه إلى خيبر فتوجه أبان في ذلك،

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٨١ رقم ٢٧٢٦).

(٢) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «سنن أبي داود».

ثم حدث من خروج النبي ﷺ إلى خيبر ما حدث ، فكان ما غاب فيه أبان من ذلك عن حضور خيبر ، ليس هو شغل شغله النبي ﷺ عن حضورها بعد إرادته إياه ، فيكون كمن حضرها .

فهذان الحديثان أصلان في فكل من أراد الخروج مع الإمام إلى قتال العدو ، فرده الإمام بأمر آخر من أمور المسلمين فتشاغل به حتى غنم الإمام غنيمةً ، فهو كمن حضر مع الإمام ، يُسهم له في الغنيمة كما يُسهم لمن حضرها ، وكل شيء تشاغل به رجل من شغل نفسه أو شغل المسلمين مما كان دخوله فيه متقدمًا ثم حدث للإمام قتال عدو ، فتوجه له فغنم ، فلا حق لذلك الرجل في الغنيمة ، وهي بين من حضرها وبين من حكمه حكم الحاضر لها .

ش: هذا جواب عن حديث أبي هريرة الذي احتج به أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه ، وهو ظاهر .

وبهذا يحصل الجواب عما قاله الخطابي الذي ذكرناه آنفًا .

وقد أجاب الجصاص عن حديث أبي هريرة ، وقال : وهذا لا حجة فيه ؛ لأن خيبر صارت دار الإسلام بظهور النبي ﷺ عليها ، وهذا لا خلاف فيه .

وقد قيل فيه وجه آخر ، وهو ما روى حماد بن سلمة ، عن علي بن يزيد ، عن عمار بن أبي عمار ، عن أبي هريرة قال : «ما شهدت لرسول الله ﷺ مغنمًا إلا قسم لي إلا خيبر ؛ فإنها كانت لأهل الحديبية خاصة» .

فأخبر في هذا الحديث أن خيبر كانت لأهل الحديبية خاصة شَهِدُوها أو لم يشهدوها دون مَنْ سواهم ؛ لأن الله تعالى كان وعدهم إياها بقوله : ﴿وَأُخْرَىٰ لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا﴾[1] بعد قوله : ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِ﴾[2] ، والله أعلم .

---

(١) سورة الفتح ، آية : [٢١] .

(٢) سورة الفتح ، آية : [٢٢] .

ص: واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضًا بما حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: «إن أهل البصرة غزوا نهاوند، وأمدهم أهل الكوفة فظفروا، فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة، وكان عمار رضي الله عنه على أهل الكوفة، فقال رجل من بني عطارد: أيها الأجدع، تريد أن تشاركنا في غنائمنا؟! قال: فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه، فكتب عمر رضي الله عنه: إن الغنيمة لمن شهد الوقعة».

قالوا: فهذا عمر رضي الله عنه قد ذهب إلى أن الغنيمة لمن شهد الوقعة، فقد وافق هذا قولنا.

قيل لهم: قد يجوز أن تكون نهاوند فتحت وصارت دار إسلام، وأحرزت الغنائم وقسمت قبل ورود أهل الكوفة، فإن كان ذلك كذلك فإنا نحن نقول أيضًا: إنما الغنيمة في ذلك لمن شهد الوقعة، فإن كان جواب عمر رضي الله عنه الذي في هذا الحديث -لما كتب به إليه- إنما هو لهذا السؤال، فإن ذلك مما لا اختلاف فيه.

وإن كان على أن أهل الكوفة لحقوا بهم قبل خروجهم من دار الشرك بعد ارتفاع القتال فكتب عمر رضي الله عنه أن الغنيمة لمن شهد الوقعة، فإن في ذلك الحديث ما يدل على أن أهل الكوفة قد كانوا طلبوا أن يقسم لهم وفيهم عمار بن ياسر ومن كان فيهم غيره من أصحاب النبي عليه السلام، فهم ممن تكافأ قولهم بقول عمر رضي الله عنه، فلا يكون واحد من القولين أولى من الآخر إلا بدليل عليه إما من كتاب وإما من سنة وإما من نظر صحيح.

فنظرنا في ذلك، فرأينا السرايا المبعوثة من دار الحرب إلى بعض أهل الحرب أنهم إذا غنموا فهو بينهم وبين سائر أصحابهم، وسواء في ذلك مَنْ كان خرج في تلك السرية ومن لم يخرج؛ لأنهم قد كانوا بذلوا من أنفسهم ما بذل الذين سَرَوْا، فلم

يفضل في ذلك بعضهم على بعض، وإن كان ما لقوا من القتال مختلفًا، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك من بذل نفسه بمثل ما بذل به نفسه من حضر [٦/ ق١٨٣-أ] **الوقعة، فهو في ذلك كمن حضر الوقعة إذا كان على الشرائط التي ذكرنا في هذا الباب.**

ش: أي احتج أهل المقالة الأولى أيضًا لما ذهبوا إليه بظاهر قول عمر بن الخطاب ﷺ: «إن الغنيمة لمن شهد الوقعة».

أخرجه عن سليمان بن شعيب الكيساني صاحب محمد بن الحسن الشيباني، عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصاصي وثقه أبو حاتم، عن شعبة بن الحجاج، عن قيس بن مسلم الجدلي الكوفي روى له الجماعة، عن طارق بن شهاب البجلي الكوفي، أدرك الجاهلية ورأى النبي ﷺ.

وأخرجه البيهقي(١): من حديث شعبة، ثنا قيس بن مسلم، سمعت طارقًا يقول: «إن أهل البصرة غزوا أهل نهاوند فأمدوهم بأهل الكوفة وعليهم عمار، فقدموا عليهم بعدما ظهروا على العدو، فطلب أهل الكوفة الغنيمة، وأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة من الغنيمة، فقال رجل من بني تميم لعمار: أيها الأجدع، تريد أن تشاركنا في غنائمنا؟! وكانت أذن عمار قد جدعت مع رسول الله ﷺ، فكتبوا إلى عمر ﷺ، فكتب إليهم: إن الغنيمة لمن شهد الوقعة».

قوله: «قيل لهم...» إلى آخره، جواب عما احتج به أهل المقالة الأولى، وهو ظاهر.

فإن قيل: قد قال الشافعي: قد روي في معنى كتاب عمر وأبي بكر ﷺ لا يحضرني حفظه.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٩/ ٥٠ رقم ١٧٧٣٢).

وروى البيهقي أيضًا[1] : من حديث حصين بن مخارق ، عن سفيان ، عن بختري العبدي ، عن عبد الرحمن بن مسعود ، عن علي ﷺ : «الغنيمة لمن شهد الوقعة» .

قلت : الذي قاله الشافعي لا يجدي شيئًا ؛ لأنه عن مجهول ، والذي رواه البيهقي لا شيء ؛ لأن في إسناده ابن مخارق ، وهو يضع الحديث ؛ قاله الدارقطني .

قوله : «غزوا نُهَاوند» وهي بضم النون وفتح الهاء ، وفي آخره دال مهملة ، مدينة جنوبي همدان على جبل ، وكانت بها وقعة عظيمة للمسلمين في زمن عمر ابن الخطاب ﷺ ، وكان فتحها في سنة إحدى وعشرين من الهجرة على يد سعد بن أبي وقاص .

قوله : «أيها الأجدع» الأجدع : مقطوع الآذان ، وقد فسره البيهقي في روايته .

قوله : «فهم» أي أصحاب النبي ﷺ **«ممن تكافئ»** أي تساوى قولهم بقول عمر بن الخطاب ، فإذا تساوى القولان فلا ترجيح لأحدهما على الآخر إلا بدليل من كتاب أو سنة أو قياس صحيح .

والنظر الصحيح إذا تؤمل فيه يشهد ترجيح قول هؤلاء الصحابة على قول عمر بن الخطاب ﷺ ، وهو ما ذكره الطحاوي بقوله : «فنظرنا في ذلك . . .» إلى آخره .

قوله : «من حضر الوقعة» في محل الرفع ؛ لأنه فاعل لقوله : «ما بذل به نفسه» ، فافهم .

* * *

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٩/ ٥١ رقم ١٧٧٣٥) .

ص: باب: الأرض تفتتح، كيف ينبغي للإمام أن يفعل فيها؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم الأرض التي يفتتحها الإمام كيف ينبغي أن يفعل فيها؟

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر - رضي الله عنه - قال: «لولا أن يكون الناس ببانًا ليس لهم شيء؛ ما فتح الله - عز وجل - عليّ قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله - عليه السلام - خيبر».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا ابن المبارك، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: ... فذكر نحوه.

ش: هذان إسنادان صحيحان، ورجالها كلهم رجال الصحيح ما خلا ابن خزيمة - وهو أيضًا ثقة كبير.

وأسلم أبو زيد - وقيل: أبو خالد - المدني مولى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

وأخرجه البيهقي[1]: من حديث هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، سمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: «لولا أني أترك الناس ببانًا لا شيء لهم؛ ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله - عليه السلام - خيبر».

وأخرجه البخاري[2]: من حديث مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر قال: «لولا آخر المسلمين ما افتتحت قرية إلا قسمتها [بين أهلها][3] كما قسم رسول الله - عليه السلام - خيبر».

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٩/ ١٣٨ رقم ١٨١٧٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٨٢٢ رقم ٢٢٠٩).

(٣) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «صحيح البخاري».

قوله: «ببانًا» بباءين موحدتين، قال أبو عبيد: لا أحسبه عربيًا. وقال أبو سعيد الضرير: ليس في كلام العرب ببان، والصحيح عندنا: بيانًا واحدًا، والعرب إذا ذكرت من لا يعرف قالوا: هذا هيان بن بيان.

المعنىٰ: لأسوين بينهم في العطاء حتىٰ يكونوا شيئًا واحدًا لا فضل لأحد علىٰ غيره. وقال الأزهري: ليس كما ظن، وهذا حديث مشهور رواه أهل الإتقان، وكأنها لغة يمانية، ولم تفش في كلام معدّ.

وقال ابن الأثير: معنىٰ كلام عمر بن الخطاب ؓ: لولا أن أترك آخر الناس ببانًا واحدًا أي أتركهم شيئًا واحدًا؛ لأنه إذا قسم البلاد المفتوحة على الغانمين [٦/ ق١٨٣-ب] بقي من لم يحضر الغنيمة ومن لم يجئ بعد من المسلمين بغير شيء منها، فلذلك تركها لتكون بينهم جميعهم.

ص: قال أبو جعفر ؒ: فذهب قوم إلىٰ أن للإمام إذا فتح أرضًا عنوةً وجب عليه أن يقسمها كما تقسم الغنائم، وليس له احتباسها كما ليس له احتباس سائر الغنائم، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: طائفة من أهل الحديث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا عبيد؛ فإنهم قالوا: إذا فتح الإمام أرضًا عنوة يجب عليه أن يقسمها كما تقسم الغنائم.

وقال ابن حزم في «المحلي»: وتقسم الأرض وتخمس كسائر الغنائم؛ فإن طابت نفوس جميع أهل العسكر علىٰ تركها أوقفها الإمام حينئذ للمسلمين وإلا فلا، وهو قول الشافعي وأبي سليمان.

وقال مالك: تُوقف الأرض ولا تقسم ولا تكون ملكًا لأحد.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: الإمام بالخيار إن شاء خمسها وقسم أربعة أخماسها، وإن شاء تركها أرض خراج ولم يقسمها.

حدثنا بذلك محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن أبي حنيفة وسفيان بذلك .

وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: سفيان الثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وزفر وأحمد في رواية ، فإنهم قالوا : الإمام إذا فتح أرضًا فله الخيار ، إن شاء خمسها وقسم أربعة أخماسها بين الغانمين ، وإن شاء تركها أرض خراج .

وفي «المحلى» : قال أبو حنيفة : الإمام مخير ، إن شاء قسمها وإن شاء أوقفها ، فإن أوقفها فهي ملك للكفار الذين كانت لهم .

قوله : «حدثنا بذلك» أي بما قال هؤلاء الجماعة الآخرون : محمد بن خزيمة بن راشد ، عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري ، عن عبد الله بن المبارك ، عن أبي حنيفة وسفيان الثوري .

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك ما قد روي عن رسول الله ﷺ ، فمن ذلك :

ما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا يحيى بن زكرياء ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مِقسم ، عن ابن عباس ؓ قال : «أعطى رسول الله ﷺ خيبر بالشطر ، ثم أرسل ابن رواحة فقاسمهم» .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ؓ : «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما خرج من الزرع» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عون الزيادي ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر ؓ قال : «أفاء الله ﷻ خيبر فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم» .

فثبت بذلك أن رسول الله ﷺ لم يكن قسم خيبر بكمالها، ولكنه قسم طائفة منها على ما احتج به عمر رضي الله عنه في الحديث الأول، وترك طائفة منها فلم يقسمها على ما روي عن ابن عباس وابن عمر وجابر رضي الله عنهم في هذه الآثار الأُخر، والذي كان قسم منها هو الشق والنطاة، وترك سائرها، فعلمنا بذلك أنه قسم وله أن يقسم، وترك وله ان يترك.

فثبت بذلك أن هكذا حكم الأرضين المفتتحة؛ للإمام قسمها إن رأى ذلك صلاحًا للمسلمين كما قسم رسول الله ﷺ ما قسم من خيبر، وله تركها إن رأى في ذلك صلاحًا للمسلمين أيضًا كما ترك رسول الله ﷺ ما ترك من خيبر، يفعل ذلك ما رأى على التحري منه لصلاح المسلمين، وقد فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض السواد مثل ذلك أيضًا فتركها للمسلمين أرض خراج لينتفع بها من يجيء من بعده منهم كما ينتفع بها من كان في عصره من المسلمين.

ش: أي وكان من الدليل والبرهان لهؤلاء الجماعة الآخرين فيما ذهبوا إليه: ما قد روي عنه ﷺ من الأحاديث، [٦/ ق١٨٤-أ] وأخرج في ذلك عن ثلاثة من الصحابة وهم: ابن عباس وابن عمر وجابر رضي الله عنهم.

أما حديث ابن عباس: فأخرجه عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي، عن أسد بن موسى، عن يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، عن الحجاج بن أرطاة النخعي -فيه مقال- عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم بن بجرة مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[1]: ثنا سريج بن النعمان، ثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ دفع خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف».

قوله: «بالشطر» أي بالنصف، ورواية أحمد فسرت رواية الطحاوي.

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ٢٥٠ رقم ٢٢٥٥).

وأما حديث ابن عمر فأخرجه بإسناد صحيح: عن محمد بن عمرو بن يونس، عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ عامل ...» إلى آخره.

وأخرجه البخاري[1]**، ومسلم مطولًا**[2]: من حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما خرج من زرع أو تمر...» الحديث.

وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه بإسناد صحيح: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أبي عون محمد بن عون الزيادي، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي، عن جابر بن عبد الله.

وأخرجه أبو داود[3]: ثنا محمد بن أبي خلف، قال: ثنا محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: «أفاء الله على رسوله خيبر، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحه فخرصها عليهم».

قوله: «أفاء الله خيبر» أي جعلها غنيمة لرسوله وللمؤمنين.

قوله: «فخرصها عليهم» أي حزر ما عليها من الزرع والتمر، وهو من الخرص وهو الظن؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن، والاسم الخِرْص -بالكسر- يقال: كم خِرْص أرضك؟.

قوله: «هو الشَّق» بفتح الشين المعجمة وهو الأعرف عند أهل اللغة، وكذلك قيّده البكري.

و**«النطاة»** بالنون، وهما موضعان من أرض خيبر.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٨٢٠ رقم ٢٢٠٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٨٦ رقم ١٥٥١).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٨٥ رقم ٣٤١٤).

ص: فإن قال قائل: قد يجوز أن يكون عمر رضي الله عنه لم يفعل في السواد ما فعل من ذلك من جهة ما قلتم، ولكن لأن المسلمين جميعًا رضوا بذلك، والدليل على أنهم قد رضوا بذلك أنه جعل الجزية على رقابهم، فلم يَخْلُ ذلك من أحد وجهين:

إما أن يكون جعلها ضريبة للمسلمين لأنهم عبيد لهم.

أو أن يكون جعل ذلك عليهم كما يجعل الجزية على الأحرار؛ لتحقن بذلك دماؤهم.

فرأيناه قد أهمل نساءهم ومشايخهم وأهل الزمانة منهم وصبيانهم، وإن كانوا قادرين على الاكتساب أكثر مما يقدر عليه بعض البالغين، فلم يجعل على أحد مما ذكرنا شيئًا من ذلك، فدلّ ما بقي من ذلك أن ما أوجب ليس لعلة الملك، ولكنه لعلة الذمة، وقبل ذلك جميعُ من افتتح تلك الأرض، فكان أخذهم ذلك منه دليلًا على إجازتهم لما كان عمر رضي الله عنه فعل من ذلك.

ثم رأيناه وضع على الأرض شيئًا مختلفًا، فوضع على جريب الكرم شيئًا معلومًا، ووضع على جريب الحنطة شيئًا معلومًا، وأهمل النخل فلم يأخذ منها شيئًا. فلم يخل ذلك من أحد وجهين:

إما أن يكون يملك به القوم الذين قد ثبتت جزيتهم ثمار أراضيهم والأرض ملك المسلمين، أو يكون جعل ذلك عليهم كما جعل الخراج على رقابهم، ولا يجوز أن يكون الخراج يجب إلا فيما ملكه بغير أخذ الخراج.

فإن حملنا ذلك على التمليك من عمر رضي الله عنه إياهم ثمر النخل والكرم بما جعل عليهم مما ذكرنا، جُعِلَ فعله ذلك قد دخل فيما قد نهى عنه رسول الله عليه السلام من بيع السنين ومن بيع ما ليس عندك، فاستحال أن يكون الأمر على ذلك.

ولكن الأمر عندنا على أن تمليكه لهم الأرض التي أوجب هذا عليهم فيما تقدم على أن يكون ملكهم لذلك ملكًا خراجيًا هذا حكمه فيما يجب عليهم فيه، وقَبِلَ

الناسُ منه جميعًا ذلك، وأخذوا منه ما أعطاهم مما أخذ منهم، فكان قبولهم لذلك إجازة منهم لفعله.

قالوا: فلهذا جعلنا أهل السواد مالكين لأرضيهم وجعلناهم أحرارًا للعلة المتقدمة، وكل هذا فإنما كان بإجازة القوم الذين غنموا تلك الأرضين، ولولا ذلك لما جاز وكانوا على ملكهم. [٦/ ق١٨٤-ب]

قالوا: فكذلك نقول: كل أرض مفتتحة عنوة فحكمها أن تقسم كما تقسم الأموال: خُمسها لله ﷻ، وأربعة أخماسها للذين افتتحوها، ليس للإمام منعهم من ذلك إلا أن تطيب أنفس القوم بتركها كما طابت أنفس الذين افتتحوا السواد لعمر ؓ بما ذكرنا.

ش: تقرير السؤال أن يقال: استدلالكم بفعل عمر ؓ غير تام؛ لأنه قد يحتمل أن يكون ما فعله في السواد إنما كان برضى المسلمين كلهم، والدليل على ذلك أنه قد وضع الجزية على رقابهم... إلى آخره، وهو ظاهر.

وأراد بأرض السواد أرض الكوفة والبصرة؛ سميت بذلك لشدة خضرتها بالزروع والأشجار.

قوله: «ضريبة» على وزن فعيلة بمعنى مفعولة، وهو ما يؤديه الذمي إلى الإمام من الخراج المقرر عليه، أو العبد إلى سيده من المال المضروب عليه، ويجمع على ضرائب.

قوله: «على جريب الكرم» قال الجوهري: الجريب من الأرض: مقدار معلوم. وفي «المعرب»: الجريب أرض طولها ستون ذراعًا وعرضها ستون ذراعًا بذراع الملك كسرى، يزيد على ذراع العامة بقبضة، وهي ست قبضات، وذراع الملك سبع قبضات.

قوله: «عنوة» أي قهرًا وغلبة.

ص: وكان من الحجة للآخرين عليهم: أنّا نعلم أن أرض السواد لو كانت كما ذكر أهل المقالة الأولى لكان قد وجب فيها خُمس الله بين أهله الذين جعله الله ﷻ لهم، وقد علمنا أنه لا يجوز لإمام المسلمين أن يجعل ذلك الخُمس ولا شيئًا منه لأهل الذمة، وقد كان أهل السواد الذين أقرهم عمر ﷺ قد صاروا أهل ذمة وكان السواد بأسره في أيديهم، فثبت بذلك أن ما فعله عمر ﷺ من ذلك كان من جهة غير الجهة التي ذكروا، وهو على أنه لم يكن وجب لله ﷻ في ذلك خُمس، فكذلك ما فعل في رقابهم فمَنَّ عليهم بأن أقرهم في أرضهم ونفى الرقَّ عنهم، وأوجب الخراج عليهم في رقابهم وأرضيهم فملكوا بذلك أرضهم وانتفى الرق عن رقابهم.

فثبت بذلك أن للإمام أن يفعل هذا بما افتتح عنوة فينفي عن أهلها رقّ المسلمين، وعن أرضيهم ملك المسلمين منه، ويوجب ذلك لأهلها، ويضع عليها ما يجب عليهم وضعه من الخراج كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ.

واحتج عمر ﷺ لذلك بقول الله ﷻ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1]، ثم قال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ﴾[2] فأدخلهم معهم، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[3]، يريد بذلك الأنصار، فأدخلهم معهم. ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾[4] فأدخل فيها جميع من يجيء من بعدهم، فللإمام أن يفعل ذلك ويضعه حيث رأى وضعه مما سمّى الله ﷻ في هذه السورة.

فثبت بما ذكرنا ما ذهب إليه أبو حنيفة وسفيان، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

---

(١) سورة الحشر، آية: [٧].

(٢) سورة الحشر، آية: [٨].

(٣) سورة الحشر، آية: [٩].

(٤) سورة الحشر، آية: [١٠].

ش: هذا جواب عن السؤال المذكور، وهو ظاهر.

قوله: «واحتج عمر ﷺ لذلك...» إلى آخره، لما فتح عمر ﷺ العراق سأله قومٌ من الصحابة قسمته بين الغانمين، منهم: الزبير وبلال وغيرهما، فقال: إن قسمتها بينهم - يعني الناس - بلا شيء لهم، واحتج عليهم بهذه الآية - أعني قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾(١) إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾(٢)، وشاور عليًّا وجماعة من الصحابة ﷺ في ذلك، فأشاروا عليه بترك القسمة وأن يقر أهلها عليها ويضع عليها الخراج؛ ففعل ذلك.

ووافقته الجماعة عند احتجاجه بالآية، وهذا يدل على أن هذه الآية مُحكمة غير منسوخة، وأنها مضمومة إلى آية الغنيمة في الأرضين المفتتحة، وهذا يرد على من يدعي انتساخ هذه الآية، فافهم.

فإذا كان كذلك فيكون تقدير الآيتين بمجموعهما: واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خُمسه في الأموال [٦/ ق١٨٥-أ] سوى الأرضين، وفي الأرضين إذا اختار الإمام ذلك، وما أفاء الله على رسوله من الأرضين فلله وللرسول إن اختار تركها على ملك أهلها، ويكون ذكر الرسول هاهنا لتفويض الأمر إلى الله في صرفه إلى من رأى، فاستدل عمر ﷺ من الآية بقوله: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾(١) وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾(٢)، وقال: لو قسمتها بينهم لصارت دولة بين الأغنياء منكم، ولم يكن لمن جاء من بعدهم من المسلمين شيء، وقد جعل فيها لهم الحق بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾(٢)، فلما استقر عنده حكم دلالة الآية وموافقة جلّ الصحابة على إقرار أهلها ووضع الخراج؛ بعث عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان فمسحا الأرضين ووضعا الخراج على الأوضاع المعلومة، ووضعا الجزية على الرقاب، وجعلاهم ثلاث طبقات: اثنى عشر،

---

(١) سورة الحشر، آية: [٧].

(٢) سورة الحشر، آية: [١٠].

وأربعة وعشرين، وثمانية وأربعين، ثم لم يتَعقب فعله هذا أحدٌ ممن جاء بعده من الأئمة بالفسخ، فصار ذلك اتفاقًا.

ص: فإن احتج في ذلك مُحتج بما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا ابن المبارك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: «لما وفد جرير بن عبد الله وعمار بن ياسر وأناس من المسلمين إلى عمر رضي الله عنه قال عمر لجرير: يا جرير، والله لولا أني قاسم مسئول لكنتم على ما قسمت لكم، ولكني أرى أن أرده على المسلمين، فرده، وكان ربع السواد لبجيلة، فأخذه منهم وأعطاهم ثمانين دينارًا».

حدثنا فهد، قال: ثنا ابن الأصبهاني، قال: ثنا أبو أسامة، قال: وحدثني إسماعيل، عن قيس، عن جرير، قال: «كان عمر رضي الله عنه قد أعطى بجيلة ربع السواد، فأخذناه ثلاث سنين، فوفد بعد ذلك جرير إلى عمر رضي الله عنه ومعه عمار بن ياسر، فقال عمر رضي الله عنه: والله لولا أني قاسم مسئول لتركتكم على ما كنت أعطيتكم، فأرى أن تردوه على المسلمين، ففعل، قال: فأجازني عمر رضي الله عنه بثمانين دينارًا».

قالوا: فهذا يدل أن عمر رضي الله عنه قد كان قسم السواد بين الناس ثم أرضاهم بعد بما أعطاهم على أن يعود للمسلمين.

قيل له: ما يدل هذا الحديث على ما ذكرت، ولكن يجوز أن يكون عمر رضي الله عنه فعل من ذلك في طائفة من السواد فجعلها لبجيلة، ثم أخذ ذلك منهم للمسلمين بما عوض عمر أهلها ما عوضهم منها من ذلك، وما بقي بعد ذلك من السواد فعلى الحكم الذي بيّناه، ولما قد تقدم في هذا الباب، ولولا ذلك لكانت أرض السواد أرض عُشر، ولم تكن أرض خراج.

ش: أي فإن احتج أحد من أهل المقالة الأولى في وجوب قسمة الأرض إذا افتتحت عنوة على الإمام بين الغانمين بما روي عن عمر رضي الله عنه؛ وذلك لأنه يدل

علىٰ أن عمر بن الخطاب ﷺ قد كان قسم السواد بين الناس، ثم بعد ذلك أرضاهم بالذي أعطاهم علىٰ أن يعود للمسلمين.

وأجاب عن ذلك بقوله: «قيل له» أي للمحتج المذكور.

حاصله أن يقال: لا نسلم أنه يدل علىٰ ما ذكرتم؛ لأنه يجوز أن يكون عمر ﷺ فعل ما فعل من ذلك في طائفة من السواد فجعلها لبجيلة... إلىٰ آخر ما ذكره الطحاوي.

وأخرج الأثر المذكور من طريقين صحيحين:

الأول: عن **محمد بن خزيمة بن راشد**، عن **يوسف بن عدي بن زريق** شيخ البخاري، عن **عبد الله بن المبارك**، عن **إسماعيل بن أبي خالد البجلي الكوفي**، عن **قيس بن أبي حازم الأحمسي الكوفي**، وكان هاجر إلى النبي ﷺ ليبايعه فقبض وهو في الطريق، وقيل: إنه رآه يخطب ولم يثبت ذلك، وأبوه له صحبة، واسمه حصين بن عوف يكنىٰ بأبي حازم.

وأخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ»[1]: من حديث عبد السلام بن حرب، عن إسماعيل، عن قيس قال: «أعطىٰ عمر ﷺ جريرًا وقومه ربع السواد فأخذه سنتين أو ثلاثًا، ثم إن جريرًا وفد إلىٰ عمر مع عمار، فقال له عمر ﷺ: لولا أني قاسم مسئول لكنتم علىٰ ما كنتم عليه، ولكن أرىٰ أن تردوه على المسلمين، فرده عليهم وأعطاه عمر ثمانين دينارًا».

الثاني: عن **فهد بن سليمان**، عن **محمد بن سعيد بن الأصبهاني شيخ البخاري**، عن **أبي أسامة حماد بن أسامة** أحد مشايخ الشافعي، عن **إسماعيل بن أبي خالد**، عن **قيس بن أبي حازم**، عن جرير بن عبد الله البجلي الصحابي ﷺ.

وأخرجه البيهقي أيضًا نحوه[2] وقال: الشافعي: أنا الثقة، عن إسماعيل، عن

---

(١) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٩/ ١٣٥ رقم ١٨١٦٠).

(٢) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٩/ ١٣٥ رقم ١٨١٥٧).

قيس بن أبي حازم، عن جرير قال: «كانت بجيلة ربع الناس، فقسم لهم ربع السواد [٦/ق١٨٥-ب] فاستغلوه ثلاث سنين، ثم قدمت على عمر ومعي فلانة بنت فلان - امرأة منهم - فقال عمر رضي الله عنه: لولا أني قاسم مسئول لتُركتكم على ما قُسم لكم، ولكن أرى أن تردوا على الناس».

ثم إن أصحاب الشافعي رحمه الله: استدلوا بهذا على أن عمر رضي الله عنه قسم أرض السواد وملكهم زقاب الأرضين.

قلت: لا نسلِّم ذلك؛ لأنه يجوز أن يكون أعطاهم ربع الخراج ثم رأى بعد ذلك أن يقتصر على إعطائه دون الخراج؛ ليكونوا أسوة كسائر الناس.

فإن قلت: إنما دفع عمر رضي الله عنه السواد إلى أهله بطيبة من نفوس الغانمين على وجه الإجارة، والأجرة قد تسمى خراجًا، قال النبي ﷺ: «الخراج بالضمان»، ومراده أجرة العبد للمشتري إذا رد بالعيب.

قلت: هذا غلط من وجوه:

الأول: أن عمر رضي الله عنه لم يستطب نفوس القوم الغانمين في وضع الخراج وترك القسمة، وإنما تشاور، وحاجَّ من طلب القسمة بما أوضح به قوله ولو كان قد استطاب نفوسهم لنقل كما نقل ما كان بينه وبينهم من المراجعة والمحاجة.

الثاني: أنه كيف يكون ذلك باستطابة منه لنفوسهم وقد أخبر عمر رضي الله عنه أنه رأى ردَّه على المسلمين، وأظهر أنه لا يسعه غيره؛ لما كان عنده أنه الأصلح للمسلمين.

الثالث: أنه يجوز أن يكون أعطاهم ربع الخراج ثم رأى بعد ذلك الاقتصار على إعطائه دون الخراج كما ذكرناه آنفًا.

وأما قولهم: «الأجرة قد تسمى خراجا» ففاسد أيضًا؛ لأنه لا خلاف أن الإجارات لا تجوز إلا على مدد معلومة إذا وقعت على المدة، وأيضًا فإن أهلها لا يخلو إما أن يكونوا عبيدًا أو أحرارًا، فإن كانوا عبيدًا فإن إجارة المولى من عبده لا

تجوز، وإن كانوا أحرارًا فكيف جاز أن يترك رقابهم على أصل الجزية ولا يترك أرضهم على أملاكهم، وأيضًا لو كانوا عبيدًا لم يجز أخذ الجزية من رقابهم؛ لأنه لا خلاف أن العبيد لا جزية عليهم، وأيضًا لا خلاف أن إجارة الشجر غير جائزة، وقد أخذ عمر ﵁ الخراج من النخل والشجر، فدلَّ على أنه ليس بأجرة.

ص: فإن احتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: ثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: «جاءت امرأة من بجيلة إلى عمر ﵁، فقالت: إن قومي رضوا منك من السواد بما لم أرض، ولست أرضى حتى تملأ كفي ذهبًا وجملي طعامًا - أو كلامًا هذا معناه - ففعل ذلك بها عمر ﵁».

قيل لهم أيضًا: هذا عندنا - والله أعلم - على الجزء الذي كان سلَّمه عمر ﵁ لبجيلة فملكوه، ثم أراد انتزاعه منهم بطيب أنفسهم ولم يخرج حق تلك المرأة منه إلا بما طابت نفسها، فأعطاها عمر ﵁ ما طلبت حتى رضيت، فسلَّمت ما كان لها من ذلك كما سلَّم سائر قومها حقوقهم.

فهذا عندنا وجه هذا الباب كله من طريق النظر على ما بيَّنا، وهو قول أبي حنيفة وسفيان وأبي يوسف ومحمدًا رحمهم الله.

ش: أي: فإن احتج أهل المقالة الأولى أيضًا فيما ذهبوا إليه بقضية المرأة البجلية وهي أم كرز البجلية.

أخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عمرو بن عون الواسطي البزاز شيخ البخاري في غير «الصحيح»، عن هشيم بن بشير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم.

وأخرجه البيهقي[١] **وقال:** رواه هشيم، عن إسماعيل... إلى آخره، ولفظه أنها قالت: «لست أسلِّم حتى تحملني على ناقة ذلول وعليها قطيفة حمراء، وتملأ كفي

(١) تقدم.

ذهبًا ، ففعل ذلك ، وكانت الدنانير نحوا من ثمانين دينارًا» . انتهى .

وقال الجصاص : وإنما أعطى عمر ﷺ المرأة المذكورة من بيت المال لأنه قد كان جائزًا له أن يفعله من غير أخذ ما كان في أيديهم من السواد .

ص: وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ في أرض مصر أيضًا :

ما حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا محمد بن حمير ، عن عمرو بن قيس السكوني ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو [٦/ ق١٨٦-أ] بن العاص ﷺ [قال : «لما فتح عمرو بن العاص][1] أرض مصر جمع من كان معه من أصحاب رسول الله ﷺ واستشارهم في قسمة أرضها بين من شهدها كما قسم بينهم غنائمهم وكما قسم رسول الله ﷺ خيبر بين من شهدها ، أو يوقفها حتى يراجع في ذلك رأي أمير المؤمنين . فقال نفر منهم ، فيهم الزبير بن العوام ﷺ وابنه : ما ذاك إليك ولا إلى عمر ، إنما هي أرض فتحها الله علينا وأَجَفْنَا عليها خيلنا ورجالنا ، وحوينا ما فيها ، فما قسمتها بأحق من قسمة أموالها .

وقال نفر منهم : لا تقسمها حتى تراجع أمير المؤمنين فيها ، فاتفق رأيهم على أن يكتبوا إلى عمر ﷺ في ذلك ويخبروه في كتابهم إليه مقالتهم ، فكتب إليهم عمر ﷺ : بسم الله الرحمن الرحيم ، أما بعد ، فقد وصل إليَّ ما كان من إجماعكم على أن تغتصبوا عطايا المسلمين ومؤن من يغزو أهل العدو من أهل الكفر ، وإني إن قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يقوون بها على عدوهم ، ولولا ما أحمل عليه في سبيل الله وأرفع عن المسلمين من مؤنهم وأجري على ضعفائهم وأهل الديوان منهم لقسمتها بينكم ، فأوقفوها فيئًا على من بقي من المسلمين حتى تنقرض آخر عصابة تغزو من المؤمنين ، والسلام عليكم» .

ففي هذا الحديث ما قد دلَّ في حكم الأرضين المفتتحة على ما ذكرنا ، وأن حكمها خلاف ما سواه من سائر الأموال المغنومة من العدو .

---

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

ش: ذكر هذا الأثر شاهدًا لصحة ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية من أن حكم الأرضين المفتتحة خلاف حكم الأموال المغنومة .

أخرجه بإسناد صحيح : عن عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ، عن نعيم بن حماد المروزي الفارض الأعور شيخ البخاري في المقرنات ، وثقه أحمد ويحيى ، عن محمد بن حمير بن أنيس القضاعي وثقه ابن حبان ، وروى له البخاري وأبو داود[1] .

عن عمرو بن قيس السكوني أبي ثور الشامي الحمصي ، وثقه يحيى والعجلي والنسائي ، عن أبيه قيس بن ثور ، وثقه ابن حبان ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

ص: فإن قال قائل : ففي هذا الحديث ذكر أصحاب رسول الله ﷺ أنه قسم خيبر بين من كان شهدها ، فذلك ينفي أن يكون فيما فعل رسول الله ﷺ في خيبر حجة لمن ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة وسفيان ومن تابعهما في إيقاف الأرضين المفتتحة لنوائب المسلمين .

قيل له : هذا حديث لم يفسر لنا فيه كل الذي كان من رسول الله ﷺ في خيبر ، وقد جاء غيره فبيّن لنا ما كان من رسول الله ﷺ .

فيما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ، قال : حدثني سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُشَير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ، قال : «قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين : نصفًا لنوائبه وحاجته ، ونصفًا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهمًا» .

---

(١) أبو داود إنما روى له في «المراسيل» ، ووثقه ابن معين ودحيم ، وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به ، ومحمد بن حرب وبقية أحب إلي منه .
وقال أحمد بن حنبل : ما علمت إلا خيرًا . وقال النسائي : ليس به بأس .
وقال الدارقطني : لا بأس به . وقال ابن قانع : صالح .
وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» .

ففي هذا الحديث بيان ما كان من رسول الله ﷺ في خيبر، وأنه كان أوقف نصفها لنوائبه وحاجته، وقسم بقيتها بين من شهدها من المسلمين، فالذي كان أوقفه منها هو الذي دفعه إلى اليهود مزارعة على ما في حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم اللذين ذكرناهما، وهو الذي تولى عمر رضي الله عنه قسمته في خلافته بين المسلمين لما أجلى اليهود عن خيبر، وفيما بينا من ذلك تقوية لما ذهب إليه أبو حنيفة وسفيان في إيقاف الأرضين وترك قسمتها إذا رأى الإمام ذلك.

ش: السؤال مع جوابه ظاهر.

وإسناد الحديث المذكور صحيح.

وسفيان هو الثوري، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

وبُشَير - بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة- بن يسار- بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة - الحارثي الأنصاري المدني روى له الجماعة.

وسهل بن أبي حثمة عبد الله الأنصاري المدني الصحابي رضي الله عنه، قال الواقدي: مات النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين.

والحديث أخرجه أبو داود[1]: عن الربيع بن سليمان، واشترك فيه مع الطحاوي عن شيخ واحد بإسناد واحد.

قوله: «نصفًا لنوائبه» النوائب جمع نائبة، وهي ما تنوب الإنسان أي تنزل به من المهمات والحوادث، وقد نابه ينوبه نوبًا، وانتابه إذا قصده [٦/ق١٨٦-ب] مرة بعد مرة والله أعلم.

***

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٧٤ رقم ٣٠١٠).

ص: باب: الرجل يحتاج إلى القتال على دابة من المغنم

ش: أي هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يحتاج إلى القتال على دابة من دواب الغنيمة، هل له أن يأخذها من الغنيمة ويقاتل عليها أم لا؟

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن أبي مرزوق التجيبي، عن حنش بن عبد الله، عن رويفع بن ثابت، عن النبي ﷺ: «أنه قال عام خيبر: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغانم فيركبها حتى إذا أنقضها ردَّها في المغانم، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبسن ثوبًا من المغانم حتى إذا أخلقه ردَّه في المغانم».

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن ربيعة بن سليم التجيبي، عن حنش، عن رويفع بن ثابت، عن رسول الله ﷺ مثله.

ش: هذان طريقان مصريان:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن عبد الله بن لهيعة، عن **جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي المصري**، روى له الجماعة.

عن أبي مرزوق التجيبي المصري واسمه حبيب بن الشهيد، وقيل: ربيعة بن سليم، وقيل: إنهما اثنان، والظاهر أنهما اثنان، ألا ترى أنه وقع في الطريق الأول: أبو مرزوق التجيبي وفي الطريق الثاني: ربيعة بن سليم التجيبي؟! قال العجلي: مصري تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات التابعين، وروى له أبو داود وابن ماجه.

وهو يروي عن حنش بن عبد الله السبائي، روى له الجماعة غير البخاري.

عن رويفع بن ثابت بن سكن الأنصاري الصحابي، سكن مصر واختط بها دارًا وأمَّره معاوية على طرابلس سنة ست وأربعين، مات ببرقة وهو أمير عليها.

وأخرجه ابن يونس في «تاريخه» : حدثني أبي، عن جدي، أبنا ابن وهب، أخبرني يحيىٰ بن أيوب، عن ربيعة بن سليم التجيبي، عن حنش الصنعاني، عن رويفع بن ثابت، عن رسول الله ﷺ: «أنه قال عام خيبر: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَسق ماءه ولد غيره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المعانم فيركبها حتىٰ إذا أنقضها ردَّها في المغانم».

الثاني : عن يونس بن عبد الأعلىٰ أيضًا، عن عبد الله بن وهب، عن **يحيىٰ بن أيوب الغافقي المصري** روىٰ له الجماعة، عن **ربيعة بن سليم مولىٰ عبد الرحمن بن حسان بن عتاهية أبي عبد الرحمن التجيبي المصري**، وثقه ابن حبان، عن حنش بن عبد الله، عن رويفع بن ثابت رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود[1] : ثنا النفيلي، قال: ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حنش الصنعاني، عن رويفع بن ثابت الأنصاري قال: «قام فينا خطيبًا فقال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول لكم يوم حنين: لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر يسقي ماءه زرع غيره - يعني إتيان الحبالىٰ - ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنمًا حتىٰ يقسم».

وأخرجه الترمذي[2] **مقتصرًا على الفصل الأول** : عن عمر بن حفص الشيباني، عن ابن وهب، عن يحيىٰ بن أيوب، عن ربيعة بن سليم، عن حنش، عن رويفع.

وقال: حسنٌ.

قوله: «عام خيبر» وقع في رواية أبي داود: «عام حنين» وقال بعضهم: ووقع في رواية ابن الأعرابي «خيبر»، والصحيح: حنين.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٦٥٤ رقم ٢١٥٨).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٣٧ رقم ١١٣١) من حديث بسر بن عبيد الله عن رويفع. وانظر التحفة (٣/ ١٧٤، ١٧٥ رقم ٣٦١٥).

قوله: «حتى إذا أنقضها» قال الجوهري: أنقض الحِمل ظهره أي أثقله، وأصله الصوت، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ﴾ والإنْقَاض صُويت مثل النقر، وإنقاض العِلك تصويته، وهو مكروه.

قوله: «حتى إذا أخلقه» بالقاف أي: أبلاه، قال الجوهري: خَلُقَ الثوب - بالضم - خَلُوقة: أي بلي، وأَخْلَقَ الثوب مثله، وأَخْلَقْتُه أنا، يتعدى ولا يتعدى.

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فذهب قومٌ - منهم الأوزاعي - إلى أنه لا يأخذ الرجل السلاح من الغنيمة فيقاتل به إلا في معمعة القتال ما كان إلى ذلك محتاجًا، ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب فيعرضه للهلاك وانكساد [٦/ ق١٨٧-أ] الثمن في طول مكثه في دار الحرب، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

ش: أراد بالقوم: القاسم وسالمًا والأوزاعي، فإنهم قالوا: لا يجوز للرجل أن يأخذ السلاح من الغنيمة فيقاتل به إلا في معمعة القتال • أي في شدته واشتباكه.

وقال ابن الأثير: المعمعة: شدة الحرب والجد في القتال، والمعمعة في الأصل صوت الحريق، والمعمعان: شدة الحرب.

ص: وخالفه في ذلك آخرون منهم: أبو حنيفة.

فيما حدثني سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف، فقالوا: لا بأس أن يأخذ ذلك الرجل السلاح من الغنيمة إذا احتاج إليه بغير إذن الإمام، فيقاتل به حتى يفرغ من الحرب ثم يرده في المغنم.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الحسن والثوري والشعبي والزهري وآخرين، فإنهم قالوا: يجوز للرجل أخذ السلاح من الغنيمة عند الاحتياج للقتال إلى فراغه من الحرب ثم يرده في المغنم، وممن قال بذلك: أبو حنيفة، بيَّن ذلك بقوله: فيما حدثني سليمان بن شعيب، وهو سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني أحد أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

ص: قال أبو يوسف: قد بلغنا عن رسول الله ﷺ ما احتج به الأوزاعي، ولحديث رسول الله ﷺ معان ووجوه وتفسير لا يفهمه ولا يبصره إلا من أعانه الله عليه، فهذا الحديث عندنا على من يفعل ذلك وهو عنه غني يبقي بذلك على دابته وعلى ثوبه، أو يأخذ ذلك يريد الخيانة، فأما رجل مسلم في دار الحرب ليس معه دابة وليس مع المسلمين فضل يحملونه إلا دواب الغنيمة ولا يستطيع أن يمشي فإن هذا لا يحل للمسلمين تركه، ولا بأس أن يركب هذا شاءوا أو كرهوا، وكذلك هذه الحال في الثياب، وكذلك هذه الحال في السلاح، ويحال السلاح أبين وأوضح.

ش: أشار بهذا الكلام إلى رد ما قاله الأوزاعي ومن معه، وإلى بيان مجمل الحديث الذي احتجوا به وهو حديث رويفع بن ثابت على وجه يقع التوفيق بينه وبين حديث عبد الله بن أبي أوفى الآتي ذكره عن قريب إن شاء الله تعالى.

بيانه: أن حديث رويفع بن ثابت ليس على إطلاقه؛ حتى لا يعارضه حديث ابن أبي أوفى، وإنما هو محمول على من يستعمل السلاح وهو غني، أو يستعمله على وجه الخيانة، والباقي ظاهر.

قوله: «وكذلك هذه الحال» أراد به حال من يستعمل الدابة، يعني يجري حكم هذا في الثياب والسلاح أيضًا، **«ويحال السلاح أبين»** أي أظهر لشدة الاحتياج إليه.

وفي «البدائع»: لا بأس بالانتفاع بالمأكول والمشروب والعلف والحطب من الغنيمة قبل الإحراز بدار الإسلام فقيرًا كان المنتفع أو غنيًّا؛ لعموم الحاجة إلى الانتفاع بذلك في حق الكل. وأما ما سوى المأكول والمشروب والعلف والحطب فلا ينبغي أن ينتفعوا به؛ لأن حق الغانمين متعلق به، وفي الانتفاع إبطال حقهم، إلا أنه إذا احتاج إلى استعمال شيء من السلاح أو الدواب أو الثياب فلا بأس باستعماله، فإن انقطع سيفه فلا بأس أن يأخذ سيفًا من الغنيمة فيقاتل به، لكنه إذا ستغنى عنه ردَّه إلى الغنيمة، وكذا إذا احتاج إلى ركوب فرس أو لبس ثوب إذا دفع حاجته رده إلى المغنم.

ص: ألا ترى أن قومًا من المسلمين لو تكسرت سيوفهم أو ذهبت، ولهم غنى

عن غنائم المسلمين أنه لا بأس أن يأخذوا سيوفًا من الغنيمة فيقاتلوا بها ما داموا في دار الحرب؟ أرأيت إن لم يحتاجوا إليها في معمعة القتال واحتاجوا إليها بعد ذلك بيومين أغار عليهم العدو أيقوموا هكذا في وجوه العدو بغير سلاح؟ كيف يصنعون؟ أيستأسرون هذا الذي فيه توهين لمكيدة المسلمين، وكيف يحل هذا في المعمعة ويحرم بعد ذلك؟!

ش: هذا توجيه لما ذكره من قبل، والواو في **قوله: «وهم غنى»** للحال.

قوله: «أرأيت» أي أخبرني، والباقي ظاهر.

و«**المَكِيدة**» بفتح الميم وكسر الكاف بمعنى الكيد وهو المكر.

ص: وحدثنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف، قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن محمد بن أبي المجالد، عن عبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله ﷺ قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بخيبر يأتي أحدنا إلى الطعام من الغنيمة فيأخذ منه حاجته».

فإذا كان الطعام لا بأس بأخذه وأكله واستهلاكه لحاجة المسلمين إلى ذلك، كان كذلك أيضًا لا بأس بأخذ الثياب والدواب واستعمالها للحاجة إلى ذلك حتى لا يكون الذي أريد من حديث ابن أبي أوفى هذا غير ما أريد من حديث رويفع؛ حتى لا يتضادان، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: ذكر هذا الحديث شاهدًا لما ذكره قبله من الأحكام.

وأخرجه بإسناد صحيح: عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن أبيه شعيب بن سليمان بن سليم الكوفي، عن الإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عن أبي إسحاق سليمان بن أبي سليمان فيروز الشيباني روى له الجماعة.

عن محمد بن أبي المجالد الكوفي مولى عبد الله بن أبي أوفى، روى له البخاري وأبو داود والنسائي، وسماه عبد الله بن أبي المجالد.

عن عبد الله بن أبي أوفى - واسم أبي أوفى علقمة - بن خالد الأسلمي، له ولأبيه صحبة.

وأخرجه البيهقي في «سننه»[1]: من حديث هشيم، ثنا الشيباني وأشعث بن سوار، عن محمد بن أبي المجالد قال: «بعثني أهل المسجد إلى ابن أبي أوفى أسأله ما صنع النبي ﷺ في طعام خيبر؟ فأتيته فسألته: هل خمسه؟ قال: لا، كان أقل من ذلك، وكان أحدنا إذا أراد منه شيئًا أخذ منه حاجته» انتهى.

وهذا يدل أن الانتفاع بالأكل والشرب والعلف والحطب يجوز عند الحاجة إليه.

وقال ابن قدامة[2]: أجمع أهل العلم -إلا من شذّ منهم- على أن للغزاة إذا دخلوا دار الحرب أن يأكلوا مما وجدوا من الطعام ويعلفوا دوابهم من أعلافهم منهم: سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي والقاسم وسالم والثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي.

وقال الزهري: لا يؤخذ إلا بإذن الإمام.

وقال سليمان بن موسى: لا يترك إلا أن ينهى عنه الإمام.

وقال أيضًا: إن وجد دهنًا فهو كسائر الطعام، وإن كان غير مأكول فاحتاج أن يدهن به أو يدهن به دابته، فظاهر كلام أحمد جوازه إذا كان من حاجة، وقال في زيت الروم: إذا كان من ضرورة أو صداع فلا بأس، فأما التزين فلا يعجبني.

وقال الشافعي[3]: **ليس له دهنَ دابته من جرب ولا يوقحها إلا بالقيمة، وله أكل ما يتداوى به، وشرب الشراب من السكنجبين والجلاب وغيرهما عند الحاجة إليه؛ لأنه من الطعام.**

وقال أصحاب الشافعي: ليس له تناوله؛ لأنه من القوت ولا يصلح به القوت.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٩/ ٦٠ رقم ١٧٧٧٦).
(٢) «المغني» (١٠/ ٤٨٠).
(٣) «المغني» (١٠/ ٤٨٢).

قال أحمد : ولا يغسل ثوبه بالصابون ، ولا يجوز الانتفاع بجلودهم واتخاذ النعل والجرب منها ولا الخيوط ولا الحبال ، وبهذا قال ابن محيريز ويحيى بن أبي كثير وإسماعيل بن عياش والشافعي .

ورخص في اتخاذ الجرب من جلود المغنم سليمان بن موسى ، ورخص مالك في الإبرة والحبل يتخذ من الشعر والنعل والخف يتخذ من جلود البقر ، فأما كتبهم فإن كانت مما ينتفع بع ككتب الطب واللغة والشعر فهي غنيمة ، وإن كانت مما لا ينتفع به ككتاب التوراة والإنجيل فأمكن الانتفاع بجلودها أو ورقها بعد غسله فهو غنيمة وإلا فلا ، ولا يجوز بيعها ، انتهى .

وقال الكاساني في «البدائع» : لا بأس بالانتفاع بكل ما كان مأكولًا مثل السمن والزيت والخل ، وله أن يدهن به نفسه ودابته ، وما كان من الأدهان لا يؤكل من البنفسج والخيري فلا ينبغي أن ينتفع به ، والله أعلم .

* * *

ص: باب: الرجل يسلم في دار الحرب وعنده أكثر من أربع نسوة

ش: أي هذا باب في بيان حكم الكافر الذي يسلم في دار الحرب والحالة أن تحته أكثر من أربع نسوة كيف يكون حكمه؟

ص: حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا بكر بن خلف، قال: ثنا عبد الأعلى الشامي، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر ﵄: «أن غيلان [٦/ ق١٨٨-أ] **بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﵇: خذ منهن أربعًا».**

ش: إسناده فيه مقال على ما يأتي، ولكن رجاله ثقات.

وبكر بن خلف البصري شيخ أبي داود وابن ماجه والبخاري في التعليقات، قال أبو حاتم: ثقة. وقال يحيى: صدوق.

وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي - بالسين المهملة - نسبة إلى بني سامة بن لؤي البصري روى له الجماعة.

ومعمر هو ابن راشد روى له الجماعة.

والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب.

والحديث أخرجه الترمذي(١): ثنا هناد، قال: ثنا عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر: «أن غيلان ابن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي ﵇ أن يتخير أربعًا منهن».

وأخرجه ابن ماجه أيضًا(٢)، وفيه كلام كثير يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى.

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٣٥ رقم ١١٢٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٢٨ رقم ١٩٥٣).

ص: فذهب قومٌ إلى أن الرجل إذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة وقد كان تزوجهن في دار الحرب وهو مشرك أنه يختار منهن أربعًا ويمسكهن ويفارق سائرهن، وسواء عندهم كان تزويجه إياهن في عقدة واحدة أو في عقد متفرقة. وممن قال بهذا القول محمد بن الحسن رحمه الله.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الأوزاعي والليث بن سعد والشافعي ومالكًا وأحمد، فإنهم قالوا: إذا أسلم الكافر كتابيًّا كان أو غير كتابي وعنده عشر نسوة أو خمس نسوة أو ما زاد على أربع، اختار منهن أربعًا، ولا يبالي كن الأوائل أو الأواخر.

وكذلك إذا أسلم وتحته أختان اختار أيتهما شاء، إلا أن الأوزاعي روي عنه في الأختين أن الأولى امرأته. واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور.

وممن ذهب إلى قولهم: محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة:

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: إن كان تزوجهن في عقدة واحدة فنكاحهن كلهن باطل، ويفرق بينه وبين سائرهن.

وممن ذهب إلى هذا القول: أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الثوري والشعبي وعطاء وأبا حنيفة وأبا يوسف، فإنهم قالوا: إذا أسلم وتحته عشر نسوة مثلًا يختار الأربع الأوائل، فإن تزوجهن في عقدة واحدة؛ فُرِق بينه وبينهن.

وقال الحسن بن حي: يختار الأربع الأوائل، وإن لم يدر أيتهن أول طلق كل واحدة منهن تطليقة حتى تنقضي عدتهن ثم يتزوج منهن أربعًا إن شاء.

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذا الحديث حديث منقطع ليس كما رواه عبد الأعلى وأصحابه البصريون عن معمر، إنما أصله:

ما حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا أخبره، عن ابن شهاب أنه قال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف -أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة-: أَمْسِك منهن أربعًا وفارق سائرهن».

وحدثنا أحمد بن داود المكي، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: ثنا مالك، عن ابن شهاب (ح).

وحدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا ابن عيينة، عن معمر، عن ابن شهاب، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا أحمد، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن النبي ﷺ مثله.

فهذا هو أصل هذا الحديث كما رواه مالك عن الزهري، وكما رواه عبد الرزاق وابن عيينة عن معمر عن الزهري، وقد رواه أيضًا عُقَيل عن الزهري بما يدل على الموضع الذي أخذه الزهري منه.

حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود، قالا: ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عُقَيل، عن ابن شهاب، قال: بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد: «أن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم وتحته عشر نسوة: خذ منهن أربعًا وفارق سائرهن».

فبيَّن عُقَيل في هذا عن الزهري مخرج هذا الحديث، وأنه إنما أخذه عما بلغه عن عثمان بن محمد عن النبي ﷺ، فاستحال أن يكون الزهري عنده في هذا شيء عن سالم عن أبيه فيدع الحجة به ويحتج بما بلغه عن عثمان بن محمد بن أبي سويد عن النبي ﷺ، ولكن إنما أُتِي معمر في هذا أنه كان عنده عن الزهري في قصة غيلان حديثان هذا أحدهما.

والآخر: عن سالم عن أبيه [٦/ ق١٨٨-ب]: «أن غيلان بن سلمة طلَّق نساءه وقسم ماله، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فأمره أن يَرتجع نساءه وماله، وقال: لو متَّ على ذلك لرجمتُ قبرك كما رجم قبر أبي رغال في الجاهلية».

فأخطأ معمر فجعل إسناد هذا الحديث الذي فيه كلام عمر رضي الله عنه للحديث الذي فيه كلام رسول الله ﷺ، ففسد هذا الحديث من جهة الإسناد.

ش: أي وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية فيما ذهبوا إليه أن هذا الحديث - يعني حديث غيلان - حديثٌ منقطع، ليس كما رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري، وإنما أصله مثل ما رواه مالك عن الزهري أنه قال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لرجل...» الحديث. وكذلك رواه منقطعًا عبد الرزاق وسفيان بن عيينة كلاهما، عن معمر، عن الزهري.

وقد بيَّن أصل هذا الحديث في الانقطاع ومخرجه عُقَيل بن خالد الأيلي في روايته عن الزهري أنه قال: «بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة...» الحديث.

فبيَّن عُقَيل مخرج هذا الحديث، وأن الزهري إنما أخذه عن عثمان بن محمد.

فإذا كان كذلك؛ يكون من المحال أن يكون عند الزهري في هذا شيء عن سالم ابن عبد الله عن أبيه فيترك الاحتجاج به ويحتج بما بلغه عن عثمان بن محمد، عن النبي ﷺ، فبان من هذا انقطاع الحديث المذكور وفساد سنده، والآفة فيه عن معمر؛ لأنه كان عنده عن الزهري في قصة غيلان حديثان، أحدهما الحديث المذكور، والثاني عن سالم عن أبيه: «أن غيلان بن سلمة طلق نساءه وقسم ماله...» الحديث، فأخطأ معمر، فأخلط إسناد الحديثين بعضهما ببعض، فجعل إسناد الحديث الذي فيه كلام عمر بن الخطاب ‬رضي الله عنه للحديث الذي فيه كلام رسول الله ﷺ؛ ففسد الحديث المذكور حينئذٍ من جهة الإسناد؛ فلم يبق حجة لما ذهب إليه أهل المقالة الأولى، وعن هذا قال أبو عمر بن عبد البر: الأحاديث في هذا الباب كلها معلولة وليست أسانيدها بالقوية، وقال الترمذي عقيب روايته الحديث المذكور: هكذا رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما رواه شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال: حُدِّثت عن محمد بن أبي سويد الثقفي: «أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة».

قال محمد : وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه : «أن رجلًا من ثقيف طلَّق نساءه، فقال له عمر رضي الله عنه : لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال» انتهى .

وقال مسلم بن الحجاج : أهل اليمن أعرف بحديث معمر ، فإن حدث به ثقة من غير أهل البصرة صار الحديث حديثًا وإلا فالإرسال أولى .

يعني أن أهل البصرة تفردوا بإسناده .

وقد أخرجه الدارقطني[1] من حديث ابن عباس ، وإسناده ضعيف .

وذكر صاحب التمهيد الحديث المذكور من طريق معمر متصلًا ، ثم قال : يقولون : إنه من خطأ معمر ، ومما حدث به بالعراق من حفظه وصحيح حديثه ما حدث باليمن من كتبه .

ثم إنه أخرج حديث الزهري من خمس طرق :

الأول : رجاله كلهم رجال الصحيح ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله ابن وهب ، عن مالك ، عن ابن شهاب . . . إلى آخره .

وأخرجه مالك في «موطئه»[2] .

الثاني : عن أحمد بن داود المكي ، عن يحيى بن عبد الله بن بكير ، عن مالك .

الثالث : عن أحمد بن داود أيضًا ، عن يعقوب بن حميد بن كاسب المدني ، عن سفيان بن عيينة ، عن معمر بن راشد ، عن ابن شهاب .

الرابع : عن أحمد بن داود أيضًا ، عن يعقوب بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري .

الخامس : عن نصر بن مرزوق وإبراهيم بن أبي داود البرلسي كلاهما ، عن

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٦٩ رقم ٩٣) .

(٢) «موطأ مالك» (٢/ ٥٨٦ رقم ١٢١٨) .

أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث بن سعد، عن عُقَيل - بضم العين - بن خالد الأيلي، عن ابن شهاب الزهري، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد... إلى آخره.

وعثمان هذا ذكره ابن حبان في التابعين الثقات، وقال: يروي المراسيل، روى عنه الزهري.

وقال أبو عمر بن عبد البر: رواه جماعة من رواة «الموطأ»: عن مالك، [٦/ ق١٨٩-أ] عن ابن شهاب، أنه قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف...» الحديث. وكذا رواه أكثر رواة ابن شهاب.

ورواه ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد: «أن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم وتحته عشر نسوة: خذ منهن أربعًا وفارق سائرهن».

قوله: «قبر أبي رِغَال» بكسر الراء وبالغين المعجمة، وكان أبو رغال هذا دليلًا للحبشة حين توجهوا إلى مكة - حرسها الله - فمات في الطريق بالمغمس ويرجم قبره، قال جرير:

إذا مات الفرزدق فارجموه كما ترمون قبر أبي رغال

وقال ابن الأعرابي: رغال مثل قطام الأمة. وقال أبو دريد: أبو رغال مشتق من راغل يراغل مراغلة ورغالا، ولم يفسره. وقال الصغاني: التركيب يدل على اعتقاد شيء وأخذه.

ص: ثم لو ثبت على ما رواه عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، لما كانت فيه أيضًا حجة على من ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف في ذلك؛ لأن تزويج غيلان ذلك إنما كان في الجاهلية، قد بيّن ذلك سعيد بن أبي عروبة عن معمر في هذا الحديث.

حدثناه خلاد بن محمد، قال: ثنا محمد بن شجاع، عن يزيد بن هارون، قال:

أنا سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثل حديث أحمد بن داود، وزاد: «أنه كان تزوجهن في الجاهلية».

فكان تزويج غيلان للنسوة اللائي كن عنده حين أسلم في وقت كان تزويج ذلك العدد جائزًا والنكاح عليه ثابت، ولم يكن للواحدة حينئذٍ من ثبوت النكاح إلا ما للعاشرة مثله، ثم أحدث الله ﷻ حكمًا آخر وهو تحريم ما فوق الأربع، فكان ذلك حكمًا طارئًا طرأت به حرمة حادثة على نكاح غيلان، فأمره النبي ﷺ لذلك أن يمسك من النساء العدد الذي أباحه الله ﷻ ويفارق ما سوى ذلك، وجُعل كرجل له أربعة نسوة فطلَّق منهن واحدة، فحكمه أن يختار واحدة منهن فيجعل ذلك الطلاق عليها ويمسك الأخر، وكذلك كان أبو حنيفة وأبو يوسف يقولان في هذا.

فأما من تزوج عشر نسوة بعد تحريم الله ﷻ ما جاوز الأربع في عقدة واحدة فإنما عقد النكاح عليهن عقدًا فاسدًا، فلا يثبت له بذلك نكاح، ألا ترى أنه لو تزوج ذات رحم محرم منه في دار الحرب وهو مشرك ثم أسلم؛ أنها لا تقر عنده، وإن كان عقده لذلك كان في دار الحرب وهو مشرك؟ فلما كان هذا يرد حكمه فيه إلى حكم نكاحات المسلمين فيما يعتقدون في دار الإسلام، كان كذلك أيضًا حكمه في العشر نسوة اللاتي تزوجهن وهو مشرك في دار الحرب، رد حكمه فيه إلى حكم المسلمين في نكاحاتهم؛ فإن كان تزوجهن في عقدة واحدة فنكاحهن باطل، وإن كان تزوجهن في عُقد متفرقة جاز نكاح الأربع الأُول منهن؛ وبطل النكاح لسائرهن.

ش: هذا جواب عن الحديث المذكور الذي احتج به أهل المقالة الأولى بطريق التسليم، بيانه أن يقال: ولئن سلمنا أن هذا الحديث متصل الإسناد وصحيحه؛ على ما رواه عبد الأعلى السامي، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ولكن لا نسلِّم أن يكون فيه حجة على أهل المقالة الثانية؛ لأن تزويج غيلان ذلك إنما كان في الجاهلية... إلى آخر ما ذكره الطحاوي، وهو ظاهر.

وأخرج الحديث المذكور عن خلاد بن محمد الواسطي، عن محمد بن شجاع الثلجي -بالثاء المثلثة- أحد أصحاب أبي حنيفة، قد تكلموا فيه بما لا ينبغي، عن يزيد بن هارون الواسطي شيخ أحمد، عن سعيد بن أبي عروبة روى له الجماعة، عن معمر بن راشد الأزدي البصري روى له الجماعة، عن محمد بن مسلم الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[1]: ثنا يزيد، أنا سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: «أسلم غيلان بن سلمة الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية، وأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعًا».

وباقي الكلام ظاهر.

ص: فإن قال قائل: فقد ترك أبو حنيفة وأبو يوسف قولهما في شيء قالاه في هذا المعنى؛ وذلك أنهما قالا في الرجل من أهل الحرب سبي وله أربع نسوة وسبين معه: إن نكاحهن كلهن فاسد، ويفرق بينه وبينهن.

قال: فقد كان ينبغي على ما حملا عليه حديث غيلان أن [٦/ ق١٨٩-ب] يجعلا له أن يختار منهن اثنتين فيمسكهما ويفارق الاثنتين الباقيتين؛ لأن نكاح الأربع قد كان كله ثابتًا صحيحًا، وإنما طرأ الرق عليه؛ فحرم عليه ما فوق الاثنتين، كما أنه لما طرأ حكم الله في تحريم ما فوق الأربع أمر رسول الله ﷺ غيلان باختيار أربع من نسائه وفراق سائرهن.

قيل له: ما خرج أبو حنيفة وأبو يوسف بما ذكرت عن أصلهما، ولكنهما ذهبا إلى ما قد خفي عليك؛ وذلك أن هذا كان تزوج الأربع في وقت ما تزوجهن بعدما حرم على العبد تزوج ما فوق الاثنتين، فإذا تزوجهن وهو حربي في دار الحرب ما فوق الاثنتين ثم سبي وسبين معه، رُدّ حكمه في ذلك إلى حكم تحريمٍ قد كان قبل نكاحه، فصار كأنه تزوجهن في عقدة بعدما صار رقيقًا، وهو في ذلك كرجل تزوج صبيتين

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٨٣ رقم ٥٥٥٨).

صغيرتين فجاءت امرأة فارضعتهما معًا؛ فإنهما تبينان منه جميعًا، ولا يؤمر أن يختار إحداهما فيمسكها ويفارق الأخرى؛ لأن حرمة الرضاع طرأت عليه بعد نكاحه إياهما، فكذلك الرق الطارئ على النكاح الذي وصفنا، حكمه حكم الرضاع الذي ذكرنا، وهما جميعًا مفارقان؛ لما كان من رسول الله ﷺ في غيلان بن سلمة؛ لأن غيلان لم تكن حرمة الله ﷻ لما فوق الأربع تقدمت نكاحه، فيرد حكم نكاحه إليها، وإنما طرأت الحرمة على نكاحه بعد ثبوته كله، فردت حرمة ما حرم عليه من ذلك إلى حكم حادث بعد النكاح، فوجب له بذلك الخيار كما يجب في الطلاق الذي ذكرنا.

ش: هذا السؤال مع جوابه ظاهران.

ص: فإن احتجوا في ذلك أيضًا بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا ابن أبي ليلى، عن حميضة بن الشمردل، عن الحارث بن قيس قال: «أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأمرني رسول الله ﷺ أن أختار منهن أربعًا».

حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا مغيرة، عن بعض ولد الحارث بن قيس، عن الحارث بن قيس، عن النبي ﷺ نحوه.

قيل لهم: قد يحتمل ما ذكرناه في حديث غيلان، وقد يجوز أيضًا أن يكون رسول الله ﷺ أراد بقوله: «اختر منهن أربعًا» أي اختر منهن أربعًا فتزوجهن، ولا دلالة في هذا الحديث على واحد من هذين المعنيين.

ش: أي فإن احتج أهل المقالة الأولى أيضًا فيما ذهبوا إليه بحديث الحارث بن قيس بن عميرة الأسدي الصحابي ﷺ، أخرجه من طريقين:

الأول: عن صالح بن عبد الرحمن، عن سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني شيخ مسلم وأبي داود، عن هشيم بن بشير، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حميضة بن الشمردل، عن الحارث بن قيس.

وأخرجه أبو داود[1] : ثنا مسدد، قال: ثنا هشيم.

ونا وهب بن بقية، قال: أنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن حميضة بن الشمردل، عن الحارث بن قيس -قال: مسدد بن عميرة وقال وهب: الأسدي- قال: «أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: اختر منهن أربعًا».

قال أبو داود: وحدثنا به أحمد بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم بهذا الحديث فقال: قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس.

وأخرجه ابن ماجه أيضًا[2].

الثاني: عن صالح بن عبد الرحمن أيضًا، عن سعيد بن منصور، عن هشيم بن بشير، عن مغيرة بن مقسم الضبي، عن بعض ولد الحارث بن قيس، عن الحارث بن قيس... إلى آخره.

وأخرجه ابن عساكر في «الأطراف» معلقًا، وقال: ورواه هشيم، عن مغيرة، عن بعض ولد الحارث بن قيس بن عميرة: «أن الحارث بن قيس أسلم...» فذكره.

قوله: «قيل لهم...» إلى آخره، جواب عن ذلك بوجهين:

الأول: أنه يحتمل ما ذكره من المعنى في حديث غيلان المذكور فيما مضى.

والثاني: أنه يحتمل أن يكون المراد بقوله: «اختر منهن أربعًا» أي اختر منهن أربعًا فتزوجهن، فإذا كان كذلك فلا تبقى فيه حجة لمن يحتج به.

وجواب آخر: أن هذا الحديث لا يصح؛ فإن فيه اضطرابًا وضعفًا في سنده.

أما الاضطراب: فإن بعضهم روى هذا الحديث، وقال فيه: عن قيس بن الحارث. منهم البيهقي وغيره، وكذا قال صاحب «التمهيد» وصاحب «الكمال» وذكره في حرف القاف في ترجمة قيس، وكذا فعل ابن أبي خيثمة في «تاريخه» والمزي في «أطرافه».

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٦٨٠ رقم ٢٢٤١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٢٨ رقم ١٩٥٢).

وذكره بعضهم عن الحارث بن قيس. منهم الطحاوي كما تراه، ورجح البيهقي أنه الحارث بن قيس، وقال بعضهم: الصواب [٦/ ق١٩٠-أ] أنه قيس بن الحارث كما حكاه أبو داود عن أحمد بن إبراهيم.

ثم مع الاضطراب فيه اضطراب أيضًا في حميضة، فقيل: ابن الشمردل، وقيل: بنت الشمردل، وكذا في «سنن ابن ماجه»: حميضة بنت الشمردل.

وأما الضعف في سنده، فإن الذهبي قال في «الضعفاء»: حميضة لا يصح حديثه. وقال البخاري: فيه نظر. وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود»: وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد ضعفه غير واحد من الأئمة. والطريق الثاني فيه مجهول.

ص: وإن احتجوا في ذلك أيضًا بما حدثنا الربيع الجيزي، قال: ثنا أبو الأسود وحسان بن غالب، قالا: ثنا ابن لهيعة، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه قال: «أسلمت وعندي أختان، فأتيت النبي ﷺ، فقال: طلق إحداهما».

حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا يحيى بن معين، قال: ثنا وهب بن جرير، عن أبيه، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه قال: «أسلمت وعندي أختان، فأتيت النبي ﷺ فسألته، فقال: طلق أيتهما شئت».

قيل لهم: هذا يوجب الاختيار كما ذكرتم، وهو أوضح من حديث الحارث بن قيس، ولكنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ إنما خيره لأن نكاحه كان في الجاهلية قبل تحريم الله ﷻ ما فوق الأربع، فيكون معنى هذا الحديث مثل معنى حديث غيلان بن سلمة.

فقد ثبت بما بيّنا في هذا الباب ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف، وفسد ما ذهب إليه محمد بن الحسن.

ش: أي: وإن احتج أهل المقالة الأولى أيضًا فيما ذهبوا إليه بحديث فيروز الديلمي، يقال لهم: هذا يوجب الاختيار... إلى آخره، وهو ظاهر.

وأخرجه من طريقين:

الأول: عن الربيع بن سليمان الجيزي الأعرج، عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار المرادي المصري، وعن حسان بن غالب بن نجيح الرعيني المصري، كلاهما عن عبد الله بن لهيعة المصري، عن أبي وهب الجيشاني الديلم بن الهوشع -أو الهوشع بن الديلم- عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه فيروز الديلمي الصحابي رضي الله عنه.

وأخرجه الترمذي[1]: ثنا قتيبة، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي وهب الجيشاني، أنه سمع ابن فيروز الديلمي يحدث عن أبيه قال: «أتيت النبي عليه السلام فقلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان، فقال رسول الله عليه السلام: اختر أيتهما شئت».

وقال[2]: ثنا محمد بن بشار، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان، قال اختر أيتهما شئت».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقال البخاري: في إسناده نظر.

الثاني: عن **علي بن عبد الرحمن**، عن **يحيى بن معين**، عن وهب بن جرير، عن أبيه جرير بن حازم، عن **يحيى بن أيوب الغافقي المصري**، عن **يحيى بن أبي حبيب سويد المصري**، عن **أبي وهب الجيشاني**، عن **الضحاك بن فيروز الديلمي**، عن أبيه.

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٣٦ رقم ١١٢٩).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٣٦ رقم ١١٣٠).

وهذا إسناد حسن .

وأخرجه أبو داود[١] : عن يحيى بن معين . . . إلى آخره نحوه .

وابن ماجه أيضًا[٢] .

وقال البخاري : أحاديث هذا الباب كلها معلولة ، وليست أسانيدها قوية .

وقال أبو عمر : وعلى تقدير ثبوتها تحمل على أن ذلك كان قبل تحريم الجمع بين الخمس وبين الأختين ، فعلى هذا يكون العقد حين وقع صحيحًا ثم طرأ التحريم بعْد ، فيكون له الخيار ، كما تقول في رجل طلّق إحدى امرأتيه بغير عينها : لا يفسد عقدهما وله الخيار في تعيين الطلاق في إحداهما ؛ إذ لا عموم في لفظه ﷺ ؛ فيحمل على ما ذكرنا .

فإن قيل : تَرْكُه ﷺ الاستفسار يدل على شمول الحكم للحاليين .

قلنا : يجوز أن يترك ﷺ السؤال لعلمه بحال وقوع العقد ، وقوله ﷺ : «طلّق أيتهما شئت» يدل على أن العقد كان وقع في حال الإباحة ، فافهم . والله أعلم .

ص: وقد ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف بعض المتقدمين :

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا بكر بن خلف ، قال : ثنا غندر وعبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة قال : «يأخذ الأولى والثانية والثالثة والرابعة» .

ش: ذكر هذا حسمًا لشغب من يشنع على أبي حنيفة وأبي يوسف بأنه ليس لهما سلف فيما ذهبا إليه من الحكم المذكور في هذا الباب ، حيث أخرج في ذلك عن قتادة بن دعامة السدوسي ، فإن مذهبه في هذا الباب كمذهبهما حيث يقول : يأخذ بالأولى - أي المرأة الأولى - والثانية والثالثة والرابعة . أراد أنه يأخذ النساء الأربع الأولى منهن ويترك باقيتهن .

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٦٨١ رقم ٢٢٤٣) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٢٧ رقم ١٩٥٠) .

وقد ذكرنا هذا إذا كان تزوجهن في عقد متفرقة، وأما إذا تزوجهن في عقدة [٦/ق١٩٠-ب] واحدة فنكاحهن كلهن باطل ويفرق بينه وبينهن كما ذكرناه فيما مضى، وكذا هو مذهب سفيان الثوري.

وإسناد ما رواه عن قتادة صحيح، ورجاله ثقات.

وبكر بن خلف البصري شيخ أبي داود وابن ماجه، وغندر هو محمد بن جعفر البصري روى له الجماعة، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى البصري روى له الجماعة، وسعيد هو ابن أبي عروبة، والله أعلم.

* * *

ص: باب: الحربية تُسلم في دار الحرب فتخرج إلى دار الإسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلمًا

ش: أي هذا باب في بيان المرأة الحربية إذا أسلمت في دار الحرب وخرجت إلى دار الإسلام، كيف يكون حكمها بعد خروج زوجها أيضًا مسلمًا؟

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «رد النبي ﷺ زينب ابنته على أبي العاص ابن الربيع على النكاح الأول بعد ثلاث سنين».

ش: الوهبي هو **أحمد بن خالد الكندي الوهبي** شيخ البخاري في غير «الصحيح»، وثقه ابن معين، وروى له الأربعة.

وأخرجه أبو داود[1]: نا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: ثنا محمد بن سلمة.

وثنا محمد بن عمرو الرازي، قال: نا سلمة يعني ابن الفضل.

ونا الحسن بن علي، ثنا يزيد المعنى كلهم، عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «ردَّ رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، لم يحدث شيئًا».

قال محمد بن عمرو في حديثه: «بعد ستّ سنين»، وقال الحسن بن علي: «بعد سنتين».

وأخرجه الترمذي[2]: ثنا هناد، قال: ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «ردَّ النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحًا».

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٦٨٠ رقم ٢٢٤٠).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٤٨ رقم ١١٤٣).

وأخرجه ابن ماجه[(١)] **نحوه**، وفي روايته: «بعد سنتين».

وقال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قِبَل داود بن الحصين من قِبَل حفظه.

وقال البخاري: حديث ابن عباس هذا أصح من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وسيجيء حديثه إن شاء الله تعالى.

وقال عبد الحق في «الأحكام»: في إسناده محمد بن إسحاق، ولم يروه معه - فيما أعلم - إلا من هو دونه، وداود بن الحصين لَيِّن، كذا قال أبو زرعة. وقال ابن عيينة: كنا نتقي حديثه. وقال ابن المديني: ما رواه عن عكرمة فمنكر. وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير.

ذكر ذلك الذهبي في «الميزان».

وقال الخطابي: حديث ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة قد ضعف أمرها علي بن المديني وغيره من علماء الحديث.

قوله: «رد النبي ﷺ ابنته ؓ» اعلم أن النبي ﷺ له من الأولاد تسعة: خمسة ذكور، وهم: القاسم - وبه يكنى - والطاهر، والطيب، وعبد الله، وإبراهيم، وقيل: عبد الله هو الطيب، وقيل: عبد الله هو الطاهر، وقيل: عبد الله هو الطاهر هو الطيب.

وأربعة إناث، وهن: زينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة رضي الله عنهن، وجميع أولاده من خديجة ؓ، إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية. وأما زينب فهي أكبر بنات رسول الله ﷺ، ولدت وله ﷺ ثلاثون سنة، وماتت سنة ثمان في حياة رسول الله ﷺ، وهاجرت بعد بدر، وكان رسول الله ﷺ زوّجها من أبي العاص ابن الربيع، وولدت منه غلامًا اسمه علي فتوفي وقد ناهز الاحتلام، وكان رديف

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٤٧ رقم ٢٠٠٩).

رسول الله ﷺ يوم الفتح، وولدت له أيضًا بنتًا اسمها أُمامة، وكان ﷺ يحبها ويحملها في الصلاة، وكان إذا ركع وسجد تركها وإذا قام حملها.

وأما أبو العاص بن الربيع بن عبد العزىٰ بن عبد شمس بن عبد مناف بن قُصي، فاسمه لقيط، وقيل: هشيم، وقيل: مهشم، والأكثر لقيط.

وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة لأبيها وأمها، وهو ابن خالة أولاد رسول الله ﷺ من خديجة ؓ، وكان أبو العاص مصاحبًا لرسول الله ﷺ مصافيًا، وكان قد أبىٰ أن يُطلِّق زينب بنت رسول الله ﷺ لما أمره المشركون أن يطلقها، فشكر له رسول الله ﷺ ذلك، وكان أبو العاص أُسر في غزوة بدر، ولما أطلقه [٦/ ق١٩١-أ] رسول الله ﷺ شرط عليه أن يرسل زينب إلى المدينة، فعاد إلىٰ مكة وأرسلها إلى النبي ﷺ بالمدينة؛ فلهذا قال ﷺ: «حدثني فصدقني، ووعدني فوفَّىٰ لي».

وأقام أبو العاص بمكة علىٰ شِرْكِه حتىٰ كان قبل الفتح فخرج بتجارة إلى الشام ومعه أموال قريش ومعه جماعة منهم، فلما عاد لقيته سرية رسول الله ﷺ أميرهم زيد بن حارثة، فأخذ المسلمون ما في تلك العير من الأموال وأسروا أناسًا، وهرب أبو العاص بن الربيع، ثم أتى المدينة ليلًا فدخل علىٰ زينب فاستجار بها فأجارته، فلما صلى النبي ﷺ صلاة الصبح صاحت زينب: أيها الناس، إني قد أجرت أبا العاص ابن الربيع، فلما سلَّم رسول الله ﷺ أقبل على الناس وقال: هل سمعتم ما سمعت؟ قالوا: نعم، قال: أما والذي نفسي بيده ما علمت بذلك حتىٰ سمعته كما سمعتم، وقال: يجير على المسلمين أدناهم، ثم دخل رسول الله ﷺ على ابنته فقال: أكرمي مثواه ولا يخلصن إليك فإنك لا تحلين له، قالت: إنه قد جاء في طلب ماله، فجمع رسول الله ﷺ تلك السرية وقال: إن هذا الرجل منا حيث علمتم، وقد أصبتم له مالًا وهو فيء أفاء الله عليكم.

وأنا أحب أن تحسنوا وتردوا عليه الذي له، فإن أبيتم فأنتم أحق به.

فقالوا: بل نرده عليه، فردوا عليه ماله أجمع، فعاد إلى مكة وأدى إلى الناس أموالهم، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله، والله ما منعني عن الإسلام إلا خوفًا أن تظنوا أني آخذ أموالكم. ثم قدم على رسول الله ﷺ مسلمًا، وحسن إسلامه، وردَّ عليه رسول الله ﷺ ابنته زينب ؓ بنكاح جديد.

وقيل: بل بالنكاح الأول، وسيجيء الكلام فيه مستقصى.

وتوفي أبو العاص سنة اثنتي عشرة.

قوله: «بعد ثلاث سنين» وفي رواية ابن ماجه: «بعد سنتين» وكذا قال ابن منده، والكل فيه نظر، بل غير صحيح؛ وذلك لأن أبا العاص أرسلها بعد بدر في السنة الثانية، وأسلم هو قبل الفتح أول السنة الثامنة، فتكون نحو ست سنين كما وقع كذلك في رواية الترمذي وفي إحدى طرق أبي داود على ما ذكرنا، وهو الصحيح.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: «ردَّ النبي ﷺ على عكرمة بن أبي جهل أم الحكيم بنت الحارث بن هشام بعد أشهر؛ أو قريب من سنة».

ش: الوهبي هو أحمد بن خالد، وقد مرَّ في الحديث السابق مع محمد بن إسحاق.

والزهري هو محمد بن مسلم.

وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي أحد الفقهاء السبعة، روى له الجماعة.

وهذا سند مرسل.

وأخرجه الشافعي في «مسنده»[(١)] نحوه، والبيهقي في «سننه»[(٢)] من طريقه.

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ: فذهب قومٌ إلى أن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب وجاءتنا مسلمة، ثم جاء زوجها بعد ذلك فأدركها وهي في العدة فهي امرأته على حالها، وإن لم يدركها حتى تخرج من العدة فلا سبيل له عليها.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الزهري والأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن حي ومالكًا والشافعي وأحمد وإسحاق، فإنهم قالوا: الحربية إذا أسلمت في دار الحرب ثم خرجت إلى دار الإسلام ثم جاء زوجها بعد ذلك فأدركها وهي في العدة فهي امرأته على عقدها الأول، وإن أدركها وهي قد خرجت من العدة فلا سبيل له عليها.

وقال ابن حزم: وأيما امرأة أسلمت ولها زوج كافر أو ذمي أو حربي فحين إسلامها انفسخ نكاحها، سواء أسلم بعدها بطرفة عين فأكثر أو لم يسلم، لا سبيل له عليها إلا بابتداء نكاح برضاها وإلا فلا، فلو أسلما معًا بقيا على نكاحهما، فإن أسلم هو قبلها فإن كانت كتابية بقيا على نكاحهما أسلمت هي أو لم تسلم، وإن كانت غير كتابية فساعة إسلامه قد انفسخ نكاحها منه أسلمت بعده بطرفة عين فأكثر، لا سبيل له عليها إلا بابتداء نكاح [٦/ ق١٩١-ب] برضاها إن أسلمت، وإلا فلا، سواء حربيين أو ذميين كانا.

وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وبه يقول حماد بن زيد والحكم بن عتيبة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وعدي بن عدي الكندي والحسن البصري وقتادة والشعبي وغيرهم.

وقال أبو حنيفة: أيهما أسلم قبل الآخر في دار الإسلام فإنه يعرض الإسلام على الذي لم يسلم منهما، فإن أسلم بقيا على نكاحهما، وإن أبى فحينئذ تقع الفرقة، ولا معنى لمراعاة العدة في ذلك.

---

(١) وانظر «الأم» (٥/ ٤٤).

(٢) «السنن الكبرى» (٧/ ١٨٦ رقم ١٣٨٤٠، ١٣٨٤٢).

قال: فإن أسلمت في دار الحرب فخرجت مسلمة أو ذمية فساعة حصولها في دار الإسلام يقع الفسخ بينهما لا قبل ذلك.

فإن لم تخرج من دار الحرب فإن حاضت ثلاث حيض قبل أن يسلم هو وقعت الفرقة حينئذٍ، وعليها أن تبتدئ ثلاث حيض، وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها فقد بانت منه، قال: فلو أسلم هو -وهي غير كتابية- يعرض الإسلام عليها، فإن أسلمت بقيا على نكاحهما، وإن أسلم هو قبل ذلك فهو على نكاحه معها.

قال: فلو ارتد أحدهما انفسخ النكاح من وقته.

وقال مالك: إن أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها، فإن أسلم في عدتها فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة فقد بانت منه.

وقال ابن شبرمة عكس قول مالك: إن أسلم هو وهي وثنية فإن أسلم قبل تمام العدة فهي امرأته، وإلا فبتمامها تقع الفرقة، وإن أسلمت هي وقعت الفرقة في الحين.

وقال الأوزاعي والشافعي والليث: كل ذلك سواء، وتراعى العدة، فإن أسلم الكافر منهما قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى تمت العدة وقعت الفرقة. وهو قول الزهري وأحمد وإسحاق.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا سبيل له عليها في الوجهين جميعًا، وخروجها عندهم من دار الحرب يقطع العصمة التي كانت بينها وبين زوجها، ويبينها منه.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: سفيان الثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا، فإنهم قالوا: الحربية إذا أسلمت في دار الحرب ثم خرجت إلى دار الإسلام، ثم خرج زوجها بعد ذلك، لا سبيل له عليها، سواء أدركها وهي في العدة أو أدركها وقد خرجت من العدة، فبمجرد خروجها تنقطع العصمة التي كانت بينهما.

وقال أبو عمر : قال أبو حنيفة في الحربية تخرج إلينا مسلمة ولها زوج كافر في دار الحرب : فقد وقعت الفرقة بينهما ، ولا سبيل له إليها إلا بنكاح جديد ، ولكن العدة عليها . وهو قول الثوري .

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا فهد ، قال : ثنا يحيى الحماني ، قال : ثنا حفص - يعني ابن غياث - عن الحجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : «أن رسول الله ﷺ ردَّ زينب على أبي العاص» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا حفص ، عن داود ، عن الشعبي مثله .

قالوا : ففي حديث عبد الله بن عمرو هذا خلاف ما في حديث ابن عباس ، وقد وافق عبد الله بن عمرو على ذلك عامر الشعبي مع علمه بمغازي رسول الله ﵇ .

قالوا : فهذا أولى مما قد خالفه لمعاني سنبينها في هذا الباب إن شاء الله تعالى .

ش: أي احتج الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، فإنه يصرح أن المهاجرة المسلمة لا تحل لزوجها إذا خرج إلى دار الإسلام مسلمًا إلا بعقد جديد ، فظهر من هذا أن اختلاف الدارين يوجب الفرقة .

فإن قيل : لا نسلِّم أن اختلاف الدارين يوجب الفرقة ، ألا ترى أن المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان لم يبطل نكاح امرأته ، وكذلك لو دخل حربي إلينا بأمان لم تقع الفرقة بينه وبين امرأته ، وكذلك لو أسلم الزوجان في دار الحرب ثم خرج أحدهما إلى دار الإسلام لم تقع الفرقة؟!

فعلمنا أنه لا تأثير لاختلاف الدارين في إيجاب الفرقة .

قلت : ليس معنى اختلاف الدارين ما ذهبت إليه ، وإنما معناه أن يكون أحدهما من أهل الإسلام إما بالإسلام أو بالذمة ، والآخر من أهل الحرب ، فيكون حربيًّا كافرًا ، فأما إذا كانا مسلمَيْن فهما من أهل دار واحدة وإن كان أحدهما مقيمًا [٦/ ق١٩٢-أ] في دار الحرب والآخر في دار الإسلام .

ثم إنه أخرج الحديث المذكور عن فهد بن سليمان، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن حفص بن غياث، عن الحجاج بن أرطاة، عن عامر بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وأخرجه الترمذي[1]: ثنا أحمد بن منيع، وهناد، قالا: ثنا أبو معاوية، عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد».

وقال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال.

وقال البخاري: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب.

وقال الدارقطني: حديث عمرو بن شعيب لا يثبت والصواب حديث ابن عباس.

قلت: ومع هذا فالعمل على حديث عمرو بن شعيب، وقال الترمذي عقيب إخراجه هذا الحديث: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، والآن يجيء وجه ترجيح حديث عمرو بن شعيب على حديث ابن عباس.

قوله: «قالوا: ففي حديث عبد الله بن عمرو هذا خلاف ما في حديث ابن عباس» أي قال الآخرون: في حديث عبد الله بن عمرو من الحكم ما يخالف حديث عبد الله بن عباس الذي احتج به أهل المقالة الأولى؛ وذلك لأن حديث عبد الله بن عمرو يخبر أنه ردها عليه بمهر جديد ونكاح جديد، فهذا يناقض -ظاهرًا- ما في حديث ابن عباس، ولكن أجمعوا أن العمل على حديث عبد الله بن عمرو وتركوا حديث ابن عباس لمعاني في ذلك، منها: أن في حديث عبد الله بن عمرو زيادة ليست في حديث ابن عباس، والعمل بها أولى.

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٤٧ رقم ١١٤٢).

وقال البيهقي : عارضت رواية عبد الله بن عمرو رواية ابن عباس ، وفيها زيادة ليست في رواية ابن عباس ، والمُثبت أولى من النافي .

وقال أيضًا : ومعلوم أن زينب لم تزل مسلمة وكان أبو العاص كافرًا ، ووجه ذلك أنه ﷺ إنما زوجها منه قبل نزول قوله تعالى : ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾(١) ، ثم أسلم أبو العاص فردها عليه رسول الله ﷺ فاجتمعا في الإسلام والنكاح معًا .

ومنها : أن حديث عبد الله بن عباس منسوخ ؛ قال صاحب «التمهيد» : حديث ابن عباس - وإن صح - فهو متروك منسوخ عند الجميع ؛ لأنهم لا يجيزون رجوعه إليها بعد العدة ، وإسلام زينب كان قبل أن ينزل كثير من الفرائض ، وعن قتادة : كان قبل سورة براءة بقطع العهود بينهم وبين المشركين .

وقال الزهري : كان قبل أن تنزل الفرائض . وقال آخرون : قصة ابن العباس منسوخة بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾(٢) ، ويدل على أنها منسوخة : إجماع العلماء على أن أبا العاص كان كافرًا ، وأن المسلمة لا يحل أن تكون زوجة لكافر ؛ قال الله تعالى : ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾(٣) ، فلا يخلو إذا ردها عليه أن يكون كافرًا أو مسلمًا ، فإن كان كافرًا فهذا ما لا شك فيه أنه كان قبل نزول الفرائض والأحكام ؛ إذ القرآن والسنة والإجماع على تحريم فروج المسلمات على الكفار ، وإن كان مسلمًا فلا يخلو أن تكون حاملًا فتمادى حملها ولم تضعه حتى أسلم ؛ فردها ﷺ في عدتها ، وهذا لم ينقل في خبر ، أو تكون خرجت من العدة ، فيكون أيضًا منسوخًا بالإجماع أنه لا سبيل له عليها بعد العدة ، إلا ما ذكر النخعي وبعض أهل الظاهر ، وكيف ما كان فخبر ابن عباس متروك لا

(١) سورة البقرة ، آية : [٢٢١] .

(٢) سورة الممتحنة ، آية : [١٠] .

(٣) سورة النساء ، آية : [١٤١] .

يُعمل به عند الجميع، وحديث عبد الله بن عمرو في ردها بنكاح جديد تعضده الأصول.

ومنها: أن حديث ابن عباس إن صح فإنما هو إخبار عن كونها زوجة له بعدما أسلم، ولم يعلم حدوث عقد ثان، وفي حديث عبد الله بن عمرو الإخبار عن حدوث عقد ثان بعد إسلامه، فهو أولى؛ لأن الأول: إخبار عن ظاهر الحال، والثاني: إخبار عن معنى حادث قد علمه، وهذا مثل ما يقال في رواية ابن عباس: «أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»[١]، وحديث يزيد بن الأصم «أنه تزوجها وهو حلال»[٢]، فقلنا: حديث ابن عباس أولى؛ لأنه أخبر عن حال حادثة وأخبر الآخر عن ظاهر الأمر الأول، فافهم.

قوله: «وقد وافق عبد الله بن عمرو عامر الشعبي ...» إلى آخره، أي: وافق عبد الله الشعبي في أنه ﷺ ردَّها بنكاح جديد.

أخرجه عن فهد بن سليمان، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني [٦/ق١٩٢-ب]، عن حفص بن غياث، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي.

وهذا مرسل رجاله ثقات[٣].

وقال في «الاستذكار»: ردَّها بنكاح جديد، ثم قال: وكذا قال الشعبي مع علمه بالمغازي أنه لم يردها إليه إلا بنكاح جديد.

قال: ولا خلاف بين العلماء في الكافرة تسلم فيأبى زوجها الإسلام حتى تنقضي عدتها أنه لا سبيل له عليها إلا بنكاح جديد، وتبين بهذا أن قول ابن عباس: «ردها ﷺ إليه على النكاح الأول» إن صح أراد على مثل الصداق الأول.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٥٢ رقم ١٧٤٠)، ومسلم (٢/ ١٠٣١ رقم ١٤١٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٠٣٢ رقم ١٤١١).

(٣) قد ذكرنا غير مرة أن الجمهور على تضعيف يحيى بن عبد الحميد الحماني.

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك على من ذهب إلى القول الأول: أن ابن عباس رضي الله عنهما إنما في حديثه أن رسول الله ﷺ ردها على أبي العاص على النكاح الأول، فليس في ذلك دليل على أنه ردها إليه لأنها في العدة، ولا نعلم كيف كان الحكم يومئذٍ في المشركة تسلم وزوجها مشرك، أيبينها ذلك منه، أو تكون زوجته على حالها؟ وإنما يكون حديث ابن عباس حجة لأهل المقالة الأولى لو كان فيه أن رسول الله ﷺ ردَّها على أبي العاص؛ لأنه أدركها وهي في العدة، فأما إذا لم تتبين لنا العلة التي لها ردها عليه؛ فقد يجوز أن تكون هي العدة، وقد يجوز أن تكون غيرها؛ لأن الإسلام لم يكن حينئذ يبينها منه ولا يزيلها عن حكمها المتقدم.

ولقد حدثني أبو بكر بن عبدة، قال: حدثني أبو توبة الربيع بن نافع، قال: قلت لمحمد بن الحسن: من أين جاء اختلافهم في زينب؟ فقال بعضهم: ردَّها رسول الله ﷺ على أبي العاص على النكاح الأول، وقال بعضهم: ردَّها بنكاح جديد؟ أترى كل واحد منهم سمع من النبي ﷺ ما قال؟ فقال محمد بن الحسن: لم يجئ اختلافهم من هذا الوجه، وإنما جاء اختلافهم أن الله ﷻ إنما حرم أن ترجع المؤمنات إلى الكفار في سورة الممتحنة بعدما كان ذلك حلالًا جائزًا، فعلم ذلك عبد الله بن عمرو، ثم رأى رسول الله ﷺ قد ردَّ زينب على أبي العاص بعدما كان علم حرمتها عليه بتحريم الله ﷻ المؤمنات على الكفار؛ فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد، فقال: ردَّها عليه رسول الله ﷺ بنكاح جديد، ولم يعلم عبد الله بن عباس بتحريم الله المؤمنات على الكفار حتى علم برد النبي ﷺ زينب على أبي العاص، فقال: ردَّها عليه بالنكاح الأول؛ لأنه لم يكن عنده بين إسلامه وإسلامها فسخ للنكاح الذي كان بينهما.

قال محمد رحمه الله: فمن هنا جاء اختلافهم لا من اختلاف سمعوه من النبي ﷺ في ذكره ما ردَّ زينب به على أبي العاص: أنه النكاح الأول، أو نكاح جديد.

ش: أي وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية فيما ذهبوا إليه، وأشار بذلك إلى الجواب عن حديث ابن عباس الذي احتج به أهل المقالة الأولى، وهو ظاهر.

قوله: «على أنه ردها إليه؛ لأنها في العدة»، أي لكونها في العدة.

وقال ابن حزم: أسلمت زينب أول ما بعث ﷺ بلا خلاف، ثم هاجرت، وبين إسلامها وإسلام زوجها أزيد من ثماني عشرة سنة، وَوَلَدت في خلال ذلك ابنها عليًّا، فأين العدة؟

قوله: «أيبينها؟» الهمزة فيه للاستفهام، وتبينها من الإبانة.

قوله: «ولقد حدثني أبو بكر بن عبدة [......]»[1].

عن أبي توبة الربيع بن نافع الحلبي نزيل طرسوس وشيخ أبي داود وأحمد بن حنبل، كان يقال: إنه من الأبدال.

ص: قال أبو جعفر رحمه الله: وقد أحسن محمد: في هذا، وتصحيح الآثار في هذا الباب على هذا المعنى الصحيح يوجب صحة ما قال عبد الله بن عمرو، والدليل على ذلك: أن ابن عباس قد كان يقول في النصرانية إذا أسلمت في دار الإسلام وزوجها كافر: ما حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: «في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني أو اليهودي فتسلم هي، قال: يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى».

---

(١) بيض له المؤلف رحمه الله في «الأصل، ك»، ووقع في «شرح معاني الآثار»: أبو بكر محمد بن عبدة ابن عبد الله بن زيد، وقال العيني في «المغاني»: لا أعرف له ترجمة.

قلت: ترجمة ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٤/ ١٦٥-١٦٧) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله . غير أنه لم يقل : «الإسلام يعلو ولا يعلى» .

أفيجوز أن تكون النصرانية [٦/ ق١٩٣-أ] عنده إذا أسلمت في دار الإسلام وزوجها نصراني أنها تبين منه ولا ينتظر بها إسلامه إلى أن تخرج من العدة ، وتكون الحربية التي ليست بكتابية إذا أسلمت في دار الحرب ثم جاءتنا مسلمة يُنتظر بها لحاق زوجها بها مسلمًا فيما بينه وبين خروجها من العدة؟! وهذا محال ؛ لأن إسلامها في دار الإسلام إذا كان يُبينها من زوجها النصراني الذمي فلإسلامها في دار الحرب وخروجها إلى دار الإسلام وتركها زوجها المشرك أحرى أن يُبينها ، فثبت بهذا من قول ابن عباس أنه كان العصمة منقطعة بإسلام المرأة لا بخروجها من العدة .

فإذا ثبت ذلك من قوله استحال أن يكون ترك ما قد كان ثبت عنده من حكم رسول الله ﷺ في ردِّه زينب على أبي العاص على النكاح الأول ، وصار إلى خلافه إلا بعد ثبوت نسخ ذلك .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

ش: وجه تحسين الطحاوي ما قال محمد بن الحسن : ظاهر .

قوله : «والدليل على ذلك» أي : الدليل على اقتضاء تصحيح الآثار صحة ما قاله عبد الله بن عمرو : أن عبد الله بن عباس ﵄ .

وحاصل ذلك : أن ابن عباس قد ذهب في النصرانية تسلم قبل زوجها أنها أملك لنفسها ، فكان من مذهبه أن الفرقة قد وقعت بإسلامها ، وغير جائز أن يخالف النبي ﷺ فيما رواه عنه ، فإذا ثبت ذلك من قول ابن عباس استحال أن يكون ترك ما قد ثبت عنده من ردِّ رسول الله ﷺ زينب على أبي العاص بالنكاح الأول ، وصار إلى خلاف ذلك إلا بعد ثبوت نسخ هذا الحكم عنده ، فافهم .

وأخرج ما روي عن ابن عباس من طريقين .

الأول : إسناده صحيح ، عن روح بن الفرج القطان ، عن يحيى بن عبد الله بن بكير شيخ البخاري ، عن **حماد بن زيد** ، عن **أيوب السختياني** ، عن **عكرمة** ، عن ابن عباس .

والثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن **قيس بن الربيع الأسدي الكوفي** - ضعفه يحيى وأحمد ، قال يحيى : ضعيف الحديث لا يساوي شيئًا .

عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

قوله : «في اليهودية» يعني أجاب ابن عباس في المرأة اليهودية أو النصرانية التي تحت اليهودي أو النصراني تسلم هي بقوله : "يفرق بينهما" .

وقوله : «يفرق» على صيغة المجهول .

وقوله : «الإسلام يعلو» ابتداء كلام من المبتدأ والخبر ، فكأنه تعليل لقوله : "يفرق بينهما" ، فهذا يدل على أن الفرقة تقع بينهما بإسلام المرأة .

وفي «صحيح البخاري»[1] عن ابن عباس قال : «إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه» .

وقال الجصاص : قال بعضهم : هي امرأته ما دامت في العدة ، فإذا انقضت العدة وقعت الفرقة .

وقال ابن عباس : "تقع الفرقة بإسلامها" .

واتفق علماء الأمصار على أنها تَبِين منه بإسلامها إذا كانا في دار واحدة .

واختلفوا في وقوع الفرقة إذا أسلمت ولم يسلم الزوج ، فقال أصحابنا : إن كانا ذميين لم تقع الفرقة حتى تعرض عليه الإسلام ، فإن أسلم وإلا فرق بينهما ،

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٠٢٤) ، ذكره معلقًا .

وهو ما روي عن علي وعمر ﵄ ، وقالوا : إن كانا حربيين في دار الحرب فأسلمت فهي امرأته ما لم تحض ثلاث حيضات ، فإن حاضت ثلاث حيض قبل أن يسلم فرق بينهما .

قوله : «أفيجوز» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار .

قوله : «فَلَإِسلامها» مبتدأ ، و«اللام» فيه للتأكيد ؛ ولهذا جاءت مفتوحة وخبره قوله : «أحرى أن يبينها» .

ص: وأما لنظر في ذلك ، فإنا رأينا المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر فقد صارت إلى حال لا يجوز أن يستأنف نكاحها عليها ؛ لأنها مسلمة وهو كافر ، فأردنا أن ننظر إلى ما يطرأ على النكاح مما لا يجوز معه استقبال النكاح كيف حكمه؟

فرأينا الله ﷻ حرَّم الأخوات من الرضاعة ، وكان من تزوج امرأة صغيرة لا رضاع بينه وبينها فأرضعتها أمه حرمت عليه بذلك وانفسخ النكاح ، فكان الرضاع الطارئ على النكاح في حكم الرضاع المتقدم للنكاح في أشباه لذلك يطول الكتاب بذكرها ، وكانت ثمة أشياء يختلف فيها الحكم إذا كانت متقدمة للنكاح وطرأت على النكاح ، من ذلك : أن الله ﷻ حرَّم نكاح المرأة في عدتها من زوجها ، وأجمع المسلمون أن العدة من الجماع في النكاح الفاسد تمنع من النكاح كما تمنع إذا كانت بسبب نكاح صحيح ، وكانت المرأة لو وطئت بشبهة ولها زوج فوجبت عليها بذلك عدة لم تبن بذلك من زوجها ، ولم تجعل [٦/ ق١٩٣-ب] هذه العدة كالعدة المتقدمة للنكاح .

ففرق في هذا بين حكم المستقبل والمستدبر .

فأردنا أن ننظر في المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر ، هل تبين منه بذلك؟ ويكون حكم مستقبل ذلك ومستدبره سواء كما كان ذلك في الرضاع الذي ذكرنا أولا وإلا تبين منه بإسلامها ، فلا يكون حكم إسلامها الحادث كهو إذا كان قبل النكاح ، فالعدة قبل النكاح كالعدة التي ذكرنا التي فرق بين حكم المستقبل فيها وحكم المستدبر .

فنظرنا في ذلك فوجدنا العدة الطارئة على النكاح لا تجب بها فرقة في حال وجوبها ولا بعد ذلك، وكان الرضاع الذي ذكرنا تجب به الفرقة في حال كونه، ولا ينتظر بها شيء بعده، وكان الإسلام الطارئ على النكاح كلٌ قد أجمع أن الفرقة تجب به، فقال قومٌ: تجب في وقت إسلام المرأة. وهو قول ابن عباس. وقال آخرون: لا تجب الفرقة حتى تعرض على الزوج الإسلام فيأباه فيفرق بينه وبين المرأة، أو يختاره فتكون امرأته على حالها.

وقال آخرون: هي امرأته ما لم يخرجها من أرض الهجرة. وهو قول علي بن أبي طالب ﷺ، وسنأتي بأسانيد هذه الروايات في آخرها إن شاء الله تعالى.

فلما ثبت أن إسلام الزوجة الطارئ للفُرقة بين المرأة وزوجها في حال ما ثبت أن حكم ذلك كحكم الرضاع أشبه منه بحكم العدة، فلما كان الرضاع تجب به الفُرقة ساعة يكون، ولا ينتظر به خروج المرأة عن عِدَّتِها؛ كان كذلك الإسلام.

فهذا وجه النظر في هذا الباب: أن المرأة تَبين من زوجها بإسلامها في دار الإسلام كانت أو في دار الحرب، وقد كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يخالفون هذا ويقولون في الحربية إذا أسلمت في دار الحرب وزوجها كافر: إنها امرأته ما لم تحض ثلاث حيض أو تخرج إلى دار الإسلام، فأي ذلك ما كانت بانت به من زوجها.

وقالوا: كان النظر في هذا أن تَبين من زوجها بإسلامها ساعة أسلمت.

وقالوا: إذا أسلمت وزوجها في دار الإسلام فهي امرأته على حالها حتى يعرض القاضي على زوجها الإسلام فيُسلم فتبقى تحته، أو يأبى فيفرق بينهما.

قالوا: فكان النظر في ذلك أن تَبين منه بإسلامها ساعة أسلمت، ولكنا قلدنا ما روي عن عمر ﷺ، فذكروا ما حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية الضرير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن السفاح، عن داود بن كردوس، قال: «كان رجل منّا من بني تغلب نصراني تحته امرأة نصرانية فأسلمت، فرفعت إلى عمر ﷺ، فقال له عمر: أسلم وإلا فرقت بينكما. فقال: لو لم أدع هذا إلا

استحياء من العرب أن يقولوا: إنه أسلم على بضع امرأة لفعلت، قال: ففرَّق عمر رضي الله عنه بينهما».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا هلال بن يحيى، قال: ثنا أبو يوسف، قال: ثنا أبو إسحاق الشيباني، عن السفاح الشيباني، عن كردوس بن داود التغلبي، عن عمر نحوه.

فقلدوا ما روي عن عمر رضي الله عنه في هذا الذي أسلمت امرأته في دار الإسلام، وجعلوا للذي أسلمت امرأته في دار الحرب أجلًا إن أسلم فيه؛ وإلا وقعت الفرقة بينه وبين امرأته بدلًا من العرض الذي كانوا يعرضونه عليه لو كان في دار الإسلام وهو العدة إلا أن تخرج المرأة قبل ذلك إلى دار الإسلام فينقطع بذلك الأجل وتجب به البينونة، ونحن في هذا على ما روينا عن ابن عباس من وجوب البينونة بالإسلام ساعة يكون من المرأة.

ش: أي: وأما وجه النظر والقياس، تقريره: أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر تصير إلى حالة لا يجوز أن يستأنف عليها نكاحها؛ وذلك لأنها مسلمة وهو كافر، فإذا تمهد هذا ننظر إلى ما يطرأ على النكاح من الذي لا يجوز فيه استئناف النكاح كيف حكمه؟ فوجدنا ذلك على نوعين:

الأول: يستوي فيه حكم المستقبل والمستدبر، وذلك كمن تزوج صغيرة فأرضعتها أمه فإنها تحرم عليه بذلك، فيكون الرضاع الطارئ على هذا النكاح في حكم الرضاع المتقدم.

النوع الثاني: يفرق فيه بين المستقبل والمستدبر، وذلك كالمرأة التي لها زوج إذا وُطئت بشبهة فوجبت عليها عدة لم تبن بذلك من زوجها، ولم تجعل هذه العدة كالعدة المتقدمة للنكاح، فإذا كان كذلك ننظر في المرأة إذا [٦/ق١٩٤-أ] أسلمت وزوجها كافر هل تبين منه بذلك، ويكون حكمها حكم النوع الأول أم النوع الثاني؟

فنظرنا في ذلك فوجدنا العدة الطارئة على النكاح لا تجب بها فرقة في حال وجوبها ولا بعد ذلك، ووجدنا الرضاع تجب به الفرقة في حال وقوعه وكونه، ولا ينتظر به شيء بعده.

ثم الإسلام الطارئ على النكاح كلٌّ قد أجمع أن الفرقة تجب به، غير أنهم اختلفوا في وقتها:

فقالت طائفة: تجب في وقت إسلام المرأة.

وقال آخرون: لا تجب حتى يعرض على الزوج الإسلام فيأبى، فيفرق بينهما.

وقال آخرون: هي امرأته ما لم يخرجها من أرض الهجرة.

فثبت أن حكم إسلامها الطارئ للفرقة كحكم الرضاع أشبه منه بحكم العدة، فإذا كان كذلك تجب به الفرقة ساعة يكون، ولا ينتظر به خروج المرأة من عدتها.

فهذا وجه النظر والقياس: أن المرأة تَبين من زوجها بإسلامها سواء كانت في دار الإسلام أو في دار الحرب، ولكن أصحابنا خالفوا هذا، حيث قالوا في الحربية إذا أسلمت في دار الحرب وزوجها كافر: إنها امرأته ما لم تحض ثلاث حيض أو تخرج إلى دار الإسلام، والذمية إذا أسلمت في دار الإسلام فهي امرأته حتى يعرض القاضي على زوجها الإسلام، فإن أسلم بقيا على نكاحهما ولا يفرق بينهما.

وكان النظر في الفصلين جميعًا أن تَبين من زوجها ساعة أسلمت لما ذكرنا، غير أنهم تركوا هذا، وقلدوا في ذلك عمر بن الخطاب ﷺ الذي أخرجه الطحاوي من طريقين:

الأول: عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي، عن أبي معاوية الضرير محمد بن خازم، عن أبي إسحاق الشيباني سليمان بن فيروز، عن السفاح بن مطر الشيباني، عن داود بن كردوس التغلبي الكوفي، عن عمر بن الخطاب.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»[١] : عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن السفاح بن مطر التغلبي ، عن داود بن كردوس : «أن عبادة بن النعمان بن زرعة أسلمت امرأته التميمية وأبى أن يُسلم ، ففرق عمر رضي الله عنه بينهما» .

الثاني : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري ، عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي ، عن أبي إسحاق الشيباني ... إلى آخره نحوه .

فإن قيل : قال ابن حزم : السفاح وداود بن كردوس مجهولان . وقال الأزدي : داود بن كردوس مجهول . وقاله الذهبي أيضًا .

قلت : رجال الإسنادين كلهم ثقات .

أما أبو بشر فإنه وثقه ابن يونس .

وأما أبو معاوية فإنه من رجال السنة .

وأما أبو إسحاق الشيباني فكذلك من رجال السنة .

وأما السفاح بن مطر فإن ابن حبان ذكره في «الثقات» ، وروى له أبو داود في «المراسيل» .

وأما داود بن كردوس فإن ابن حبان ذكره في التابعين «الثقات» ، وذكره ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل» ولم يتعرض إليه بشيء .

وأما أبو بكرة فإنه لا يشك في ثقته ودينه وأمانته وزهده المشهور بين الأنام .

وأما هلال بن يحيى الرأي فقد أثنى عليه جماعة بخير .

وأما أبو يوسف فأبو يوسف ، وهو أجلّ من أن يذكر بشيء .

ص: وأما ما روي عن علي رضي الله عنه في ذلك : فما حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٨٣ رقم ١٠٠٨١) بنحوه من طريق الثوري عن سليمان الشيباني قال : «أنبأني ابن المرأة التي فرق بينهما عمر حين عرض عليه الإسلام فأبى ، ففرق بينهما» .

الخَصِيب بن ناصح، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: «أن عليًا ﷺ قال: هو أحق بنكاحها ما كانت في دار الهجرة».

ش: لما نقل قول علي ﷺ فيما مضى بقوله: «وقال آخرون: هي امرأته ما لم يخرجها من أرض الهجرة، وهو قول علي ﷺ، أراد بيان ذلك مسندًا.

وأخرجه بإسناد رجاله كلهم ثقات: عن نصر بن مرزوق، عن الخَصِيب -بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة- بن ناصح الحارثي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: «أن عليًا ﷺ ...» إلى آخره.

وأخرجه ابن حزم[1]: من حديث حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: «أن علي بن أبي طالب قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما: هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها».

وروى أيضًا[2]: من طريق سفيان بن عيينة، عن مطرف بن طريف، عن الشعبي، عن علي ﷺ: «هو أحق بها ما لم تخرج من مصرها».

ص: وقد روى عن الزهري وقتادة في رد رسول الله ﷺ زينب على أبي العاص أن ذلك منسوخ، واختلفا فيما نسخه.

حدثنا عبيد الله بن محمد المؤدب، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري: «أن أبا العاص بن ربيع أُخذ أسيرًا يوم بدر، فأتي به النبي ﷺ فرد عليه ابنته».

قال الزهري: وكان هذا

قبل أن تنزل الفرائض -يعني-: ابنة النبي ﷺ وردها على زوجها.

حدثنا عبيد الله، قال: ثنا علي، قال: ثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة:

---
(١) «المحلى» (٧/ ٣١٤).
(٢) «المحلى» (٧/ ٣١٤).

«أن رسول الله ﷺ ردّ على أبي العاص ابنته . قال قتادة : [٦/ ق١٩٤-ب] وكان هذا قبل أن تنزل سورة براءة» .

ش: هذا من جملة المعاني التي رجحت خبر عبد الله بن عمرو بن العاص على خبر ابن عباس ، وكان قد وعد فيما مضى ببيانها ، وقد بيَّن بعضها فيما مضى ، وبيَّن هاهنا أيضًا بعضها ، وهو أن حديث عبد الله بن عباس منسوخ على ما روي عن محمد بن مسلم الزهري وقتادة بن دعامة السدوسي ، ولكنهما اختلفا في الناسخ ، فقال الزهري : الناسخ هو نزول الفرائض ، وقال قتادة : سورة براءة .

وأخرج ذلك عنهما بإسناده جيد واحد .

فإذا كان كذلك فثبت من قولهما انتساخ حديث ابن عباس .

وقال أبو عمر[1] : حديث ابن عباس منسوخ عند الجميع بقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ...﴾[2] إلى قوله : ﴿لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ...﴾[2] الآية ، فلا يجوز رجوعه إليها بعد خروجها من عدتها ، وإسلام زينب كان قبل أن ينزل كثير من الفرائض ، قاله ابن شهاب . وروي عن قتادة أن ذلك كان قبل أن تنزل سورة براءة بقطع العهود بينهم وبين المشركين ، وفي قوله تعالى : ﴿لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[2] ما يكفي ويغني ، والحمد لله .

وقال أبو عمر أيضًا : لم يختلف أهل السير أن قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ﴾[2] أنها نزلت في الحديبية حين صالح رسول الله ﷺ قريشًا على أن يرد عليهم من جاءهم بغير إذن وَلِيِّه ، فلما هاجرن أبى الله أن يُرَدَدْن إلى المشركين إذا امتحن بمحنة الإسلام وعرف أنهن جئن رغبةً في الإسلام ، والله أعلم .

***

---

(١) «التمهيد» (١٢/ ٢٠) .

(٢) سورة الممتحنة ، آية : [١٠] .

ص: باب: الفداء

ش: أي: هذا باب في بيان حكم الفداء - بكسر الفاء وبالمد والقصر - وفتح الفاء لا يجيء إلا مقصورًا، يقال، فداه وفاداه إذا أعطى فداءه وأنقده بنفسه.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر الزهراني، قال: ثنا عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: «نفلني أبو بكر - رضي الله عنه - امرأة من فزارة أتينا بها من الغارة، فقدمت بها المدينة، فاستوهبها مني رسول الله - عليه السلام - ففادى بها أناسًا من المسلمين».

ش: أخرجه بعينه سندًا ومتنًا في باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو وإحراز الغنيمة، وقد مرَّ الكلام فيه هناك مستوفى.

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا عمر بن يونس، قال: ثنا عكرمة... فذكر بإسناده مثله، وزاد: «كانوا أسارى بمكة».

ش: هذا طريق آخر: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن عمر بن يونس بن قاسم الحنفي اليمامي الثقة، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة، عن أبيه سلمة بن الأكوع.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[1] **مطولًا ومختصرًا**، وقال: ثنا قران بن تمام، عن عكرمة اليمامي، عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: «خرجت مع أبي بكر - رضي الله عنه - في غزاة هوازن، فنفلني جارية، فاستوهبها رسول الله - عليه السلام -، فبعث بها إلى مكة ففادى بها أناسًا من المسلمين».

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمه، عن عمران بن حصين: «أن رسول الله - عليه السلام - فادى برجل من العدو رجلين من المسلمين».

---

(١) «مسند أحمد» (٤/ ٤٧ رقم ١٦٥٥٢).

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين: «أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل».

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن سفيان بن عيينة، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، عن عمه أبي المهلب الجرمي، قال النسائي: **أبو المهلب عمرو بن معاوية،** وقيل: عبد الرحمن بن معاوية، وقيل: معاوية بن عمرو، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: النضر بن عمرو. روى له البخاري في «الأدب»، والباقون.

وأخرجه الترمذي[1]: ثنا ابن أبي عمر، عن سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمه، عن عمران بن حصين: «أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين».

وقال: حديث حسن صحيح.

الثاني: عن **أحمد بن داود المكي،** عن **مسدد بن مسرهد** شيخ البخاري وأبي داود، عن **إسماعيل بن إبراهيم البصري** - هو ابن علية - عن **أيوب السختياني**... إلى آخره.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[2]: ثنا إسماعيل، أنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران ابن حصين: «أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل».

ص: حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، [٦/ق١٩٥-أ] **قال: أنا مجالد، قال: أنا أبو الوداك جَبْر بن نوف، عن أبي سعيد**

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ١٣٥ رقم ١٥٦٨).

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ٤٢٦ رقم ١٩٨٤٠).

الخدري ﷺ قال: «أصبنا سبيًا فأردنا أن نفادي بهن، فسألنا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، الرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويعزل عنها مخافة أن تعلق منه، فقال: افعلوا ما بدا لكم، فما يقضى من أمرٍ يكن وإن كرهتم».

ش: قد مرَّ في باب: «العزل» في كتاب النكاح عن أبي سعيد الخدري نحو هذا الحديث بما يشابه هذا الإسناد.

وهشيم هو ابن بشير، ومجالد - بالجيم - هو ابن سعيد الهمداني، فيه مقال، فعن يحيى: لا يحتج بحديثه. وعنه: ضعيف واهي الحديث. وقال النسائي: ثقة. وعنه: ليس بالقوي. روى له مسلم مقرونًا بغيره، واحتج به الأربعة.

وأبو الوداك جبر بن نوف الهمداني البكالي، روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

والحديث أخرجه أحمد في «مسنده»[1]: ثنا وكيع، ثنا يونس بن عمرو، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري قال: «أصبنا سبايا يوم حنين فكنا نلتمس فداءهن، فسألنا رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: اصنعوا ما بدا لكم، فما قضى الله فهو كائن، فليس من كل الماء يكون الولد».

ص: قال أبو جعفر رحمه الله: فذهب قومٌ إلى أنه لا بأس أن يفدى ما في أيدي المشركين من الأسرى المسلمين بمن قد ملكه المسلمون من أهل الحرب من الرجال والنساء، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار، وممن ذهب إلى هذا القول أبو يوسف.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والثوري ومالكًا وأبا يوسف وأحمد وإسحاق، فإنهم قالوا: لا بأس أن يفدى ما في أيدي المشركين من الأسرى المسلمين بمن قد ملكه المسلمون من أهل الحرب من الرجال والنساء.

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٤٧ رقم ١١٤٥٦).

وقال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ : اتفق فقهاء الأمصار على جواز قتل الأسير وعلى استبقائه ، واختلفوا في فدائه ؛ فقال أصحابنا جميعًا : لا يفادى الأسير بالمال ولا يباع السبي من أهل الحرب .

وقال أبو حنيفة : لا يفادى بأسرى المسلمين ولا يردون حربًا أبدًا .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا بأس أن يفادى أسرى المسلمين بأسرى المشركين - وهو قول الثوري والأوزاعي- ولا بأس ببيع السبي من أهل الحرب ، ولا يباع الرجال إلا أن يفادى بهم المسلمون .

وقال المزني عن الشافعي : للإمام أن يَمُنّ على الرجال الذين ظهر عليهم أو يفادى بهم المسلمون .

ص: وكره آخرون أن يفادى بمن وقع ملك المسلمين عليه ؛ لأنه قد صارت له ذمة بملك المسلمين إياه ، فمكروه أن يرد حربيًا بعد أن كان ذمةً ، وقالوا : إنما كان هذا الفداء المذكور في هذه الآثار في وقت كان لا بأس أن يفادى فيه بمن أسلم من أهل الحرب فيُرَدُّوا إلى المشركين على أن يَرُدُّوا إلى المسلمين من أسروا منهم كما صالح رسول الله عليه السلام أهل مكة شرَّفها الله على أن يرد إليهم مَنْ جاء إليه منهم وإن كان مسلمًا .

ش: أي :كره قوم آخرون ، وهم : الليث بن سعد والحكم بن عتيبة ومجاهد وأبو حنيفة رحمهم الله أن يفادى بمن وقع عليه ملك المسلمين ؛ لأنهم صاروا ذوي ذمة بملك المسلمين إياهم ، فيكره بعد ذلك أن يعادوا حربيين بعد أن كانوا ذوي ذمة .

قوله : «وقالوا» أي هؤلاء الآخرون . . . إلى آخره ، وهو جواب عما احتج به أهل المقالة الأولى عن الأحاديث المذكورة .

وحاصله : أن الفداء المذكور في حديث سلمة بن الأكوع وعمران بن الحصين وأبي سعيد رضي الله عنهم إنما كان في وقت كان يجوز رد من جاء مسلمًا من المشركين إليهم ، كما جاء ذلك مفسرًا في حديث عمران بن الحصين .

وقد أجمعوا أن ذلك قد انتسخ بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[1] فإنه نسخ أن يرد أحد من أهل الإسلام إلى الكفار، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بالأحاديث المذكورة على جواز الفداء المذكور.

ثم إذا ثبت النسخ وثبت أن لا يرد إلى الكفار من جاءنا منهم، وثبت أن الذمة تحرم ما يحرم الإسلام من دماء أهلها وأموالهم، وثبت أنه يجب علينا منع أهل الذمة من النقض والرجوع إلى دار الحرب، وثبت أن من أصابه المسلمون منهم يملكونه فيصير بملكهم إياه ذمة لهم، يجب بالنظر على ذلك أن تحرم المفاداة بالحربي الذي أسروه وصار ذمةً لهم ووقع ملكهم عليه؛ لأن فيه نقضًا للذمة وردًّا إلى أيدي المشركين، والله أعلم.

ص: فمما بيَّن أن ذلك كذلك: أن محمد بن خزيمة حدثنا، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين ؓ قال: «أَسَرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلًا من بني عامر بن صعصعة، فَمُرَّ به على النبي [٦/ ق١٩٥-ب] ﷺ وهو موثق، فأقبل إليه رسول الله ﷺ فقال: عَلَام أحبس؟ قال: بجريرة حلفائك، ثم مضى رسول الله ﷺ فناداه، فأقبل إليه، فقال له الأسير: إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح، ثم مضى رسول الله ﷺ فناداه أيضًا، فأقبل، فقال: إني جائع فأطعمني، فقال النبي ﷺ: هذه حاجتك، ثم إن النبي ﷺ فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما».

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين قال: «كانت العضباء لرجل من عقيل أُسر فأُخذت العضباء منه، فأتى عليه رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد، عَلَامَ تأخذني

---

(١) سورة الممتحنة، آية: [١٠].

وتأخذون سابقة الحاج وقد أسلمت؟! فقال رسول الله ﷺ: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح، فقال رسول الله ﷺ: أُخذت بجريرة حلفائك -وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ- ورسول الله ﷺ على حمارٍ، عليه قطيفة، فقال: يا محمد إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني، فقال رسول الله ﷺ: هذه حاجتك، ثم إن الرجل فدي برجلين، وحبس رسول الله ﷺ العضباء لرحله».

فهذا حديث مفسر قد أخبر فيه عمران بن حصين أن النبي ﷺ فادى بذلك المأسور بعد أن أقر بالإسلام، وقد أجمعوا أن ذلك منسوخ، وأنه ليس للإمام أن يفدي من أسر من المسلمين بمن في يده من أسراء أهل الحرب الذين قد أسلموا، وأن قول الله ﷻ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[1] قد نسخ أن يرد أحد أي العبيد من أهل الإسلام، فلما ثبت ذلك وثبت أن لا يرد إلى الكفار من جاءنا منهم، وثبت أن الذمة تحرم ما يحرم الإسلام من دماء أهلها وأموالهم، وأنه يجيب علينا منع أهلها من نقضها والرجوع إلى دار الحرب كما نمنع المسلمين من نقض إسلامهم والخروج إلى دار الحرب على ذلك، وكان مَنْ أصبنا من أهل الحرب فملكناه صار بملكنا إياه ذمةً لنا، ولو أعتقناه لم يعد حربيًا بعد ذلك، وكان لنا أخذه بأداء الجزية إلينا كما نأخذ سائر ذمتنا، وعلينا حفظه مما نحفظهم منه، وكان حرامًا علينا أن نفادي بعبيدنا الكفار الذين قد ولدوا في دارنا لما قد صار لهم من الذمة.

فالنظر على ذلك: أن يكون كذلك الحربي إذا أسرناه فصار ذمةً لنا ووقع ملكنا عليه أن تحرم علينا المفاداة به ورده إلى أيدي المشركين، وهذا قول أبي حنيفة ﷺ.

ش: أي: فمن الذي بيّن أن ذلك أي الفداء المذكور في الآثار المذكورة التي احتجت بها أهل المقالة الأولى كذلك، أي كما قلنا: إنه كان في وقت كان لا بأس أن يفادى فيه بمن أسلم من أهل الحرب... إلى آخر ما ذكره.

---

(١) سورة الممتحنة، آية: [١٠].

قوله: «**أن محمد بن خزيمة**» في محل الرفع على الابتداء. وقوله: «فيما بيَّن» مقدمًا خبره.

وأخرج حديث عمران هذا من طريقين صحيحين:

الأول: عن **محمد بن خزيمة بن راشد**، عن **يوسف بن عدي بن زريق** شيخ البخاري، عن **عبد الله بن المبارك**، عن **معمر بن راشد**، عن **أيوب السختياني**، عن **أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي** -أحد الأئمة الأعلام- عن عمه **أبي المهلب الجرمي**، عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»[1]: نا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: «كانت بنو عامر أسروا رجلين من أصحاب النبي عليه السلام، فأسر أصحاب النبي عليه السلام رجلًا من ثقيف وأخذوا ناقةً كان يسبق عليها الحاج، فمرَّ به النبي عليه السلام وهو موثق، فقال: يا محمد، يا محمد. فعطف عليه، فقال: عَلامَ ما أُحبس وتؤخذ سابقة الحاج؟ قال: بجريرة حلفائك - وكانت بنو عامر حلفاء لثقيف - ثم أجاز النبي عليه السلام فدعاه أيضًا: يا محمد، فأجابه، فقال: إني مسلم، قال: لو قلت ذاك وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح، ثم أجاز النبي عليه السلام، فناداه أيضًا، فرجع إليه فقال: أطعمني فإني جائع، فقال النبي عليه السلام: هذه حاجتك. فأمر له بطعام، ثم إن النبي عليه السلام فادى الرجل بالرجلين اللذين أسرا من أصحابه ...» الحديث بطوله.

الثاني: عن **فهد بن سليمان**، عن **أبي نعيم** [٦/ق١٩٦-أ] **الفضل بن دُكين** شيخ البخاري، عن **حماد بن زيد**، عن **أيوب السختياني**، عن **أبي قلابة** ... إلى آخره.

---

(١) «المعجم الكبير» (١٨/ ١٩٠ رقم ٤٥٣).

وأخرجه أبو داود[1] **في «الإيمان»** في باب : «ما جاء في النذر فيما لا يملكه» : ثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى ، قالا : ثنا حماد ، قال ابن عيسى : ثنا حماد بن زيد وابن علية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن الحصين قال : «كانت العضباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج ، قال : فأُسر فأتى النبي ﷺ وهو في وثاق والنبي ﷺ على حمار عليه قطيفة ، فقال : يا محمد ، عَلَامَ تأخذني وتأخذ سابقة الحاج؟ - زاد ابن عيسى : فقال رسول الله ﷺ : إعظامًا لذلك ، ثم اتفقا - فقال : نأخذك بجريرة حلفائك ثقيف -وكانت ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وقد قال فيما قال : وأنا مسلم ، أو قال : قد أسلمت ، فلما مضى النبي ﷺ قال ابن عيسى : ثم ناداه : يا محمد يا محمد ، قال : وكان النبي ﷺ رحيمًا رقيقًا ، قال : فرجع إليه فقال : ما شأنك؟ قال : إني مسلم ، قال : لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح - ثم رجعت إلى حديث سليمان - قال : يا محمد إني جائع فأطعني ، إني ظمآن فاسقني ، قال : فقال النبي ﷺ : هذه حاجتك - أو قال : هذه حاجته - ففودي الرجل بعد بالرجلين ، قال : وحبس رسول الله ﷺ العضباء [لرحله ، قال : فأغار المشركون على سرح المدينة ، فذهبوا بالعضباء][2] ، قال : فلما ذهبوا بها وأسروا امرأة من المسلمين - قال أبو داود : هي امرأة أبي ذر - قال : فكانوا إذا كان من الليل يريحون إبلهم في أفنيتهم ، قال : فنوموا ليلة فقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغى حتى أتت على العضباء ، قال : فأتت على ناقة ذلول مجرسة -قال ابن عيسى : فلم ترغ ، قال- : فركبتها ثم جعلت لله عليها إن نجَّاها الله لتنحرنها ، قال : فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة النبي ﷺ ، فأخبر النبي ﷺ بذلك فأرسل إليها ، فجيء بها ، وأُخبر بنذرها ، فقال : بئس ما جزتها - أو جزيتيها - إن الله أنجاها عليها لتنحرنها ، لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم» .

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٥٨ رقم ٣٣١٦) .

(٢) سقط من «الأصل ، ك» ، والمثبت من «سنن أبي داود» .

قوله: «علام أُحْبس؟» أصله على ما أحبس أي: لأي شيء أحبس؟

قوله: «بجريرة حلفائك». الجريرة: الخيانة والذنب؛ وذلك أنه كان بين رسول الله ﷺ وبين ثقيف موادعة، فلما نقضوها ولم ينكر عليهم بنو عقيل - وكانوا معهم في العهد- صاروا مثلهم في نقض العهد فأخذه بجريرتهم، وقيل: معناه: أخذت لتدفع بك جريرة حلفائك من ثقيف، ويدل عليه: أنه فدى بعد بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف من المسلمين.

و«**الحُلَفاء**» بضم الحاء المهملة جمع حليف من الحلف وهي المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات؛ فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام»[1]، وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه، فذلك الذي قال فيه ﷺ: «وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة»[2] يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق، وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام، والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام. وقيل: المحالفة كانت قبل الفتح، وقوله: «لا حلف في الإسلام» قاله زمن الفتح فكان ناسخًا، وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر ؓ من المطيَّبين، وكان عمر ؓ من الأحلاف. والأحلاف ست قبائل: عبد الدار وجمح ومخزوم وعدي وكعب وسهم؛ سموا بذلك لأنهم أرادت بنو عبد مناف أخذ ما في أيدي عبد الدار من الحجابة والرفادة واللواء والسقاية، وأبت عبد الدار، عقد كل قوم على أمرهم حلفًا مؤكدًا على أن لا يتخاذلوا، فأخرجت بنو عبد مناف جنبة مملوءة طيبًا فوضعتها لأحلافهم وهم: أسد وزهرة وتيم في المسجد عند الكعبة، ثم غمس القوم أيديهم فيها وتعاقدوا، وتعاقدت بنو عبد الدار وحلفاؤها حلفًا آخر مؤكدًا؛ فسموا الأحلاف لذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٦١ رقم ٢٥٣٠) من حديث جبير بن مطعم.

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٦١ رقم ٢٥٣٠) من حديث جبير بن مطعم.

قوله : «وأنت تملك أمرك» جملة حالية في موضع النصب .

قوله : «كانت العضباء لرجل من عُقَيل» بضم العين وفتح القاف ، والعضباء علم لناقة النبي ﷺ منقول من قولهم : ناقة عضباء أي مشقوقة الأذن ، ولم تكن مشقوقة الأذن ، وقال بعضهم : إنها كانت مشقوقة الأذن ، والأول أكثر . وقال الزمخشري : هو منقول من قولهم : ناقة عضباء ، هي القصيرة اليد .

قوله : «تأخذون سابقة الحاج» أراد بها الناقة العضباء ؛ لأنها كانت تسبق الحاج في المشي .

قوله : «عليه قطيفة» وهي كساء له خمل ، والله أعلم .

وباقي الكلام قد مرّ تفسيره عن قريب . [٦/ ق١٩٦-ب]

* * *

ص: باب: ما أحرز المشركون من أموال المسلمين هل يملكونه؟

ش: أي: هذا باب في بيان حكم ما أحرزه أهل الشرك من أموال المسلمين، هل يملكونه بإحرازهم أم لا؟

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: «كانت العضباء من سوابق الحاج، فأغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا به وفيه العضباء، وأسروا امرأة من المسلمين، وكانوا إذا نزلوا يريحون إبلهم في أفنيتهم، فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد نوموا فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغى، حتى أتت على العضباء فأتت على ناقة ذلول فركبتها، ثم توجهت قِبَل المدينة ونذرت لئن الله نجَّاها عليها لتنحرنها، فلما قدمت عرفت الناقة، فأتوا بها النبي ﷺ فأخبرته بنذرها، فقال: بئس ما جزيتها - أو وفيتها - لا وفاء لنذر في معصية الله وفيما لا يملك ابن آدم».

ش: قد مر هذا الحديث بعين هذا الإسناد في الباب السابق، ولكن في المتن بعض الاختلاف، وقد ذكرنا هناك أن أبا داود أخرجه أيضًا، وذكرنا أيضًا أكثر معاني ألفاظه.

قوله: «من سوابق الحاج» جمع سابقة، وكانت العضباء تسبق إبل الحاج في المشي والجري.

قوله: «وأسروا امرأة» قال أبو داود في روايته: «إنها كانت امرأة أبي ذر».

قوله: «يريحون إبلهم» أي يردونها إلى مراحها، يقال: راحت الإبل وأرحتها: إذا رددتها إلى المراح.

وقوله: «في أفنيتهم» الأفنية جمع فناء الدار.

قوله: «وقد نُوِّموا» مبالغة في ناموا.

قوله: «إلا رغى» من رَغَى البعير يَرْغُو رُغاءً: إذا ضجّ.

ويستفاد من الحديث :

أن من نذر في معصية الله لا يجوز له الوفاء به ، كمن نذر أن يقتل فلانًا . وأن النذر فيما لا يملكه باطل كمن نذر أن يذبح شاة فلان .

ص: فذهب قوم إلى أن ما غنمه أهل الحرب من أموال المسلمين مردود على المسلمين قبل القسمة وبعدها ؛ لأن أهل الحرب -في قولهم- لا يملكون أموال المسلمين بأخذهم إياها من المسلمين ، وقالوا : قول النبي ﷺ للمرأة التي أخذت العضباء : «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك» دليل على أنها لم تكن ملكتها بأخذها إياها من أهل الحرب ، وأن أهل الحرب لم يكونوا ملكوها من النبي ﷺ .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : الشافعي والظاهرية ؛ فإنهم قالوا : ما غنمه أهل الحرب من أموال المسلمين مردود على المسلمين قبل القسمة وبعدها . . . إلى آخره ، وبه قال ابن المنذر .

واعلم أن هاهنا خمس مذاهب :

الأول : هذا .

والثاني : أنه لا يرد شيء من ذلك إلى صاحبه لا قبل القسمة ولا بعدها ، لا بثمن ولا بغير ثمن ، وهو لمن صار في سهمه . وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وإليه ذهب الحسن البصري وقتادة .

والثالث : أنه إن أُدرك قبل القسمة رُدّ إلى صاحبه ، فإن لم يدرك حتى قسم فهو للذي وقع في سهمه لا يُرد إلى صاحبه لا بثمن ولا بغيره ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب ؓ ، وهو قول القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وأحمد بن حنبل .

والرابع : أنه إن أدرك قبل القسمة رُدّ إلى صاحبه بغير ثمن وإن لم يدرك إلا بعد

القسمة فصاحبه أحق به بقيمته. وروي ذلك أيضًا عن عمر بن الخطاب، وهو قول إبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وشريح ومجاهد والأوزاعي ومالك.

والخامس: قول أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري، وهو: أن ما أبق إلى المشركين من عبدٍ لمسلم فإنه مردود إلى صاحبه قبل القسمة وبعدها بلا ثمن، وكذلك ما غنموه من مدبر ومكاتب وأم ولد، وأما ما غنموا من الإماء والعبيد والمتاع والحيوان فإن أُدرك قبل أن يدخلوا به دار الحرب ثم غنمه المسلمون رُدّ إلى صاحبه قبل القسمة وبعدها بلا ثمن، وإن دخلوا به دار الحرب ثم غنمه المسلمون رُدّ إلى صاحبه قبل القسمة، وأما بعد القسمة فصاحبه أحق به بالقيمة إن شاء، وإلا فلا يرد إليه.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين فأحرزوه في دارهم فقد ملكوه وزال عنه ملك المسلمين، فإذا أُوجف عليه المسلمون فأخذوه منهم، فإن جاء صاحبه قبل أن يقسم أخذه بغير شيء، وإن جاء بعدما قسم أخذه بالقيمة.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: النخعي وابن سيرين وشريحًا ومجاهدًا والأوزاعي وأبا حنيفة وسفيان الثوري وأبا يوسف ومحمدًا ومالكًا وأحمد في رواية.

وقد بسطنا مذاهب العلماء في ذلك آنفًا. [٦/ ق١٩٧-أ]

وقال ابن قدامة: إذا أخذ الكفار أموال المسلمين ثم قهرهم المسلمون فأخذوها منهم، فإن علم صاحبها قبل قسمتها رُدّت إليه بغير شيء في قول عامة أهل العلم، منهم: عمر ﷺ وعطاء والنخعي وسليمان بن ربيعة والليث ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي.

وقال الزهري: لا يرد إليه وهو للجيش. ونحوه عن عمرو بن دينار.

فأما ما أدركه بعد أن قسم ففيه روايتان:

إحداهما: أن صاحبه أحق به بالثمن الذي حسب عليه على من أخذه، وكذلك إن بيع ثم قسم ثمنه فهو أحق به بالثمن، وهذا قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي ومالك، إلا أن المحكي عن مالك وأبي حنيفة أن يأخذه بالقيمة، ويروى عن مجاهد مثله.

والرواية الثانية: عن أحمد أنه إذا قسم فلا حق له بحال، نصّ عليه في رواية أبي داود وغيره، وهو قول عمر وعلي وسليمان بن ربيعة وعطاء والنخعي والليث. قال أحمد: أما قول من قال: أحق به بالقيمة، فهو قول ضعيف عن مجاهد.

وقال الشافعي: يأخذه صاحبه قبل القسمة وبعدها، ويُعْطَى مشتريه ثمنه من خمس المصالح، وهذا قول ابن المنذر.

ص: وكان من الحجة لهم في الحديث الأول: أن قول النبي ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك» إنما كان قبل أن تملك المرأة الناقة؛ لأنها قالت ذلك وهي في دار الحرب، وكل الناس يقول: إن من أخذ شيئًا من أهل الحرب فلم ينجو به إلى دار الإسلام أنه غير محرز له وغير مالك، وأن ملكه لا يقطع عليه حتى يخرج به إلى دار الإسلام، فإذا فعل ذلك فقد غنمه وملكه؛ فلهذا قال النبي ﷺ في شأن المرأة ما قال؛ لأنها نذرت قبل أن تملكها لئن الله ﷻ نجّاها عليها لتنحرنها، فقال لها رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك؛ لأن نذرها ذلك كان منها قبل أن تملكها. فهذا وجه هذا الحديث، وليس فيه دليل على أن المشركين قد كانوا ملكوها على النبي ﷺ بأخذهم إياها منه أم لا؟ ولا على أن أهل الحرب يملكون بما أوجفوا من أموال المسلمين أيضًا أم لا؟ والذي فيه الدليل على ذلك ما حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة الطائي: «أن رجلًا أصاب له العدو بعيرًا، فاشتراه رجل منهم فجاء به فعرفه صاحبه فخاصمه إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن شئت أعطيت عنه الذي اشترى به فهو لك، وإلا فهو له».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا حسين بن حفص الأصفهاني، قال: ثنا سفيان الثوري، عن سماك، عن تميم بن طرفة، عن النبي ﷺ نحوه.

فهذا هو الذي فيه وجه هذا الحكم في هذا الباب كيف هو.

ش: أي، وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية، أشار بهذا إلى الجواب عن حديث عمران بن حصين الذي احتج به أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه، وحاصله أنه لا يدل لهم فيما ذهبوا إليه ولا يتم استدلالهم به؛ لأنه ليس فيه دلالة على ما ذكروه، والذي فيه الدليل هو حديث تميم بن طرفة الطائي؛ فإنه صرح فيه بما ذهب إليه أهل المقالة الثانية.

وأخرج حديثه من طريقين صحيحين مرسلين:

الأول: عن **أحمد بن داود المكي شيخ الطبراني** أيضًا، عن **عبيد الله بن محمد التيمي** المعروف بابن عائشة، شيخ أبي داود، عن **حماد بن سلمة**، عن **سماك بن حرب**، عن **تميم بن طرفة الطائي المسلي الكوفي التابعي**.

وأخرجه ابن حزم[1]: من طريق حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة: «أن عثمان ﷺ اشترى بعيرًا من العدو، فعرفه صاحبه فخاصمه إلى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: إن شئت أعطيته الثمن الذي اشتراه به وهو لك، وإلا فهو له».

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن حسين بن حفص بن الفضل الأصفهاني، عن سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة الطائي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2]: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن سماك، عن تميم بن طرفة قال: «أصاب المسلمون ناقة لرجل من المسلمين فاشتراها رجل

---

(١) «المحلى» (٧/ ٣٠٢، ٣٠٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٥٠٧ رقم ٣٣٣٦٤).

من العدو، فخاصمه صاحبها إلى النبي ﷺ فأقام البينة، فقضى النبي ﷺ أن يدفع إليه الثمن الذي اشتراها به من العدو وإلا خلى بينه وبينها».

فإن قيل: قد قال ابن حزم: هذا لا يصلح للحجة؛ لأنه منقطع، وسماك ضعيف يقبل التلقين، شهد به عليه شعبة وغيره.

وقال البيهقي أيضًا: هذا مرسل.

وقال الشافعي: لا تثبت به حجة.

قلت: ترك هؤلاء العمل بالمراسيل ليس بحجة على غيرهم ولا نسلم أن سماكًا ضعيف؛ لأن مسلمًا احتج به في «صحيحه» ووثقه يحيى وأبو حاتم، وإنما قالوا: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، على أن ياسين الزيات قد روى هذا الحديث عن سماك، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة مسندًا مرفوعًا.

ورواه أيضًا إبراهيم بن محمد الهمداني أو الأنباري، عن زياد بن علاقة، عن جابر بن سمرة مسندًا.

ص: وقد روي هذا عن جماعة من المتقدمين، فمما روي عنهم في ذلك:

ما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا[٦/ ق١٩٧-ب] **يوسف بن عدي، قال: ثنا بن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب: «أن عمر بن الخطاب ؓ قال فيما أحرز المشركون وأصابه المسلمون فعرفه صاحبه، قال: إن أدركه قبل أن يقسم فهو له، وإن جرت فيه السهام فلا شيء له».**

حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن رجاء بن حيوة: «أن عمر بن الخطاب وأبا عبيدة ؆ قالا ذلك».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: أنا ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت ؓ مثله.

حدثنا محمد، قال: ثنا يوسف، قال: ثنا ابن المبارك، عن زائدة بن قدامة، عن ليث، عن مجاهد قال: «إذا أصاب المشركون السبي للمسلمين، فأصابه المسلمون، فقدر عليه صاحبه قبل أن يقسم فهو له، وإن قدر عليه بعد القسمة فهو أحق به بالثمن الذي أخذ به».

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا محمد بن سليمان الأسدي، حدثنا ابن أبي زائدة، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أن غلامًا لابن عمر أَبِقَ إلى العدو، فظهر المسلمون عليه، فرده النبي - عليه السلام - ولم يكن قسم».

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عبيد الله بن محمد، قال: أنا حماد، عن أيوب وحبيب وهشام، عن محمد: «أن رجلًا ابتاع جارية من العدو فوطئها فولدت منه، فجاء [صاحبها][1] فخاصمه إلى شريح، قال: فقال: المسلم أحق من رد على أخيه بالثمن، قال: فإنها قد ولدت منه، فقال: أعتقها؛ قضاء الأمير عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -».

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عبيد الله بن محمد، قال: ثنا حماد، عن الحجاج، عن إبراهيم وعامر.

قال: وقال قتادة: عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «أنهم قالوا فيما أصاب المشركون من المسلمين ثم أصاب المسلمون بعد، قالوا: إن جاء صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به».

حدثنا أحمد، قال: ثنا عبيد الله، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع: «أن المشركين أصابوا فرسًا لعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، فأصابه المسلمون بعد، فأخذه عبد الله بن عمر قبل أن تقسم المغانم».

ولم يذكر نافع هاهنا قبل أن تقسم المغانم، إلا أن الحكم بعد ما تقع المقاسم بخلاف ذلك عنده، وكذلك حديث إسحاق بن إبراهيم الذي ذكرناه قبل هذا

---

(١) في «الأصل، ك»: «صاحبه»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

الذي ذكروا فيه: «ولم يكن قسم»، فدل ذلك على أنه لو كان قسم كان الحكم فيه خلاف ذلك عنده.

حدثنا أحمد، قال: ثنا عبيد الله، قال: أنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاس، أن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «من اشترى ما أحرز العدو فهو جائز».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف، قال: ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري والحسن قالا: «ما أحرز المشركون فهو فيء المسلمين لا يرد منه شيء».

ش: أي قد روي ما ذكرنا -أن أهل الحرب يملكون ما أحرزوه في دارهم من أموال المسلمين، وأن صاحبه إن جاء قبل أن يقسمه المسلمون بعدما ظهروا عليهم لا يأخذه إلا بالقيمة- عن جماعة من الصحابة والتابعين:

أما من الصحابة: فعن عمر بن الخطاب وأبي عبيدة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب ﷺ.

وأما من التابعين: فعن مجاهد وشريح والشعبي والنخعي والزهري والحسن البصري رحمهم الله.

أما ما روي عن عمر ﷺ فأخرجه من طريقين منقطعين، ولكن رجالهما ثقات:

الأول: عن **محمد بن خزيمة بن راشد**، عن **يوسف بن عدي بن زريق** شيخ البخاري، عن **عبد الله بن المبارك**، عن **سعيد بن أبي عروبة**، عن **قتادة بن دعامة**، عن **رجاء بن حيوة بن جرول الفلسطيني الأردني**، عن **قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي**، عن عمر بن الخطاب ﷺ.

وقبيصة لم يدرك عمر بن الخطاب.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: قال عمر: «ما أحرز

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٥٠٦ رقم ٣٣٣٥٢).

المشركون من أموال المسلمين فغزوهم بعد وظهروا عليهم، فوجد رجل ماله بعينه قبل أن تقسم السهام فهو أحق به، وإن كان قُسم فلا شيء له».

الثاني: فيه عن أبي عبيدة عامر بن الجراح أيضًا:

أخرجه عن يزيد بن سنان القزاز شيخ النسائي، عن أزهر بن سعد السمان الباهلي البصري، عن عبد الله بن عون بن أرطبان المزني البصري، عن رجاء بن حيوة.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: عن عيسى بن يونس، عن ثور، عن ابن عون، عن زهرة بن يزيد المرادي: «أن أمة لرجل من المسلمين أَبِقَت ولحقت بالعدو، فغنمها المسلمون، فعرفها أهلها، فكتب فيها أبو عبيدة إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فكتب عمر: إن كانت الأمة لم تخمس ولم تقسم فهي ردٌّ على أهلها، وإن [٦/ ق١٩٨-أ] كانت قد خمست وقسمت فأمضها لسبيلها».

وأما ما روي عن زيد بن ثابت ﷺ: فأخرجه عن محمد بن خزيمة، عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري، عن عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن لهيعة - فيه مقال - عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت ﷺ.

وأخرجه البيهقي[2]: من حديث ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار وعن زيد بن ثابت: «ما أحرز العدو من مال المسلمين فاستنقذ فعرفه أهله قبل أن يقسم رُدّ إليهم، فإن لم يعرفوه حتى يقسم لم يرد إليهم. ثم قال: ابن لهيعة غير حجة، وقد قيل: عن سليمان، عن زيد بن ثابت ﷺ.

وأما ما روي عن عبد الله بن عمر فأخرجه من وجهين:

الأول: عن إسحاق بن إبراهيم بن يونس بن موسى الوراق المنجنيقي

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٥٠٦ رقم ٣٣٣٥٥).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٩/ ١١٣ رقم ١٨٠٣٧).

البغدادي، عن **محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي المصيصي العلاف** - المعروف بلوين- شيخ أبي داود والنسائي، عن **يحيى بن أبي زائدة**، عن **عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه، عن **نافع**، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أبو داود[1]: ثنا صالح بن سهيل، قال: ثنا يحيى -يعني ابن أبي زائدة- عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أن غلامًا لابن عمر أبق إلى العدو، فظهر عليه المسلمون، فرده رسول الله عليه السلام إلى ابن عمر ولم يقسم».

الوجه الثاني: عن **أحمد بن داود المكي**، عن **عبيد الله بن محمد التيمي**، عن **حماد بن سلمة**، عن **أيوب السختياني**، عن **نافع**... إلى آخره.

وهذا أيضًا إسناد صحيح.

وأخرج أبو داود[2]: ثنا محمد بن سليمان الأنباري والحسن بن علي -المعنى- قالا: ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «ذهب فرس له فأخذها العدو، فظهر عليه المسلمون، فرَدَّ عليه في زمن النبي عليه السلام، وأبق عبد له فلحق بأرض الروم، فظهر عليهم المسلمون فرَدَّه عليه خالد بن الوليد رضي الله عنه - يعني بعد النبي عليه السلام».

وأما ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: فأخرجه عن أحمد بن داود المكي، عن عبيد الله بن محمد التيمي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خِلَاس - بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام - بن عمرو الهجري البصري، عن علي رضي الله عنه.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[3]: ثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة،

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٧١ رقم ٢٦٩٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٧١ رقم ٢٦٩٩).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٥٠٧ رقم ٣٣٣٦٢).

عن قتادة، عن خلاس، عن علي ﷺ قال: «ما أحرز العدو فهو جائز».

وأما ما روي عن مجاهد فأخرجه بإسناد جيد حسن: عن محمد بن خزيمة، عن يوسف بن عدي، عن عبد الله بن المبارك، عن زائدة بن قدامة، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١): ثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: «ما أصاب المسلمون مما أصابه العدو قبل ذلك، فإن أصابه صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به، وإن قسم فهو أحق به بالثمن».

وأما ما روي عن شريح فأخرجه بإسناد صحيح: عن أحمد بن داود المكي، عن عبيد الله بن محمد التيمي العيشي شيخ أبي داود، عن حماد بن سلمة، عن أيوب السختياني وحبيب المعلم وهشام بن حسان الأزدي، ثلاثتهم عن محمد بن سيرين ... إلى آخره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٢): ثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين: «أن أمة أحرزها العدو فاشتراها رجل، فخاصمه سيدها إلى شريح فقال: المسلم أحق من رَدَّ على أخيه بالثمن، فقال: إنها ولدت من سيدها؟ قال: أعتقها؛ قضاء الأمير».

وأما ما روي عن عامر الشعبي وإبراهيم النخعي: فأخرجه عن أحمد بن داود المكي، عن عبيد الله بن محمد التيمي، عن حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطاة، عن إبراهيم النخعي وعامر بن شراحيل الشعبي ... إلى آخره.

وأخرجه ابن أبي شيبة(٣): ثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن الحكم، عن

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٥٠٧ رقم ٣٣٣٦١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٥٠٧ رقم ٣٣٣٩٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٥٠٧ رقم ٣٣٣٦٣).

إبراهيم قال: «ما ظهر عليه المشركون من متاع المسلمين ثم ظهر عليه المسلمون، إن قسم فهو أحق به بالثمن، وإن كان لم يقسم رُدَّ عليه».

قوله: **«قال: وقال قتادة: عن عمر ؓ»** أي قال الحجاج: وقال أيضًا قتادة: عن عمر بن الخطاب ؓ.

وأما ما روي عن محمد بن مسلم الزهري والحسن البصري فأخرجه بإسناد صحيح: عن محمد بن خزيمة، عن يوسف بن عدي شيخ البخاري، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر بن راشد، عن محمد بن مسلم الزهري والحسن البصري.

وأخرجه ابن حزم[1]: من طريق معمر، عن الزهري: «ما أحرزه المشركون ثم أصابه المسلمون فهو لهم ما لم يكن حرًّا أو معاهدًا».

وعن معمر، عن رجل، عن الحسن، مثل هذا، والله أعلم.

ص: فكل هؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار قد أثبتوا ملك المشركين لما أحرزوا من أموال المسلمين، وإنما اختلافهم فيما بعد ذلك، فقال الحسن والزهري: إن أحرز المشركون من أموال المسلمين، ثم قدر المسلمون عليه بعد ذلك، فلا سبيل لصاحبه عليه.

وقد خالفهما في ذلك شريح ومجاهد وإبراهيم وعامر ومن تقدمهم من أصحاب النبي ؑ: عمر وعلي وأبو عبيدة وابن عمر وزيد بن ثابت، وشدَّ ما قالوا [٦/ ق١٩٨-ب] **من ذلك:**

ما قد روينا عن النبي ﷺ في حديث تميم بن طرفة فذلك أولى ما ذهبنا إليه، وإن كان النظر مخالفًا لما ذهب إليه الفريقان جميعًا؛ وذلك أنا رأينا المسلمين يسبون أهل الحرب وأموالهم فيملكون أموالهم كما يملكون رقابهم، وكان المشركون إذا أسروا المسلمين لم يملكوا رقابهم، فالنظر على ذلك أن لا يملكوا أموالهم، فيكون حكم

(١) «المحلى» (٧/ ٣٠٠).

أموال المسلمين كحكم رقابهم ، كما كان حكم أموال المشركين حكم رقابهم ، ولكنا منعنا من ذلك لما حكم به رسول الله ﷺ ، ولما حكم به المسلمون من بعده ، فلما ثبت ما حكموا به من ذلك ، فنظرنا إلى ما اختلفوا فيه من حكم ما قدر عليه المسلمون من ذلك وأخذوا من أيدي المشركين فجاء صاحبه بعدما قسم هل له أن يأخذه بالقيمة كما قال بعض من روينا عنه في هذا الباب أيضًا؟ فنظرنا في ذلك فرأينا النبي ﷺ قد حكم في مشتري البعير من أهل الحرب أن لصاحبه أن يأخذ منه بالثمن ، وكان ذلك البعير قد ملكه المشتري من الحربيين كما يملك الذي يقع في سهمه من الغنيمة ما يقع في سهمه منها .

فالنظر على ذلك أن يكون الإمام إذا قسم الغنيمة فوقع شيء منها في يد رجل وكان أسر ذلك من يد آخر ، أن يكون المأسور من يده كذلك ، وأن يكون له أخذ ما كان أسر من يد الذي وقع في سهمه بقيمته كما يأخذه من يد مشتريه الذي ذكرنا بثمنه .

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: ملخص هذا : أن في كل ما روي عن الصحابة والتابعين من الآثار المذكور إشارة إلى أن المشركين إذا استولوا على أموال المسلمين وأحرزوها بدارهم أنهم يملكونها ، وهذا ما لا خلاف فيه بينهم ، ولكن اختلافهم فيما بعد ذلك ، فذهب الحسن البصري ومحمد بن مسلم الزهري : أن المسلمين إذا قدروا على أموالهم بعد ذلك فلا سبيل لهم فيها ، وخالفهما في ذلك بقية من ذكر من التابعين كشريح القاضي ومجاهد والنخعي والشعبي ؛ فإنهم قالوا : أصحابها أحق بها قبل القسمة مجانًا وبعدها بأثمانها ، وهو الذي ذهب إليه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو عبيدة بن الجراح وعبد الله بن عمر ﷺ كما قد ذكرناه مستقصى .

فيكون الذهاب إلى ما قال هؤلاء أولى مما ذهب إليه الحسن والزهري ، ولا سيما وقد تأكد وتشيّد ما قال هؤلاء بما رواه تميم بن طرفة الطائي عن النبي ﷺ ، ومع

ذلك هذا كله وجه النظر والقياس يخالف ما ذهب إليه هاذان الفريقان - يعني أهل المقالة الأولى وأهل المقالة الثانية - وهو معنى قوله : وإن كان وجه النظر مخالفًا لما ذهب إليه الفريقان . وقد بيّن ذلك الطحاوي بقوله : «وذلك أنا رأينا ...» إلى آخره ، وهو ظاهر .

قوله : «ولكنا منعنا من ذلك ...» إلى آخره . إشارة إلى بيان وجه ترك العمل بوجه النظر في هذا الباب ، وبيان اتباع الأثر المروي عن النبي ﷺ ومن بعده من الصحابة والتابعين في ذلك ، والله أعلم بالصواب .

* * *

ص: باب: ميراث المرتد لمن هو؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم ميراث المرتد كيف يورث عنه؟ ومن يرثه؟

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «لا يرث الكافر المسلم ولا يرث المسلم الكافر».

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا يونس، قال: أخبرني ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر».

ش: هذه ثلاث طرق صحاح، ورجالها كلهم رجال الصحيح:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن مسلم الزهري، عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن عمرو بن عثمان بن عفان، عن أسامة بن زيد.

وأخرجه مسلم في «الفرائض»[1]: ثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق ابن إبراهيم - واللفظ ليحيى، قال يحيى: أنا، وقال [٦/ق١٩٩-أ] الآخران: ثنا - ابن عيينة، عن الزهري... إلى آخره نحوه.

وأخرجه بقية الجماعة[2].

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣٣ رقم ١٦١٤).

(٢) البخاري (٦/ ٢٤٨٤ رقم ٦٣٨٣)، وأبو داود (٢/ ١٤٠ رقم ٢٩٠٩)، والترمذي (٤/ ٤٢٣ رقم ٢١٠٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٨١ رقم ٦٣٧٦)، وابن ماجه (٢/ ٩١١ رقم ٢٧٢٩).

الثاني: عن **يونس** أيضًا، عن **عبد الله بن وهب المصري**، عن **يونس بن يزيد الأيلي**، عن **ابن شهاب الزهري** ... إلى آخره.

وأخرجه البخاري في «الحج»[1]: عن أصبغ، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري ... إلى آخره بأتم منه.

الثالث: عن **يونس** أيضًا، عن **عبد الله بن وهب**، عن **مالك**، عن **الزهري** ... إلى آخره.

وأخرجه مالك في «موطئه»[2]، **والنسائي**[3]: عن أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخلال، عن ابن المبارك، عن مالك، عن الزهري.

وعن[4] أحمد بن سليمان، عن معاوية بن هشام، عن مالك، عن الزهري.

وعن[5] محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك.

وعن[6] أحمد بن سليمان، عن زيد بن الحباب، عن مالك.

ثم اعلم أن لفظ مالك في «الموطأ»[7]: عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن عمر بن عثمان، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر».

قال أبو عمر: هكذا قال مالك: عمر بن عثمان. وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون: عمرو بن عثمان. وروى ابن بكير هذا الحديث عن مالك على الشك في عمرو بن عثمان أو عمر بن عثمان، والثابت عن مالك: عمر بن عثمان، وأما أهل

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٧٥ رقم ١٥١١).
(٢) «موطأ مالك» (٢/ ٥١٩ رقم ١٠٨٢).
(٣) «سنن النسائي الكبرى» (٤/ ٨١ رقم ٦٣٧٣).
(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٤/ ٨١ رقم ٦٣٧٥).
(٥) «سنن النسائي الكبرى» (٤/ ٨٠ رقم ٦٣٧٢).
(٦) «سنن النسائي الكبرى» (٤/ ٨٤ رقم ٦٣٧٤).
(٧) «موطأ مالك» (٢/ ٥١٩ رقم ١٠٨٢).

النسب فلا يختلفون أن لعثمان ابنًا يسمى عُمر وابنًا يسمى عَمرًا، وله أيضًا أبان والوليد وسعيد، كلهم بنو عثمان بن عفان، وقد روي الحديث عن عمر وعمرو وأبان، وقال النسائي: والصواب في حديث مالك: عمر، ولا نعلم أحدًا تابع مالكًا على قوله: عمر.

وقال أبو عمر: أما زيادة من زاد في هذا الحديث: «ولا الكافر المسلم» فلا مدخل للقول في ذلك؛ لأنه إجماع المسلمين كافة عن كافة أن الكافر لا يرث المسلم، وهي الحجة القاطعة الدافعة للشبهة، وأما اقتصار مالك على قوله: «لا يرث المسلم الكافر» فهذا موضع اختلف فيه السلف، فكأن مالكًا قصد النكتة التي للقول فيها مدخل.

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ: فذهب قومٌ إلى أن المرتد إذا قتل على رِدَّته أو مات عليها كان ماله لبيت مال المسلمين، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: ابن أبي ليلى وربيعة والشافعي ومالكًا وأحمد؛ فإنهم قالوا: المرتد إذا قُتل على رِدَّته أو مات عليها؛ فماله لبيت مال المسلمين.

واعلم أن هاهنا مذاهب:

الأول: أنا ماله لورثته من المسلمين، وسيجيء بيان هذا مستقصى.

الثاني: إن كان له وارث على دينه فهو أحق به، وإلا فلورثته من المسلمين، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثالث: ماله ساعة يرتد لجميع المسلمين؛ قتل أو مات أو لحق بأرض الحرب أو راجع الإسلام كل ذلك سواء، وإليه ذهب بعض أصحاب مالك، ذكر ذلك عنه ابن شعبان وأشهب.

الرابع: إن راجع الإسلام فماله له، وإن قتل فماله لورثته من الكفار، وإليه ذهب أبو سليمان والظاهرية.

الخامس: مذهب الشافعي ومن تبعه، وقد ذكرناه.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ميراثه لورثته من المسلمين.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: سفيان الثوري والليث بن سعد وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وإسحاق، فإنهم قالوا: ميراث المرتد لورثته من المسلمين، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود.

وقال الأوزاعي: إن قتل في أرض الإسلام فماله لورثته من المسلمين.

وقال أبو عمر: إجماع المسلمين كافة: أن الكافر لا يرث المسلم.

واختلفوا في المسلم هل يرث الكافر؟ فذهب جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار وكل من تكلم في الفقه من أهل الحديث: أن المسلم لا يرث الكافر، واحتجوا على ذلك بالحديث المذكور، إلا أنهم اختلفوا في معنى هذا الحديث في ميراث المرتد على ما ذكرنا، واختلفوا أيضًا في توريث اليهودي من النصراني ومن المجوسي على قولين:

فقالت طائفة: الكفر كله ملة واحدة وجائز أن يرث الكافر الكافر كان على شريعته أو لم يكن، وممن قال بهذا القول: الثوري وأبو حنيفة والشافعي وابن شبرمة وأكثر الكوفيين، وهو قول إبراهيم.

وقال مالك وأصحابه: الإسلام ملة واحدة واليهودية والنصرانية ملة، لا يجوز أن يرث اليهودي النصراني ولا النصراني اليهودي، ولا المجوسي منهما؛ لقوله - عليه السلام -: «لا يتوارث أهل ملتين»[1]، وبه قال فقهاء البصرة وطائفة من أهل الحديث، وهو قول ابن شهاب وربيعة والحسن وشريك ورواية عن الثوري، قالوا: الكفر ملل مفترقة، لا يرث أهل ملة [٦/ ق١٩٩-ب] أهل ملة أخرى وتأول أهل القول الأول قوله - عليه السلام -: «لا يتوارث أهل ملتين» فقالوا: الكفر كله ملة، والإسلام ملة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ١٤٠ رقم ٢٩١١)، وابن ماجه (٢/ ٩١٢ رقم ٢٧٣١) من حديث عبدالله ابن عمرو، والترمذي (٤/ ٤٢٤ رقم ٢١٠٨) من حديث جابر، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٨٢ رقم ٦٣٨١) من حديث أسامة بن زيد.

وقال شريح وابن أبي ليلى : الكفر ثلاث ملل : فاليهودية ملة ، والنصرانية ملة ، وسائر ملل الكفر من المجوس وغيرهم ملة واحدة ؛ لأنهم لا كتاب لهم .

وقال أبو عمر : إن توفي النصراني الذمي وترك اثنين أحدهما حربي والآخر ذمي ، فإن الشافعي قال : المال بينهما نصفان ، وكذلك لو كان الميت حربيًّا .

وقال أبو حنيفة وأصحابه وبعض أصحاب مالك : إن كان ذميًّا ورثه الذمي دون الحربي ، وإن كان حربيًّا ورثه الحربي دون الذمي .

ص: وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن ذلك الكافر الذي عناه النبي ﷺ في هذا الحديث لم يبيِّن لنا فيه أي كافر هو؟ فقد يجوز أن يكون هو الكافر الذي له ملة ، ويجوز أن يكون هو الكافر كل كفر ما كان ملة أو غير ملة ، فلما احتمل ذلك لم يجز أن يصرف إلى أحد المعنيين دون الآخر إلا بدليل يدل على ذلك .

فنظرنا في ذلك فإذا ربيع المؤذن قد حدثنا ، قال : ثنا أسد بن موسى ، ثنا هشيم ، عن الزهري ، قال : ثنا علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، قال : قال النبي ﷺ : «لا يتوارث أهل الملتين ، لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم» .

فلمَّا جاء هذا عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا علمنا أنه أراد الكافر ذا الملة ، فلما رأينا الرِّدَّة ليست بملة ، ورأيناهم مجمعين أن المرتدين لا يرث بعضهم بعضًا ؛ لأن الرِّدَّة ليست بملة ؛ ثبت أن حكم ميراثهم حكم ميراث المسلمين .

ش: أي وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى : أن ذلك الكافر الذي عناه - أي قصده - النبي ﷺ في الحديث المذكور ... إلى آخره .

أراد أن لفظ «الكافر» في قوله : «لا يرث المسلم الكافر» لفظ مُجمل لم يبيّن منه المراد أي كافر هو؟ فقد يجوز أن يكون المراد منه أي كافر كان ممن كانت لهم ملة أو لم تكن ، ويجوز أن يكون الكافر الذي له ملة .

فإذا كان محتملًا للمعنيين لم يجز أن يصرف إلى أحد المعنيين إلا بدليل يدل عليه، فنظرنا في ذلك فوجدنا رواية أخرى عن أسامة بن زيد تدل على أن المراد من الكافر هو الذي له ملة، فإذا كان كذلك، والردة ليست بملة؛ كان حكم ميراث المرتدين كحكم ميراث المسلمين.

ثم إسناد الحديث المذكور صحيح، وهشيم هو ابن بشير.

وأخرجه النسائي[1]: عن علي بن حجر، عن هشيم، عن الزهري، عن علي، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد نحوه.

ص: فإن قال قائل: فأنت لا تورثهم من المسلمين، فكذلك لا تورث المسلمين منهم.

قيل له: ما في هذا دليل على ما ذكرت؛ لأنَّا قد رأينا من يمنع الميراث بفعل كان منه ولا يمنع ذلك الفعل أن يورث، من ذلك: أنا رأينا القاتل لا يرث من قتله، ورأيناه لو جرح جراحةً ثم مات الجارح ثم مات المجروح من الجراحة والجارح أبو المجروح أنه يرثه، فقد صار المقتول يرث من قتله ولا يرث القاتل ممن قتل؛ لأن القاتل عوقب بقتله بمنع الميراث ممن قتل، ولم يمنع المقتول من الميراث ممن جرحه الجراحة التي قتلته إذا كان لم يفعل شيئًا، فكذلك المرتد منع من ميراث غيره عقوبة لما أتى، ولم يمنع غيره من الميراث منه إذا لم يكن منه ما يعاقب عليه، فثبت بذلك قول من يورث من المرتد ورثته من المسلمين.

ش: تقرير السؤال أن يقال: إن المرتدون لا يرثون من المسلمين بلا نزاع؛ لأجل الارتداد المانع من الإرث، فكان ينبغي أن لا يرث المسلمون المرتدين أيضًا لوجود العلة المانعة من الإرث.

وتقرير الجواب: منع صحة القياس - أعني قياس عدم توريث المسلمين من

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» (٤/ ٨٢ رقم ٦٣٨٢).

المرتدين على عدم توريث المرتدين من المسلمين- والدليل على ذلك قوله : من ذلك أنا رأينا القاتل . . . إلى آخره . وهو ظاهر يُعلم بالتأمل .

ص: وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين أيضًا :

حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، قال : أنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي عمرو السيباني ، عن علي ﵁ : «أنه جعل ميراث المستورد لورثته من المسلمين» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن سماك ، عن ابن عبيد بن الأبرص : «أن عليًا ﵁ قال للمستورد : [٦/ ق٢٠٠-أ] **على دين من أنت؟ قال : على دين عيسى . قال علي ﵁ : وأنا على دين عيسى ، فمن ربك؟ فزعم القوم أنه قال : إنه ربه ، فقال : اقتلوه ، ولم يعرض لماله» .**

حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد - يعني ابن سعيد - قال : ثنا محمد بن فضيل ، عن الوليد بن جميع ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسعود أنه قال : «إذا مات المرتد ورثه ولده» .

حدثنا علي بن زيد الفرائضي ، قال : ثنا عبدة بن سليمان ، قال : أنا ابن المبارك ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، أن ابن مسعود قال : «ميراثه لورثته من المسلمين» .

حدثنا فهد ، ثنا محمد بن سعيد ، أنا شريك ، عن موسى بن أبي كثير قال : «سألت سعيد بن المسيب عن ميراث المرتد فقال : هو لأهله» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن موسى بن أبي كثير قال : «سألت سعيد بن المسيب قال : نرثهم ولا يرثونا» .

حدثنا علي بن زيد ، قال : ثنا عبدة ، قال : أنا ابن المبارك ، قال : أنا شعبة وسفيان ، عن موسى بن أبي كثير ، عن سعيد بن المسيب ، مثله .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن موسى بن الصباح - وقال مرة: عن أبي الصباح - عن سعيد بن المسيب، مثله.

حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن «في المرتد يلحق بدار الحرب، قال: ماله بين ولده من المسلمين على كتاب الله».

حدثنا علي بن زيد، قال: ثنا عبدة، قال: أنا ابن المبارك، قال: أنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن الحسن قال: «ميراثه لوارثه من المسلمين إذا ارتدَّ عن الإسلام».

فهؤلاء الذين ذكرنا قد جعلوا ميراث المرتد لورثته من المسلمين وشذَّ ذلك من قولهم ما قد وصفته في هذا الباب مما يوجبه النظر.

ش: أي: قد روي توريث المسلمين من المرتدين عن جماعة من الصحابة والتابعين، فمن الصحابة: عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود.

ومن التابعين: عن سعيد بن المسيب والحسن البصري.

أما ما روي عن علي ﷺ فأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن **فهد بن سليمان**، عن **محمد بن سعيد الأصبهاني** شيخ البخاري، عن **أبي معاوية الضرير محمد بن خازم**، عن **سليمان الأعمش**، عن **أبي عمرو زرعة السيباني** -بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف، بعدها باء موحدة- نسبة إلى سيبان بن الغوث بن سعد بن عوف، وثقه ابن حبان وقال: هو من أهل الرملة. وقال غيره: هو شامي حمصي. وهو عمّ عبد الرحمن الأوزاعي.

وأخرجه البيهقي في «سننه»[1]: من حديث ابن عيينة، ثنا سليمان، عن أبي عمرو السيباني: «أن عليًّا ﷺ أتي بالمستورد العجلي فقتله، وجعل ميراثه لأهله من المسلمين، فأعطاه النصارى بجيفته ثلاثين ألفًا، فأبى أن يبيعهم إياه وأحرقه».

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٢٥٤ رقم ١٢٢٤١).

وأخرجه أيضًا[١] : من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن السيباني ، عن علي : «أنه أتي بمستورد وقد ارتدَّ ، فعرض عليه الإسلام فأبى ، فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين» .

وقال البيهقي : قال الشافعي : ويزعم بعض أهل الحديث أنه غلط ، يعني آخر الخبر .

وروي عن أحمد بن حنبل أنه ضعف الحديث الذي روي عن علي ﷺ «أن ميراث المرتدّ لورثته من المسلمين» .

وقال البيهقي : وقد رويت القصة عن علي وليس فيها هذه اللفظة .

قلت : قد صحح ابن حزم ذلك عن علي ﷺ ، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة[٢] **وعبد الرزاق**[٣] **في «مصنفيهما»** .

وأبو عمر السيباني أدرك زمان النبي ﷺ ، فروايته عن علي ﷺ محمولة على الاتصال .

الثاني : عن **فهد بن سليمان** أيضًا ، عن **محمد بن سعيد الأصبهاني** ، عن **شريك بن عبد الله** ، عن **سماك بن حرب** ، عن ابن **عبيد بن الأبرص** وهو **دثار** -بالثاء المثلثة- **ابن عبيد بن الأبرص الأسدي** ، وثقه ابن حبان .

عن علي ﷺ .

وأخرجه البيهقي في «سننه»[٤] : من حديث شريك ، عن سماك ، عن ابن عبيد بن الأبرص قال : «كنت عند علي ﷺ جالسًا حين أتي برجل من بني عجل يقال له : المستورد ، كان مسلمًا فتنصر ، فقال له علي : ما ذاك؟ قال : وجدت دينهم

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٢٥٤ رقم ١٢٢٤٢) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٧٩ رقم ٣١٣٨٤) .

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ١٠٥ رقم ١٠١٣٩) .

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٢٥٤ رقم ١٢٢٤٣) .

خيرًا من دينكم، قال: وما دينك؟ قال: دين عيسى، قال: علي ﷺ: وأنا على دين عيسى، ولكن ما تقول في عيسى؟ فقال كلمة خفيت علي لم أفهمها، فزعم القوم أنه قال: إنه ربه، فقال علي ﷺ: اقتلوه، فتوطأه القوم حتى مات، قال: فجاء أهل الحيرة فأعطوا - يعني بجيفته - اثني عشر ألفًا [٦/ ق٢٠٠-ب] فأبى عليهم علي ﷺ، وأمر بها فأحرقت بالنار، ولم يعرض لماله».

ورواه أيضًا الشعبي وعبد الملك بن عمير، عن علي ﷺ دون ذكر المال.

وأما ما روى عن عبد الله بن مسعود: فأخرجه أيضًا من طريقين:

الأول: عن **فهد**، عن **محمد بن سعيد الأصبهاني**، عن **محمد بن فضيل بن غزوان الضبي** الكوفي، عن **الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي**، عن **القاسم بن عبد الرحمن الشامي الدمشقي**، عن عبد الله بن مسعود.

وهؤلاء كلهم ثقات.

وقال أبو حاتم: رواية القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود وعلي وعائشة مرسلة، ويقال: لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي إمامة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا ابن فضيل، عن الوليد بن جميع، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله أنه قال: «إذا ارتدَّ المرتد ورثه ولده».

الثاني: عن علي بن زيد الفرائضي، عن عبدة بن سليمان الكلابي، عن عبد الله بن المبارك، عن شعبة بن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن ابن مسعود.

وهذا منقطع.

وأما ما روي عن سعيد بن المسيب: فأخرجه من أربع طرق صحاح:

الأول: عن **فهد**، عن **محمد بن سعيد الأصبهاني**، عن **شريك بن عبد الله**، عن **موسى بن أبي كثير الأنصاري أبي الصباح الكوفي**، عن **سعيد بن المسيب**.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٧٩ رقم ٣١٣٨٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة[1] : نا وكيع ، نا مسعر ، عن أبي الصباح موسى بن أبي كثير قال : «سمعت سعيد بن المسيب يقول : المرتدون نرثهم ولا يرثوننا» .

الثاني : عن **فهد** أيضًا ، عن **أبي نعيم الفضل بن دكين** ، عن **سفيان الثوري** ، عن **موسى بن أبي كثير** .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا[2] : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن موسى بن أبي كثير قال : «سألت سعيد بن المسيب عن ميراث المرتد هل يوصل؟ قال : وما يوصل؟ قلت : يرثه بنوه ، قال : نرثهم ولا يرثونا» .

الثالث : عن **علي بن زيد الفرائضي** ، عن **عبدة بن سليمان** ، عن **عبد الله بن المبارك** ، عن **شعبة وسفيان** كلاهما ، عن **موسى بن أبي كثير** .

الرابع : عن **إبراهيم بن مرزوق** ، عن **وهب بن جرير** ، عن **شعبة** ، عن **موسى بن الصباح** - وقال مرةً : عن أبي الصباح .

وأما ما روي عن الحسن البصري : فأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن **أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي** ، عن **معاذ بن معاذ بن نصر العنبري** قاضي البصرة ، عن **أشعث بن عبد الملك** ، عن **الحسن** .

الثاني : عن علي بن زيد الفرائضي ، عن عبدة بن سليمان الكلابي ، عن عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[3] : ثنا علي بن مسهر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن قال : «يُقتل ، وميراثه لورثته من المسلمين» .

ص: وفي ذلك حجة أخرى من طريق النظر أيضًا ، وهي أنَّا قد رأيناهم قد أجمعوا أن المرتد قبل رِدَّته محظورٌ دمه وماله ، ثم إذا ارتدَّ فكلٌّ قد أجمع أن الحظر المتقدم قد

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٧٩ رقم ٣١٣٩٠) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٧٩ رقم ٣١٣٨٩) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٧٩ رقم ٣١٣٨٧) .

ارتفع عن دمه وصار دمه مباحًا ، وماله محظور في حال الردة بالحظر المتقدم ، وقد رأينا الحربيين حكم دمائهم وأموالهم سواء قتلوا أو لم يقتلوا ، فلم يكن الذي يحل به أموالهم هو القتل ، بل كان الكفر ، وكان المرتد لا يحل ماله بكفره ، فلما ثبت أن ماله لا يحل بكفره ؛ ثبت أنه لا يحل بقتله .

وقد رأينا أموال الحربيين تحل بالغنائم فتملك بها ، ورأينا ما هو من أموالهم في دارنا ملكناه عليهم وغنمناه بالدار وإن لم نقتلهم ، فلمَّا كان مال المرتد غير مغنوم بِرِدته ؛ كان في النظر أيضًا غير مغنوم بسفك دمه .

فلما ثبت أن ماله لا يدخل في حكم الغنائم لم يخل من أحد وجهين : إما أن يرثه ورثته الذين يرثونه لو مات على الإسلام ، أو يصير للمسلمين ، فإن صار لورثته من المسلمين فهو ما قلنا ، وإن صار لجميع المسلمين فقد ورث المسلمون مرتدًّا .

فلما كان المرتد في حال ما يرثه المسلمون ولم يخرج بِرِدَّته من ذلك ، كان الذين يرثونه هم ورثته الذين كانوا يرثونه لو مات على الإسلام لا غيرهم .

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: أي : وفي توريث المسلمين عن المرتد [٦/ ق٢٠١-أ] برهان آخر من طريق النظر والقياس ، بيانه : أن المرتد قبل الرِّدة محظور الدم والمال بالإجماع ، فإذا ارتد ارتفع الحظر عن دمه بالإجماع ، ولكن ماله على ذلك الحظر المتقدم ، فإذا لم يحل ماله بكفره لا يحل بقتله ، بخلاف الحربي فإن حكم دمه وماله سواء ؛ قتل أو لم يقتل ، فإذا لم يحل ماله بقتله لا يدخل في حكم الغنائم ، فإذا لم يدخل في ذلك لا يخلو إما أن يرثه ورثته المسلمون ، أو يصير فيئًا للمسلمين :

فإن كان الأول فقد ثبت ما قلنا من أن مال المرتد لورثته المسلمين .

وإن كان الثاني فقد ورث المسلمون مرتدًّا ، فلما كان المرتد في حال ما يرثه المسلمون ولم يخرج بِرِدَّته من ذلك ؛ كان الذين يرثونه هم ورثته الذين كانوا يرثونه لو مات هو على الإسلام لا غيرهم .

وهذا هو وجه النظر والقياس، وهو قول أصحابنا رحمهم الله.

ص: وإنما زال ملك المرتد باللحوق بدار الحرب لخروجه من دارنا إلى دار الحرب على طريق الاستخفاف مع كونه مقاتلًا لنا مباح الدم في دارنا، بدليل الحربي يدخل إلينا بغير أمان ثم يعود إلى دار الحرب؛ أن أملاكه هاهنا تزول لهذا المعنى.

ش: هذا جواب عن سؤال مقدر، تقريره أن يقال: إنكم قلتم: إن بالارتداد لا يزول الحظر المتقدم عن مال المرتد بخلاف دمه، حتى لا يزول ملكه عن ماله بناءً على ذلك، فكيف تقولون: إنه إذا لحق بدار الحرب يزول ملكه؟

وأجاب عن ذلك بقوله: وإنما زال ملك المرتد... إلى آخره، وهو ظاهر.

ص: فإن قيل: المستأمن إلينا إذا عاد إلى داره وخلف مالًا هاهنا لم يزل عنه ملكه مع وجود هذا المعنى.

قيل له: لم يخرج مستخفًّا؛ لأنه في أماننا إلا أن يدخل في دار الحرب، والله أعلم.

ش: هذا السؤال وارد على الجواب المذكور، تقريره أن يقال: إنكم قلتم: إن ملك المرتد يزول بلحاقه بدار الحرب؛ لخروجه من دارنا إلى دارهم على طريق الاستخفاف، ولم تقولوا كذلك في المستأمن إذا عاد إلى دار الحرب وخلف مالًا في دار الإسلام، بل تقولون: إن ملكه لا يزول.

قوله: «مع وجود هذا المعنى» وهو اللحاق بدار الحرب.

وتقرير الجواب أن يقال: إن الحربي لم يخرج إلى دار الحرب على طريق الاستخفاف؛ لأنها داره، وهو في أمان المسلمين إلى أن يدخل داره، بخلاف المرتد؛ فإن دار الحرب ليست داره وإنما خرج إليها على طريق الاستخفاف بدين الإسلام والمسلمين، فحكمنا عند ذلك بزوال ملكه؛ لارتفاع عصمته وعقوبة عليه، فافهم، والله أعلم.

***

ص: باب: إحياء الأرض الميتة

ش: أي هذا باب في بيان حكم إحياء الأرض الميتة، وهي الأرض الموات، وهي الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد، وإحياؤها: مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها.

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا محمد بن بشر، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا قتادة، عن سليمان اليشكري، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحاط حائطًا على أرض فهي له».

ش: إسناده صحيح.

وأبو بكر اسمه عبد الله بن محمد بن أبي شيبة صاحب «المسند» و«المصنف»، وشيخ البخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه.

ومحمد بن بشر بن بشير الأسلمي، وثقه ابن حبان.

وسعيد هو ابن أبي عروبة، أحد مشايخ أبي حنيفة، روى له الجماعة.

وسليمان هو ابن قيس اليشكري البصري، وثقه أبو زرعة والنسائي، وروى له الترمذي وابن ماجه.

والحديث أخرجه أحمد في «مسنده»[1]: ثنا محمد بن بشر، ثنا سعيد بن أبي عروبة، ثنا قتادة، عن سليمان بن قيس اليشكري، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أحاط حائطًا على أرض فهي له».

وقال البخاري: يقال: إن سليمان بن قيس مات في حياة جابر رضي الله عنه ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر، ولا يعرف لأحد منهم سماعًا إلا أن يكون عمرو بن دينار سمع منه في حياة جابر بن عبد الله.

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٣٨١ رقم ١٥١٢٩).

وقال أبو حاتم : جالس سليمان بن قيس جابرًا وسمع منه وكتب عنه صحيفة ، وتوفي وبقيت الصحيفة عند امرأته .

وروى أبو الزبير وأبو سفيان والشعبي [٦/ق٢٠١-ب] عن جابر ، وهم قد سمعوا من جابر وأكثره من الصحيفة ، وكذلك قتادة .

قوله : «من أحاط» أي من جعل حائطًا أي جدارًا على أرض ، وأصل حائط من قولهم : حاطَهُ يَحُوطُه حَوْطًا وحيطة وحياطة : أي كلأه ورعاه ، والحائط : الجدار ، ويسمى البستان أيضًا من النخيل إذا كان عليه حائط .

ويستفاد منه : أن من بني حائطًا على أرض موات ، أو حَجَّر عليها فإنه يملكه بالاتفاق ، ولكن هل يشترط فيه إذن الإمام أم لا؟ فيه خلاف سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

ص: حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال : ثنا كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أحيى أرضًا مواتًا فهي له ، وليس لعرق ظالم حق» .

ش: عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي شيخ البخاري وأبي داود .

وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني ، قال أحمد : منكر الحديث ليس بشيء . وقال عبد الله بن أحمد : ضرب أبي على حديث كثير بن عبد الله في «المسند» ولم يحدث عنه شيئًا .

وقال يحيى بن معين : لجده صحبة ، وكثير ضعيف الحديث . وعنه : ليس بشيء .

وعن أبي داود : كان أحد الكذابين . وقال النسائي والدارقطني : متروك ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي .

وأبوه عبد الله بن عمرو : وثقه ابن حبان ، وروى له هؤلاء .

وجده عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة المزني المدني الصحابي رضي الله عنه .

وأخرجه الطبراني[١]: ثنا محمد بن علي الصائغ، ثنا القعنبي، ثنا كثير بن عبد الله.

وثنا علي بن المبارك الصنعاني، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «من أحيى مواتًا من الأرض في غير حق مسلم فهو له، وليس لعرق ظالم حق».

قوله: «أرضًا مواتًا» بفتح الميم، قد مرَّ تفسيره.

قوله: «وليس لعرق ظالم حق» هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسًا غصبًا؛ ليستوجب به الأرض. والرواية: «لعرقٍ» بالتنوين، وهو على حذف المضاف، أي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالمًا والحق لصاحبه، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق، وإن روي «عرقِ» بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق، والحق العرق، وهو أحد عروق الشجرة.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحاط على شيء فهو له».

ش: إسناده صحيح، ولكن قيل: إن سماع الحسن عن سمرة لم يصح إلا في حديث العقيقة، وقد ذكرنا في الكتاب غير مرة أنه سمع من سمرة أحاديث كثيرة. قاله البخاري وغيره.

وأخرجه أبو داود[٢]: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا محمد بن بشر العبدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحاط حائطًا على أرض فهي له».

---

(١) «المعجم الكبير» (١٧/ ١٣ رقم ٤).
(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٩٥ رقم ٣٠٧٧).

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ **: فذهب ذاهبون إلى أن من أحيى أرضًا ميتةً فهي له؛ أذن له الإمام في ذلك أو لم يأذن، أو جعلها له الإمام أو لم يجعلها له، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.**

وممن ذهب إلى ذلك: أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله، وقالوا: لما قال رسول الله عليه السلام **: «من أحيى أرضًا ميتةً فهي له» فقد جعل حكم إحياء ذلك إلى من أحب بلا أمر، وقالوا: قد دلَّت على هذه أيضًا شواهد النظر، ألا ترى أن الماء الذي في البحار والأنهار من أخذ منه مَلَكَهُ بأخذه إياه وإن لم يأمر، الإمام بأخذه ويجعله له، وكذلك الصيد من صاده فهو له، ولا يحتاج في ذلك إلى إباحة من الإمام ولا إلى تمليك، والإمام في ذلك وسائر الناس سواء.**

قالوا: فكذلك الأرض الميتة التي لا ملك لأحد عليها فهي كالطير الذي ليس بمملوك وكالماء الذي ليس بمملوك، فمن أخذ من ذلك شيئًا فهو له بأخذه إياه، ولا يحتاج في ذلك إلى أمر الإمام ولا إلى تمليكه كما لا يحتاج إلى ذلك منه في الماء والصيد اللذين ذكرنا.

ش: أراد بهؤلاء الذاهبين: عبيد الله [٦/ ق٢٠٢-أ] بن الحسن والشافعي وأحمد وأبا ثور والظاهرية؛ فإنهم قالوا: من أحيى أرض ميتة فهي له، ولا يشترط فيه إذن الإمام. وبه قال: أبو يوسف ومحمد.

وقال ابن حزم[1]: كل أرض لا مالك لها ولا يعرف أنها عُمرت في الإسلام فهي لمن سبق إليها، سواء بإذن الإمام فعل ذلك أو بغير إذنه، لا إذن في ذلك للإمام ولا للأمير، ولو أنه بين الدور في الأمصار، ولا لأحد أن يحمي شيئًا من الأرض عمن سبق إليها بعد رسول الله عليه السلام، فلو أن الإمام أقطع إنسانًا شيئًا لم يصر له ذلك ولم يكن له أن يحميه ممن سبق إليه، فإن كان إحياؤه لذلك مضرًّا لأهل القرية ضررًا ظاهرًا لم يكن لأحد أن ينفرد لا بإقطاع الإمام ولا بغيره، كالملح الظاهر والماء الظاهر والمراح ورحبة السوق والطريق والمصلى ونحو ذلك.

---

(١) «المحلى» (٨/ ٢٣٣).

قوله : «وقالوا . . .» إلى آخره . أي قال هؤلاء الذاهبون ، وأراد به بيان وجه جواز إحياء الأرض الميتة بلا إذن الإمام ، وهو ظاهر .

وقال الخطابي : إحياء الموات إنما يكون بحفره وتحجيره وبإجراء الماء إليها ونحوها من وجوه العمارة ، فمن فعل ذلك فقد ملك به الأرض ، سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذنه ؛ وذلك لأن قوله : «من أحيى أرضًا» كلمة شرط وجزاء فهو غير مقصور على عين دون عين ولا على زمان دون آخر ، وإلى هذا ذهب الأكثر .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ؛ منهم أبو حنيفة ، فقالوا : لا تكون الأرض للذي يحييها إلا بأمر الإمام له في ذلك وجعلها له ، وقالوا : ليس ما روي عن رسول الله ﷺ مما ذكرنا في هذا الباب يدافع ما قلنا ؛ لأن ذلك الإحياء الذي جعل به رسول الله ﷺ الأرض التي أحياها في هذا الحديث لم يفسر لنا ما هو ، فقد يجوز أن يكون هو ما فعل من ذلك بأمر الإمام ، فيكون قوله : «من أحيى أرضًا ميتة فهي له» أي من أحياها على شرائط الإحياء فهي له ، ومن شرائطه تحظيرها وإذن الإمام له فيها وتمليكه إياها ، فقد يجوز أن يكون هذا هو معنى هذا الحديث ، ويجوز أن يكون على ما تأوّله أبو يوسف ومحمد إلا أنه لا يجوز أن يقطع على رسول الله ﷺ بالقول أنه أراد معنى إلا بالتوقيف منه أو بإجماعٍ ممن بعده أنه أراد ذلك المعنى .

فنظرنا إذْ لم نجد في هذا الحديث حجة لأحد الفريقين في غيره من الأحاديث ، هل فيها ما يدل على شيء من ذلك؟ فإذا يونس قد حدثنا ، قال : أنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن الصعب ابن جثامة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا حمى إلا لله ولرسوله» .

حدثنا يزيد وابن أبي داود ، قالا : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة : «أن رسول الله ﷺ حرم النقيع ، وقال : لا حمى إلا لله ورسوله» .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا علي بن عياش، قال: ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حمى إلا لله ولرسوله».

فلما قال رسول الله ﷺ: «لا حمى إلا لله ولرسوله» - والحمى: ما حمي من الأرض - دلَّ ذلك أن حكم الأرضين إلى الأئمة لا إلى غيرهم، وأن حكم ذلك غير حكم الصيد، وقد بيّنا ما يحتمل الخبر الأول، فكان أولى الأشياء بنا أن نحمل وجهه على ما لا يخالف هذا الأثر الثاني.

ش: أي خالف أولئك الذاهبين المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: مكحولًا الشامي ومحمد بن سيرين وابن المسيب والنخعي؛ فإنهم قالوا: من أحيى مواتًا لا يكون له إلا بإذن الإمام له فيه. وبه قال أبو حنيفة.

ومذهب مالك على التفصيل، فقال: أما ما يتشاحّ الناس فيه مما يقرب من العمران فإنه لا يكون لأحد إلا بقطيعة الإمام، وأما ما كان في الصحاري وغير العمران فهو لمن أحياه، فإن تركه، عاد كما كان فقد صار أيضًا لمن أحياه وسقط ملكه عنه.

وهكذا قال في الصيد يتملك ثم يتوحش فإنه لمن أخذه، فإن كان في أذنه شنف[1] أو نحو ذلك فالشنف للذي كان له والصيد [٦/ق٢٠٢-ب] لمن أخذه. وقال الحسن بن حي: ليس الموات إلا في أرض العرب فقط.

قوله: «وقالوا: ليس فيما روي ...» إلى آخره، جواب عن الأحاديث المذكورة التي احتجت بها أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه، بيانه: أن الاستدلال لا يتم بها؛ لأن معناها يحتمل ما قال هؤلاء، ويحتمل أن يكون معناها بأمر الإمام، فإذا كان كذلك لا يكون فيها حجة لأحد الفريقين؛ لأن القطع على رسول الله ﷺ بالقول:

(١) والشَّنْف: الذي يلبس في أعلى الأُذُن -بفتح الشين- ولا تقل: شُنُف، والذي يلبس في أسفلها: القُرْط، وقيل: الشَّنْف، والقُرْطُ سواء. انظر «لسان العرب»: (شنف).

إنه أراد معنى مخصوصًا من ذلك لا يجوز إلا بدليل يدل عليه، فلما كان كذلك نظرنا في ذلك فوجدنا حديثي الصعب بن جثامة وأبي هريرة ﵄ يدلان على أن الحكم الأرضين إلى الأئمة لا إلى غيرهم؛ فبيّنا حينئذ ما تحتمل الأحاديث الأُوَل وترجح بهذا أحد الاحتمالين المذكورين وهو: أن معناها بأمر الإمام، فبهذا حصل التوافق بين هذه الآثار كلها، ولم يبق فيها ما يخالف بعضها بعضًا.

ثم إنه أخرج حديث الصعب بن جثامة من طريقين:

الأول: رجاله كلهم رجال الصحيح: عن **يونس بن عبد الأعلى** شيخ مسلم، عن **سفيان بن عيينة**، عن **محمد بن مسلم الزهري**، عن **عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود**، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب.

وأخرجه مسلم[1]: عن يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وعمرو الناقد، عن سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله ... إلى آخره نحوه.

وأخرجه أبو داود[2]: عن ابن السرح، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد بن عبد الله ... إلى آخره نحوه.

الثاني: عن يزيد بن سنان القزاز شيخ النسائي، وعن إبراهيم بن أبي داود البرلسي كلاهما، عن سعيد بن منصور الخراساني، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد -بالنون- فيه مقال، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن الزهري ... إلى آخره.

وأخرجه أبو داود[3]: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن

---

(١) لم أجده في «صحيح مسلم»، ولم يعزه المزي إليه في «التحفة». انظر «التحفة» (٤/ ١٨٦ رقم ٤٩٤١)، وذكره الحافظ ابن حجر في الأحاديث التي إنفرد بها البخاري عن مسلم في آخر باب المساقاة. انظر «الفتح» (٥/ ٦٤).

وبهذا السند أخرج مسلم حديثًا آخر (٣/ ١٣٦٤ رقم ١٧٤٥) فلعله انتقال نظر منه حيث ينقل من أطراف ابن عساكر. وهو أصل كتاب «تحفة الأشراف» والله أعلم.

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٩٦ رقم ٣٠٨٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١٩٧ رقم ٣٠٨٤).

عبد الرحمن بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة: «أن رسول الله ﷺ حمى النقيع، وقال: لا حمى إلا لله ﷻ».

قوله: «لا حمى» حمى على وزن فِعَل - بكسر الفاء وفتح العين - بمعنى محمي أي محظور لا يقرب، وأحميت المكان: جعلته حمىً، وقال الكسائي: سمعت في تثنيته: حموان، والوجه: حميان، وأصل الكلمة من حميته حماية أي دفعت عنه، وهذا شيء حمىً.

قال ابن الأثير: كان الشريف في الجاهلية إذا نزل أرضًا في حيه استعوى كلبًا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره، وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه، فنهى النبي ﷺ عن ذلك وأضاف الحمى إلى الله ورسوله؛ أي إلا ما يحمى للخيل التي تنصب للجهاد، والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله، وإبل الزكاة وغيرها، كما حمى عمر بن الخطاب ؓ النقيع لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله تعالى.

وقال الخطابي: «لا حمى إلا لله ولرسوله» يريد لا حمى على معنى ما أباحه رسول الله ﷺ على الوجه الذي حماه.

قوله: «حرم النَّقِيع» - بفتح النون وكسر القاف - وهو موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء - أي يجتمع - ويقال: بينه وبين المدينة عشرون ميلًا، وقيل عشرون فرسخًا، ومساحته بريد في بريد، وكان عمر بن الخطاب ؓ قد حماه لنعم الفيء وخيل المجاهدين فلا يرعاه غيرها، وقال الخطابي: النقيع مكان معروف مستنقع للمياه ينبت فيه الكلأ، حماه رسول الله ﷺ لمهازيل إبل الصدقة ولضعف الخيل.

وأخرج حديث أبي هريرة ؓ بإسناد صحيح: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن علي بن عياش - بالياء آخر الحروف والشين المعجمة - بن مسلم الألهاني الحمصي شيخ البخاري، عن شعيب بن أبي حمزة دينار القرشي الحمصي روى

له الجماعة، [٦/ ق٢٠٣-أ] عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان روي له الجماعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج روى له الجماعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه البزار في «مسنده»[1]: ثنا عبد الله بن أحمد بن شبوية المروزي، نا علي بن عياش، ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حمى إلا لله ولرسوله».

وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد.

ص: وأما ما يدخل لأبي حنيفة في ذلك من جهة النظر مما يفرق بين الأرض الموات وبين الأنهار والصيد: أنَّا رأينا الصيد وماء الأنهار لا يجوز للإمام تمليك ذلك أحدًا، ورأيناه لو ملك رجلًا أرضًا ميتة تم ملكه إياها بذلك، وكذلك لو احتاج الإمام إلى بيعها في نائبة للمسلمين جاز بيعه لها، ولا يجوز ذلك في ماء نهر ولا في صيد بَر ولا بحر، فلما كان ذلك إلى الإمام في الأرضين؛ دلَّ أن حكمها إليه وأنها في يده كسائر الأموال التي في يده للمسلمين لا رب لها بعينه، فلا يملكها أحد بأخذه إياها حتى يكون الإمام يُمَلِّكها إياه على حسن النظر منه للمسلمين.

ولما كان الصيد والماء ليس إلى الإمام بيعها ولا تمليكها أحدًا؛ كان الإمام فيها كسائر الناس، وكان ملكهما يجب بأخذهما دون الإمام، فثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة لما وصفنا من الآثار والدلائل التي ذكرنا.

ش: هذا جواب عن قوله: «وقالوا: قد دلت على هذه أيضًا شواهد النظر ...» إلى آخره. وكانوا قد قاسوا حكم إحياء الأرض الموات على حكم أخذ الصيد والماء من الأنهار، حيث قالوا: من أخذ من صيد أو من ماء نهر ملكه بأخذه إياه وإن لم يأمر الإمام؛ لأنه لا ملك لأحد عليه، فالإمام وسائر الناس فيه سواء، فكذلك الأرض الموات ليس لأحد ملك عليها، فمن أحياها فقد ملكها وإن لم يأمره الإمام. لم يفقروا

---

(١) قال الهيثمي في «المجمع»: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار وقال: لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد.

بين الحكمين المذكورين . فأجاب عن ذلك بإثبات الفرق بينهما الذي ينفي هذا الخلاف ؛ نصرة لأبي حنيفة ومن تبعه في ذلك ، وهو ظاهر .

ص: فإن احتج محتجٌّ في ذلك بما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكًا ويونس بن يزيد قد حدثاه ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «من أحيى أرضًا ميتة فهي له . وذلك أن رجالًا كانوا يتحجرون من الأرض» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر رضي الله عنه مثله .

قيل له : لا حجة لك في هذا ، ومعنى هذا عندنا على ما ذكرنا من معنى قول رسول الله عليه السلام : «من أحيى أرضًا ميتة فهي له» .

ش: أي إن احتج أحد من أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

الذي أخرجه بإسناد صحيح : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ويونس بن يزيد الأيلي ، كلاهما عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ... إلى آخره .

وأخرجه أيضًا عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي المكي ، عن سفيان الثوري ، عن محمد بن مسلم الزهري ... إلى آخره .

وأخرجه مالك في «موطئه»[1] **، والبيهقي في «سننه»**[2] من طريق مالك .

قوله : «قيل له» أي لهذا المحتج ، وهو ظاهر .

ص: وقد روي عن عمر رضي الله عنه في غير هذا الحديث ما يدل أن مراده في هذا الحديث هو ما ذكرنا .

---

(١) «موطأ مالك» (٢/ ٧٤٤ رقم ١٤٢٥) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ١٤٣ رقم ١١٥٦٢) .

حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، عن محمد بن عبيد الله قال: «خرج رجل من أهل البصرة يقال له: أبو عبد الله إلى عمر ﷺ فقال: إن بأرض البصرة أرضًا لا تضر بأحد من المسلمين وليست أرض خراج، فإن شئت أن تقطعنيها أتخذها قضبًا وزيتونًا ونخلًا فافعل. فكان أولا من افتلى الفلايا بأرض البصرة، قال: فكتب عمر ﷺ إلى أبي موسى ﷺ: إن كانت حمى فأقطعها إياه».

أفلا ترى أن عمر ﷺ لم يجعل له أخذها ولا جعل له ملكها إلا بإقطاع خليفته ذلك الرجل إياها؟! [٦/ ق٢٠٣-ب] ولولا ذلك لكان يقول له: وما حاجتك إلى إقطاعي إياك؛ لأن لك أن تحييها دوني وتعمرها فتملكها؛ فدل ذلك أن الإحياء عند عمر ﷺ هو ما أذن الإمام فيه للذي يتولاه وملكه إياه.

وقد دلَّ على ذلك أيضًا: ما حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أزهر السمان، عن ابن عون، عن محمد، قال: قال عمر ﷺ: «لنا رقاب الأرض».

فدلَّ ذلك على أن رقاب الأرضين كلها إلى أئمة المسلمين، وأنها لا تخرج من أيديهم إلا بإخراجهم إياها إلى من رأوا؛ على حسن النظر منهم للمسلمين في عمارة بلادهم وصلاحها.

وهذا قول أبي حنيفة ﷺ وبه نأخذ.

ش: ذكر هذا عمر ﷺ شاهدًا لما ذكره من المعنى في الأثر السابق المروي عن عمر أيضًا، وتأييدًا لصحة التأويل الذي أوَّله أبي حنيفة ومن تبعه فيه وفيما يشابهه من الأحاديث المرفوعة.

وأخرج ذلك بإسناد صحيح: عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي، عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، عن أبي إسحاق سليمان بن فيروز الشيباني - بالشين المعجمة - الكوفي، عن محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي الأعور الكوفي ... إلى آخره.

وأخرجه البيهقي في «سننه»[(١)] : من حديث أبي معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: «كان بالبصرة رجل يقال له: نافع أبو عبد الله، فأتى عمر ؓ فقال: إن بالبصرة أرضًا ليست من أرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين، وكتب إليه أبو موسى يعلمه بذلك، فكتب عمر إلى أبي موسى: إن كانت ليست تضرّ بأحد من المسلمين وليست من أرض الخراج فأقطعها إياه».

قوله: «يقال له أبو عبد الله» قد صرَّح في رواية البيهقي أن اسمه نافع.

قوله: «أن تقطعنيها» من الإقطاع بكسر الهمزة من قولهم: أقطع السلطان فلانًا أرضًا الفلانية: إذا جعلها له ليتصرف فيها إجارةً وزراعةً، والإقطاع يكون تمليكًا وغير تمليك، ومنه الحديث: «أقطع النبي ﷺ الناس الدور»[(٢)] يعني أنزلهم في دور الأنصار.

قوله: «قضبًا» بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة وفي آخره باء موحدة وهو الرطبة، وأهل مكة - حرسها الله - يسمون القت قضبًا، قاله الصغاني، والقضب أيضًا شجر يتخذ منه القسي.

قوله: «فافعل» جواب الشرط أعني قوله: «فإن شئت أن تقطعنيها».

قوله: «فكان أول من افتلى الفلايا [. . . . .][(٣)].

قوله: «فكتب عمر ؓ إلى أبي موسى» وهو عبد الله بن قيس الأشعري ؓ وكان نائبه بالبصرة، ولاه عمر ؓ في سنة سبع عشرة من الهجرة بعد أن عزل المغيرة بن شعبة ؓ لأمرٍ اقتضى ذلك.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ١٤٤ رقم ١١٥٧٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» (٦/ ١٤٥ رقم ١١٥٨١)، والشافعي في «المسند» (١/ ٣٨١ رقم ١٧٥٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٢٢٢ رقم ١٠٥٣٤).

(٣) بيض له المصنف في «الأصل».

قوله : «وقد دلَّ على ذلك أيضًا» أي على ما ذكرنا من أن مراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله : «من أحيىٰ أرضًا ميتة فهي له» هو ما ذكرنا من التأويل .

قوله : «ما حدثنا» في محل الرفع ؛ لأنه فاعل لقوله : «وقد دل» .

وأخرجه بإسناد صحيح ، ورجاله ثقات .

وابن عون هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني البصري .

ومحمد هو ابن سيرين .

قوله : «لنا رقاب الأرض» أي نفس الأرض ، أراد أن نفس الأرض لأئمة المسلمين ، وأنها لا تخرج من أيديهم إلا إذا أخرجوها إلى من رأوا من المسلمين ، والله أعلم .

* * *

ص: باب: إنزاء الحمير على الخيل

ش: أي هذا باب في بيان حكم إنزاء الحمير على الخيل.

والإنزاء: من أنزى الحمار على الفرس إذا حملها عليها للنسل وثلاثيه: نَزَا يَنْزُو، يقال: نزوت على الشيء أنزو نزوًا إذا وثبت عليه، وقد يكون في الأجسام والمعاني.

ص: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن ابن زرير، عن علي بن أبي طالب ‏رضي الله عنه قال: «أهديت لرسول الله ‏عليه السلام بغلة فركبها، فقال علي ‏رضي الله عنه: لو حملنا الحمير على الخيل لكان لنا مثل هذه، فقال رسول الله ‏عليه السلام: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون».

حدثنا فهد قال: ثنا [٦/ ق٢٠٤-أ] أبو غسان، قال: ثنا شريك، عن عثمان، عن سالم، عن علي بن علقمة، عن علي ‏رضي الله عنه، عن النبي ‏عليه السلام نحوه.

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن **ربيع بن سليمان المؤذن** صاحب الشافعي، عن **شعيب بن الليث أبي عبد الملك المصري** من رجال مسلم، عن أبيه **الليث ين سعد**، عن **يزيد بن أبي حبيب سويد المصري**، من رجال الجماعة، عن **أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري**، من رجال الجماعة، عن **عبد الله بن زرير الغافقي المصري**، قال العجلي: مصري تابعي ثقة.

وأخرجه أبو داود(١): ثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا الليث ... إلى آخره نحوه سواء.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣١ رقم ٢٥٦٥).

وأخرجه البيهقي في «سننه»[1] : من طريق الليث ، ثم قال : رواه جماعة عنه . وقال ابن المديني عن أبي الوليد عنه كذلك .

وكذا رواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب .

وشذَّ شعيب الصريفيني فقال : ثنا أبو الوليد ، ثنا الليث ، عن يزيد ، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة ، عن أبي أفلح الهمداني ، عن عبد الله بن زرير ، عن علي رضي الله عنه قال : «أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فأعجبتنا ، فقلت : يا رسول الله ، ألا ننزي الحمر على خيلنا حتى تأتي بمثل هذه؟ فقال : إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون» .

وكذا رواه ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب بهذا ، وقال فيه : «أهدى صاحب أيلة -أو فروة- إلى رسول الله ﷺ بغلته البيضاء» .

الثاني : عن **فهد بن سليمان** ، عن **أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي** شيخ البخاري ، عن **شريك بن عبد الله** ، عن عثمان بن المغيرة ، وهو **عثمان بن أبي زرعة** ، وهو **عثمان الأعشى الكوفي** الثقة .

عن سالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي الكوفي الثقة ، عن علي بن علقمة الأنماطي الكوفي الثقة ، عن علي أبي طالب رضي الله عنه .

وأخرجه البيهقي في «سننه»[2] : من حديث شريك ، عن عثمان بن المغيرة - وهو عثمان بن أبي زرعة - عن سالم بن أبي الجعد ، عن علي بن علقمة ، عن علي رضي الله عنه قال : «قيل للنبي ﷺ : أننزي الحمار على الفرس؟ قال : إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون» .

قوله : «أهديت لرسول الله ﷺ بغلة» قد بيّن ابن إسحاق في روايته أن الذي أهداها له ﷺ هو صاحب أيلة أو فروة ، وكان للنبي ﷺ ستّ بغال : بغلة شهباء

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠/ ٢٣ رقم ١٩٥٦٩ ، ١٩٥٧٠ ، ١٩٥٧١) بتصرف شديد .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠/ ٢٣ رقم ١٩٥٧٢) .

يقال لها الدلدل أهداها له المقوقس صاحب إسكندرية ، وكان ﷺ يركبها في المدينة وفي الأسفار ، وهي أول بغلة رُكبت في الإسلام .

وبغلة يقال لها فضة أهداها له فروة بن عمرو الجذامي مع حمار يقال له يعفور ، فوهب البغلة لأبي بكر .

وبغلة بعثها صاحب دومة الجندل ومعها جبة من سُنْدُس .

وبغلة أهداها له كسرى ؛ ولا يثبت هذا .

وبغلة أهداها له النجاشي وكان رسول الله ﷺ يركبها قاله ابن عباس .

وبغلة يقال لها : أيلية ، أهداها له ملك أيلة وهو ابن العلماء .

قوله : «**لو حملنا الحمير على الخيل**» أراد به إنزاء الحمير على الخيل ؛ لأجل النسل .

ويستفاد منه أحكام :

الأول : فيه كراهة إنزاء الحمير على الخيل كما ذهبت إليه طائفة على ما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

الثاني : فيه جواز المهاداة سواء كانت من الملوك إلى الملوك أو من غيرهم .

الثالث : فيه جواز ركوب هدية الكفار .

الرابع : فيه جواز ركوب البغال .

ص: حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد (ح) .

وحدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قالا : ثنا حماد بن زيد ، عن أبي الجهضم ، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن ابن عباس قال : «ما اختصَّنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا بثلاث : إسباغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، ولا ننزي الحمر على الخيل» .

ش: هذان طريقان حسنان جيدان :

وأبو الجهضم اسمه موسى بن سالم مولى آل العباس بن المطلب .

وقد أخرج الطحاوي هذا الحديث في كتاب الزكاة في باب الصدقة على بني هاشم من ثلاث طرق :

الأول : عن ربيع بن سليمان ، عن أسد بن موسى ، عن سعيد وحماد ابني زيد ، كلاهما عن أبي جهضم ، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال : «دخلنا على عبد الله بن عباس فقال : ما اختصَّنا رسول الله ﷺ . . .» الحديث . [٦/ ق٢٠٤-ب]

الثاني : عن أحمد بن داود المكي ، عن سليمان بن حرب الواشحي شيخ البخاري وأبي داود ، عن حماد بن زيد ، عن أبي جهضم ، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس .

الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي عمر حفص بن عمر الحوضي شيخ البخاري ، عن مرجًا بن رجاء اليشكري ، عن أبي جهضم . . . إلى آخره .

وذكرنا هناك أنه أخرجه النسائي وأبو داود وأحمد بن حنبل رحمهم الله ، وتكلمنا فيه هناك بما فيه الكفاية[1] .

ص : قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قومٌ إلى هذا ؛ فكرهوا إنزاء الحمير على الخيل ، وحرموا ذلك ومنعوا منه ، واحتجوا بهذه الآثار .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : عمر بن عبد العزيز وعامر الشعبي ويزيد بن أبي حبيب المصري ؛ فإنهم قالوا : إنزء الحمير على الخيل مكروه كراهة تحريم ، واحتجوا في ذلك بالأحاديث المذكورة .

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2] : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب قال : «كتب إلينا عمر بن عبد العزيز فقريء علينا كتابه : أيما رجل حمل حمارًا على عَرِبَة من الخيل فامحوا من عطائه عشرة دنانير» .

---

(١) تقدم .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٥٤٣ رقم ٣٣٧٠٣) .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بذلك بأسًا، وكان من الحجة لهم في ذلك: أن ذلك لو كان مكروهًا لكان ركوب البغال مكروهًا؛ لأنه لولا رغبة الناس في البغال وركوبهم إياها إذًا لما أنزيت الحمير على الخيل، ألا ترى أنه لما نهى عن إخصاء بني آدم كره بذلك اتخاذ الخصيان؛ لأن في اتخاذهم ما يحضهم على إخصائهم؛ ولأن الناس إذا تحاموا كسبهم لم يرغب أهل الفسق في اخصائهم.

وقد حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا القواريري، قال: ثنا عفيف بن سالم، قال: ثنا العلاء بن عيسى الذهلي قال: «أتي عمر بن عبد العزيز بخصي، فكره أن يبتاعه، وقال: ما كنت لأعين على الإخصاء».

فكل شيء في ترك كسبه ترك لأهل بعض المعاصي لمعصيتهم فلا ينبغي كسبه، فلما أجمع على إباحة اتخاذ البغال وركوبها؛ دلَّ ذلك على أن النهي الذي في الآثار الأُول لم يُرَد به التحريم، ولكنه أريد به معنى آخر.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: جمهور العلماء وفقهاء الأمصار منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، فإنهم قالوا: لا بأس بإنزاء الحمير على الخيل.

قوله: «وكان من الحجة لهم» أي من البرهان والدليل لهؤلاء الآخرين. وباقي الكلام ظاهر.

وقال الخطابي في هذا الموضع: يشبه أن يكون المعنى في ذلك - والله أعلم - أن الحمر إذا حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل وقلَّ عددها وانقطع نماؤها، والخيل يحتاج إليها للركوب والجهاد، ولحمها مأكول ويسهم للفرس، وليس للبغل شيء من هذه الفضائل، فأحب الطَّيِّلاِ أن ينمو عدد الخيل فيكثر نسلها لما فيه من النفع والصلاح، ولكن قد يحتمل أن يكون حمل الخيل على الحمير جائز؛ لأن الكراهية في هذا الحديث إنما جاءت في حمل الحمير على الخيل لئلا تشتغل أرحامها بنسل الحمر فيقطعها ذلك عن نسل الخيل، فإذا كانت الفحولة خيلًا والأمهات حمرًا فقد يحتمل

أن لا يكون داخلًا في النهي ، إلا أن يتأول متأول أن المراد بالحديث صيانة الخيل من مزاوجة الحمر وكراهية اختلاط مائها بمائها لئلا يضيع طرفها ، ولئلا يكون منه الحيوان المركب من النوعين المختلفين ؛ فإن أكثر المركبات المتولدة من جنسين من الحيوان أخبث طبعًا من أصولها التي تتولد منها وأشد شرًّا ، كالسباع والعقبان ، وكذلك البغل لما يعتريه من الشماس والحران ونحوهما من الآفات والعيوب ، ثم هو حيوان عقيم ليس له نسل ولا نماء ولا يزكى .

قلت : هذا ليس بسديد ؛ فإن الله تعالى قال : ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ﴾[1] فذكر البغال وامتنَّ علينا بها كامتنانه بالخيل ، وأفرد ذكرها بالاسم الخاص الموضوع لها ، ونبّه على ما فيها من الأرب والمنفعة ، والمكروه من الأشياء مذموم لا يستحق المدح ولا يقع بها امتنان ، وقد استعمل ﷺ البغل وركبه حضرًا وسفرًا ، وكان يوم حنين على بغلته كما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى ، ولو كان مكروهًا لم يقتنه .

قوله : «وقد حدثنا ...» إلى آخره . بيان لما ذكره من قوله : «ولأن الناس إذا تحاموا كسبهم» .

أخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي [٦/ ق٢٠٥-أ] ، عن القواريري ، هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي أبو سعيد البصري ، شيخ الشيخين وأبي داود .

وهو يروي عن عفيف بن سالم الموصلي وثقه يحيى وأبو داود والنسائي وابن حبان ، عن العلاء بن عيسى الذهلي [.....][2] .

ص: فمما روي عن رسول الله ﷺ في ركوب البغال : ما قد حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريري ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق قال : «قال رجل للبراء : يا أبا عمارة ولَّيتم يوم حنين؟ قال : لا والله ، ما ولَّى رسول الله ﷺ ، وكان ولَّى سرعان الناس تلقيهم هوازن بالنبل ،

---

(١) سورة النحل ، آية : [٨] .

(٢) بيض له المؤلف رحمه الله ، وقال في «المغاني» : لم أقف له على حال .

ولقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على بغلته البيضاء وأبو سفيان بن الحارث آخذ بلجامها وهو يقول: أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب».

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، قال: أنا أبو إسحاق... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن البراء، مثله.

حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن كثير بن عباس، أن أباه عباس بن عبد المطلب قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث رسول الله ﷺ فلم نفارقه، ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يحدث، عن كثير بن العباس، عن أبيه نحوه.

حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عفان، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا الحارث بن حصيرة، قال: ثنا القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: قال عبد الله بن مسعود: «كنت مع رسول الله ﷺ يوم حنين ورسول الله ﷺ على بغلته».

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا علي بن مسهر، عن يزيد ابن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يوم النحر عند جمرة العقبة وهو على بغلته».

حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن ابن عبد الله بن بسر، عن أبيه أنه قال: «إن رسول الله ﷺ أتاهم وهو راكب بغلة».

حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا ثابت البُناني وحميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ على بغلة شهباء، فمرَّ على حائط لبني النجار فإذا قبر يعذب صاحبه فحاصت البغلة، فقال رسول الله ﷺ: لولا (أن تَدَافنوا)[1] لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر».

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، قال: ثنا معن بن عيسى، قال: حدثني فائد، عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن أبيه: «أنه رأى بغلة النبي ﷺ شهباء فكانت عند علي بن الحسين ﵄».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا عمر بن يونس، عن عكرمة بن عمار، قال: حدثني إياس بن سلمة، قال: حدثني أبي قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ حنين ...» فذكر حديثًا طويلًا فيه: «فمررت على رسول الله ﷺ منهزمًا وهو على بغلته الشهباء».

حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد ابن أبي هلال، عن أسلم أبي عمران، عن عقبة بن عامر قال: «ركب رسول الله ﷺ بغلة فاتبعته . . .» ثم ذكر الحديث.

فقد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ بإباحة ركوب البغال.

ش: أي: فمن الذي روي عن النبي ﷺ في ركوب البغال: ما قد حدثنا ... إلى آخره. وأخرج في ذلك عن جماعة من الصحابة ﵃:

الأول: عن البراء بن عازب ﵁.

أخرجه من ثلاثة طرق:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، عن يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن البراء بن عازب ﵁.

---

(١) كذا في «الأصل، ك»، وعليه شرح المؤلف ؒ، وفي «شرح معاني الآثار»: أن لا تدافنوا.

وأخرجه البخاري[١]: نا محمد بن كثير، نا سفيان، عن أبي إسحاق قال: «سمعت البراء رضي الله عنه وجاءه رجل فقال: يا أبا عمارة أتولَّيت يوم حنين؟ فقال: أما أنا فأشهد على النبي عليه السلام أنه لم يولِّ، ولكن عجل سرعان القوم فرشقتهم هوازن، وأبو سفيان بن حرب آخذ برأس بغلته البيضاء يقول: أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب».

وأخرجه مسلم[٢]: ثنا يحيى بن يحيى، قال: أنا أبو خيثمة، [٦/ق٢٠٥-ب] عن أبي إسحاق قال: «قال رجل للبراء: يا أبا عمارة، فررتم يوم حنين؟ قال: لا والله، ما ولَّى رسول الله عليه السلام، ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حُسَّرًا ليس عليهم سلاح - أو كثير سلاح - فلقوا قومًا رماة لا يكاد يسقط لهم سهم جمع هوازن وبني النضير فرشقوهم رشقًا ما يكادون يخطئون، فأقبلوا هنالك إلى رسول الله عليه السلام، ورسول الله عليه السلام على بغلته البيضاء، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به، فنزل فاستنصر قال: أنا النبي لا كذب، أنا بن عبد المطلب. ثم صفهم».

وأخرجه الترمذي[٣]: عن ابن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق ... إلى آخره.

وأخرجه النسائي[٤]: عن ابن بشار، عن غُندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق نحوه.

الثاني: عن فهد بن سليمان، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري، عن شعبة، عن أبي إسحاق.

وأخرجه البخاري[٥]: نا أبو الوليد، نا شعبة، عن أبي إسحاق: «قيل للبراء -

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ١٥٦٨ رقم ٤٠٦١).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٠٠ رقم ١٧٧٦).

(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ١٩٩ رقم ١٦٨٨).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٥/ ١٩١ رقم ٨٦٣٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ١٥٦٨ رقم ٤٠٦٢).

وأنا أسمع - : أولَّيتم مع النبي ﷺ يوم حنين؟ فقال : أما النبي ﷺ فلا ، كانوا رماةً ، فقال : أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب» .

الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري شيخ البخاري ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن البراء .

وأخرجه مسلم[1] : عن يحيى بن يحيى ، عن زهير بن معاوية ... إلى آخره نحوه .

قوله : «سَرَعان الناس» بفتح السين والراء ، وهم أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة ، ويجوز تسكين الراء .

قوله : «وأبو سفيان» ابن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ابن عم النبي ﷺ ، وكان أخا النبي ﷺ من الرضاعة أرضعتهما حليمة بنت أبي ذئب السعدية ، وحضر مع رسول الله ﷺ الفتح وشهد معه حنينًا فأبلى فيها بلاءً حسنًا ، وكان رسول الله ﷺ أحبه وشهد له بالجنة ، وتوفي أبو سفيان سنة عشرين بالمدينة ، وصلى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قوله : «أنا النبي لا كذب» فيه إثبات لنبوته ﷺ ؛ كأنه قال : أنا ليس بكاذب فيما أقول فيجوز على الانهزام .

و**«الكَذِبْ»** - بفتح الكاف وكسر الذال - مصدر ، يقال : كَذَبَ يَكْذِبُ كِذبًا وكَذِبًا ، ولكنه بمعنى الفاعل ، وفيه حذف كما ذكرنا ، وتقديره : لا أنا كاذب ، وزعم بعضهم أنه بفتح الباء ليخرجه عن أن يكون موزونًا ، وإنما انتسب إلى جده بقوله : «أنا ابن عبد المطلب لرؤيا كان عبد المطلب رآها دالة على نبوته مشهورة عند العرب وعبّرها له سيف بن ذي يزن .

وقيل ؛ لأن شهرة جدِّه كانت أكثر من شهرة أبيه ؛ لأنه توفي شابًّا في حياة أبيه ، أو لأنه ﷺ كان ينتسب كثيرًا إلى عبد المطلب ؛ لأن العادة إذا كان في نسب الإنسان جدٌّ

---

(١) تقدم عن قريب .

أو جد أب له شهرة أو أسمه فيه غرابة ينسب إليه ويطرح من بينهما من الآباء، ولهذا إن ضمَّام بن ثعلبة لما وفد عليه قال: أيكم ابن عبد المطلب؟

وفيه جواز الانتماء في دار الحرب، وإنما كره من ذلك ما كان على وجه الافتخار في غير الحرب.

والثاني: عن عباس بن عبد المطلب ؓ.

وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن فهد بن سليمان، عن عبد الله بن صالح - كاتب الليث، وشيخ البخاري - عن الليث بن سعد، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي - أمير مصر لهشام بن عبد الملك بن مروان، ومولى الليث بن سعد من فوق - عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن كثير بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ، التابعي الكبير، عن أبيه عباس بن عبد المطلب.

وأخرجه مسلم[1]: ثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني كثير بن عباس بن عبد المطلب، قال: قال عباس: «شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ فلم نفارقه، ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي...» الحديث بطوله.

الطرق الثاني: عن محمد بن خزيمة، عن إبراهيم بن بشار الرمادي، عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن مسلم الزهري، عن كثير بن عباس... إلى آخره.

قوله: «فروة بن نفاثة [٦/ ق٢٠٦-أ] **الجذامي»** كان عاملًا لقيصر على معان من أرض الكرك. و«فروة»: بالفاء، و«نفاثة»: بضم النون وبالفاء والثاء المثلثة.

والثالث: عن عبد الله بن مسعود ؓ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٩٨ رقم ١٧٧٥).

أخرجه من طريق حسن جيد :

عن علي بن عبد الرحمن ، عن عفان بن مسلم الصفَّار ، عن عبد الواحد بن زياد العبدي ، عن الحارث بن حصيرة الكوفي ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود .

وأخرجه البزار في «مسنده»[١] : ثنا محمد بن عبد الرحيم ، ثنا عفان بن مسلم ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، عن الحارث بن حصيرة ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود قال : «كنت مع رسول الله ﷺ - يعني يوم حنين - فتفرق الناس وبقيت معه في ثمانين رجلًا من المهاجرين والأنصار - وهم الذين أنزل الله عليهم السكينة - ورسول الله ﷺ على بغلته ، فقال النبي ﷺ : ناولني كفًّا من تراب ، فرمى به وجوههم ، فامتلأت أعينهم ترابًا ، وأقبل المهاجرون والأنصار وسيوفهم بأيمانهم كأنها الشهب ، فولى المشركون مدبرين» .

والرابع : عن أم جندب الصحابية رضي الله عنها .

أخرجه عن فهد بن سليمان ، عن أبي بكر بن أبي شيبة شيخ مسلم ، عن علي بن مسهر الكوفي قاضي الموصل ، عن يزيد بن أبي زياد القرشي فيه مقال ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمي الكوفي ، عن أمه أم جندب الأزدية الصحابية رضي الله عنها .

وأخرج ابن الأثير[٢] **هذا الحديث في ترجمة أم جندب :** من حديث ابنها سليمان بن عمرو بن الأحوص : «أنها رأت النبي ﷺ غداة الجمرة وهو يرمي الجمرة وهو يقول : يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضًا ، ارموا بمثل حصى الخذف» .

---

(١) «مسند البزار» (٥/ ٣٦٨ رقم ١٩٩٨) .

(٢) «أسد الغابة» (١/ ١٤٣٠) .

وأخرجه ابن ماجه[١] : عن أبي بكر بن أبي شيبة نحو رواية الطحاوي .

وأخرجه أيضًا[٢] : عن أبي بكر ، عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن سليمان ، عن أمه أم جندب .

وأخرجه أبو داود[٣] : عن إبراهيم بن مهدي ، عن علي بن مسهر ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أمه قالت : «رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب . . .» الحديث ، وليس فيه ذكر البغلة .

والخامس : عن عبد الله بن بُسر -بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة- المازني الصحابي .

أخرجه عن فهد بن سليمان ، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث ، عن معاوية ابن صالح بن حدير الحمصي قاضي الأندلس ، عن يحيى بن عبد الله بن بُسر ، عن أبيه : «أن رسول الله ﷺ أتاهم وهو راكب بغلة» .

وأخرج أحمد في «مسنده»[٤] : ثنا يحيى بن حماد ، أنا شعبة ، عن يزيد بن خمير ، عن عبد الله بن بُسر ، عن أبيه : «أن رسول الله ﷺ ، نزل فذكروا رطبةً طعامًا وشرابًا ، فكان يأكل التمر ويضع النوى على ظهر أصبعيه ثم يرمي به ، ثم قام فركب بغلة له بيضاء ، فأخذت بلجامها ، فقلت : يا نبي الله ، ادع الله لنا ، فقال : اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم» .

وقد اعترض بعضهم على هذا ، فقال : هكذا في الأصل : عن عبد الله بن بُسر ، عن أبيه . ولكن الصواب : عن ابن عبد الله بن بُسر ، عن أبيه .

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٠٨ رقم ٣٠٢٨) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٠٨ رقم ٣٠٣١) .

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٦٠٤ رقم ١٩٦٦) .

(٤) «مسند أحمد» (٤/ ١٨٨ رقم ١٧٧١١) .

قلت: بُسر والد عبد الله له صحبة أيضًا، وعبد الله روىٰ عنه أيضًا، فعلىٰ هذا الصواب ما ذُكر في الأصل بدون ذكر الابن.

وأخرج النسائي في «الوليمة»[1]: عن كثير بن عبيد، عن بقية، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن بُسر قال: «كنت أنا وأبي قاعدين إذْ أقبل رسول الله ﷺ علىٰ بغلة له، فقال له أبي: ألا تنزل ...» الحديث.

والسادس: عن أنس بن مالك ﷺ.

أخرجه بإسناد صحيح: عن نصر بن مرزوق، عن آدم بن أبي إياس شيخ البخاري، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني وحميد الطويل، كلاهما عن أنس بن مالك.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[2]: ثنا حسن، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت وحميد، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان علي بغلة شهباء، فمرَّ علىٰ حائط لبني النجار فإذا هو بقبر يُعذَّب صاحبه، فحاصت البغلة، فقال: لولا (أن تدافنوا)[3] لدعوت الله ﷻ أن يسمعكم عذاب القبر».

قوله: «علىٰ حائط» وهو البستان من النخيل إذا كان عليها جدار.

قوله: «فحاصت البغلة» أي نفرت وفرت، يقال: حَاصَ يَحِيصُ حَيْصةً إذا جال يطلب الفرار، والمَحِيص: المهرب، ويروىٰ: «جاضت» بالجيم والضاد المعجمة، يقال: جاض عن القتال أي فرَّ، وجاض عن الحق: عدل، وأصل الجيض: الميل عن الشيء.

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٤/ ٢٠٢ رقم ٦٩٠٠).

(٢) «مسند أحمد» (٣/ ١٥٣ رقم ١٢٥٧٥).

(٣) كذا في «الأصل، ك» وعليه شرح المؤلف ﷺ، وفي «مسند أحمد»، ومصادر تخريج الحديث: أن لا تدافنوا.

قوله: «لولا أن تدافنوا» من التدافن وهو التكاتم، وفي الحديث: «لو تكاشفتم لما تدافنتم» أي لو تكشَّف عيب بعضكم لبعض[1].

وفيه: جواز ركوب البغلة، وجواز اقتنائها، وإثبات عذاب القبر.

والسابع: عن سلمة بن الأكوع ﷺ.

أخرجه بإسناد صحيح: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن عمر بن يونس بن القاسم الحنفي اليمامي، عن عكرمة بن عمار اليمامي، عن إياس بن سلمة، عن أبي سلمة بن الأكوع.

وأخرجه [٦/ق٢٠٦-ب] **مسلم بأتم منه**[2]: ثنا زهير بن حرب، قال: ثنا عمر بن يونس الحنفي، قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني إياس بن سلمة، قال: حدثني أبي قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ حنينًا، فلما واجهنا العدو تقدمت فأعلوا ثنية فاستقبلني رجل من العدو فأرميه بسهم فتوارئ عني، فما دريت ما صنع، ونظرت إلى القوم فإذا هم قد طلعوا من ثنية أخرى، فالتقوا هم وصحابة

---

(١) وقال المناوي في «فيض القدير» (٥/ ٣٤٢): ومعنى لولا أن لا تدافنوا: أنهم لو سمعوه لتركوا التدافن حذرًا من عذاب القبر أو لاشتغل كلٌّ بخويصته، حتى يفضي بهم إلى ترك التدافن.
وقيل: «لا» زائدة، ومعناه لولا أن تموتوا من سماعه؛ فإن القلوب لا تطيق سماعه، فيصعق الإنسان لوقته، فكنى عن الموت بالتدافن، ويرشد إليه قوله في الحديث الآخر: «لو سمعه الإنسان لصعق» أي: مات.
وفي رواية لأحمد: لولا أن تدافنوا بإسقاط «لا» وهو يدل على زيادتها في تلك الرواية، وقيل: أراد لأسمعتكم عذاب القبر أي صوته ...
ثم قال: وليس معناه: أنهم لو سمعوا ذلك تركوا التدافن لئلا يصيب موتاهم العذاب كما قيل، لأن المخاطبين -وهم الصحب- عالمون بأن العذاب -أي عذاب الله- لا يرد بحيلة، فمن شاء تعذيبه عذبه ولو في بطن حوت، بل معناه: لو سمعوا عذابه تركوا دفن الميت استهانة به أو لعجزهم عنه لدهشتهم وحيرتهم أو لفزعهم وعدم قدرتهم على إقباره، أو لئلا يحكموا على كل من اطلعوا على تعذيبه في قبره بأنه من أهل النار؛ فيتركوا الترحم عليه وترجي العفو له.

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٠٢ رقم ١٧٧٧).

النبي ﷺ ، فولى صحابة النبي ﷺ وأرجع منهزمًا وعليَّ بردتان متّزرًا بإحداهما مرتديًا بالأخرى ، فاستطلق إزاري ، فجمعتهما جميعًا ومررت على رسول الله ﷺ - منهزمًا - وهو على بغلته الشهباء ، فقال رسول الله ﷺ : لقد رأى ابن الأكوع فزعًا ، فلما غَشَوْا رسول الله ﷺ نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب من الأرض ، ثم استقبل به وجوههم وقال : شاهت الوجوه . فما خلف الله منهم إنسانًا إلا ملأ عينه ترابًا من تلك القبضة ، فولّوْا مدبرين ، فهزمهم الله تعالى ، وقسم رسول الله ﷺ غنائمهم بين المسلمين» .

والثامن : عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه .

أخرجه بإسناد صحيح : عن بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، عن عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث البصري ، عن سعيد بن أبي هلال أبي العلاء المصري ، عن أسلم بن عمران أبي عمران التجيبي المصري ، عن عقبة بن عامر .

وأخرجه النسائي[1] : عن قتيبة ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عمران أسلم ، عن عقبة بن عامر قال : «اتبعت النبي ﷺ وهو راكب ، فوضعت يدي على قدمه فقلت : أقرئني سورة هود ...» الحديث .

وأما حديث عبيد الله بن علي بن أبي رافع ، عن أبيه ... إلى آخره :

فأخرجه عن أحمد بن داود المكي ، عن إبراهيم بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي شيخ مسلم في غير «الصحيح» ، وابن ماجه .

عن معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي المدني الثقة ، عن فائد بالفاء ، المدني الثقة ، عن مولاه عبيد الله بن أبي رافع المدني مولى النبي ﷺ ، الثقة .

عن أبيه علي بن أبي رافع .

وفي «التكميل» : علي بن أبي رافع ، عن أبيه . وعنه : ابنه الحسن ؛ فيه جهالة .

---

(١) «المجتبى» (٢/ ١٥٨ رقم ٩٥٣) .

وأبو رافع اسمه إبراهيم - وقيل : أسلم - مولى النبي ﷺ .

قوله : «فكانت عند علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ؓ» وهذه البغلة هي التي كانت تسمى الدلدل ، أهداها له ﷺ المقوقس ، وقد كانت عُمِّرت حتى كانت عند علي ؓ ، وتأخرت أيامها حتى كانت بعد علي عند علي بن الحسين بن علي ، وقيل : كانت عند عبد الله بن جعفر ، وكان يجش لها الشعير لتأكله من ضعفها .

ص: وقد روي في ذلك ما حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عائذ - يعني ابن حبيب - عن الحجاج ، عن سعيد بن أشوع ، عن حنش بن المعتمر قال : «رأيت عليًا ؓ أتي ببغلته يوم الأضحى فركبها ، فلم يزل تكبر حتى أتى الجبَّانة» .

حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت يحيى بن الجزار ، عن علي بن أبي طالب ؓ : «أنه خرج يوم النحر على بغلة بيضاء يريد الصلاة ، فجاء رجل فأخذ بخطام بغلته ، فسأله عن يوم الحجّ الأكبر ، فقال : هو يومك هذا ، خلِّ سبيلها» .

ش: أي قد روي في ركوب البغال أيضًا عن علي ؓ الذي يدلّ على إباحة إنزاء الحمير على الخيل .

وأخرجه من وجهين :

الأول : عن فهد بن سليمان ، عن **أبي نعيم الفضل بن دكين** شيخ البخاري ، عن **عائذ بن حبيب بن ملاج العبسي أبي هشام الكوفي** ، وثقه يحيى ، وعنه : صويلح . قال الجوزجاني : غالٍ زائغ . روى له النسائي وابن ماجه .

عن الحجاج بن أرطاة فيه مقال ، عن سعيد بن أشوع بن عمرو القاضي وثقه ابن حبان ، عن حنش بن المعتمر الكناني - قال أبو داود : ثقة . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال ابن حبان : لا يحتج به .

الثاني: عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي، عن **حجاج بن محمد المصيصي الأعور** روى له الجماعة، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن **يحيى بن الجزار العرني الكوفي** روى له الجماعة إلا البخاري.

وأخرجها ابن أبي شيبة نحوه(١).

قوله: «حتى أتى الجبَّانة» بتشديد الباء وبعد الألف نون: الصحراء، وكذلك الجبّان.

ويستفاد منها أحكام:

جواز اقتناء البغال، والإشارة إلى إباحة إنزاء الحمير على الخيل، وجواز الذهاب إلى المصلى يوم العيد راكبًا، [٦/ق٢٠٧-أ] وجواز الجهر بالتكبير يوم الأضحى، وأن المراد من قوله تعالى: ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾(٢) هو يوم عيد الأضحى.

ص: فإن قال قائل: فما معنى قوله ﷺ: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»؟

قيل له: قال أهل العلم في ذلك: معناه أن الخيل قد جاء في ارتباطها وعلفها الأجر، وليس ذلك في البغال، فقال النبي ﷺ: «إنما يترك حمل فرس على فرس حتى يكون عنهما ما فيه الأجر، ويحمل حمارًا على فرس فيكون عنهما بغل لا أجر فيه الذين لا يعلمون»؛ لأنهم يتركون بذلك إنتاج فيما ارتباطه الأجر، ويتتحبون ما لا أجر في ارتباطه.

ش: تقرير السؤال أن يقال: استدللتم بالأحاديث المذكورة التي فيها ركوب النبي ﷺ البغل على إباحة اقتناء البغال وإنزاء الحمير على الخيل، فالحديث الذي فيه: «إنما يفعل ذلك» يعني الإنزاء المذكور «الذين لا يعلمون» ما يكون معناه على ما قلتم وذهبتم إليه.

فأجاب بقوله: «قيل له ...» إلى آخره، وهو ظاهر.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٨٨ رقم ٥٦٢٥)، (٣/ ٣٧٩ رقم ١٥١١٠).

(٢) سورة التوبة، آية: [٣].

قوله: «إنما يترك حمل فرس...» إلى آخره. تفسير لقوله ﷺ: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»، وفاعل قوله: «إنما يترك» هو قوله: «الذين لا يعلمون»، وقوله: «حمل فرس» مفعوله.

قوله: «ويحمل حمارًا» عطف على قوله: «إنما يترك».

ص: فمما روي عن النبي ﷺ في الثواب في ارتباط الخيل: ما حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الخيل، فقال: هي لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر، فأما من ربطها عدةً في سبيل الله فإنه لو طول لها في مرج خصيب أو روضة؛ كتاب الله له - ﷻ - عدد ما أكلت حسنات وعدد أرواثها حسنات، ولو انقطع طَولها ذلك فاستنت شرفًا أو شرفين كتب الله له عدد آثارها حسنات، ولو مرت بنهر عجاج لم يرد السقي فيه فشربت منه كتب الله له عدد ما شربت حسنات. ومن ارتبطها تغنيًا أو تعففًا ثم لم ينس حق الله في رقابها وظهورها كانت له سترًا من النار.

ومن ارتبطها فخرًا ورياءً ونواءً على المسلمين كانت له وزرًا يوم القيامة. قالوا: فالحمر؟ يا رسول الله قال: لم ينزل الله عليّ في الحمر شيئًا إلا هذه الآية الفاذة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[1].

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن بكير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ بنحو ذلك أيضًا.

حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الخيل معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».

---

(١) سورة الزلزلة، آية: [٧، ٨].

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني طلحة بن أبي سعيد، أن سعيد المقبري حدثه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعد الله؛ كان شبعه وريّه وبوله وروثه حسنات في ميزانه يوم القيامة».

حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا الفريابي، عن سفيان، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة، عن جرير بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخيل معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن يونس . . . فذكر بإسناده مثله.

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: سمعت معاوية بن صالح يحدث، قال: حدثني زياد بن نعيم، أنه سمع أبا كبشة صاحب النبي ﷺ يقول: عن النبي ﷺ: «الخيل في نواصيها الخير، وأهلها معانون عليها، والمنفق عليها كالباسط يده بالصدقة».

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا ابن إدريس وابن فضيل، عن الحصين، عن الشعبي، عن عروة البارقي، قال رسول الله ﷺ: «الخير معقودٌ في نواصي الخيل، فقيل: يا سول الله مم ذاك؟ قال: الأجر والغنيمة إلى يوم القيامة». زاد فيه بن إدريس: «والإبل عزٌّ لأهلها، والغنم بركة».

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا [٦/ ق٢٠٧-ب] فطر بن خليفة، عن أبي إسحاق قال: «وقف علينا عروة البارقي ونحن في مجلسنا فحدثنا فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الخير معقودٌ في نواصي الخيل أبدًا إلى يوم القيامة».

حدثنا ابن مرزق، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن عروة، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوُحَاظي، قال: ثنا زهير، عن جابر، عن عامر، عن عروة البارقي، عن النبي ﷺ مثله. وزاد: «الأجر والغنيمة».

حدثنا محمد بن حميد، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا عبد الله بن سالم، قال: ثنا إبراهيم بن سليمان الأفطس، قال: حدثني الوليد بن عبد الرحمن الحرشي، عن جبير بن نفير، قال: حدثني سلمة بن نفيل السكوني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخيل معصوبٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها».

ش: أخرج في ثواب مرتبط الخيل عن سبعة من الصحابة، وهم: أبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وجرير بن عبد الله، وأبو كبشة، وعروة البارقي، وسلمة بن نفيل.

أما حديث أبي هريرة، فأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح ذكوان الزيات، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم[١]: عن يونس بن عبد الأعلى ... إلى آخره نحوه.

وأخرجه البخاري في كتاب «الشرب»[٢]: عن عبد الله بن يوسف.

وفي «الجهاد»[٣]، وفي «علامات النبوة»[٤]: عن القعنبي.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٨٠ رقم ٩٨٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٨٣٥ رقم ٢٢٤٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ١٠٥٠ رقم ٢٧٠٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ١٣٣٢ رقم ٣٤٤٦).

وفي كتاب «الاعتصام»[1]، وفي «التفسير»[2]: عن يحيى بن سليمان، عن ابن وهب كلهم، عن مالك، عن زيد بن أسلم.

وأخرجه الطحاوي أيضًا في كتاب الزكاة في باب: «الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا»؟

الثاني: عن يونس أيضًا، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي هريرة.

قوله: «هي لثلاثة» أي الخيل لثلاثة أنفس، والمعنى أنها على ثلاثة أنواع: النوع منها: أجر لصاحبها، والنوع منها: ستر لصاحبها، والنوع منها: فيها وزر لصاحبها.

قوله: «فأما من ربطها عدة في سبيل الله» أي أعدها للجهاد، وأصله من الربط، ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه في الثغور وإعداده الأهبة لذلك، وقيل: من ربط صاحبه عن المعاصي وعقله عنها فهو كمن ربط وعقل.

قوله: «لو طَوَّل لها» أراد: لو ربط قائمتها وأمسك بطرفه وأرسلها ترعى. والطِّيَل والطِّوَال والطَّويلة والتُّطْوَل كله حبل طويل تشد به قائمة الدابة، وقيل: هو الحبل تشدّ به ويمسك به صاحبها بطرفه ويرسلها ترعى. وفي «الجامع»: ومنهم من شدد فيقول: الطُّوَّل. وقال الجوهري: لم يسمع في الطول الذي هو الحبل إلا بكسر الأول وفتح الثاني، وشدده الراجز في قوله:

تَعَرَّضَتْ لي في مَكَانٍ حَلِّي تَعَرُّضَ المهرةِ في الطِّوَّلِ

ضرورة، وقد يفصلون مثل ذا للتكثير، أو يزيدون في الحرف من بعض حروفه. وقال عياض: قال ابن وهب: هو الرسن.

قوله: «في مرج» وهي الأرض الواسعة، وتجمع على مروج.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٦٧٧ رقم ٦٩٢٣) من طريق إسماعيل عن مالك به.

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ١٨٩٨ رقم ٤٦٧٩) بقصة الحمر فقط.

قوله: «خصيب» من قولهم: مكان خصيب ومخصب من الخصب وهو ضد الجدب، يقال: أخصبت الأرض، وأخصب القوم.

قوله: «أو روضة» وهي الموضع الذي يستنقع فيه الماء، ويكون به نبات مجتمع، قال أبو عبيد: ولا يكون إلا في ارتفاع.

قوله: «فاستنت» أي أفلتت فمرحت، والاستنان افتعال من السنن وهو القصد، وقيل: معنى استنت لجت في عدوِّها إقبالًا وإدبارًا، وقيل: الاستنان مختص بالجري إلى فوق، وقيل: هو النشاط والمرح، وفي «البارع»: هو كالرقص، وقيل: استنت: رعت، وقيل: الجري بغير فارس.

قوله: «شرفًا» بفتح الشين المعجمة والراء هو ما أشرف من الأرض وارتفع.

قوله: «بِنَهْرٍ عجاج» النَّهْر بفتح النون وسكون الهاء وفتحها أيضًا لغتان فصحتان ذكرهما ثعلب، وقال الهروي: الفتح أفصح، وقال ابن خالويه: الأصل فيه التسكين، وإنما جاز فتحه لأن فيه حرفًا من حروف الحلق. قال: وحروف الحلق إذا وقعت آخر الكلام فُتِح وسطها، وإذا وقعت وسطًا فتحت نفسها.

وقال بعضهم: لأنه حرف استعلاء، يفتح لاستعلائه.

وفي «الموعب»: نَهْر ونُهُور مثل جَمْع وجموع.

وقال أبو حاتم: نَهَر وأنهار مثل حَبَل وأَجْبَال.

و«العِجَاج»: على وزن فعال - بالتشديد - أي كثير الماء، كأنه يعجّ من كثرته وصوت تدفقه.

قوله: «لم يرد السقي فيه» من باب التنبيه؛ لأنه إذا كان تحصل له هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيها فإذا قصد فأولى بأضعاف الحسنات.

قوله: «تغنيًا» يعني لأجل التغني، أراد: يستغني به عما في أيدي الناس ويتعفف عن سؤالهم بما يعمله عليها ويكتسب على ظهورها.

قوله : «ونواءِ» بكسر النون والمد ، وهو المعاداة ، وهو أن ينوي إليك وتنوي إليه أي تنهض . قال الداودي : بفتح النون والقصر ، قال : وكذا روي ، والمشهور الأول .

وقال ابن قرقول : والقصر وفتح النون وهم . وقال الإسماعيلي : قال ابن أبي الحجاج عن أبي المصعب : «بواء» بالباء .

قوله : «كانت له وزرًا» الوزر -بكسر الواو- : الإثم يريد باعتقاده وأن يقاتلهم عليها .

قوله : «بالحُمُر» بضم الميم : جمع حمار .

قوله : «إلا هذه الآية الفاذة» بالذال المعجمة أي المنفردة القليلة النظير في معناها ، وجَمَعَت -على انفرادها- حكم الحسنات والسيئات المتناولة لكل خير ومعروف ، ومعناه : أن من أحسن إليها أو أساء رآه في الآخرة .

ويستنبط منه أحكام :

فيه دلالة على فضيلة الخيل على سائر الحيوان .

وفيه : أن اقتناء الخيل لنية الاعتداد في سبيل الله فيه ثواب جزيل وأجر جميل .

وفيه : حجة لأبي حنيفة بقوله : «لم ينس حق الله في رقابها» على وجوب الزكاة في الخيل السائمة ، وقد مرّ الكلام فيه مستقصىً في كتاب الزكاة .

وفيه : احتج بعضهم بقوله : «لم ينزل الله علي في الحمر شيئًا» أن النبي ﷺ لم يكن مجتهدًا ، وإنما كان يحكم بالوحي .

وأجيب بأنه ﷺ لم يظهر له أو لم يفسر الله ﷻ من أحكام الحمير وأحوالها ما قاله في الخيل وغيرها ، وإنما لم يسألوه عن البغال لقلتها عندهم ، أو لأنها بمنزلة الحمير .

وفيه : الإشارة إلى التمسك بالعموم .

وفيه : الإشارة على صحة القياس والاستنباط وكيف يفهم معنى التنزيل ؛ لأنه نبّه ﷺ ما لم يذكر الله ﷻ في كتاب وهي الحمر بما ذكر ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ**

﴿خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ معناهما واحدًا ، وهو نفس القياس الذي ينكره من لا تحصيل له .

وأما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فأخرجه من أربع طرق صحاح :

الأول : عن **محمد بن عمرو بن يونس** ، عن **عبد الله بن نمير** ، عن **عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب** ، عن **نافع** ، عن عبد الله بن عمر ... إلى آخره .

وأخرجه الجماعة[1] .

الثاني : عن **فهد بن سليمان** ، عن **أبي بكر بن أبي شيبة** ، عن **علي بن مسهر** ، عن **عبيد الله بن عمر** ... إلى آخره .

الثالث : عن **إبراهيم بن مرزوق** ، عن **عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي** ، عن **مالك** ... إلى آخره .

وأخرجه البخاري[2] : عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ... إلى آخره نحوه .

الرابع : عن **يونس بن عبد الأعلى** ، عن **عبد الله بن وهب** ... إلى آخره .

وأخرجه البخاري[3] : ثنا علي بن حفص ، أنا ابن المبارك ، حدثنا طلحة بن أبي سعيد ، قال : سمعت سعيد المقبري يحدث ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال النبي عليه السلام : «من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده فإن شبعه وريّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة» .

قوله : «الخيل» مبتدأ وخبره الجملة - أعني قوله : «معقود في نواصيها الخير» .

---

(١) البخاري (٣/ ١٣٣٢ رقم ٣٤٤٤) ، ومسلم (٣/ ١٤٩٢ رقم ١٨٧١) ، والنسائي (٦/ ٢٢١ رقم ٣٥٧٣) ، وابن ماجه (٢/ ٩٣٢ رقم ٢٧٨٧) ، وبنحوه عند أبي داود (٢/ ٢٦ رقم ٢٥٤٢) من حديث عتبة بن عبد السلمي ، وعند الترمذي (٤/ ١٧٣ رقم ١٦٣٦) عن أبي هريرة ، (٤/ ٢٠٢ رقم ١٦٩٤) من حديث عروة البارقي .

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ١٠٤٧ رقم ٢٦٩٤) .

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ١٠٤٨ رقم ٢٦٩٨) .

و«الخير» مرفوع بقوله : «معقود» ؛ لأن اسم المفعول يعمل عمل فعله .

و«النواصي» : جمع ناصية ، وإنما خص النواصي بالذكر ؛ لأن العرب تقول غالبًا : فلان مبارك الناصية ، فيكنى به عن الإنسان .

وقوله : «الخيل في نواصيها الخير» لفظة عامة ، والمراد بها الخصوص ؛ لأنه لم يُرد به إلا بعض الخيل ، بدليل قوله : «الخيل لثلاثة» فبيَّن أنه أراد الخيل الغازية في سبيل الله لا أنها على كل وجوهها . ذكره ابن المنذر .

ويقال : الخير هنا المال ؛ قال الله تعالى : ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾[1] أي مالًا ، وقال المفسرون في قوله تعالى : ﴿إِنِّيٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ﴾[2] أنه أراد به الخيل .

وقال أبو عمر بن عبد البر : وفي قوله ﷺ : «الخيل معقود في نواصيها الخير» وقوله : «البركة في نواصي الخيل» ما يعارض رواية من روى «الشؤم في المرأة والدار الفرس»[3] ويعضد رواية من روى : «لا شؤم وقد يكون اليُمن في الفرس والدار والمرأة»[4] .

وقال أيضًا : وفي هذا الحديث النص على اكتساب الخيل وتفضيلها على سائر الدواب ؛ لأنه ﷺ لم يأت عنه في غيرها من الدواب مثل هذا القول ، وذلك تعظيم منه لشأنها ، وحضٌّ على اكتسابها ، وندب إلى ارتباطها في سبيل الله للقاء العدو ، وهي أقوى الآلات في جهاده ، فهذه الخيل المعدة للجهاد وهي التي في نواصيها الخير .

وأما إذا كانت معدة للفتن وقتال المسلمين وسلبهم وتفريق جمعهم وتشريدهم عن أوطانهم فتلك خيل الشيطان وأربابها حزبه ، وفي مثلها - والله أعلم - ورد أن

---

(١) سورة البقرة ، آية : [١٨٠] .

(٢) سورة ص ، آية : [٣٢] .

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر : البخاري (٥/ ١٩٥٩ رقم ٤٨٠٥) ، ومسلم (٤/ ١٧٤٦ رقم ٢٢٢٥) .

(٤) أخرجه الترمذي (٥/ ١٢٧ رقم ٢٨٢٤) ، وابن ماجه (١/ ٦٤٢ رقم ١٩٩٣) عن مخمر بن معاوية .

اكتسابها وزر على صاحبها، وقد استدل جماعة من العلماء أن الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة تحت راية كل برٍّ وفاجر من الأئمة بهذا الحديث؛ لأنه قال فيه: «إلى يوم القيامة» ولا وجه لذلك إلا الجهاد في سبيل الله؛ لأنه قد ورد الذم فيمن ارتبطها واحتبسها رياء وفخرًا ونواء لأهل الإسلام، والله أعلم.

ومن نكات هذا الحديث: أنه يشتمل على الجناس المضارع، والجناس بين اللفظين هو تشابههما في اللفظ، وينقسم إلى: جناس تام: وهو أن يتَّفِقَا في أنواع الحروف وأعدادها وهيئاتها وترتيبها.

وناقص: وهو أن يختلفا في أعداد الحروف فقط.

ثم الحديث فيه جناس مضارع ناقص، [٦/ ق٢٠٨-أ] وكونه ناقصًا ظاهر، وأما كونه مضارعًا فلكون الحرفين المختلفين فيه متقاربين؛ وذلك لأن اللام والراء من مخرج واحد، ثم الحرفان المتقاربان لا يخلو إما في الأول كقول الحريري: بيني وبين كِنِّي ليل دامس، وطريق طامس.

وإما في الوسط، كقوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ﴾[1].

وإما في الآخِر كما في الحديث المذكور.

قوله: «احتبس فرسًا» أي أرصده وأعدَّه في سبيل الله.

قوله: «إيمانًا بالله» أي مؤمنًا ومصدقًا بوعده.

قوله: «شِبَعه» بكسر الشين المعجمة وفتح الباء، أراد ما يشبعه من العلف.

قوله: «وريَّه» بكسر الراء من رَوِيت من الماء -بالكسر- أروي رَيًّا وريًا، ورِوًى أيضًا مثل رضًى، والمراد به هاهنا ما يرويه من الماء.

ثم اعلم أن ما وصفه النبي ﷺ من الشبع والري والبول والروث إنما يريد به

---

(١) سورة الأنعام، آية: [٢٦].

ثوابه، لا أن هذه الأشياء موزونة؛ ولا نقول أن زنة الأجر زنة الروث أو البول بل أضعاف ذلك إلى ما شاء الله تعالى.

ومن لطائف هذا الحديث أن الأمثال تُضرب لصحة المعاني، وأن النية يترتب عليها الأجر، وأن الأحباس جائزة في الخيل والكراع، وفيه بحث موضعه الفروع.

وأما حديث جابر بن عبد الله ﷺ: فأخرجه عن فهد بن سليمان، عن سعيد بن أبي مريم المصري شيخ البخاري، عن عبد الله بن لهيعة - فيه مقال - عن عتبة بن أبي حكيم الهمداني الأردني الطبراني؛ فعن يحيى: ثقة. وعنه: ضعيف. وعن النسائي: ضعيف. وعنه: ليس بالقوى. روى له الأربعة.

عن الحصين بن حرملة المهري وثقه ابن حبان، عن أبي المصبح المقرائي الأوزاعي الحمصي -وقيل: الدمشقي، والصحيح أنه حمصي- قال أبو زرعة: ثقة لا أعرف اسمه. ووثقه ابن حبان أيضًا، وروى له أبو داود.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[1]: ثنا إبراهيم بن إسحاق وعلي بن إسحاق، قالا: ثنا ابن المبارك، عن عتبة - وقال علي: أنا عتبة - بن أبي حكيم، حدثني حصين بن حرملة، عن أبي مصبح، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل معقودٌ في نواصيها الخير والنَّيل إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها، فامسحوا بنواصيها وادعوا لها بالبركة، وقلدوها ولا تقلدوها بالأوتار».

قوله: «والنيل» مِن نال ينال نيلًا إذا أصاب فهو نائل.

قوله: «وقلدوها» أي قلدوها طلب أعداء الدين والدفاع عن المسلمين، ولا تقلدوها طلب أوتار الجاهلية ودخولها التي كانت بينكم.

و**«الأوتار»** جمع وتر - بالكسر - وهو الدم وطلب الثأر، يريد: اجعلوا ذلك لازمًا لها في أعناقها لزوم القلائد في الأعناق.

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٣٥٢ رقم ١٤٨٣٣).

وقيل : أراد بالأوتار جمع وتر : القوس ، أي : لا تجعلوا في أعناقها الأوتار فتختنق ؛ لأن الخيل ربما رعت الأشجار فنشبت الأوتار ببعض شعبها فخنقتها .

وقيل : إنما نهاهم عنها ؛ لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والأذى ؛ فيكون كالعوذة لها ، فنهاهم وأعلمهم أنها لا تدفع ضرًّا ولا تصرف حذرًا .

وأما حديث جرير بن عبد الله : فأخرجه بإسناد صحيح من طريقين :

الأول : عن **أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي** ، عن **محمد بن يوسف الفريابي** شيخ البخاري ، عن **سفيان الثوري** ، عن **يونس بن عبيد بن دينار البصري** ، عن **عمرو بن سعيد القرشي الثقفي البصري** ، عن **أبي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي** ، قيل : اسمه هرم ، وقيل : عبد الله ، وقيل : عبد الرحمن ، وقيل : عمرو ، وقيل : جرير .

وهو يروي عن جده جرير بن عبد الله البجلي ، روى له الجماعة .

والحديث أخرجه مسلم[1] : عن جرير ، ولفظه عن جرير : «رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرسه بأصبعه وهو يقول : «الخيل معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة» .

الثاني : عن **محمد بن خزيمة** ، عن **عبيد الله بن محمد التيمي العيشي** شيخ أبي داود ، عن **يزيد بن زريع** ، عن **يونس بن عبيد** ، عن **عمرو بن سعيد** ، عن **أبي زرعة** ، عن جرير بن عبد الله .

وأخرجه أحمد في «مسنده»[2] : ثنا هشيم ، أنا يونس ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زرعة ، عن جرير بن عبد الله قال : «رأيت رسول الله ﷺ يفتل عرف فرسه بأصبعيه وهو يقول : الخيل معقودٌ بنواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم» .

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٩٣ رقم ١٨٧٢) .

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ٣٦١ رقم ١٩٢١٩) .

وأما حديث أبي كبشة : فأخرجه بإسناد صحيح : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن زياد بن ربيعة بن نعيم بن ربيعة بن عمرو الحضرمي البصري وقد ينسب إلى جده ، وثقه العجلي .

عن أبي كبشة الأنماري الصحابي - اسمه عمر بن سعيد ، وقيل : سعد بن عمرو ، وقيل : عمرو بن سعيد وهو الأشهر . [٦/ ق٢٠٨-ب]

والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير»[1] : ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، نا أصبغ بن الفرج ، نا ابن وهب ، أخبرني معاوية بن صالح ، حدثني نعيم بن زياد ، أنه سمع أبا كبشة صاحب رسول الله ﷺ يحدث ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «الخيل معقودٌ في نواصيها الخير ، وأهلها معانون عليها ، والمنفق عليها كالباسط يده بالصدقة» .

وأما حديث عروة البارقي : فأخرجه من أربع طرق ؛ الثلاثة الأُول صحاح :

الأول : عن **فهد بن سليمان** ، عن **أبي بكر بن أبي شيبة** ، عن **عبد الله بن إدريس ابن يزيد الزعافري الكوفي** ، وعن **محمد بن فضيل بن غزوان الضبي الكوفي** ، كلاهما عن **حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي** ، عن **عامر الشعبي** ، عن **عروة ابن أبي الجعد الأزدي** ، ويقال : الأسدي ، ويقال : ابن الجعد ، ونسبته إلى «بارق» جبل نزل به سعد بن عدي بن حارثة بن عمرو بن مزيقاء بن ماء السماء بن حارثة الغطريف .

وأخرجه البخاري[2] : ثنا حفص بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن حصين وابن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن عروة بن الجعد ، عن النبي ﷺ قال : «الخيل معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» قال سليمان : عن شعبة ، عن عروة بن أبي الجعد ، تابعه مسدد .

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٣٩ رقم ٨٤٩) .

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ١٠٤٧ رقم ٢٦٩٥) .

وأخرجه البرقاني نحو رواية الطحاوي: من طريق ابن إدريس، عن حصين يرفعه: «الإبل عزٌّ لأهلها والغنم بركة».

وأخرجه الطيالسي[1] **بسند البخاري**، وفيه: «قيل: يا رسول الله ما الخير؟ قال: الأجر والمغنم».

الثاني: عن **فهد بن سليمان**، عن **أبي نعيم الفضل بن دكين**، عن **فطر بن خليفة القرشي**، عن **أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي**... إلى آخره.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[2]: ثنا يحيى بن آدم، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عروة بن أبي الجعد البارقي، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة؛ الأجر والمغنم».

الثالث: عن **إبراهيم بن مرزوق**، عن **مسلم بن إبراهيم القصاب** شيخ البخاري وأبي داود، عن **شعبة بن الحجاج**، عن **أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي**، عن **العيزار بن حريث العبدي الكوفي**، عن عروة البارقي.

وأخرجه أحمد أيضًا في «مسنده»[3]: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن العيزار، عن عروة بن جعد، عن النبي ﷺ قال: «الخيل معقودٌ في نواصيها الخير».

الرابع: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن **يحيى بن صالح الوُحَاظي الشامي** شيخ البخاري، عن زهير بن معاوية، عن **جابر الجعفي**، عن عامر الشعبي، عن عروة البارقي.

وهذا السند فيه مقال من جهة جابر.

---

(١) «مسند الطيالسي» (١/ ١٤٢ رقم ١٠٥٦).

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ٣٧٦ رقم ١٩٣٨٠).

(٣) «مسند أحمد» (٤/ ٣٧٦ رقم ١٩٣٧٩).

وأخرجه الترمذي[١] : عن هناد، عن عبثر بن القاسم، عن حصين، عن الشعبي، عن عروة البارقي، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخير معقودٌ في نواصي الخيل إلى يوم القيامة؛ الأجر والمغنم».

وأخرجه النسائي[٢] : عن أبي كريب، عن ابن إدريس، عن حصين، عن الشعبي نحوه.

وأخرجه ابن ماجه[٣] : عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن ابن إدريس، عن حصين به.

وعن أبي بكر بن أبي شيبة[٤] : عن أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي، عن شبيب بن غرقدة، عن عروة نحوه.

وأما حديث سلمة بن نفيل ﷺ : فأخرجه بإسناد صحيح :

عن محمد بن حميد بن هشام الرعيني، عن عبد الله بن يوسف التنيسي شيخ البخاري، عن عبد الله بن سالم الأشعري الحمصي روى له البخاري وأبو داود والنسائي، عن إبراهيم بن سليمان الأفطس الدمشقي، قال دحيم: ثقة ثبت. روى له الترمذي وابن ماجه.

عن الوليد بن عبد الرحمن الحرشي -بفتح الحاء والراء المهملتين وبالشين المعجمة- نسبة إلى بني الحريش بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة الحمصي، روى له الجماعة إلا البخاري.

عن جبير بن نفير - كلاهما بالتصغير - بن مالك الحضرمي الشامي الحمصي - روى له الجماعة، البخاري في غير «الصحيح».

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٠٢ رقم ١٦٩٤).

(٢) «المجتبى» (٦/ ٢٢٢ رقم ٣٥٧٤).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٧٣ رقم ٢٣٠٥).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٣٢ رقم ٢٧٨٦).

عن سلمة بن نفيل السكوني - ويقال: التراغمي - الصحابي، نزل حمص.

والحديث أخرجه الطبراني بأتم منه[1]: ثنا بكر بن سهل، نا عبد الله بن يوسف ... إلى آخره.

ولفظه: «قال: دنوت من رسول الله ﷺ حتى كادت ركبتاي تمسان فخذه، فقلت: يا رسول الله، تركت الخيل وألقي السلاح وزعم أقوامٌ أن لا قتال، فقال: كذبوا، الآن جاء القتال، لا تزال من أمتي أمةٌ قائمةٌ على الحق ظاهرةٌ على الناس يزيغ الله قلوب قوم قاتلوهم لينالوا منهم، وقال: وهو مُوَلِّي ظهره إلى اليمن: إني أجد نفس الرحمن من ها هنا، ولقد أوحي إليَّ أني مكتوب غير ملبث وتتبعوني أفنادًا، والخيل معقودٌ في نواصيها الخير [٦/ق٢٠٩-أ] إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها».

وهذا كما رأيت قد أخرج الطحاوي عن سبعة من الصحابة.

وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وأسماء ابنة يزيد والمغيرة بن شعبة.

قلت: وفي الباب أيضًا: عن عتبة بن عبد السلمي، وسوادة بن الربيع، وعبد الله بن مسعود، والبراء بن عازب، وحذيفة بن اليمان، وسهل بن الحنظلية، وأبي أمامة الباهلي، وأبي ذر الغفاري، وتميم الداري، وعريب المليكي، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبي وهب الجشمي.

أما حديث أبي سعيد الخدري: فأخرجه البزار في «مسنده»[2]: نا بشر بن خالد العسكري، نا معاوية بن هشام، ثنا شيبان، ثنا فراس، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«الخيل معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»**.

---

(١) «المعجم الكبير» (٧/ ٥٢ رقم ٦٣٥٨).

(٢) قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٤٧٠ رقم ٩٣٢٢): رواه أحمد والبزار، وفيه عطية وهو ضعيف.

وأما حديث أسماء بنت يزيد : فأخرجه أحمد في «مسنده»[1] : من حديث شهر عنها مرفوعًا : «من ارتبط فرسًا في سبيل الله فأنفق عليها احتسابًا ؛ كان شبعه وجوعه وريّه وظمأه وبوله وروثه في ميزانه يوم القيامة ، ومن ارتبط فرسًا رياء وسمعة كان ذلك خسرانًا في ميزانه يوم القيامة» .

وأما حديث المغيرة بن شعبة : فأخرجه أبو يعلى في «مسنده» : ثنا محمد بن مرزوق البصري ، ثنا إسماعيل بن سعيد الجبيري ، قال : سمعت سعيد بن عبيد الجبيري يحدث ، عن زياد بن جبير ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الخيل معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، وأهلها معانون عليها» .

وأما حديث عتبة بن عبد السلمي : فأخرجه أبو داود[2] : من حديث شيخ من بني سليم ، عن عتبة بن عبد السلمي ، سمع النبي ﷺ يقول : «لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا أذنابها ؛ فإن أذنابها مذابها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير» .

وأخرجه أبو يعلى ، وسمى الشيخ : نصر بن علقمة .

وأما حديث سوادة بن الربيع : فأخرجه الطبراني في «الكبير»[3] : ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا معلى بن أسد العمي ، ثنا محمد بن حمران ، نا سليمان الجرمي ، عن سوادة بن الربيع الجرمي قال : «أتيت رسول الله ﷺ فأمر لي بذود ، قال لي : عليك بالخيل ؛ فإن الخيل معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» .

وأما حديث عبد الله بن مسعود : فأخرجه أبو القاسم البغوي : من حديث بقية ، عن علي بن علي ، حدثني يونس ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : **«الخيل معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»** .

---

(١) «مسند أحمد» (٦/ ٤٥٨ رقم ٢٧٦٣٤) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٦ رقم ٢٥٤٢) .

(٣) «المعجم الكبير» (٧/ ٩٧ رقم ٦٤٨٠) .

وأما حديث البراء بن عازب: فأخرجه البغوي أيضًا نحوه: من حديث صالح بن دينار، عن يزيد بن يسار، عن فطر، عن أبي إسحاق، عن البراء به.

وأما حديث حذيفة بن اليمان: فأخرجه ابن عساكر: من حديث النعمان بن عبد السلام، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي عمار، عن حذيفة نحوه.

وأما حديث سهل بن الحنظلية: فأخرجه الطبراني[1]: ثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا هشام بن عمار، ثنا يحيى بن حمزة، ثنا المطعم بن مقدام الصنعاني، عن الحسن بن أبي الحسن أنه قال لابن الحنظلية: حدثنا حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخيل معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة وأهلها معانون عليها، ومن ربط فرسًا في سبيل الله كانت النفقة عليه كالمادّ يده بالصدقة لا يقبضها».

وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه أبو طاهر الذهلي: من حديث يحيى بن راشد، عن الجريري، عن لقيط، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ: «الخيل معقودٌ بنواصيها الخير إلى يوم القيامة».

وأما حديث أبي ذر الغفاري: فأخرجه عن عبد الله بن وهب في «مسنده»: ثنا عمرو بن الحارث، عن الحارث بن يعقوب، عن أبي الأسود الغفاري، عن أبي ذر الغفاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».

وأما حديث تميم الداري: فأخرجه محمد بن عقبة القاضي، عن أبيه، عن جده، عن تميم الداري: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ارتبط فرسًا في سبيل الله فعالج علفه؛ كان له بكل حبة حسنة».

وأما حديث عريب المليكي: فأخرجه ابن أبي عاصم[2]: من حديث يزيد بن

---

(١) «المعجم الكبير» (٦/ ٩٨ رقم ٥٦٢٣).

(٢) «الأحاد والمثاني» (٥/ ١٥٧ رقم ٢٦٩٥).

عبد الله بن عريب المليكي، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «الخيل معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».

وأما حديث علي بن أبي طالب: فأخرجه ابن منده: من حديث سعيد بن عنبسة، ثنا منصور بن زاذان العطار، ثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «الخيل معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».

وأما حديث زيد بن ثابت ﷺ: فأخرجه عبد بن حميد في «مسنده»[1] بسند فيه ضعف: عن زيد مرفوعًا: «من حبس فرسًا في سبيل الله كان ستره من النار».

وأما حديث أبي وهب: الجشمي فأخرجه أبو داود[2]: ثنا هارون بن عبد الله، قال: ثنا هشام بن سعد الطالقاني، قال: أنا محمد بن مهاجر، قال: نا عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجشمي - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأفخاذها - أو قال: على أكفالها - وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار».

وأخرجه النسائي[3].

ص: فإن قال قائل: فما معنى اختصاص النبي ﷺ بني هاشم بالنهي عن إنزاء الحمر على الخيل؟

قيل له: لما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا مرجى بن رجاء، قال: ثنا أبو جهضم، قال: حدثني عبد الله بن عبيد الله، عن ابن عباس ﷺ قال: «ما اختصنا رسول الله ﷺ إلا بثلاث: أن لا نأكل الصدقة، وأن نسبغ الوضوء، وأن لا ننزي حمارًا على فرس. قال: فلقيت عبد الله بن الحسن وهو

---

(١) «المنتخب من مسند عبد بن حميد» (١/ ١١١ رقم ٢٥٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٩ رقم ٢٥٥٣).

(٣) «المجتبى» (٦/ ٢١٨ رقم ٣٥٦٥).

يطوف بالبيت فحدثته فقال : صدق ، كانت الخيل قليلة في بني هاشم فأحب أن تكثر فيهم» .

فبيّن عبد الله بن الحسن بتفسيره هذا المعنى الذي اختص له رسول الله ﷺ بني هاشم أن لا ينزوا حمارًا على فرس ، وأنه لم يكن للتحريم وإنما كان لعلة قلة الخيل فيهم ، فإذا ارتفعت تلك العلة وكثرت الخيل في أيديهم صاروا في ذلك كغيرهم ، وفي اختصاص النبي ﷺ إياهم بالنهي عن ذلك دليل على إباحته إياه لغيرهم ، ولما كان النبي ﷺ قد جعل في ارتباط الخيل ما ذكرنا من الثواب والأجر ، وسئل عن ارتباط الحمير فلم يجعل في ارتباطها شيئًا ، فالبغال التي هي خلاف الخيل مثلها ؛ كان من ترك أن ينتج ما في ارتباطه وكسبه الثواب وأنتج ما لا ثواب في ارتباطه وكسبه من الذين لا يعلمون .

فقد ثبت بما ذكرنا إباحة نتج البغال لبني هاشم ولغيرهم ، وإن كان نتج الخيل أفضل من ذلك .

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله .

ش : السؤال والجواب ظاهران .

والحديث أخرجه بهذا الإسناد في كتاب الزكاة في باب : «الصدقة على بني هاشم» .

وأبو عمر الحوضي حفص بن عمر شيخ البخاري .

ومرجى بن رجاء اليشكري خال أبي عمر الحوضي .

وأبو جهضم اسمه موسى بن سالم .

وعبد الله بن عبيد الله - بالتكبير في الابن والتصغير في الأب - ابن عباس بن عبد المطلب - وثقه النسائي وابن حبان ، وروى له الأربعة .

وأخرجه أحمد في «مسنده»[١] : نا إسماعيل ، نا موسىٰ بن سالم أبو جهضم ، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، سمع ابن عباس قال : «كان رسول الله ﷺ عبدًا مأمورًا ، بلغ والله ما أرسل به ، وما اختصنا دون الناس بشيء ليس ثلاثًا : أمرنا أن نسبغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، وأن لا ننزي حمارًا على فرس . قال موسىٰ : فلقيت عبد الله بن الحسن وقلت : إن عبد الله بن عبيد الله حدثني بكذا وكذا ، فقال : إن الخيل كانت في بني هاشم قليلة فأحب أن تكثر منهم» .

قوله : «كان من ترك أن ينتج» من الإنتاج ، وقوله : «من الذين لا يعلمون» خبر «كان» في قوله : «كان من ترك» .

قوله : «وهذا» أي الذي ذكرنا هو قول الإمام أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله[٢] .

***

(١) «مسند أحمد» (١/ ٢٢٥ رقم ١٩٧٧) .

(٢) كتب المؤلف رحمه الله بعد هذا الموضع : قد فرغت يمين مؤلفه عن تنقيح هذا الجزء يوم الجمعة المعظم قدره ، الحادي والعشرين من جمادىٰ الأولىٰ عام تسعة عشر وثمانمائة بحارة كتامة بالقاهرة بمدرسته التي أنشأها فيها عمرها الله تعالىٰ بذكره ، والمسئول من فضله ولطفه الخفي البلوغ إلىٰ آخره إنه علىٰ ذلك قدير وبالإجابة جدير . وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله .
يتلوه الجزء السابع إن شاء الله تعالىٰ ، وأوله : كتاب الصيد والذبائح .

[٧/ ق ٢-أ] ص: كتاب الصيد والذبائح

ش: أي هذا الكتاب في بيان أحكام الصيد والذبائح.

«والصيد» مصدر من صاد يصيد صيدًا فهو صائد وذاك مصيد، وقد يقع الصيد على المصيد نفسه تسمية بالمصدر كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾(١) قيل: لا يقال للشيء صيد حتى يكون متمتعًا حلالًا لا مالك له.

و**«الذبائح»** جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة.

* * *

ص: باب: العيوب التي لا تجزئ الهدايا والضحايا إذا كانت بها

ش: أي هذا باب في بيان العيوب التي تمنع جواز الهدايا والضحايا.

و **«الهدايا»** جمع هدية، و«الهدية» واحد الهدي بتخفيف الياء وتشديدها، فأهل الحجاز وبنو أسد يخففون وتميم وسُفْلَى قيس يثقلون، وقرئ بهما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾(٢) و«الضحايا» جمع ضحية، وفي الأضحية أربع لغات: أُضحية وإِضحية -بضم الهمزة وكسرها- والجمع أضاحي، وضحية والجمع ضحايا، وأضحاة والجمع أضحى.

ص: حدثنا أبو موسى يونس بن عبد الأعلى قال: ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث وبن لهيعة والليث بن سعد: أن سليمان بن عبد الرحمن حدثهم عن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان عن البراء بن عازب: «أنه سأله عمَّا كرهه رسول الله ﷺ من الأضاحي أو ما نهى عنه؟ فقال: قام فينا رسول الله عليه السلام -

(١) سورة المائدة، آية: [٩٥].

(٢) سورة البقرة، آية: [١٩٦].

ويدي أقصر من يده- فقال: أربع لا تجزئ في الضحايا: العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي.

قال البراء: فلقد رأيتني وإني لأرئ الشاة وقد تركت فأشير إليها فإذا أطرقت أخذتها فضحيت بها، فقلت له: فإني أكره أن يكون في السِّنِّ نقص أو في الأذن نقص أو في القرن نقص، فقال: ما كرهته فدعه ولا تحرمه على أحد».

حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكًا حدثه عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب: «أن رسول الله ﷺ سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: أربع -وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ- : العرجاء البيِّن عرجها والعوراء البيِّن عورها والمريضة البيِّن مرضها والعجفاء التي لا تنقي».

حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو الوليد وحبان بن هلال (ح).

وحدثنا علي بن شيبة قال: ثنا يزيد بن هارون قالوا: أنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن قال: سمعت عبيد بن فيروز قال: سألت البراء.. فذكر مثله.

حدثنا يونس قال: ثنا أيوب بن سويد، عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عبد الرحمن، عن البراء بن عازب، عن رسول الله ﷺ... مثله، غير أنه قال: «والعجفاء التي لا تنقي» ولم يقل: «الكسيرة».

ش: هذه خمس طرق:

الأول: إسناده صحيح: عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم أيضًا، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث المصري وعبد الله بن لهيعة فيه مقال والليث بن سعد، ثلاثتهم عن سليمان بن عبد الرحمن- ويقال: سليمان بن سفيان بن عبد الرحمن- الأسدي عداده في المصريين، وثقه أحمد وأبو حاتم وروى له الأربعة.

عن **عبيد بن فيروز الشيباني الكوفي**، وثقة أبو حاتم والنسائي وروى له الأربعة.

عن البراء بن عازب ﷺ.

وأخرجه الأربعة:

فأبو داود[1]: عن حفص بن عمر، عن شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز قال: «سألت البراء بن عازب: ما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله ﷺ -وأصابعي أقصر من أصابعه وأناملي أقصر من أنامله- فقال: أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء بيِّن عورها [٧/ق ٢-ب] والمريضة بين مرضها والعرجاء بيِّن ظلعها، والكسير الذي لا تنقي، قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السِّنِّ نقص، قال: ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد».

والترمذي[2]: عن علي بن حجر، عن جرير، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان، عن عبيد بنحوه، وقال: «رفعه».

وعن هناد عن ابن أبي زائدة عن شعبة عن سليمان، عن عبيد... نحوه، وقال: حسن صحيح.

والنسائي[3]: عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد عن شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن مولى بني أسد، عن أبي الضحاك عبيد بن فيروز مولى بني شيبان... نحوه.

وابن ماجه[4]: عن ابن بشار، عن يحيى وغندر وابن مهدي وابن أبي عدي وأبي الوليد به.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٩٧ رقم ٢٨٠٢).

(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٨٥ رقم ١٤٩٧).

(٣) «المجتبى» (٧/ ٢١٤ رقم ٤٣٦٩).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٥٠ رقم ٣١٤٤).

الثاني: عن يونس أيضًا، عن عبد الله بن وهب، عن مالك بن أنس... إلى آخره.

وأخرجه مالك في «موطئه»[1].

وقال أبو عمر: لم تختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث، ورواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب فسقط لمالك ذكر سليمان بن عبد الرحمن، ولا يعرف الحديث إلا لسليمان بن عبد الرحمن هذا، ولم يروه غيره عن عبيد بن فيروز، ولا يعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث، وبرواية سليمان هذا عنه، ورواه عن سليمان جماعة من الأئمة منهم شعبة والليث وعمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم.

الثالث: عن إبراهيم بن مرزوق، عن **أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي** شيخ البخاري وعن حبان -بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة- بن هلال الباهلي البصري كلاهما عن شعبة بن الحجاج، عن سليمان بن عبد الرحمن... إلى آخره.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[2]: ثنا وكيع وابن جعفر قالا: ثنا شعبة، عن سليمان ابن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان قال: «سألت البراء بن عازب، ما كره رسول الله ﷺ من الأضاحي، أو ما نهى عنه من الأضاحي؟ قال: فقام فينا رسول ﷺ -قال: ويده أطول من يدي، أو قال: يدي أقصر من يده- قال: أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسير التي لا تنقي. فقلت للبراء: فإنه يكره أن يكون في الأذن نقص أو في العين نقص أو في السن نقص. قال: ما كرهته فدعه ولا تحرمه على أحد».

الرابع: عن علي بن شيبة بن الصلت عن يزيد بن هارون الواسطي عن شعبة عن سفيان... إلى آخره.

---

(١) «موطأ مالك» (٢/ ٤٨٢ رقم ١٠٢٤).

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ٣٠٠ رقم ١٨٦٨٩).

قوله: «قالوا: أخبرنا» أي قال أبو الوليد وحبان بن هلال ويزيد بن هارون.

الخامس: عن يونس بن عبد الأعلى، **عن أيوب بن سويد الحميري** أحد مشايخ الشافعي قال يحيى: ضعيف يسرق الأحاديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وهو يروي عن عبد الرحمن بن عمرو والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير اليمامي، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن البراء... إلى آخره.

وإنما أخرج الطحاوي هذا الطريق أيضًا تنبيهًا على فائدة وهي أن في الطرق المذكورة غير طريق مالك يروي سليمان عن عبيد، قال ابن المديني: لم يذكر سماع سليمان عن عبيد فيما حدثناه يحيى بن سعيد ثنا شعبة حدثني سليمان عن عبيد... إلى آخره.

ولم يذكر سماع سليمان عن عبيد، قال ابن المديني: ثم نظرنا فإذا سليمان بن عبد الرحمن لم يسمعه من عبيد، ثنا عثمان بن عمر قال: ثنا الليث ثنا سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية عن عبيد بن فيروز: «سألت البراء عما كره رسول الله ﷺ من الضحايا؟ قال: أربع...» الحديث، قال عثمان: فقلت لليث: إن شعبة يرويه عن سليمان بن عبد الرحمن سمع عبيد بن فيروز فقال: لا، إنما حدثناه سليمان عن القاسم عن عبيد. وأما رواية مالك فإنها عن عمرو بن الحارث عن عبيد، قال ابن المديني: عبيد لم يدر أفيه عمرو أم لا؟ فنظرنا فإذا هو لم يسمعه من عبيد، ثنا روح بن عبادة ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن الحارث [٧/ ق٣-أ] عن يزيد بن أبي حبيب عن عبيد بن فيروز قال: ثم نظرنا فإذا يزيد لم يسمعه من عبيد، حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحق أنه حدثهم عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد.

قلت: قد صرح في رواية ابن مرزوق وعلي بن شيبة بسماع سليمان بن عبد الرحمن من عبيد بن فيروز ولكن لما وقع هذا الاختلاف، وسلمت رواية الأوزاعي عن العلة التي ذكرها ابن المديني أخرج رواية الأوزاعي تنبيهًا على هذا. فافهم.

قوله : «البين عورها» أي : الظاهر .

قوله : «لا تنقي» من الإنقاء والمعنىٰ لا تسمن ، يقال : أنقت الإبل تنقي : إذا سمنت وأصله من النقي بكسر القاف وهو المخ ، وقال الجوهري : والنِّقْوُ -بالكسر- في قول الفراء : كل عظم ذي مخ . والجمع : أنقاء ، والنقي مخ العظم وشحم العين من السمن .

وفي «النهاية» يقال : نقيت العظم ونقوته وانتقيت .

والحاصل أنه أراد بقوله : «والعجفاء التي لا تنقي» : المهزولة التي لا مخ لها لضعفها وهزالها .

قوله : «فلقد رَأَيْتُني» بضم التاء أي : فلقد رأيت نفسي .

قوله : «البين ظلعها» الظلع بالظاء المعجمة وسكون اللام : العرج ، وقد ظلع يظلع ظلعًا ، فهو ظالع .

ويستفاد منه أحكام :

الأول : أن الأضحية لا تجوز بالعوراء والعرجاء القويمة والمريضة والعجفاء التي لا تنقي .

الثاني : استدلت به طائفة علىٰ **وجوب الأضحية** ؛ لقوله : «أربع لا تجزئ» لأن قوله : «لا تجزئ» دليل علىٰ وجوبها ؛ لأن التطوع لا يقال فيه : «لا يجزي» قالوا : والسلامة عن العيوب إنما تراعىٰ في الرقاب الواجبة وأما التطوع فجائز أن يتقرب به إلىٰ الله تعالىٰ بالأعور وغيره .

قلت : لا حجة فيه ؛ لأن الضحايا قربان سَنَّه رسول الله ﷺ يتقرب به إلىٰ الله علىٰ حسب ما ورد به الشرع وهو حكم ورد به التوقيف فلا يتعدىٰ به لأنه محال أن يتقرب إليه بما قد نهي عنه علىٰ لسان رسول الله ﷺ .

الثالث : فيه إشارة إلىٰ أن **المرض الخفيف لا يمنع التضحية وكذلك العرج الخفيف** الذي تلحق به الشاة الغنم ، **وكذلك النقطة اليسيرة في العين لا تمنع ، وكذلك المهزولة التي ليست بغاية في الهزال .**

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللهُ: فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا: لا تجزئ شاة ولا بدنة ولا بقرة إذا كان بها واحد من هذه العيوب الأربع في هدي ولا أضحية، فقالوا: وما كان سوى هذه الأربع مثل قطع الإلية والأذن وغير ذلك، فإن ذلك لا يمنع الشاة ولا البقرة ولا البدنة أن تهدى ولا أن يضحى بها.

واحتجوا في ذلك أيضًا بما حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا أبو عوانة وشريك عن جابر عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد الخدري قال: «اشتريت كبشًا لأضحي به فعدا الذئب عليه؛ فقطع إليته، فسألت عن ذلك النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: ضح به».

ش: أراد بالقوم هؤلاء: سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة فإنهم قالوا: لا تجزئ شاة ولا بدنة... إلى آخره وهو مذهب أهل الظاهر أيضًا.

وقال ابن حزم في «المحلى»[1]: ولا تجزئ في الأضحية العرجاء البين عرجها بلغت المنسك أو لم تبلغ مشت أو لم تمشي ولا المريضة البين مرضها، والجرب مرض وإن كان كل ما ذكرنا لا يبين أجزأ ولا تجزئ العجفاء التي لا تنقي، ولا تجزئ التي في أذنها شيء من النقص أو القطع أو الثقب النافذ ولا التي في عينها شيء من العيب ولا البتراء في ذنبها، ثم كل عيب سوى ما ذكرنا فإنها تجزي به الأضحية كالخصي وكسر القرن دمي أو لم يدم، والهتماء والمقطوعة الإلية، وغير ذلك لا يحاش شيئًا غير ما ذكرنا.

قوله: «واحتجوا في ذلك أيضًا» أي احتج هؤلاء القوم أيضًا فيما ذهبوا إليه بحديث أبي سعيد الخدري.

أخرجه عن إبراهيم بن محمد الصيرفي عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن أبي عوانة الوضاح اليشكري وشريك بن عبد الله كلاهما عن جابر

---

(١) «المحلى» (٧/ ٣٥٨).

الجعفي عن محمد بن قرظة بن كعب الأنصاري عن أبي سعيد [٧/ ق٣-ب] سعد بن مالك الخدري .

وأخرجه أحمد في «مسنده»[(١)] ثنا حجاج بن محمد، عن شعبة، عن جابر قال: سمعت محمد بن قرظة يحدث عن أبي سعيد الخدري: «أنه اشترى كبشًا ليضحي به فأكل الذئب من ذنبه -أو ذَنَبِه- فأتيت النبي ﷺ فقال: ضح به».

وأخرجه أحمد[(٢)] أيضًا من طريق آخر: ثنا سريج وعفان قالا: ثنا حماد- قال عفان: أنا الحجاج- عن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «فسألت النبي ﷺ - أو سأله رجل- فقال: يا رسول الله إن الذئب قطع ذنب شاه لي فأضحي بها؟ قال: نعم. قال عفان: عن ذنب شاة له، فقطعها الذئب فقال: أضحي بها؟ قال: نعم».

قال ابن حزم: هذان أثران رديئان؛ لأن في الأول جابرًا وهو كذاب وفي الآخر حجاج بن أرطاة وهو ساقط.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا يجوز أن يضحي بالشاة ولا بالبقرة ولا بالبدنة وبها عيب من هذه العيوب الأربع ولا يجوز مع ذلك أن يضحي بمقطوعة الأذن ولا أن يهدي.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم: عطاء بن أبي رباح ومحمد بن سيرين والثوري وأبا حنيفة ومالكًا والشافعي وأحمد وأبا يوسف ومحمدًا؛ فإنهم كلهم اتفقوا على أنه لا يجوز أن يضحي بما فيه عيب من العيوب الأربع المذكورة ولا بما قطعت أذنه.

وقال أبو عمر[(٣)]: **العيب في الأذن** مراعى عند جماعة العلماء واختلفوا في السكاء وهي التي خلقت بلا أذن فذهب مالك والشافعي أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة لم تجز

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٨٦ رقم ١١٨٣٨).

(٢) «مسند أحمد» (٣/ ٤٣ رقم ١١٤٠٦).

(٣) «التمهيد» (٢٠/ ١٦٨).

وإن كانت صغيرة الأذن أجزأت، وروي عن أبي حنيفة مثل ذلك وروي عنه وعن أصحابه أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة أجزأت في الأضحية.

وقال مالك والليث: المقطوعة الأذن -أو جل الأذن- لا تجزئ والشق للميسم تجزئ. وهو قول الشافعي وجماعة الفقهاء.

وفي «المحلى»: وعن الحسن: أنه حد القطع في الأذن بالنصف فأكثر.

ولأبي حنيفة قولان:

أحدهما: إن ذهب من العين أو الأذن أو الذنب أو الإلية أقل من الثلث أجزأت في الأضحية، فإن ذهب الثلث فصاعدًا لم تجزأ.

والآخر: أنه حد ذلك بالنصف مكان الثلث، قال: فإن خلقت بلا أذن أجزأت، وروي عنه: لا تجزئ، وقال مالك: إن كان القرن ذاهبا لا يدمي أجزأت، فإن كان يدمي لم يجزأ. وقال أبو حنيفة ومالك في العرجاء: إذا بلغت المنسك أجزأت وروي عن عمر ﷺ المنع في العرجاء جملة.

ص: واحتجوا في ذلك بما روي عن رسول الله ﷺ في غير هذا الحديث: حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادي قال: ثنا شجاع بن الوليد قال: حدثني زياد بن خيثمة قال: ثنا أبو إسحاق، عن شريح بن النعمان، عن علي ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «لا يضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء ولا عوراء».

حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا عمرو بن خالد قال: ثنا زهير بن معاوية قال: ثنا أبو إسحاق، عن شريح بن النعمان -قال: أبو إسحاق وكان رجل صدق- عن علي عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت جري بن كليب قال: سمعت عليًا ﷺ يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن عضباء القرن والأذن. قال قتادة: فقلت لسعيد بن المسيب: ما عضباء؟ قال: إذا كان النصف فأكثر من ذلك مقطوعًا».

حدثنا سليمان قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق ، عن شريح بن النعمان الهمداني ، عن علي بن أبي طالب ﵁ ، قال : «نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بمقابلة أو مدابرة أو شرقاء أو خرقاء أو جدعاء» .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجية بن عدي ، عن علي بن أبي طالب قال : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن» .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا حسن بن صالح (ح) .

حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : أنا شريك قالا جميعًا : عن سلمة بن كهيل ، عن حجية بن عدي قال : «أتى رجل عليًا فسأله عن مكسورة القرن؟ فقال : لا يضرك . قال : عرجاء؟ قال : إذا بلغت المنسك أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن» .

قال : [٧/ ق ٤-أ] أبو جعفر : ففي هذه الآثار النهي عن الأضحية بمقابلة أو مدابرة وذلك في الأذن ، ما كان مشقوق من قبالة الأذن فهي مقابلة وما كان من أسفلها فهي مدابرة ، وبيّن سعيد بن المسيب» . عضباء الأذن المنهي عن ذبحها في الأضحية فقال : «هي المقطوعة نصف أذنها» .

فثبت بذلك ما نهى سعيد [عنه][1] من ذلك في الأذن ولم يجز لنا تركه ؛ لأن حديث البراء الذي ذكرنا لا يخلو من أحد وجهين :

إما ان يكون متقدما لحديث علي ﵁ هذا فيكون حديث علي ﵁ هذا زائدًا عليه .

أو يكون متأخرًا عنه فيكون ناسخًا فلما لم يعلم نسخ حديث علي ﵁ بعدما قد عُلِمَ ثبوته جعلناه ثابتًا مع حديث البراء وأوجبنا العمل بهما جميعًا .

---

(١) ليست في «الأصل ، ك» والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

ش: أي احتج الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث علي بن أبي طالب ؓ: «لا يضحى بمقابلة...» الحديث؛ فإنه يدل على منع الأضحية بمقابلة ومدابرة، فقد زاد هذا على حديث البراء وليس هو أدنى ثبوتًا من حديث البراء، فيضم إليه ويُعمل بهما جميعًا، ولم يعلم في ذلك تاريخ التقدم والتأخر حتى يُجعل أحدهما ناسخًا وليس بينهما تعارض فوجب العمل بهما.

ثم إنه أخرج حديث علي بن أبي طالب من ستة طرق:

الأول: عن **محمد بن بحر بن مطر البغدادي البزاز**، عن **شجاع بن الوليد بن قيس السكوني الكوفي** الثقة، عن **زياد بن خيثمة الجعفي الكوفي** الثقة عن **أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي**، عن **شريح بن النعمان الصائدي الكوفي**، عن علي بن أبي طالب ؓ.

وأخرجه النسائي[(١)]: أنا محمد بن آدم، عن عبد [الرحيم][(٢)] هو ابن سليمان عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن شريح بن النعمان، عن علي بن أبي طالب ؓ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا بتراء ولا خرقاء».

فإن قيل: ما حال إسناده؟

قلت: صحيح، وقال الترمذي[(٣)]: حديث حسن صحيح.

فإن قيل: إن أبا إسحاق لم يسمع من شريح بن النعمان وإنما سمع من ابن أشوع عنه وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن شريح بن النعمان وهبيرة بن يريم قال: ما أقربهما قلت: يحتج بحديثهما؟ قال: لا هما شبيهان بالمجهولين.

---

(١) «المجتبى» (٧/ ٢١٦ رقم ٤٣٧٢).

(٢) في «الأصل، ك»: «الكريم» وهو تحريف والمثبت من «سنن النسائي» ومصادر ترجمته.

(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٨٦ رقم ١٤٩٨).

قلت: قد قال أبو إسحاق في شريح هذا: وكان رجل صدق. ووثقه ابن حبان أيضًا فإذا كان كذلك فلم تبق فيه الجهالة، وتصحيح الترمذي هذا الحديث يدل على صحة سماع أبي إسحاق عن شريح، فافهم.

الثاني: عن **روح بن الفرج القطان المصري**، عن **عمرو بن خالد الحراني** نزيل مصر وشيخ البخاري، عن **زهير بن معاوية**، عن **أبي إسحاق عمرو**، عن **شريح**، عن علي رضي الله عنه.

وهذا أيضًا إسناد صحيح.

وأخرجه أبو داود[1]: ثنا عبد الله بن محمد النفيلي: ثنا زهير -هو ابن معاوية- ثنا أبو إسحاق -هو السبيعي- عن شريح بن النعمان -وكان رجل صدق- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء. قلت لأبي إسحاق: ما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن، قال: فما المدابرة؟ قال: يقطع مؤخر الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخزق أذنها».

الثالث: عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصاصي، عن شعبة بن الحجاج، عن قتادة، عن جري بن كليب السدوسي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وأخرجه البيهقي[2]: من حديث شعبة، عن قتادة، عن جري بن كليب، سمع عليًا رضي الله عنه يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بعضباء الأذن والقرن، قال قتادة: سألت ابن المسيب عن العضب قال: النصف فما زاد».

الرابع: عن **سليمان بن شعيب الكيساني**، عن **علي بن معبد بن شداد العبدي**، عن **أبي بكر بن عياش بن سالم الكوفي الحناط** -بالنون- المقرئ المختلف في اسمه،

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٩٧ رقم ٢٨٠٤).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٩/ ٢٧٥) رقم ١٨٨٨٢).

فقيل : محمد ، وقيل : عبد الله ، وقيل : سالم ، وقيل غير ذلك ، والصحيح أن اسمه كنيته وهو يروي عن **أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي** ، عن **شريح بن النعمان** ، عن علي ﷺ .

وهذا إسناد جيد لا بأس به .

أخرجه الترمذي[(١)] : ثنا الحسن بن علي الخلال قال : ثنا يزيد بن هارون قال : نا شريك بن عبد الله ، عن أبي إسحاق ، عن شريح بن النعمان ، عن علي بن أبي طالب قال : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء» .

الخامس : عن **يونس بن عبد الأعلى** ، عن **عبد الله بن وهب** ، عن **سفيان الثوري** ، عن **سلمة** [٧/ ق٤-ب] **بن كهيل بن حصين الكوفي** عن **حجية بن عدي الكندي الكوفي** ، عن علي بن أبي طالب ﷺ .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه البيهقي[(٢)] **بأتم منه** : من حديث الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجية بن عدي قال : «كنا عند علي ﷺ ، فأتاه رجل فقال : البقرة؟ قال : عن سبعة ، قال : القرن؟ قال : لا يضرك ، قال : العرجاء؟ قال : إذا بلغت المنسك أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن» . قال البيهقي : ورواه حسن بن صالح ، عن سلمة ، وفيه قال : «مكسورة القرن؟ قال : لا يضرك» .

السادس : عن فهد بن سليمان عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن حسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي العابد عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي بن أبي طالب .

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٨٦ رقم ١٤٩٨) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٩/ ٢٧٥ رقم ١٨٨٨٦) .

السابع : عن فهد بن سليمان عن محمد بن سعيد الأصبهاني شيخ البخاري ، عن شريك بن عبد الله ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجية . . . إلى آخره .

قوله : «بمقابلة» قال ابن الأثير[1] : وهي التي يقطع من طرف أذنها شيء ثم يترك معلقًا كأنه زَنَمَة واسم تلك السمة القبلة والإقبالة .

قوله : «ولا مدابرة» المدابرة أن يقطع من مؤخر أذنها شيء ثم يترك معلقًا كأنه زَنَمَة ، وقال الجوهري : شاة مقابلة قطعت من أذنها قطعة لم تبن وتركت معلقة من قدم فإن كانت من أُخُر فهي مدابرة ، وقد فسره الطحاوي بقوله : «وذلك في الأذن ما كان مشقوق من قبالة الأذن فهي مقابلة ، وما كان من أسفلها فهي مدابرة» والباء في مقابلَة ومدابَرة مفتوحة على وزن صيغة المفعول .

قوله : «ولا خرقاء» بالخاء المعجمة وهي الشاة التي في أذنها ثقب مستدير وأصله من الخرق وهو الشق .

قوله : «ولا شرقاء» بالشين المعجمة والقاف وهي المشقوقة الأذن باثنين مِنْ شَرَقَ أذنها يَشْرِقُها شرقًا إذا شقها ، واسم السمة : الشرقة .

قوله : «ولا عوراء» وهي الذاهبة إحدى عينيها .

قوله في رواية النسائي : «ولا بتراء» وهي مقطوعة الذنب وكذا المبتورة .

قوله : «غير عضباء القرن» بالعين المهملة والضاد المعجمة ، قال ابن الأثير : «الأعضب القرن» وهو المكسور القرن وقد يكون العضب في الأذن إلا أنه في القرن أكثر ، وقال الجوهري : العضباء : المكسورة القرن الداخل ، وهو المشاش ، ويقال : هي التي انكسر إحدى قرنيها ، وقد عضبت بالكسر وأعضبتها أنا وكبش أعضب بيِّن العضب ، وناقة عضباء أي مشقوقة الأذن وكذلك الشاة ، وأما ناقة رسول الله ﷺ التي كانت تسمى عضباء فإنما كان ذلك لقبًا لها ولم تكن مشقوق الأذن .

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٨) .

قوله: «ولا جدعاء» الجدع قطع الأنف والأذن أو الشفة وهو بالأنف أخص فإذا أطلق غلب عليه.

قوله: «أن نستشرف» أي بأن نستشرف أي بالاستشراف وقال الترمذي: أي ننظر أصحيحة أم لا، والاستشراف: أن تضع يدك على حاجبك وتنظر كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء وأصله من الشرف: العلو، كأنه ينظر إليه من موضع مرتفع فيكون أكثر لإدراكه، والمعنى هناهنا: أن يتأمل سلامة العين والأذن من آفة تكون بهما، وقيل: هو من الشرفة، وهي خيار الآل، أي أمرنا أن نتخيرها.

قوله: «إذا بلغت المنسك» أي الذبح من نسك ينسك إذا ذبح والنسيكة الذبيحة وتجمع على نسك ثم المنسك بفتح السين وبكسرها وقد روي بهما في قوله تعالى: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾(١).

ص: فإن قال قائل: فأنت لا تكره عضباء القرن وفي حديث جُري بن كليب عن علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام النهي عنها.

قيل له: إنما تركنا ذلك لأن عليًا رضي الله عنه لم ير بأسًا فيها قد رويناه عنه في حديث حجية بن عدي فعلمنا بذلك أن عليًا رضي الله عنه لم يقل بعد رسول الله عليه السلام خلاف ما قد سمعه من رسول الله عليه السلام إلا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده.

ش: تقرير السؤال أن يقال: إن أبا حنيفة وأصحابه الذين هم من أهل [٧/ ق٥-أ] المقالة الثانية قد احتجوا فيما ذهبوا إليه من أن العيوب الأربعة غير مختصة بمنع الأضحية بل غير ذلك أيضًا يمنع كما قد بيناه ومن جملة ما احتجوا به في ذلك حديث علي رضي الله عنه الذي رواه عنه جري بن كليب وفيه النهي عن عضباء القرن، ومع ذلك فهم يجيزون عضباء الأذن ولا يكرهونها فيكونون حينئذ تاركين لما قد احتجوا به فأجاب عنه بقوله: «إنما تركنا ذلك لأن عليًا رضي الله عنه روي عنه في حديث حجية بن

(١) سورة الحج، آية: [٦٧].

عدي أنه لم ير بذلك بأسًا حيث قال: «لا يضرك» لما سأله الرجل عن مكسورة القرن، فعلم من ذلك أن عليًا ﷺ لم يقل ما قاله بعد رسول الله ﷺ بخلاف ما قد سمع عن النبي ﷺ إلا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده إذ لا يجوز على علي بن أبي طالب أن يفتي بخلاف ما سمع من النبي ﷺ إلا بهذا الطريق، على أنا نقول: إن ابن حزم قد ضعّف خبر جري بن كليب، حيث قال[1]: وروي في الأعضب أثر أنه لا يجزئ ولا يصح لأنه من طريق جري بن كليب، وليس مشهورًا.

ص: وأما حديث أبي سعيد الخدري الذي رويناه من حديث إبراهيم بن محمد الصيرفي فحديث فاسد في إسناده ومتنه وقد بين ذلك شعبة.

حدثنا عبد الغني بن رفاعة أبو عقيل قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة، عن جابر، عن محمد بن قرظة، عن أبي سعيد قال -ولم يسمعه منه-: «إنه اشترى كبشًا ليضحي به، فأكل الذئب ذنبه -أو بعض ذنبه- فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال: ضحِّ به».

فقد فسد إسناد هذا الحديث بما ذكرنا وفسد متنه؛ لأنه قال: قطع ذنبه أو بعض ذنبه فإن كان البعض هو المقطوع فيجوز أن يكون ذلك أقل من ربعه، وذلك لا يمنع أن يضحى به في قول أحد من الناس، ولو كان الحديث كما رواه إبراهيم بن محمد أنه قطع أليته لاحتمل أن يكون ذلك على بعضها؛ لأنه قد يقال: قطع أليته إذا قطع بعضها، كما يقال: قطع أصبعه إذا قطع بعضها.

فتصحيح هذه الآثار يمنع أن يضحى بالأربع التي في حديث البراء: أو بالمقابلة أو بالمدابرة وهي المشقوقة أكثر أذنها من قبلها أو دبرها فإذا كان ذلك لا يجزئ في الأضاحي فالمقطوعة الأذن أحرى أن لا تجزئ، وكذلك في النظر عندنا كل عضو قطع من شاة مثل ضرعها أو أليتها فذلك يمنع أن يضحى بها وكل ما كان من هذا

---

(١) «المحلى» (٧/ ٣٦٠).

يمنع أن يضحىٰ به إذا قطع بكماله فقطع بعضه، فإن أصحابنا مختلفون في ذلك فأما أبو حنيفة فروي عنه: أن المقطوع من ذلك إذا كان ربع ذلك العضو فصاعدًا لم يضح بما قطع ذلك منه، وإن كان أقل من الربع ضحىٰ به.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كان المقطوع من ذلك هو النصف فصاعدًا فلا يضحىٰ بما قطع ذلك منه وإن كان أقل من النصف فلا بأس أن يضحىٰ به. إلا أن أبا يوسف ذكر هذا القول لأبي حنيفة، فقال له: قولي مثل قولك، فثبت بذلك رجوع أبي حنيفة عن قوله الذي قد كان قاله إلىٰ ما حدثه [به][1] أبو يوسف وقد وافق ذلك من قولهم ما روينا عن سعيد بن المسيب في هذا الباب في تفسير العضباء التي قد نهي عن الأضحية بها وأنها المقطوع نصف أذنها، وكل ما كان من هذا لا يكون أضحية لما قد نقص منه فإنه لا يكون هديا.

ش: هذا جواب عن حديث أبي سعيد الخدري الذي هو من جملة ما احتج به أهل المقالة الأولىٰ، تقريره: أن هذا لا يصلح للاحتجاج لأنه فاسد من جهة الإسناد ومن جهة المتن.

أما من جهة الإسناد فلأن راويه عن أبي سعيد هو محمد بن قرظة وقد بين شعبة بن الحجاج في روايته هذا الحديث أنه لم يسمع هذا الحديث عن أبي سعيد ففسد بهذا إسناد الحديث.

قلت: وقد أفسد ابن حزم إسناد هذا الحديث من جهة أخرىٰ وهو من جهة جابر بن يزيد الجعفي فقال فيه: إنه كذاب.

وأما من جهة المتن: فلأنه قال في رواية شعبة: «فأكل الذئب ذنبه أو بعض ذنبه» بالشك فإن كان الصحيح أن المقطوع هو البعض فيجوز أن يكون ذلك أقل من ربعه، وذلك لا يمنع أن يضحىٰ به في قول أحدٍ من الفريقين وغيرهم، وإن كان الصحيح كما رواه محمد بن قرظة في رواية إبراهيم بن محمد الصيرفي الذي مضىٰ ذكره عند

---

(١) ليست في «الأصل، ك» والمثبت من «شرح معاني الآثار».

احتجاج أهل المقالة الأولى بهذا الحديث «فعدا الذئب فقطع أليته» فهو أيضًا يحتمل ؛ لأنه [٧/ق ٥-ب] يجوز أن يكون المراد : بعضه بأن ذكر الألية كلها وأراد بعضها ؛ لأنه قد يجوز أن يقال : قطع أليته ، والحال أن المقطوع بعضها ، كما يقال : قطع أصبعه إذا أقطع بعضها ففسد بذلك متن الحديث أيضًا ، وباقي الكلام ظاهر .

قوله : «وكل ما كان من هذا» كلام إضافي مبتدأ وخبره الجملة التي بعده ، وهي قوله : «فقطع بعضه» ، فإن أصحابنا مختلفون في ذلك .

فإن قيل : ما هذه «الفاء» في خبر المبتدأ الثاني؟ وأين العائد إلى المبتدأ الأول؟

قلت : أما «الفاء» فلأن يدخل الخبر «من» لابد من سبب وهو على ضربين : موجب ومجوز فالموجب يقدم «أما» كقوله تعالى : ﴿**فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ**﴾[1] .

وأما المجوز فيما إذا كان المبتدأ واقعًا موقع «مَنْ» الشرطية ، أو «ما» أختها ومواضعها كثيرة منها أن يكون المبتدأ مضافًا ، فلأجل هذا هناهنا دخلت «الفاء» ، وأما العائد فقد استغني عنه هناهنا باسم الإشارة وهو قوله : «في ذلك» ولا شك أنه إشارة إلى المبتدأ هو كالضمير الذي يعود إليه .

* * *

(١) سورة البقرة ، آية : [٢٦] .

ص: باب: من نحر يوم النحر قبل أن ينحر الإمام

ش: أي هذا باب في بيان حكم من ذبح أضحيته قبل ذبح الإمام هل يجوز أم لا؟

ص: حدثنا محمد بن علي بن داود قال: ثنا [سنيد][1] بن داود قال: ثنا حجاج ابن محمد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير أخبره عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي عليه السلام قد نحر، فأمر من كان نحر قبله أن يذبح آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي عليه السلام».

ش: محمد بن علي بن داود البغدادي يعرف بابن أخت غزال، وثقة [ابن][2] يونس.

وسنيد بن داود بن سعيد المدني قال يحيى: ليس بثقة. وقال ابن عدي: روى عنه البخاري، ولم يذكر ذلك غيره، وقال الدارقطني: فيما رواه عنه البرقاني أن البخاري ذكره في الاحتجاج.

وحجاج بن محمد المصيصي الأعور روى له الجماعة.

وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي روى له الجماعة.

وأبو الزبير محمد بن مسلم المكي روى له الجماعة؛ البخاري مستشهدًا.

والحديث أخرجه مسلم[3]: حدثني محمد بن حاتم قال: ثنا محمد بن بكر قال: أنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: «صلى بنا النبي عليه السلام يوم النحر بالمدينة...» إلى آخره نحوه غير أن في لفظه: «من كان نحر قبله أن يعيد فينحر آخر».

---

(١) في الأصل: «سعيد» وهو تحريف والمثبت من «شرح معاني الآثار» وسنيد بن داود هذا هو راوية حجاج بن محمد المصيصي وهو مصيصي مثله.

(٢) سقط من «الأصل».

(٣) «صحيح مسلم»، (٣/ ١٥٥٥ رقم ١٩٦٤).

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ: فذهب قوم إلى هذا فقالوا: لا يجوز لأحد أن ينحر حتى ينحر الإمام وإن نحر قبل ذلك بعد الصلاة أو قبلها لم يجزه ذلك واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وتأولوا قول الله ﷻ: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[١] على ذلك.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الأوزاعي ومالكًا والشافعي وأصحابهم فإنهم قالوا: لا يجوز لأحد أن ينحر حتى ينحر الإمام.

قال أبو عمر بن عبد البر[٢]: «أجمع العلماء على أن وقت الأضحى مؤقت بوقت لا يتقدم؛ إلا أنهم اختلفوا في تعيين ذلك وأجمعوا على أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة، وأما الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام فموضع اختلف فيه العلماء لاختلاف الآثار، فذهب مالك والشافعي وأصحابهما، والأوزاعي إلى أنه لا يجوز لأحد أن يذبح [أضحيته][٣] قبل ذبح الإمام.

وقال ابن حزم في «المحلى»: الوقت الذي حددنا هو وقت صلاة النبي ﷺ وهو قول الشافعي وأبي سليمان، إلا أن [الشافعي][٤] لم يجز الأضحية قبل تمام الخطبة، وقال سفيان: إن ضحى قبل الخطبة أجزأه. وقال مالك: من ضحى قبل أن يضحي الإمام فلم يُضح، ثم اختلف أصحابه فطائفة قالت: الإمام هو أمير المؤمنين، وطائفة قالت: بل هو أمير البلد وطائفة قالت: بل هو الذي يصلي بالناس صلاة العيد.

قوله: «فتأولوا قول الله ﷻ: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ على ذلك» أي على النحر يوم العيد.

---

(١) سورة الحجرات، آية: [١].

(٢) «التمهيد» (٢٣/ ١٨١) بتصرف من المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) في «الأصل، ك»: «ضحية» والمثبت من «شرح معاني الآثار».

(٤) في «الأصل، ك»: «الشافعية» والمثبت من «المحلى» (٧/ ٢٧٤).

وقال أبو عمر[(١)] : قال معمر عن الحسن في قول الله ﷻ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[(٢)] : نزلت في قوم ذبحوا قبل أن ينحر النبي ؑ أو قبل أن يصلي ، فأمرهم النبي ؑ أن يعيدوا .

قلت : أخرج عبد الرزاق عن معمر ذلك .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : من نحر بعد صلاة الإمام أجزأه ذلك [٧/ ق٦-أ] **ومن نحر قبل الصلاة فلم يجزئه ذلك .**

ش: أي خالف القومَ المذكورين جماعةٌ آخرون ، وأراد بهم : عطاء بن أبي رباح ، وإبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، والليث بن سعد ، وأبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمدًا وأحمد ، فإنهم قالوا : من نحر بعد صلاة الإمام أجزأه ذلك ، وإذا نحر قبل الصلاة لم يجزئه .

وقال أبو عمر : قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري ، والليث بن سعد : لا يجوز ذبح الأضحية قبل الصلاة ويجوز بعد الصلاة قبل أن يذبح الإمام ، وقال أحمد بن حنبل : إذا انصرف الإمام فاذبح ، وهو قول إبراهيم ، وقال إسحاق : إذا فرغ الإمام من الخطبة فاذبح ، واعتبر الطبري قدر مضي وقت صلاة النبي ؑ وخطبته بعد ارتفاع الشمس ، وحكى المزني نحوه عن الشافعي ، وذكر الربيع بن سليمان في كتاب «البويطي عن الشافعي» ، قال : قال الشافعي : ولا يذبح أحد حتى يذبح الإمام إلا أن يكون ممن لا يذبح ، فإذا صلى وفرغ من الخطبة حل الذبح .

ص: وقالوا : قد روي عن ابن الزبير : أن هذه الآية نزلت في غير هذا ، فذكروا ما حدثنا محمد بن عبد الله الأصبهاني قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل قال : ثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج أن ابن أبي مليكة أخبره ، أن عبد الله بن الزبير ؆ أخبره : «أن ركبا من بني تميم قدموا على رسول الله ﷺ ،

---

(١) «التمهيد» (٢٣/ ١٨٢) .

(٢) سورة الحجرات ، آية : [١] .

فقال أبو بكر ﷺ : يا رسول أَمِّرْ القعقاع بن معبد بن زرارة، وقال عمر ﷺ أَمِّرْ الأقرع بن حابس، فقال أبو بكر: ما أردت بذلك إلا خلافي، فقال عمر ﷺ : ما أردت بذلك خلافك فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما، فأنزل الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ .

ش: أي قال الآخرون: قد روي عن عبد الله بن الزبير أن هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[1] نزلت في غير هذا المعنى أي المعنى الذي ذكره أهل المقالة الأولى، وهو النحر قبل أن ينحر النبي ﷺ، أو قبل أن يصلي، علي ما مرَّ.

بيان ذلك: أن ابن الزبير قد بين في حديثه الذي أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح عن محمد بن عبد الله الأصبهاني عن إسحاق بن إبراهيم وهو إسحاق بن أبي إسرائيل وأبو إسرائيل [كنية][2] إبراهيم شيخ البخاري في غير الصحيح، وثقه يحيى بن معين.

عن هشام بن يوسف الصنعاني روى له الجماعة إلا مسلمًا.

عن عبد الملك بن جريج، وعن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي المكي الأحول، كان قاضيًا لعبد الله بن الزبير ومؤذنًا له، روى له الجماعة.

وأخرجه الترمذي[3] : عن ابن المثنى، عن مؤمل بن إسماعيل، عن نافع بن عمر بن عبد الحميد، عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير، وقال: حسن غريب وقد رواه بعضهم عن ابن أبي مليكة مرسل، ولم يذكر ابن الزبير.

وأخرجه النسائي[4] : عن الحسن بن محمد الزعفراني، عن حجاج، عن ابن

---

(١) سورة الحجرات، آية: [١].

(٢) في «الأصل، ك»: «كنيته»، وهو تحريف.

(٣) «جامع الترمذي» (٥/ ٣٨٧ رقم ٣٢٦٦).

(٤) «المجتبى» (٨/ ٢٢٦ رقم ٥٣٨٦).

جريج أخبرني ابن أبي مليكة أن عبد الله بن الزبير أخبره: «أنه قدم ركب من بني تميم...» الحديث.

سبب نزول هذه الآية وهو ينافي ما تأوله أهل المقالة الأولى في الآية المذكورة، وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: معنى الآية: لا تعجلوا بالأمر والنهي دونه.

وقال الجصاص: يحتج بهذه الآية في امتناع جواز مخالفة النبي - عليه السلام - في تقديم [الفروض][1] عن أوقاتها وتأخيرها عنها، وقد يحتج [بها][2] من يوجب أفعال النبي - عليه السلام - لأن من ترك [ما][3] فعله تقدمًا بين يديه [كما أن في ترك أمره تقدمًا بين يديه][٥] وليس كما ظنوا؛، لأن التقدم بين يديه إنما هو فيما أراد منا فعله ففعلنا غيره فأما ما لم يثبت أنه مراد منه فليس في تركه تقدم بين يديه ويحتج به نفاة القياس أيضًا، ويدل ذلك على جهل المحتج به؛ لأن ما قامت دلالته فليس في فعله تقدم بين يديه، وقد قامت دلالة الكتاب والسنة والإجماع على وجوب القول بالقياس في فروع الشرع، فليس فيه إذًا تقدم بين يديه.

قوله: «أَمِّر القعقاع» أمرٌ من التأمير، والقعقاع بن معبد بن زرارة بن عدس ابن يزيد بن عبد الله بن دارم التميمي كان من سادات تميم، وفد علي النبي - عليه السلام - في وفد تميم.

قوله: «فتماريا» أي تجادلا وتجاذبا.

ص: وكان من الحجة لهم في [٧/ ق٦-ب] **ذلك: أن حديث جابر - رضي الله عنه - قد روي على غير هذا اللفظ:**

حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال: ثنا الحجاج بن منهال قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: «أن رجلا ذبح قبل أن يصلي

---

(١) في «الأصل، ك»: «الفرض» والمثبت من «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٢٧٧).

(٢) في «الأصل، ك»: «به» والمثبت من «أحكام القرآن» للجصاص.

(٣) ليست في «الأصل، ك» والمثبت من «أحكام القرآن» للجصاص.

النبي ﷺ عَتُودًا جذعًا، فقال رسول الله ﷺ: لا تجزئ عن أحدٍ بعدك ونهى أن يذبحوا قبل أن يصلي».

ففي هذا الحديث أن النهي من النبي ﷺ إنما قصد به إلى النهي عن الذبح قبل الصلاة لا قبل ذبحه هو، فلا يجوز أن ينهاهم عن الذبح قبل أن يصلي إلا وهو يريد بذلك إعلامهم إباحة الذبح لهم بعد ما يصلي، وإلا لم يكن لذكره الصلاة معنى.

ش: أي وكان من الدليل والبرهان للآخرين فيما ذهبوا إليه من جواز النحر قبل الإمام إذا كان بعد صلاته حديث جابر بن عبدالله الذي روي على غير اللفظ الذي احتج به أهل المقالة الأولى.

بيان ذلك: أنه ﷺ نهى في هذا الحديث الذي أخرجه بإسناد صحيح عن عبد الله بن محمد... إلى آخره.

وأخرجه أحمد[1] **أيضًا:** ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله: «أن رجلا ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ عتودًا جذعًا، فقال رسول الله ﷺ: لا تجزئ عن أحد بعدك ونهى أن يذبحوا حتى يصلوا».

فنهى عن الذبح قبل الصلاة لا قبل الذبح، إذْ لو كان قصده النهي عن الذبح قبل أن يذبح هو لم يكن لذكره الصلاة معنى.

قوله: «عتودًا» بفتح العين المهملة وضم التاء المثناة من فوق المخففة وهو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى وأتى عليه حول ويجمع على أعتدة وعدان، وأصله: عتدان، فأذغم.

قوله: «جذعًا» صفة للعتود أراد به عتودًا شابًّا قويًّا، والجذع: ما كان من الدواب شابًّا فتيًّا، وهو في الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل: أقل

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٣٤٦ رقم ١٤٩٦٩).

منها، ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير، وقال أبو عمر[1]: «العناق والعتود والجفرة لا تكون إلا من ولد المعز خاصة، ولا تكون من ولد الضأن، وهذا أمر لا خلاف فيه بين أهل اللغة، وفيها قال ﷺ لأبي بردة: «لا تجزئ عن أحد بعدك» وهو أمر مجتمع عليه عند العلماء؛ أن الجذع من المعز لا يجزئ اليوم عن أحد؛ لأن أبا بردة خص بذلك.

وقال أهل اللغة: الجفر والجفرة والعريض والعتود أسماء كلها تقع على الجدي خاصة والجدي الذكر، والأنثى: عناق من أولاد المعز خاصة، والجفرة منها ما كان يرضع وينال من الكلأ، فيجتمع فيه الرضع والكلأ.

واختلف في سن الجذع من الضأن فقيل: سبعة أشهر أو ثمانية أشهر، وقيل: ابن عشرة أشهر، وقيل: ما بين الستة أشهر إلى عشرة أشهر، وقيل: ما بين ثمانية أشهر إلى السنة، وأول سن يقع من البهائم فهو جذع، والسن الثانية إذا وقعت فهو ثني، والسن الثالثة إذا وقعت فهو رباع، فإذا استوت أسنانه فهو قارح من ذوات الحافر، ومن الإبل بازل، ومن الغنم ضالع.

قالوا: وأما أولاد الضأن فهو الخروف والبذج والحمل، ويقال له: رخل، فإذا أتى عليه الحول فالذكر كبش والأنثى نعجة وضانية، وإذا أتى على ولد المعز الحول فالذكر تيس والأنثى عنز، والسخلة والبهمة يقال في أولادهما جميعًا.

قلت: العريض -بفتح العين وكسر الراء المهملتين وفي آخره ضاد معجمة- وهو الذي أتى عليه من المعز سنة، وتناول الشجرة والنبت بعرض شدقه، ويجمع على عرضان.

و«**البَذَج**» -بفتح الباء الموحدة والذال المعجمة وفي آخره جيم- قال الجوهري: هو من أولاد الضأن بمنزلة العتود من أولاد المعز وجمعه بذجان.

---

(١) «التمهيد» (٢٣/ ١٨٥).

«**والرخل**» -بكسر الراء والخاء المعجمة وفي آخره لام- قال الجوهري: الرخل الأنثىٰ من أولاد الضأن والذكر [٧/ ق ٧-أ] حمل والجمع: رُخُل ورخال أيضًا بالضم، وقال غيره: رخلان أيضًا بالكسر والضم.

ص: وقد روي في ذلك أيضًا عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ما يوافق هذا.

حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو داود الطيالسي ووهب بن جرير قالا: ثنا شعبة، عن زبيد اليامي قال: سمعت الشعبي يحدث عن البراء بن عازب قال: «خرج إلينا رسول الله ﷺ يوم أضحىٰ إلى البقيع فبدأ فصلىٰ ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء فقال خالي: يا رسول الله إني ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة، فقال: اذبحها ولا تجزئ - أو لا توفي- عن أحد بعدك».

حدثنا محمد بن علي بن داود قال: ثنا عفان بن مسلم قال: ثنا شعبة قال: أخبرني زبيد ومنصور وداود وابن عون ومجالد عن الشعبي -وهذا حديث زبيد- قال: سمعت الشعبي هاهنا يحدث عن البراء عند سارية في المسجد ولو كنت قريبًا منها لأخبرتكم بموضعها ثم ذكر مثله.

حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير قال: ثنا محمد بن طلحة، عن زبيد عن الشعبي، عن البراء عن النبي ﷺ... مثله إلا أنه قال: «اذبحها، ولا تزكي جذعة بعد».

قال أبو جعفر رحمه الله: ففي هذا الحديث قول النبي ﷺ: «إن أول نسكنا هو أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا فأخبر أن النسك في يوم النحر هو الصلاة ثم الذبح بعدها، فدل ذلك علىٰ أن ما يحل به الذبح هو الصلاة، لا نحر الإمام الذي يكون بعدها وعلىٰ أن حكم النحر بعد الصلاة خلاف حكم النحر قبلها.

ش: أي قد روي فيما ذكرنا من المعنى أيضًا عن غير جابر بن عبد الله عن النبي - عليه السلام - ما يوافق هذا المعنى وهو أن النهي إنما قصد به عن الذبح قبل الصلاة، لا قبل الذبح، وهو حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - .

وأخرجه من ثلاث طرق صحاح.

الأول: عن **إبراهيم بن مرزوق** عن **أبي داود سليمان بن داود الطيالسي**، عن **وهب بن جرير بن حازم**، عن **شعبة بن الحجاج**، عن **زُبَيْد** -بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف- **اليامي**، ويقال: **الإيامي** روى له الجماعة، عن **عامر الشعبي**، عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - .

وأخرجه الجماعة إلا ابن ماجه:

فالبخاري أخرجه في مواضع:

في العيدين[1]: عن آدم بن أبي إياس، عن غندر، عن شعبة، عن زبير، عن الشعبي، عن البراء قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**أول ما نبدأ به يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن تعجل فإنما هو لحم قدمه لأهله**»، وكان أبو بردة بن نيار ذبح قبل الصلاة قال: يا رسول الله إن عندي جذعة خير من مسنة، قال: اجعلها مكانها ولن تجزئ عن أحد بعدك».

وفي العيدين والأضاحي[2]: عن حجاج بن المنهال.

وفي الأضاحي[3]: عن بشار، عن غندر، كلهم عن شعبة، عن زبيد.

وفي الأضاحي: عن موسى[4]، عن أبي عوانة، عن فراس.

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٣٢٨ رقم ٩٢٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٣٢٤ رقم ٩٠٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٢١٠٩ رقم ٥٢٢٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٢١١٤ رقم ٥٢٣٤).

وفي العيدين[١] : عن أبي نعيم، عن محمد بن طلحة، عن زُبَيْد .

وعن عثمان[٢] بن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور .

وعن[٣] مسدد عن أبي الأحوص عن منصور .

وفي الأضاحي[٤] : عن مسدد، عن خالد الواسطي، عن مطرف قال : وتابعه عبيدة، عن الشعبي، قال : وتابعه وكيع، عن حريث، عن الشعبي قال : وقال : عاصم وداود : عن الشعبي .

وفي الأيمان والنذور[٥] : كتب إليَّ محمد بن بشار قال : ثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون كلهم عن الشعبي .

وأخرجه مسلم[٦] **في الذبائح** : عن يحيى بن يحيى، عن خالد، عن مطرف .

وعن يحيى بن يحيى، عن هشيم، عن داود بن أبي هند .

وعن أبي موسى، عن ابن أبي عدي، عن داود .

وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن نمير، عن زكرياء، عن فراس .

وعن أبي موسى، عن ابن أبي عدي، عن داود .

وبندار، عن غندر، عن شعبة .

وعن عبد الله بن معاذ بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن زبيد .

وعن هناد وقتيبة، عن أبي الأحوص .

وعن منصور، عن عثمان وإسحاق بن راهويه، عن جرير، عن منصور .

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٣٣١ رقم ٩٣٣) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٣٢٥ رقم ٩١٢) .

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٣٣٤ رقم ٩٤٠) .

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٢١١٢ رقم ٥٢٣٦) .

(٥) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٤٥٦ رقم ٦٢٦٩) .

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤ رقم ١٩٦١) .

وعن أحمد بن سعيد الدارمي عن أبي النعمان محمد بن الفضل عن عبد الواحد ابن زياد عن عاصم كلهم عن الشعبي عن البراء بن عازب .

وأخرجه أبو داود[١] **في الأضاحي** : عن مسدد عن أبي الأحوص عن منصور عن الشعبي به .

وأخرجه الترمذي[٢] **في الأضاحي أيضًا** : عن علي بن حجر عن إسماعيل [٧/ ق ٧-ب] بن إبراهيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي نحوه ، وقال : حسن صحيح .

وأخرجه النسائي[٣] **في الصلاة** : عن عثمان بن عبد الله عن عفان عن شعبة عن منصور وداود وابن عون ومجالد وزبيد عن الشعبي نحوه .

وعن[٤] محمد بن عثمان بن أبي صفوان عن بهز عن شعبة عن زبيد نحوه .

وفي الأضاحي[٥] : عن قتيبة عن أبي الأحوص عن منصور .

وعن هناد[٦] عن ابن أبي زائدة عن أبيه عن فراس عن الشعبي فذكر أحدهما ما لم يذكر الآخر .

الطريق الثاني : عن **محمد بن علي بن داود البغدادي عن عفان بن مسلم الصفار عن شعبة بن الحجاج عن زبيد بن الحارث ومنصور بن المعتمر وداود بن أبي هند وعبد الله بن عون المزني ومجالد بن سعيد الهمداني الكوفي** خمستهم عن **عامر الشعبي** ، وهؤلاء كلهم ثقات ، غير أن مجالدا تكلم فيه يحيى بن معين ، وقال أحمد : ليس بشيء . وهذا لا يضر صحة الإسناد ؛ لأنه ذكر فيه متابعة .

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٩٦ رقم ٢٨٠٠) .

(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٩٣ رقم ١٥٠٨) .

(٣) انظر «تحفة الأشراف» (٢/ ٢٢ رقم ١٧٦٩) .

(٤) «المجتبى» (٣/ ١٨٢ رقم ١٥٦٣) .

(٥) «المجتبى» (٧/ ٢٢٣ رقم ٤٣٩٥) .

(٦) «المجتبى» (٧/ ٢٢٢ رقم ٤٣٤٩) .

وبهذا الطريق أخرجه النسائي وقد ذكرناه .

الطريق الثالث : عن **أبي بكرة بكار القاضي** عن **أبي المطرف بن أبي الوزير** ، وهو **محمد بن عمر بن مطرف البصري** عن **محمد بن طلحة بن مطرف اليامي** عن **زبيد اليامي** عن **عامر الشعبي** .

وأخرجه **البخاري** في بعض طرقه بهذا الإسناد وقد ذكرناه .

قوله : «إلى البقيع» بالباء الموحدة ، وهو بقيع الغرقد وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها ، كان به شجر الغرقد فذهب وبقي اسمه ، والبقيع في الأصل اسم للمكان المتبقع ولا يسمى بقيعا إلا وفيه شجر أو أصولها .

قوله : «إن أول نسكنا» بضم النون والسين وسكون السين أيضًا ، وهو ما أمرت به الشريعة ، والنسك أيضًا الطاعة والعبادة و[كل ما][1] تقرب به إلى الله تعالى ، والناسك : العابد .

قوله : «فقال خالي» وهو أبو بردة بن نيار وهو خال البراء بن عازب ، وإسحق هانئ بن نيار البلوي المدني .

قوله : «عندي جذعة» بالفتحات وقد مر تفسيرها عن قريب مستقصى .

ويستفاد منه أحكام : استحباب قيام صلاة العيد في الجبانة وأن صلاة العيد ركعتان ، وأن وقت النحر بعد الفراغ من الصلاة وأن الجذعة من المعز لا يجوز الأضحية بها وأن هذا كان مختصًا بأبي بردة .

ص: وقد روى مثل هذا أيضًا عن النبي ﷺ غير البراء :

حدثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن جندب قال : «شهدت النبي ﷺ يوم النحر فمر بقوم قد ذبحوا قبل أن يصلي فقال : من كان ذبح قبل الصلاة فليعد ، فإذا صلينا فمن شاء ذبح ومن شاء فلا يذبح» .

---

(١) في «الأصل ، ك» : «كلما» .

حدثنا ابن مرزوق قال: نا وهب ثنا شعبة عن الأسود بن قيس عن جندب بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ يعني يوم النحر: «من كان ذبح قبل أن يصلي فليعد أخرى مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح».

حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان عن الأسود بن قيس سمع جندب يقول: «شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فعلم أن ناسًا ذبحوا قبل الصلاة فقال: من كان ذبح فليعد ومن لا فليذبح على اسم الله».

حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس عن جندب رضي الله عنه قال: «شهدت رسول الله ﷺ وقد صلى بالناس العيد، فإذا هو بغنم قد ذبحت، فقال: من كان ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله».

ش: أي قد روى مثل ما روى البراء عن النبي ﷺ غيره من الصحابة منهم جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي.

وأخرجه من أربع طرق صحاح.

الأول: عن **أبي بكرة بكار القاضي** عن **مؤمل بن إسماعيل القرشي البصري** عن **سفيان الثوري** عن **الأسود بن قيس العبدي البجلي الكوفي** عن جندب بن عبد الله البجلي.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[1]: نا وكيع، ثنا سفيان وعبد الرحمن عن الأسود بن قيس العبدي سمعت جندب بن سفيان العلقي حيٌّ من بجيلة يقول: قال رسول الله ﷺ.

وقال عبد الرحمن [٧/ ق٨-أ]: «خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم الأضحى على قوم قد ذبحوا ونحروا، وقوم لم يذبحوا ولم ينحروا، فقال: من ذبح أو نحر قبل صلاتنا فليعد، ومن لم يذبح أو ينحر فليذبح أو ينحر باسم الله».

---

(١) «مسند أحمد» (٤/ ٣١٣ رقم ١٨٨٢٧).

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة عن **الأسود بن قيس** عن جندب بن عبد الله .

وأخرجه مسلم[1] : ثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا شعبة عن الأسود سمع جندب البجلي قال : «شهدت رسول الله ﷺ صلى يوم أضحى ثم خطب فقال : من كان ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله» .

وأخرجه البخاري[2] **في العيدين :** عن مسلم بن إبراهيم .

وفي الأضاحي[3] : عن آدم .

وفي النذور[4] : عن سليمان بن حرب .

وفي التوحيد[5] : عن حفص بن عمر كلهم عن شعبة .

وفي الذبائح[6] : عن قتيبة عن أبي عوانة .

الثالث : عن يونس بن عبد الأعلى عن سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن جندب . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن ماجه[7] : ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن جندب البجلي أنه سمعه يقول : «شهدت الأضحى مع النبي ﷺ فذبح أناس قبل الصلاة ، فقال النبي ﷺ : من كان منكم ذبح قبل الصلاة فليعد أضحيته ، ومن لا فليذبح على اسم الله» .

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٢ رقم ١٩٦٠) .
(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٣٣٤ رقم ٩٤٢) .
(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٢١١٤ رقم ٥٢٤٢) .
(٤) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٤٥٦ رقم ٦٢٩٧) .
(٥) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٦٩٣ رقم ٦٩٦٥) .
(٦) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٠٩٥ رقم ٥١٨١) .
(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٥٣ رقم ٣١٥٢) .

الرابع: عن روح بن الفرج القطان المصري عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري عن أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي عن الأسود بن قيس عن جندب.

وأخرجه النسائي[1]: عن هناد عن أبي الأحوص عن الأسود بن قيس... إلى آخره نحوه.

ص: حدثنا أبو أمية قال: ثنا عبيد الله بن عمر قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد قال حماد: ولا أعلمه إلا عن أنس وهشام، عن محمد، عن أنس ﷺ: «أن رسول الله ﷺ صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحًا».

قال أبو جعفر رحمه الله: فدل ما ذكرنا أن أول وقت الذبح يوم النحر هو من بعد الصلاة لا من بعد ذبح الإمام؛ فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار.

ش: إسناده صحيح وأبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي شيخ النسائي أيضًا وعبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري البصري شيخ البخاري ومسلم وأبي داود وأيوب هو السختياني، ومحمد هو ابن سيرين.

وأخرجه مسلم[2]: أنا محمد بن عبيد الغبري قال: ثنا حماد بن زيد قال: نا أيوب وهشام، عن محمد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحًا».

قوله: «أن يعيد ذبحًا» الذبح -بكسر الذال- ما يذبح من الأضاحي وغيرها من الحيوان -وبالفتح- الفعل نفسه.

ص: وأما ما يدل عليه النظر، فإنا قد رأينا الأصل المجتمع عليه: أن الإمام لو لم

---

(١) «المجتبى» (٧/ ٢١٤ رقم ٤٣٦٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٥ رقم ١٩٦٢).

ينحر أصلًا؛ لم يكن ذلك بمسقط عن [الناس][(١)] النحر ولا بمانع لهم من النحر في ذلك العام.

وقد روي عن حذيفة بن أسيد أبي سريحة ﷺ ما قد حدثنا ابن مرزوق، ثنا أشهل بن حاتم، ثنا شعبة، عن سعيد بن مسروق عن الشعبي، عن أبي سريحة: «أن أبا بكر وعمر ﷺ كانا لا يضحيان».

حدثنا صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالا: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن الشعبي، عن أبي سريحة قال: «لقد رأيت أبا بكر وعمر ﷺ وما يضحيان»

أَفَترىٰ ما ضحىٰ في تلك السنين أحدٌ؟ إذ كان إمامهم لم يضح أولا ترىٰ أن إماما لو تشاغل يوم النحر بقتال عدو أو غيره فشغله ذلك عن النحر، أما لغيره ممن أراد أن يضحي أن يضحي؟! فإن قال قائل: إنه ليس لأحد أن يضحي في عامه ذلك. خرج بهذا عن قول الأئمة، وإن قال: للناس أن يضحوا إذا زالت الشمس لذهاب وقت الصلاة، فقد دل علىٰ أن ما يحل به النحر ما كان [في][(١)] وقت صلاة العيد، فإنما هي الصلاة لا نحر الإمام، وإذا صلى الإمام حل النحر لمن أراد أن ينحر، أولا يرىٰ أن الإمام لو نحر قبل أن يصلي لم يجزه ذلك، وكذلك سائر الناس؟ وكان الإمام وغيره في الذبح قبل الصلاة سواء في أن لا يجزئهم.

فالنظر علىٰ ذلك أن يكون الإمام وسائر الناس أيضًا سواء في الذبح بعد الصلاة يجزئه، وكذلك ذبح سائر الناس بعد الصلاة يجزئهم هذا هو النظر في هذا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: أي وأما ما يدل عليه وجه النظر والقياس.. إلىٰ آخره وهو ظاهر.

وأخرج أثر أبي سريحة من طريقين صحيحين:

---

(١) سقط من «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

الأول: عن **إبراهيم بن مرزوق** عن **أشهل بن حاتم الجمحي البصري** عن **شعبة** عن **سعيد بن مسروق الثوري الكوفي** والد سفيان الثوري عن **عامر الشعبي** عن **حذيفة بن أسيد** -بفتح الهمزة وكسر السين- **بن خالد الغفاري** يكنى أبا سريحة بايع تحت [٧/ ق٨-ب] الشجرة ونزل الكوفة ومات بها .

وأخرجه البيهقي في «سننه»[١]: من حديث الثوري، عن أبيه ومطرف وإسماعيل، عن الشعبي، عن أبي سريحة الغفاري قال: «أدركت -أورأيت- أبا بكر وعمر رضي الله عنهما [كانا لا][٢] يضحيان» .

الثاني: عن **صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج القطان** كلاهما عن **يوسف ابن عدي بن زريق** عن **أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي**، عن **سعيد بن مسروق** عن **عامر الشعبي** عن أبي سريحة حذيفة بن أسيد .

وأخرجه الشافعي[٣] رضي الله عنه وقال: «بلغنا أن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان كراهة أن يقتدى بهما فيظن من رآهما أنها واجبة» .

وقد يحتج بهذا الأثر من يذهب إلى أن **الأضحية غير واجبة**، وهو قول الثوري والشافعي وأبي ثور .

وقال مالك: الأضحية أفضل من الصدقة إلا بمنى، لأنه ليس بموضع أضحية .

وقال ربيعة وأبو الزناد وأحمد بن حنبل: الأضحية أفضل من الصدقة .

وقال أبو حنيفة: الأضحية واجبة على المقيمين الواجدين من أهل الأمصار ولا تجب على بدوي .

وقال أبو يوسف ومحمد: الأضحية ليست بواجبة ولكنها سنة .

وقال إبراهيم النخعي: الأضحية واجبة على أهل الأمصار ما خلا الحاج .

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٩/ ٢٦٥ رقم ١٨٨١٣)

(٢) في «الأصل، ك»: «وما»، والمثبت من «سنن البيهقي الكبرى» .

(٣) «الأم» (٢/ ٢٢٤) .

وقد أجيب عما روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، أنهما تركا الأضحية مخافة أن يظنوا أنها فريضة .

وقال أبو عمر : هذا محمله عند أهل العلم لئلا يعتقد فيها -للمواظبة عليها- أنها واجبة فرض ، وكانوا أئمة يقتدى بهم من بعدهم لأنهم الواسطة بين النبي ﷺ وبين أمته فساغ لهم الاجتهاد في ذلك ما لا يسوغ اليوم لغيرهم .

قوله : «أفترى» الهمزة فيه للاستفهام وكذلك في قوله : «أو لا ترى» .

قوله : «أما لغيره» بفتح الهمزة وتخفيف الميم .

قوله : «أن يضحي أن يضحي» مرتين :

الأول : مفعول لقوله : «أراد» في محل النصب .

والثاني : في محل الرفع على الابتداء و«أن» مصدرية وخبره قوله : «أما لغيره» وتقدير الكلام : أما لغير الإمام ممن أراد أن يضحي التضحية؟ فافهم .

* * *

ص: باب: البدنة عن كم تجزئ في الضحايا والهدايا؟

ش: أي هذا باب في بيان البدنة عن كم نفس تجزئ إذا ضحي بها، والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه، وسميت بدنة لعظمها وسمنها.

ص: حدثنا فهد قال: ثنا يوسف بن بهلول قال: ثنا عبد الله بن إدريس قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: «خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية يريد زيارة البيت وساق معه الهدي، وكان الهدي سبعين بدنة وكان الناس سبع مائة رجل فكانت كل بدنة عن عشرة».

ش: رجالة ثقات **ويوسف بن بهلول التميمي الأنباري** نزيل الكوفة وشيخ البخاري، وابن شهاب هو **محمد بن مسلم الزهري** والمسور بن مخرمة بن نوفل القرشي له ولأبيه صحبة توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وقد روى عن رسول الله ﷺ وصح سماعه عنه.

ومروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل: بأربع، ولم يصح له سماع من النبي ﷺ، وقد روى عن النبي ﷺ حديث الحديبية بطوله ولم ير النبي ﷺ؛ لأنه خرج إلى الطائف طفلا، لا يعقل لما نفى النبي ﷺ أباه الحكم وكان مع أبيه بالطائف حتى استخلف عثمان ؓ فردهما.

والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير»[1]: ثنا أبو شعيب الحراني نا أبو جعفر النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهما قالا: «خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا وساق معه الهدي سبعين بدنة وكان الناس سبع مائة رجل فكانت كل بدنة عن عشرة نفر».

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٥ رقم ١٤).

وأخرج البخاري[1] حديث المسور ومروان في أمر الحديبية في مواضع متعددة مطولا ومختصرًا .

فأخرج في الوكالة وفي الخمس وفي المغازي : عن سعيد بن عفير .

وفي العتق والهبة : عن سعيد بن أبي مريم .

وفي الهبة وفي الصلح : عن ابن بكير ثلاثتهم عن الليث عن عقيل .

وفي الحج : عن أحمد بن محمد عن ابن المبارك عن معمر مختصرًا .

وعن محمود عن عبد الرزاق عن معمر .

وفي الشروط : بطوله عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق عن معمر .

وفي المغازي : عن إسحاق عن يعقوب عن ابن أخي الزهري مختصرًا .

وفي الأحكام: عن إسماعيل بن أبي أويس عن إسماعيل بن إبراهيم عن موسىٰ بن عقبة [٧/ ق ٩-أ] مختصرًا .

وفي المغازي : عن علي عن ابن عيينة مختصرا كلهم عن الزهري عن عروة بهذا .

وفي المغازي أيضًا : عن عبد الله بن محمد عن ابن عيينة قال : سمعت الزهري حين حدث هذا وتبعني معمر فذكره .

وأخرجه أبو داود[2] **والنسائي**[3] **مختصرًا**

ص: قال : أبو جعفر رَحِمَهُ اللهُ : **فذهب قوم إلى أن البدنة تجزئ في الهدايا والضحايا عن عشرة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .**

ش: أراد بالقوم هؤلاء : سعيد بن المسيب ومحمد بن إسحاق ومالكًا- رحمهم الله- فإنهم قالوا : تجزئ البدنة في الضحايا والهدايا عن عشرة أنفس وهو مذهب الظاهرية ،

---

(١) انظر «تحفة الأشراف» للمزي (٨/ ٣٧١- ٣٧٢ رقم ١١٢٥٠) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٤٦ رقم ١٧٥٤) .

(٣) «المجتبىٰ» (٥/ ١٦٩ رقم ٢٧٧١) .

إلا أن مذهب مالك على التفصيل على ما نذكره الآن، وروي ذلك عن بن عباس، وعلي، وحذيفة، وجابر ﭭ، قاله ابن حزم[١].

وقال أبو عمر[٢]: اختلفوا في البدنة والبقرة هل تجزئ عن سبعة محصرين أو متمتعين أم لا؟ فقال مالك: لا يجوز الاشتراك في الهدي ولا البقرة عن من وجب عليه دم إلا عن واحد، قال: ولا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب ولا في الضحايا.

قال أبو عمر: لم يختلف عن مالك وأصحابه أنه يجوز الاشتراك في الهدي في الواجب إلا رواية شذت عند أصحابه عنه، واختلف قوله في الاشتراك في التطوع، فذكر ابن عبد الحكم عنه: لا بأس بذلك، وكذلك ذكر ابن المواز وروى ابن القاسم عنه: أنه لا يجوز الاشتراك في هدي تطوع أو واجب أو نذر أو جزاء أو فدية، وهو قول ابن القاسم قال: وأما الضحايا فجائز أن يذبح الرجل البدنة أو البقرة عن نفسه وعن أهل بيته، وإن كانوا أكثر من سبعة يشركهم فيها، ولا يجوز عنده أن يشتروها بينهم بالشركة فيذبحونها بينهم، إنما تجزئ إذا تطوع عن أهل بيته ولا يجزئ عن الأجنبيين أو نحو هذا قال في «الموطأ»: وقال الليث بن سعد مثله في الإبل والبقر.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا تجزئ البدنة إلا عن سبعة.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم: الحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وطاووس بن كيسان، وعطاء بن أبي رباح، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، والثوري، وأبا حنيفة، والشافعي، وأبا يوسف، ومحمدًا، وأحمد، وإسحاق، وأبا ثور؛ فإنهم قالوا: «لا تجزئ البدنة إلا عن سبعة أنفس، وروي ذلك عن علي، وأنس بن مالك، وابن مسعود، وعائشة ﭭ.

---

(١) «المحلى» (٧/ ١١٩).

(٢) «التمهيد» (١٢/ ١٥٤).

ص: وقالوا: قد روي عن النبي عليه السلام في نحر البدن يوم الحديبية ما يخالف هذا وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر العقدي قال: ثنا مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه: «أنهم نحروا يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة».

حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكًا حدثه... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني يحيي بن أيوب، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار وأبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة نفر، فقيل لجابر: والبقرة؟ فقال: هي مثلها، وحضر جابر عام الحديبية قال: ونحرنا يومئذ سبعين بدنة».

حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن عمران قال: حدثني أبي قال: حدثني ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: «نحر رسول الله عليه السلام يوم الحديبية سبعين بدنة، وأمرنا أن يشترك منا سبعة في البدنة».

حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس، عن جابر قال: «نحرنا مع رسول الله عليه السلام سبعين بدنة البدنة عن سبعة».

حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا هدبة بن خالد قال: سمعت أبان بن يزيد يحدث عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «الجزور عن سبعة».

فهذا جابر بن عبد الله يخبر عن رسول الله عليه السلام بما ذكرنا وهو كان معه حينئذ.

ش: أي قال هؤلاء الآخرون: قد روي عن النبي عليه السلام في نحرالبدن -وهو جمع بدنة- يوم الحديبية ما يخالف ما رواه المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم الذي احتج به أهل المقالة الأولى، وما رواه جابر أولى بالعمل؛ لأنه يخبر عن رسول الله عليه السلام بشيء وهو كان حاضرًا هناك، وقد شاهد ذلك عن النبي عليه السلام بخلاف ما روى المسور ومروان، أما مروان فإنه لم ير رسول الله عليه السلام كما ذكرنا، وأما مسور فإنه وإن كان قد

صح سماعه عن النبي ﷺ لكن لم يكن معه يوم الحديبية فخبر الذي أخبر عن مشاهدة وعيان أقوى من غيره وأولى بالعمل ولاسيما أنس رضي الله عنه قد روى عنه [٧/ ق٩-ب] ﷺ أنه قال: «الجزور عن سبعة».

أما حديث جابر فأخرجه من خمس طرق:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي عن مالك بن أنس عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي عن جابر.

وأخرجه مسلم[١]: عن قتيبة وعن يحيى بن يحيى عن مالك.

الثاني: رجاله كلهم رجال الصحيح عن **يونس بن عبد الأعلى** عن **عبد الله بن وهب** عن **مالك** عن **أبي الزبير** عن جابر رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود[٢]: عن القعنبي عن مالك.

وأخرجه النسائي[٣] **والترمذي**[٤]: من طريق قتيبة عن مالك، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وابن ماجه[٥] عن محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق عن مالك.

الثالث: على شرط مسلم عن **محمد بن خزيمة** عن **عبد الله بن صالح** وراق الليث وشيخ البخاري عن **يحيى بن أيوب الغافقي المصري** عن **عبد الملك بن جريج** عن **عمرو بن دينار** و**أبي الزبير محمد بن مسلم** كلاهما عن جابر.

وأخرجه مسلم[٦]: عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان وعن محمد بن حاتم عن

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٥ رقم ١٣١٨).
(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٩٨ رقم ٢٨٠٩).
(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٥١ رقم ٤١٢٢).
(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٨٩ رقم ١٥٠٢).
(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٤٧ رقم ٣١٣٢).
(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٥ رقم ١٣١٨).

محمد بن بكر، كلاهما عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر: «اشتركنا بالحديبية ونحن مع النبي ﷺ السبعة في البقرة والسبعة في البدنة».

الرابع: عن فهد بن سليمان عن محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي شيخ البخاري في كتاب «الأدب» عن أبيه عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه فقال: عن أبي الزبير عن جابر ؓ.

الخامس: بإسناد صحيح عن أبي بكرة بكار القاضي عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي عن أبي عوانة الوضاح اليشكري عن أبي بشر جعفر بن إياس اليشكري عن سليمان بن قيس اليشكري البصري عن جابر.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[1]: ثنا عفان، ثنا أبو عوانة، ثنا أبو بشر، أنا سليمان بن قيس، عن جابر بن عبد الله قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن سبعة».

وأما حديث أنس ؓ **فأخرجه بإسناد صحيح** عن أحمد بن داود المكي عن هدبة بن خالد البصري شيخ البخاري ومسلم وأبي داود عن أبان بن يزيد العطار عن قتادة عن أنس ؓ.

قوله: «يوم الحديبية» وهو موضع من الأرض في أول الحرم منه حل ومنه حرم بينه وبين مكة نحو عشرة أميال أو خمسة عشر ميلًا، وهو وادٍ قريب من بلدح على طريق جدة، ومنزل النبي ﷺ بها معروف مشهور بين الحل والحرم نزله النبي ﷺ، واضطرب به بناؤه حين [صده][2] المشركون عن البيت، وذلك سنة ست ونزل معه أصحابه، فعسكرت قريش لصد النبي ﷺ بذي طوىً وأتاه الحليس بن علقمة وابن زيان أحد بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٣٥٣ رقم ١٤٨٥٠).

(٢) في «الأصل، ك»: صدُّ والمثبت من «عمدة القاري» (١٢/ ١٤٧).

فأخبراه أنهم قد عسكروا بذي طوى، وحلفوا أن لا يدخلها عليهم عنوة أبدًا، وكان رسول الله - عليه السلام - قصد مكة زائرًا للبيت ومعظمًا له ولم يقصد لقتال قريش، فلما اجتمعوا لصده عن البيت بعث إليهم عثمان بن عفان - رضي الله عنه - يخبرهم أن رسول الله - عليه السلام - لم يأت لحرب وإنما جاء زائرًا للبيت ومعظمًا له، فخرج عثمان - رضي الله عنه - حتى أتى مكة فأخبرهم بذلك فقالوا له: إن شئت أنت [أن][1] تطوف بالبيت فطف وأما محمد فلا في عامه هذا فقال عثمان: ما كنت لأفعل حتى يطوف رسول الله - عليه السلام -، واحتبسته قريش عندها فبلغ رسول الله - عليه السلام - أن عثمان قتل، فقال رسول الله - عليه السلام - حين بلغه ذلك: لا نبرح حتى نناجذ القوم. ودعا رسول الله - عليه السلام - إلى البيعة فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة فكان الناس يقولون: بايعهم على الموت، وكان جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - يقول: لم يبايعنا على الموت، وإنما بايعنا على أن لا نَفِرَّ، ثم أتى رسول الله - عليه السلام - أن الذي قيل من أمر عثمان - رضي الله عنه - وذكر من قتله باطل، ثم بعثت قريش سهيل بن عمرو العامري إلى الرسول - عليه السلام -، فصالحه عنهم، علي أن يرجع عامه ذلك ولا يدخل مكة عليهم وأنه إذا كان عام قابل خرجت قريش عن مكة فيدخلها رسول الله - عليه السلام - وأصحابه وأقاموا بها ثلاثًا... إلى سائر ما قاضوه وصالحوه عليه مما ذكره أهل السير فسمي عام القضية وهو عام الحديبية، فلما فرغ رسول الله - عليه السلام - من الصلح قام إلى هديه فنحره وحل من إحرامه وأمر أصحابه أن يحلوا وينحروا ونحر وحلقوا رؤوسهم وقصر بعضهم فدعا للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين واحدة [٧/ق١٠-أ] وحلوا من كل شيء، وكان رسول الله - عليه السلام - قد أحرم يومئذ بعمرة ليأمن الناس حربه، وليعلموا أنه خرج زائرًا للبيت ومعظمًا له، واختلف في موضع نحره - عليه السلام - لهديه، فقال قوم: نحر في الحل، وقال آخرون: بل نحر في الحرم، وقد مر الكلام فيه مستقصى في كتاب الحج.

---

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «عمدة القاري» (١٢/ ١٤٨).

ص: وقد روي عن علي وعبد الله رضي الله عنهما من [قوله][1] ما يوافق هذا في البدنة أنها عن سبعة .

حدثنا فهدٌ قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا إسرائيل عن عيسى بن أبي عَزَّةَ عن عامر عن علي وعبد الله رضي الله عنهما قالا : «البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» .

ش: أي قد روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ما يوافق من قولهما حديثي جابر وأنس رضي الله عنهما في حكم البدنة أنها تجزئ عن سبعة لا غير .

أخرجه عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، عن عيسى بن أبي عزة واسمه مساك الكوفي ابن عم عامر الشعبي ، عن عامر بن شراحيل الشعبي ، عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2] عن عبد الله بن مسعود : ثنا ابن فضيل ، عن مسلم عن إبراهيم ، عن علقمة عن ابن مسعود : «البقرة والجزور عن سبعة» .

وأخرج ابن حزم[3] نحوه : عن حذيفة وجابر وعلي رضي الله عنهم .

ص: وقد روي في ذلك أيضًا عن أنس رضي الله عنه يحكيه عن أصحاب رسول الله عليه السلام .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا أبو هلال قال : ثنا قتادة ، عن أنس قال : «كان أصحاب رسول الله عليه السلام يشتركون السبعة في البدنة من الإبل والسبعة في البدنة من البقر» .

فهذا مذهب أصحاب رسول الله عليه السلام في البدنة يوافق ما روي عن جابر ، لا ما روي عن المسور ومروان ؛ فهو أولى منه .

---

(١) في «الأصل ، ك» : «قوله» والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

(٢) ليس في «المصنف» النسخة المطبوعة .

(٣) «المحلي» (٧/ ١٥٢) .

ش: أي وقد روي في أن البدنة عن سبعة أيضًا عن أنس بن مالك يحكي ذلك عن الصحابة ﷺ.

أخرجه بإسناد صحيح عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن سليمان بن حرب الواشحي شيخ البخاري عن أبي هلال محمد بن مسلم الراسبي عن قتادة عن أنس.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أنس نفسه وعن غيره: ثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب والحسن، قالوا كلهم: «البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة يشتركون فيها وإن كانوا من غير أهل دار واحدة».

ص: ولما اختلفوا عن رسول الله ﷺ فيما ذكرنا؛ رجعنا إلى ما روي عنه في هذا الباب مما سوى ما نحر يوم الحديبية فإذا حسين بن نصر قد حدثنا قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس ﷺ قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: عَلَيَّ ناقة وقد عزبت عني فقال: اشتر سبعًا من الغنم».

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ في هذا الحديث إنما عَدَلَها بسبع من الغنم مما يجزئ كل واحدة منهن عن رجل ولم يعدلها بعشر من الغنم؟ فدل ذلك على تصحيح ما روى جابر في ذلك لا ما روى المسور؛ فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار.

ش: أي ولما اختلفت الصحابة ﷺ عن النبي ﷺ فيما روي في قصة الحديبية رجعنا في ذلك إلى ما روي من حكم النحر في غير يوم الحديبية، فوجدنا عبد الله بن عباس قد روى عن النبي ﷺ أنه عدل البدنة بسبع من الغنم، ولم يعدلها بعشر فدل ذلك على أن ما روي عن جابر في هذا الباب هو الصحيح لا ما رواه المسور ومروان.

وأخرج ما روي عن ابن عباس بإسناد صحيح: عن حسين بن نصر بن المعارك عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري عن حفص بن غياث عن عبد الملك بن جريج عن عطاء بن أبي رباح . . . إلى آخره.

وأخرجه ابن ماجه[1] : ثنا محمد بن معمر ، ثنا محمد بن بكر البُرساني أنا ابن جريج قال : قال عطاء الخراساني : عن ابن عباس : «أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال : إن عليَّ بدنة وأنا موسر لها ولا أجدها فأشتريها فأمره النبي ﷺ أن يبتاع بسبع شياه فيذبحهن» .

وأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا محمد بن مسكين ، ثنا عمرو بن الربيع ثنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : «أن رجلا قال : يا رسول الله عليّ بدنة وأنا موسر لها ولا أجدها ، قال : اذبح شاة» وهذا الحديث لا يعلم أحد أسنده إلا يحيى بن أيوب عن ابن جريج وقد رواه غيره موقوفًا .

قوله : «وقد عزبت عني» أي بعدت أراد أنه لم يظفر بها .

ص: وأما وجه ذلك من طريق النظر ؛ فإنا قد رأيناهم أجمعوا أن البقرة [٧/ ق١٠-ب] **لا تجزئ في الأضحية عن أكثر من سبعة وهي من البدن باتفاقهم ، والنظر على ذلك أن تكون الناقة مثلها لا تجزئ عن أكثر من سبعة ، فإن قال قائل : إن الناقة وإن كانت بدنة كما البقرة ؛ فإن الناقة أعلى من البقرة في السمانة والرفعة .**

قيل له : إنها وإن كانت كما ذكرت فإن ذلك غير واجب لك به علينا حجة ، ألا ترى أنا قد رأينا البقرة الوسطى تجزئ عن سبعة ؛ وكذلك ما هو دونها وما هو أرفع منها؟ وكذلك الناقة تجزئ عن سبعة أو عن عشرة رفيعة كانت أو دون ذلك؟

فلم يكن السمن والرفعة مما يبين به بعض البقر عن بعض ولا بعض الإبل عن بعض فيما تجزئ في الهدي والأضاحي ، بل كان حكم ذلك كله حكمًا واحدًا يجزئ عن عدد واحد .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، وكانت البقرة والإبل بدنًا كلها ؛ ثبت أن حكمها حكم واحد وأن بعضها لا يجزئ عن أكثر مما يجزئ عن البعض الباقي وإن زاد بعضها على بعض في السمن والرفعة ، فلما كانت البقرة لا تجزئ عن أكثر من سبعة

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٤٨ رقم ٣١٣٦) .

كانت الناقة كذلك - أيضًا في النظر - لا تجزئ عن أكثر من سبعة قياسًا ونظرًا على ما ذكرنا، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: أي وأما وجه الحكم المذكور من طريق النظر والقياس: فإنا قد رأيناهم - أي العلماء - المذكورين من الفريقين ... إلى آخره، والمعنى ظاهر.

فإن قيل: كيف قال: وأجمعوا أن البقرة لا تجزئ في الأضحية عن أكثر من سبعة. وقد جاء في الحديث عن عائشة ؓ: «أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في الوداع بقرة واحدة»؟.

قلت: قد روى أبو داود[1] هذا الحديث ولا يدل هذا أن آله كانت أكثر من سبعة؛ لأن المراد من آله: هو أزواجه أمهات المؤمنين، ولا يفهم من هذا أن نساءه كلهن قد كانت معه ﷺ وقتئذ والدليل عليه ما رواه أبو هريرة: «أن رسول الله ﷺ ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن» رواه أبو داود وغيره[2].

فهذا صريح على أن أزواجه كلهنَّ لم يكنَّ معه ﷺ بل ذبح بقرة عن من اعتمرت منهن ولم يكن من اعتمرت منهن إلا أقل من سبعة ظاهرًا والله أعلم.

* * *

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٤٥ رقم ١٧٥٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٤٥ رقم ١٧٥١)، وأخرجه النسائي أيضًا في «الكبرى» (٢/ ٤٥٢ رقم ٤١٢٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٠٤٧ رقم ٣١٣٣)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٦٣٩ رقم ١٧١٧).

ص: باب: الشاة عن كم تجزئ أن يضحى بها؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم الشاة في الأضحية هل يُقتصر في جواز ذبحها على واحد أم يجوز عن أكثر من واحد؟

ص: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: حدثني عمي (ح).

وحدثنا ربيع الجيزي قال: ثنا أبو زرعة قالا: ثنا حيوة، عن أبي صخر المدني، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ﵂: «أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فأتي به ليضحي به، ثم قال: يا عائشة هلمي المدية. ثم قال: اشحذيها بحجر. ففعلتُ ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه وقال: بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن آل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به».

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري الملقب بحشل شيخ مسلم وأبي بكر بن خزيمة عن عمه عن عبد الله بن وهب المصري عن حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي المصري الفقيه الزاهد العابد عن أبي صخر حميد بن زياد الخراط المدني صاحب العباء نزيل مصر، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط المدني عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ﵂.

وأخرجه مسلم[1]: نا هارون بن معروف قال: ثنا عبد الله بن وهب قال: قال حيوة: أخبرني أبو صخر عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير... إلى آخره نحوه سواء.

الثاني: عن ربيع بن سليمان الجيزي الأعرج شيخ أبي داود عن أبي زرعة وهب الله بن راشد المصري المؤذن عن حيوة... إلى آخره.

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٧ رقم ١٩٦٧).

وأخرجه أبو داود[(١)] : ثنا أحمد بن صالح قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني حيوة قال : حدثني أبو صخر عن ابن قسيط ... إلى آخره نحوه ، غير أن في لفظه : «واشحثيها» -بالثاء المثقلة موضع الذال المعجمة- وكلاهما واحد ؛ لأن الثاء والذال المعجمة قريبتا المخرج ، والمعنى : خذيها وسِنِّيها .

قوله : «أقرن» أي صاحب قرن

قوله : «يطأ في سواد . . إلى آخره» يريد أن أظلافه ومواضع البروك منه وما أحاط بملاحظ [٧/ ق١١-أ] عينيه من وجهه أسود وسائر بدنه أبيض ، وقال ابن الأثير : إنه أسود القوائم والمرابض والمحاجر .

قوله : «هلمي المدية» أي هاتيها ، وفيه لغتان ، فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنين والمؤنث بلفظ واحد ، وبنوا تميم تثني وتجمع وتؤنث فتقول : هَلُمَّ وهَلُمِّي وهَلُمَّا وهَلُمِّي وهَلُمِّيه . و«المدية» -بضم الميم- السكين الكبير وهي الشفرة .

ويستفاد من أحكام :

سنية الأضحية وتأكيدها .

واستحباب التَّضَحِّي بالكبش الموصوف بهذه الصفات .

واستحباب ذبح الرجل أضحيته بنفسه إن كان يحسن ذلك .

واستحباب تحديد الشفرة .

واستحباب ذبح الغنم وهي مضجعة .

والتسمية عند الذبح .

واحتجت به طائفة على أن الشاة الواحدة تجوز عن جماعة على ما يجيء إن شاء الله تعالى .

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٩٤ رقم ٢٧٩٢) .

ص: حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: حدثني سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة -أو عن عائشة رضي الله عنها- : «أن رسول الله عليه السلام كان إذا ضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أملحين أقرنين موجوءين يذبح أحدهما عن أمته من شهد منهم بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، والآخر عن محمد وآل محمد».

ش: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه ابن ماجه[1]: نا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أنا الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة، عن عائشة -أو عن أبي هريرة- : «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين... إلى آخره نحوه.

وأخرجه البيهقي في «سننه»[2]: من حديث الثوري... إلى آخره نحوه.

وقال الشافعي: وقد روي عن النبي عليه السلام من وجه لا يثبت أنه ضحى بكبشين، فقال في أحدهما بعد ذكر الله: «اللهم عن محمد وآل محمد، وفي الآخر: اللهم عن محمد وأمة محمد». وقال البيهقي: إنما أراد حديث الثوري عن ابن عقيل المذكور، ثم قال: ورواه جماعة عن سفيان، وقد رواه زهير بن محمد عن ابن عقيل عن بن الحسين عن أبي رافع عن النبي عليه السلام، ورواه حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن النبي عليه السلام، قال البخاري: لعله سمع من هؤلاء.

قوله: «أملحين» الأملح من الكباش هو الذي في خلال صوفه الأبيض طرفات سود، وفي «النهاية»: الأملح الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقي البياض.

قوله: «موجوءين» أي منزوعي الأنثيين والوجاء: الخصاء، يقال: وجأت

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٤٣ رقم ٣١٢٢).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٩/ ٢٦٧ رقم ١٨٨٢٦).

الدابة فهي موجوءة إذا خصيتها ، وفيه دليل على أن الخصاء في الضحايا غير مكروه ، وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو ، وهذا نقص ليس بعيب ؛ لأن الخصاء يعيد اللحم طيبًا وينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة .

ص: حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد ، عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الله ابن محمد بن عقيل ، عن علي بن الحسين ، عن أبي رافع : «أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين عظيمين أملحين حتى إذا خطب الناس وصلى ؛ أتي بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بيده [ثم قال : اللهم هذا عن أمتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم يؤتى بالآخر فيذبحه][1] ثم يقول : اللهم هذا عن محمد وآل محمد [ثم][1] يجمعهما جميعًا ، ويأكل هو وأهله منهما قال : فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة والغُرْم برسول الله ﷺ» .

ش: إسناده صحيح وعلي بن معبد الرقي أحد أصحاب محمد بن الحسن ثقة **وعبيد الله بن عمرو الرقي** روى له الجماعة ، **وعلي بن الحسين بن علي أبي طالب** الملقب بزين العابدين ، **وأبو رافع مولى النبي** ﷺ ، اختلف في اسمه فقيل : إبراهيم وقيل : أسلم وقيل غير ذلك .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»[2] : ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو بلال الأشعري ، وحدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي قالا : ثنا قيس بن رافع ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن علي بن الحسين أن أبا رافع حدثه : «أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى أتى بكبشين سمينين أقرنين أملحين موجوءين حتى [٧/ ق١١-ب] إذا خطب الناس وسلم وفرغ أتي بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه ثم يقول : اللهم هذا عن أمتي جميعًا من شهد لك بالتوحيد ولي بالبلاغ ، ثم

---

(١) سقط من «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

(٢) «المعجم الكبير» (١/ ٣١٢ رقم ٩٢١) .

يؤتى بالآخر فيذبحه هو بنفسه ثم يقول : هذا عن محمد وآل محمد ويأكل هو وأهله منهما ويطعمهما جميعًا المساكين ، فمكثنا سنين ليس من بني هاشم رجل يضحي ، قد كفاه الله ﷻ المؤنة برسول الله ﷺ» .

ص: حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان (ح) .

وحدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قالا : ثنا حماد بن سلمة قال : ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل قال : أخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله قال : حدثني أبي : «أن رسول الله ﷺ أتي بكبشين أملحين عظيمين أقرنين موجوءين فأضجع أحدهما وقال : بسم الله والله أكبر اللهم هذا عن محمد وأمته [من][1] شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ» .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن خالد الوهبي قال : ثنا ابن إسحاق عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن أبي عياش ، عن جابر بن عبد الله قال : «ضحي رسول الله ﷺ بكبشين في يوم عيد ، فقال حين وجههما : ﴿ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ . . . ﴾[2] إلى آخر الآية والآية الأخرى ، اللهم منك ولك عن محمد وأمته ثم سمى وكبر وذبح» .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يعقوب بن عبدالرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله وعن رجل من بني سلمة أنهما حدثاه [أن][3] جابر بن عبد الله أخبرهما : «أن رسول الله ﷺ صلى للناس يوم النحر فلما فرغ من خطبته وصلاته دعا هو بكبشين فذبحهما هو بنفسه فقال : بسم الله و الله أكبر وقال : اللهم عني وعن من لم يضح من أمتي» .

---

(١) في «الأصل ، ك» : «ومن» بزيادة حرف «الواو» ، وليس في «شرح معاني الآثار» ومصادر التخريج .

(٢) سورة الأنعام ، آية : [٧٩] .

(٣) في «الأصل ، ك» : «عن» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

ش: هذه أربع طرق :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق عن عفان بن مسلم الصفار عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب المدني عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله .

الثاني : عن محمد بن خزيمة عن **حجاج بن منهال الأنماطي** شيخ البخاري عن حماد بن سلمة . . . إلى آخره .

ورجالهما ثقات غير أن عبد الله بن محمد بن عقيل فيه مقال ، فقال أبو حاتم : لين الحديث ليس بالقوي ، ولا ممن يحتج بحديثه . وقال النسائي : ضعيف . وقال البخاري :مقارب الحديث .

الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن أحمد بن خالد الكندي الوهبي عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش المصري -بالياء آخر الحروف والشين- عن جابر ﷺ .

وأخرجه البيهقي في «سننه»[1] من حديث ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر **قال : «ذبح النبي** ﷺ **يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين** موجوءين فلما وجههما قال : إني وجهت . . .» إلى آخره نحوه .

قال البيهقي : ورواه إبراهيم بن طهمان عن ابن إسحاق قال فيه : «وجههما إلى القبلة حين ذبح» . وبعضهم رواه عن ابن إسحاق فقال : عن يزيد بن أبي عمران عن أبي عياش عن جابر .

الرابع : عن **يونس بن عبد الأعلى المصري** شيخ مسلم عن **عبد الله بن وهب عن يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري** ، روى له الجماعة ، وعن **يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب** وثقه ابن حبان وغيره ، وروى له مسلم وأبو داود والنسائي .

---

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٣ رقم ١٨٨٦٧) .

كلاهما يرويان عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، فعن أحمد: ليس به بأس. وعن يحيى: في حديثه ضعف ليس بالقوي وليس بالحجة. وقال أبو زرعة: ثقة. وروى له الجماعة.

عن المطلب بن عبدالله بن حنطب المدني وثقه أبو زرعة وابن حبان والدراقطني.

فإن قيل: ما حال هذا الحديث وكيف احتجت به الشافعية؟

قلت: فيه أشياء:

الأول: أن المطلب لم يسمع من جابر، كذا قال أبو حاتم، وأخرج الترمذي هذا الحديث وقال: غريب، ويقال: إن المطلب لم يسمع من جابر إلا في موضع آخر من كتاب الترمذي(١)، قال محمد: لا أعرف للمطلب سماعًا من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطبة [٧/ق١٢-أ] النبي ﷺ. وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف له سماعًا من أحد من الصحابة. انتهى.

وقال ابن سعد: لا يحتج بحديث المطلب.

الثاني: قال ابن معين: ليس بالقوي وليس بالحجة.

الثالث: أن هذا الحديث متروك عند الشافعية إذ الكبش الواحد لا يجوز عن أكثر من واحد وقد نص الشافعي على ذلك وقد طعن فيه بعضهم من جهة قوله: وعن رجل من بني سلمة.

قلت: هذا ذكر متابعًا فإذا احتج بالمطلب فلا تضر جهالته، وإن لم يحتج به فكلاهما مانع من صحة الحديث؛ فافهم.

والحديث أخرجه البيهقي في «سننه»(٢): من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن جابر ﷺ قال: «شهدت أضحى مع رسول الله ﷺ بالمصلى فلما

---

(١) «جامع الترمذي» (٥/ ١٧٨ رقم ٢٩١٦).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٩/ ٢٨٦ رقم١٨٩٦٥)

قضى خطبته ونزل عن منبره أتي بكبشه فذبحه وقال: بسم الله والله أكبر هذا عني وعن من لم يضح من أمتي».

وأخرجه أبو داود[1]: عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن . . إلى آخره نحوه.

ص: حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا أبو إبراهيم الترجماني قال: ثنا الدراوردي، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن أبي سعيد: «أن رسول الله ﷺ ضحى بكبش أقرن ثم قال: اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي».

ش: أبو إبراهيم الترجماني إسماعيل بن إبراهيم بن بسام، قال يحيى وأبو داود: لا بأس به.

والدراوردي هو أبو محمد عبد العزيز بن محمد روى له الجماعة، البخاري مقرونًا بغيره، ونسبته إلى دراورد قرية بخراسان.

وربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري قال أبو زرعة: شيخ. وقال أحمد: ليس بمعروف. وروى له ابن ماجه وأبو داود.

وأبوه عبد الرحمن بن سعد بن مالك أبي سعيد الخدري.

وأخرجه البزار في «مسنده»: نا يوسف بن سليمان، نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ثنا ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ أتى في يوم النحر بكبشين أملحين فذبح أحدهما فقال: هذا عن محمد وأهل بيته، وذبح الآخر فقال: هذا عن من لم يضح من أمتي».

ص: قال أبو جعفر رحمه الله: فذهب قوم إلى أن الشاة لا بأس أن يضحى بها عن الجماعة وإن كثروا وافترق أهل هذه المقالة على فرقتين، فقالت فرقة: لا تجزئ إلا أن يكون الذي يضحي بها عنهم من أهل بيت واحد، وقالت فرقة: إن ذلك يجزئ كان

---

(١) «وسنن أبي داود» (٣/ ٩٩ رقم ٢٨١٠).

المضحي بها عنهم من أهل بيت واحد أو من أهل أبيات شتى، لأن النبي ﷺ ضحى بالكبش الذي ضحى به عن جميع أمته وهم أهل أبيات شتى، فإن كان ذلك ثابتًا لمن بعد النبي ﷺ؛ فهو يجزئ عمن أجزأه بذبح النبي ﷺ، فثبت بهذا قول الذين قالوا: يضحى بها عن أهل البيت وعن غيرهم.

ش: وأراد بالقوم هؤلاء: جماعة الظاهرية منهم: داود. وطائفة من أهل الحديث ومالكًا والشافعي.

ثم إن هؤلاء افترقوا على فرقتين، فقالت فرقة -منهم مالك وأصحابه-: لا تجزئ إلا أن تكون الجماعة الذين يضحى بها عنهم من أهل بيت واحد، وقالت فرقة -منهم الشافعي وأصحابه وداود وأصحابه-: إن ذلك يجزئ كان المضحي بها عنهم من أهل بيت واحد أو من أهل أبيات كثيرين.

وقال ابن حزم[1]: وجائز أن يشترك في الأضحية الواحدة -أي شيء كانت- الجماعة من أهل البيت وغيرهم، وجائز أن يضحي الواحد بعدد من الأضاحي، ضحى رسول الله ﷺ بكبشين ولم ينه عن أكثر من ذلك، والأضحية فعل خير؛ فالاستكثار من الخير حسن.

وقال مالك: تجزئ الرأس الواحدة من الإبل أو البقر أو الغنم عن واحدٍ وعن أهل البيت وإن كثر عددهم والله أعلم.

وقال الخطابي: الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهله وإن كثروا وأجازه مالك والشافعي وجماعة وكرهه أبو حنيفة.

ص: ثم كان الكلام بين أهل هذا القول وبين الفرقة التي تخالف هؤلاء جميعًا وتقول: إن الشاة لا تجزئ عن أكثر من واحد وتذهب إلى أن ما كان من النبي ﷺ مما احتجت به الفرقتان الأوليان لقولها منسوخ أو مخصوص [٧/ ق١٢-ب] **فمما دل على ذلك: أن الكبش لما كان يجزئ عن غير واحد لا وقت في ذلك ولا عدد كانت**

---

(١) «المحلى» (٧/ ٣٨٠-٣٨١).

البدنة والبقرة أحرىٰ أن تكونا كذلك وأن تكونا تجزيان عن غير واحد لا وقت في ذلك ولا عدد.

ثم قد روينا عن النبي ﷺ ما قد دل علىٰ خلاف ذلك قد ذكرناه في هذا الباب الذي قبل هذا من نحر أصحابه معه الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة وكان ذلك عند أصحابه على التوقيف منه لهم علىٰ أن البقرة والبدنة لا تجزئ واحدة منهما عن أكثر مما ذبحت عنه يومئذ.

ش: أراد بأهل هذا القول: أهل المقالة الثانية وأهل المقالة الأولىٰ الذين ذكرهما بقوله: «وافترق أهل هذه المقالة علىٰ فرقتين» وأراد بالفرقة التي تخالف هؤلاء جميعًا: سفيان الثوري والنخعي وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وزفر، وأشار بقوله: «وهؤلاء جميعًا» إلى الفرقتين المذكورتين.

قوله: «تقول» أي الفرقة التي تخالف هؤلاء، إن الشاة لا تجزئ أن يضحىٰ بها إلا عن شخص واحد.

قوله: «وتذهب» عطف علىٰ قوله: «تقول» وأشار بذلك إلى الجواب عما احتجت به الفرقتان المذكورتان فيما ذهبتا إليه، بيان ذلك: أن ما ذهب [إليه][1] هؤلاء إما منسوخ وإما مخصوص.

أما النسخ فبحديث جابر ؓ: «نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» وقد أخرجه في الباب الذي قبله وكانت الصحابة ؓ عرفوا بذلك أن البدنة لا تجزئ عن أكثر من سبعة وأن البقرة لا تجزئ أيضًا عن أكثر من سبعة لأن هذا أمر توقيفي ولا مجال للقياس فيه، فصار هذا ناسخًا لما روي من تضحيتهم سبعين بدنة عام الحديبية، وكان الناس يومئذ سبع مائة رجل.

وأما التخصيص فظاهر.

---

(١) ليست في «الأصل، ك» والسياق يقتضيها.

قوله: «فمما دل على ذلك» أي على النسخ بيانه: أن الكبش لما كان يجزئ عن غير واحد وذلك كما ذكر في حديث أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأبي رافع وأبي هريرة وعائشة ﷺ من غير تعيين لوقت و[لا][1] لعدد، -وهو معنى قوله: «لا وقت في ذلك ولا عدد»- كانت البدنة أو البقرة بالطريق الأولى أن تجزئا عن غير واحد من غير تعيين لوقت و[لا][1] لعدد فتقييد أهل المقالة الأولى الجواز بكونها من أهل بيت واحد مردود بهذا، ولكن حديث جابر الذي ذكرناه الآن ناسخ لهذا كما بينا. فافهم.

فإن قيل: ما الدليل على النسخ؟

قلت: لو لم يكن ثمة نسخ لما احتاج أحد من هذه الأمة إلى أن يضحي ولما كان لقوله ﷺ: **«من وجد سعة لئن يضحي ولم يضح فلا يحضر مصلانا»** فائدة.

ص: وتواترت عنهم الروايات بذلك:

حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا الحجاج قال: ثنا حماد قال: أنا سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي وعبد الله بن تمام ومالك بن الحويرث -فيما يحسب سلمة-: «أن رجلًا اشترى بقرة أضحية فنتجها فسأل عليًا ﷺ: هل أبدل مكانها أخرى؟ فقال: لا ولكن اذبحها وولدها يوم النحر عن سبعة».

حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا الحجاج قال: ثنا حماد، عن زهير بن حبيب، عن مغيرة بن حذف، عن علي ﷺ مثله.

حدثنا أبو بكرة قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان، عن منصور عن ربعي قال: «كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: البقرة عن سبعة».

حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا قبيصة بن عقبة قال: ثنا سفيان عن أبي حصين (ح).

---

(١) ليست في «الأصل، ك» والسياق يقتضيها.

وحدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة، عن أبي حصين، عن خالد بن سعد، عن ابن مسعود قال: «البقرة عن سبعة».

حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن قال: ثنا ابن أبي ذئب عن زيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبان، عن أناس من أصحاب رسول الله - عليه السلام - مثله.

قال أبو جعفر: فلما جعلت البقرة عن سبعة و[كان][1] ذلك مما وقف عليه ولم يجعل لنا أن نعدو ذلك إلى ما هو أكثر منه كانت الشاة أحرى أن لا تجزئ عن أكثر مما يجزئ عنه [البقرة][2] من ذلك، فلما ثبت أن الشاة لا تجزئ عن أكثر من سبعة، انتفى بذلك قول من قال: إنها تجزئ عن جميع [٧/ ق١٣-أ] من ذبحت عنه ممن لا وقت لهم ولا عدد ولا يجاوز إلى غيره وثبت ضده، وهو قول من قال: إن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد.

ش: أي تكاثرت عن الصحابة - رضي الله عنهم - الروايات بأن البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وأخرج في ذلك عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - من طريقين:

الأول: عن محمد بن خزيمة عن الحجاج بن منهال شيخ البخاري عن حماد ابن سلمة عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي الكندي الكوفي وعن عبد الله ابن تمام مولى أم حبيبة وعن مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي الصحابي ثلاثتهم عن علي - رضي الله عنه - .

وهذا إسناد صحيح.

الثاني: عن محمد بن خزيمة أيضًا عن الحجاج عن حماد بن سلمة عن زهير بن حبيب وهو زهير بن أبي ثابت الأسدي الأعمى، وثقه ابن حبان وهو يروي عن

---

(١) في «الأصل، ك»: «كانت»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

(٢) في «الأصل، ك»: «بالبقرة»، والمثبت من «شرح معاني الآثار»

مغيرة بن حذف العبسي، قال ابن أبي حاتم: مشهور[١].

عن علي رضي الله عنه.

وأخرجه البيهقي في «سننه»[٢]: من حديث الثوري عن زهير بن أبي ثابت، عن مغيرة بن حذف العبسي قال: «كنا مع علي رضي الله عنه بالرحبة فجاء رجل من هَمْدان يسوق بقرة معها ولدها، فقال: إني اشتريتها أضحي بها وإنها ولدت. قال: فلا تشرب من لبنها إلا فضلا عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فانحرها هي وولدها عن سبعة».

وقال الذهبي في «مختصر السنن»: إسناده غريب.

ومن ذلك ما أخرجه عن ربعي بن حراش العبسي الكوفي عن الصحابة رضي الله عنهم يرويه عن أبي بكرة بكار القاضي عن مؤمل بن إسماعيل عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش -بكسر الحاء المهملة وفي آخره شين معجمة- **وهذا إسناد صحيح.**

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٣]: عن محمد بن فضيل عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: «أدركت أصحاب محمد ﷺ وهم متوافرون كانوا يذبحون البقرة والبعير عن سبعة».

ومن ذلك ما أخرجه عن أبي مسعود الأنصاري البدري عقبة بن عمرو بن ثعلبة من طريقين صحيحين:

الأول: عن علي بن شيبة عن قبيصة بن عقبةالسوائي الكوفي شيخ البخاري عن سفيان الثوري عن أبي حَصِين -بفتح الحاء وكسر الصاد- عن عثمان بن عاصم

---

(١) ليس هذا قول ابن أبي حاتم وإنما نقله عن ابن معين من رواية الدوري عنه.

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٩/ ٢٨٨ رقم ١٨٩٧٤).

(٣) ليس في النسخة المطبوعة وقد رواه عنه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٨٢).

الأسدي الكوفي عن خالد بن سعد الكوفي الأنصاري مولى أبي مسعود البدري عن مولاه أبي مسعود رضي الله عنه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] : عن وكيع بن سفيان، عن حصين بن عبد الرحمن، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود قال: «البقرة عن سبعة».

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي حصين ... إلى آخره.

ومن ذلك ما أخرجه عن أناس من الصحابة؛ رواه عن ربيع بن سليمان المؤذن، عن خالد بن عبد الرحمن الخراساني، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط بن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ.

وهذا أيضًا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2] : عن وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: «كان أصحاب محمد عليه السلام يقولون: البقرة والجزور عن سبعة».

ص: فقال قائل: إنما جعلنا الشاة تجزئ عن أكثر ما تجزئ عنه البقرة والجزور؛ لأن الشاة أفضل منهما، فقيل له: ولم قلت ذلك؟ وما دليلك عليه؟ وقد روي عن النبي عليه السلام ما قد حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا أبو بكر الحنفي قال: ثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: «[أن رسول الله عليه السلام كان يضحي بالجزور إذا وجد وكان لا يذبح البقرة والغنم وهو قادر عليه، ثم إذا لم يجد الجزور ذبح البقرة والغنم والكبش إذا لم يجد جزورًا][3]**».**

---

(١) ليس في النسخة المطبوعة وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٥١) من طريق سفيان الثوري به ولفظه: «تنحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»

(٢) ليس في النسخة المطبوعة أيضًا وأخرجه ابن حزم من طريقه في «المحلى» (٧/ ٣٨٢).

(٣) كذا جاء هذا الحديث في «الأصل، ك» والذي في «شرح معاني الآثار» بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان يضحي بالجزور وبالكبش إذا لم يجد جزورًا»

فأخبر عبد الله بن عمر في هذا الحديث أن [٧/ ق١٣-ب] **رسول الله ﷺ كان يضحي بالجزور إذا وجده، وذلك دليل أنه كان يذبح ما سواه مما يضحى به من البقر والغنم وهو قادر عليه، ويضحي بالشاة إذا لم يقدر على الجزور، فذلك دليل على أن الجزور كان عنده أفضل من الشاة، وقد رأينا الهدايا في الحج جعل للبقرة فيها من الفضل ما لم يجعل للشاة، فجعلت البقرة مما يشترك فيها الجماعة، فيهدونها عن قرانهم ومتعتهم، ولم تجعل الشاة كذلك.**

ش: هذا رد من جهة أهل المقالة الأولى؛ لما قاله أهل المقالة الثالثة من قولهم الذي بيَّنهُ الطحاوي.

قوله: «فلما جعلت البقرة عن سبعة» إلى قوله: «وثبت ضده» وهو قول من قال: إن الشاة لا تجزئ عن واحد» بيانه أنه يقال: لا نسلم أن يكون جواز الشاة عن أكثر مما تجزئ عنه البقرة أو البدنة مبنيًا على ما ذكرتم حتى يُرَدَّ به، وإنما أجزناه لأن الشاة أفضل من البقرة والبدنة، وأجاب عن ذلك بقوله: «فقيل له: ...» إلى آخره وهو ظاهر.

قوله: «وقد روي عن النبي ﷺ ... إلى آخره» ذكره شاهدًا لما قاله من أن الجزور أفضل من الشاة.

وأخرجه عن يزيد بن سنان القزاز شيخ النسائي أيضًا عن أبي بكر الحنفي واسمه عبد الكبير عن عبد المجيد البصري، روى له الجماعة، يروي عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر فيه مقال، فقال يحيى: ضعيف، وقال النسائي: متروك الحديث. يروي عن أبيه نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه البيهقي في «سننه»[1]: من حديث عبد الكبير الحنفي، نا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ، كان يضحي بالمدنية بالجزور أحيانًا وبالكبش إذا لم يجد جزورًا».

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٩/ ٢٧٢ رقم ١٨٨٥٩).

فإن قيل: قد وجدنا أحاديث تدل على أن الضأن أفضل:

منها: ما رواه ابن حزم[١] من طريق هشام بن سعد عن يزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة: «أن جبريل عليه السلام قال للنبي عليه السلام يوم الأضحى: يا محمد إن الجذع من الضأن خير من السيد من المعزي وأن الجزع من الضأن خير من السيد من البقر وأن الجذع من الضأن خير من السيد من الإبل، ولو علم الله ذبحًا هو أفضل منه لفدى به إبراهيم عليه السلام».

ومنها: ما رواه عبد الرزاق[٢] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال رحمه الله: «مر النعمان بن أبي فطيمة على رسول الله عليه السلام بكبش أقرن أعين فقال عليه السلام: ما أشبه هذا الكبش بالكبش الذي ذبح إبراهيم عليه السلام».

قال ابن حزم[٣]: وروي نحوه من طريق زياد بن ميمون عن أنس رضي الله عنه.

ومنها: ما رواه ابن حزم أيضًا[٤] من طريق وكيع عن هشام بن سعد عن حاتم ابن أبي نصر عن عبادة بن نُسَيّ عن النبي عليه السلام قال: «خير الأضحية الكبش». وفي رواية عن عبادة بن نسي عن أبيه عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله عليه السلام: «خير الكفن الحلة وخير الأضحية الكبش»، أخرجه البزار[٥].

قلت: قد قال ابن حزم: هذه الأخبار مكذوبة أما خبر أبي هريرة وعبادة بن نسي فعن هشام بن سعد وهو ضعيف جدًّا، وطرحه أحمد وأساء القول فيه جدًّا ولم يجز الرواية عنه يحيى بن سعيد، وزياد بن ميمون مذكور بالكذب، وخبر عبد الرزاق عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وهو ضعيف ومرسل مع ذلك وأيضًا ففي الخبر

(١) «المحلى» (٧/ ٣٧١).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٩/ ٣٧٩ رقم ٨١٣١).

(٣) «المحلى» (٧/ ٣٧٢).

(٤) «المحلى» (٧/ ٣٧٢).

(٥) «مسند البزار» (٧/ ١٥٣).

المنسوب إلى أبي هريرة كذب ظاهر، وهو قوله [إنه][(١)] فدى الله به إبراهيم ولم يُفْدَ إبراهيم بلا شك وإنما فُدِيَ ابنه .

قوله: «من السيد من المعزي» أي من المسن منه وقيل: من الجليل منه، والسيد يجيئ لمعان فيأتي على الرَّبِّ [٧/ق١٤-أ] والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم والمتحمل أذى قومه والزوج والرئيس والمقدم، وأصله من ساد يسود، وأصل السيد: سيود قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء .

فإن قيل: كيف مذاهب الفقهاء في هذا الباب؟

قلت: قال مالك: لا تجزئ الأضحية إلا في الإبل والبقر والغنم والنعجة والعنز والتيس أفضل من الإبل والبقر .

وقال أبو حنيفة والشافعي: الإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم الماعز، وأصنافه ثمانية: من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن الإبل اثنين، ومن البقر اثنين، ولا يجوز من غير هذه الأصناف، وقال الحسن بن حي: تجوز الأضحية ببقرة وحشية عن سبعة وبالظبي أو الغزال عن واحد، وأجاز أبو حنيفة بما حملت به البقرة الإنسية من الثور الوحشي وبما حملت به العنز من الوعل .

وقال ابن حزم[(٢)]: الأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع أو حافر كالفرس والإبل وبقر الوحش والديك وسائر الطير والحيوان الحلال أكله، والأفضل في ذلك ما كثر لحمه وطاب وغلا ثمنه والله أعلم .

ص: فيما روي عن رسول الله ﷺ من إباحة الشركة في الهدي إذا كان جزورًا: ما حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا سفيان عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أهدى بدنة مائة وأشرك عليًا رضي الله عنه في ثلثها» .

---

(١) في «الأصل، ك»: «أفدى»، وهو تحريف أو سبق قلم من المؤلف رحمه الله .

(٢) «المحلى» (٧/ ٣٧٠) .

حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو حذيفة قال: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «ساق النبي ﷺ سبعين بدنة وأشرك بينهم فيها، فلما كانت الشركة في الجزور مباحة في الهدي وغير مباحة في الشاة، ثبت بذلك أن الشاة إنما عدلت بجزء من الجزور وقد ذكرنا عن رسول الله ﷺ في هذا الباب الذي قبل هذا؛ أن رجلًا قال له: إن عليّ ناقة وقد عزبت عني فأمره أن يجعل مكانها سبعًا من الغنم فدل ذلك على ما ذكرنا أيضًا.

ش: ذكر هذا تأييدًا لصحة ما ذهب إليه أهل المقالة الثالثة من أن الشاة الواحدة لا تجزئ إلا عن واحد؛ لأنه ﷺ أباح الشركة في الجزور، كما في حديث جابر، ولم يبح في الشاة، فدل ذلك على أنها تعدل بجزء من الجزور، ألا ترى أنه ﷺ أمر ذلك الرجل الذي قال له: إن عليّ ناقة وقد عزبت عني؛ أن يجعل مكانها سبعًا من الغنم فصارت الواحدة لسبع الجزور فلم تجز إلا عن واحد، فثبت بذلك صحة ما قالوا.

ثم إنه أخرج حديث جابر من طريقين صحيحين:

الأول: عن **ربيع بن سليمان المؤذن**، عن **أسد بن موسى**، عن **سفيان الثوري**، عن **جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب** رضي الله عنه الملقب بالصادق، عن أبيه **محمد بن علي بن الحسين** الملقب بالباقر، عن جابر رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم[1]، **وأبو داود**[2]، **والنسائي**[3]، **وابن ماجه**[4] **مطولًا ومختصرًا**، وقد ذكرناه في كتاب الحج مستقصى.

الثاني: عن **إبراهيم بن مرزوق** عن **أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي** شيخ البخاري، عن **سفيان الثوري**، عن **أبي الزبير محمد بن مسلم المكي**، عن جابر.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٦ رقم ١٢١٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٨٢ رقم ١٩٠٥).

(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٥٤ رقم ٤١٣٩).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٢٧ رقم ٣٠٧٦).

وأخرجه أحمد(١) وغيره.

ص: وقد روي عن ابن عباس ﷺ ما يوافق هذا المعنى:

حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن أبي جمرة قال: «سئل ابن عباس ﷺ عما استيسر من الهدي، قال: جزور أو بدنة أو شرك في دم».

حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا أسد قال: ثنا حماد بن زيد عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس يقول... فذكر مثله فأخبر عن ابن عباس بأن الجزء من الجزور يعدل الشاة فيما استيسر من الهدي.

ش: أي قد روي عن عبد الله بن عباس ما يوافق ما ذكرنا من أن الشاة [٧/ ق١٤-ب] إنما عدلت بجزء من الجزور، في معنى حديث جابر المذكور آنفًا؛ وذلك لأنه قال: «أو شرك في دم» بكسر الشين أي نصيب.

وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة بن الحجاج، عن أبي جمرة -بالجيم والراء- نصر بن عمران الضبعي، عن عبد الله بن عباس.

والثاني: عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن أسد بن موسى... إلى آخره.

ص: وقد وروي عن رسول الله ﷺ أيضًا ما يدل على فضل الجزور على البقرة وعلى فضل البقرة على الشاة.

حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول؛ فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجلسوا يستمعون الذكر فمثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنه، ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة».

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٣٧٨ رقم ١٥٠٨٥).

حدثنا محمد بن خزيمة وفهد حدثني قالا : ثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني ابن الهاد عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : «سمعت رسول الله ﷺ يقول : مثل المهجر إلى الصلاة كمثل الذي يهدي بدنة ، ثم الذي على إثره كمثل الذي يهدي بقرة ، ثم الذي على إثره كالذي يهدي الكبش ، ثم الذي على إثره كالذي يهدي دجاجة ، ثم الذي على إثره كالذي يهدي البيضة» .

حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال : ثنا الشافعي قال : ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ فذكر نحوه .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن المنهال قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا روح بن القاسم عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المنهال قال : ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ . . . فذكر مثله .

فلما جعل النبي ﷺ المهجر في أفضل الأوقات كالمهدي بدنة والمهجر في الوقت الذي بعده كالمهدي بقرة والمهجر في الوقت الثالث كالمهدي كبشًا ؛ ثبت بذلك أن أفضل ما يهدى : الجزور ثم البقرة ثم الكبش .

فلما كانت البدنة أعظم ما يهدى ؛ ثبت أنها أعظم ما يضحى به ولما كانت باتفاقهم لا تجزئ في الأضحية عما فوق السبعة كانت الشاة أحرى أن لا تجزئ عن ذلك ، وكما انتفى أن تجزئ الشاة عن ما فوق السبعة ثبت أنها لا تجزئ إلا عن خاص من الناس ، وقد أجمعوا على أنها تجزئ عن الواحد فاختلفوا فيما هو أكثر منه فلا يدخل فيما قد ثبت له حكم الخصوص إلا ما قد أجمعوا على دخوله فيه ، [فثبت][1] بما ذكرنا أنه لا يجوز أن يضحى بالشاة الواحدة عن اثنين ولا عن أكثر من ذلك ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله .

(١) سقط من «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

ش: دلالة حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري على أفضلية الجزور على البقرة وعلى أفضلية البقرة على الشاة ظاهرة لا مرية فيها كما قد بين الطحاوي ذلك بقوله: «فلما جعل رسول الله ﷺ . . . إلى آخره، وهو ظاهر.

ثم إنه أخرج حديث أبي هريرة من أربع طرق صحاح:

الأول: عن **يونس بن عبد الأعلى**، عن **عبد الله بن وهب**، عن **يونس بن يزيد الأيلي**، عن **محمد بن مسلم بن شهاب الزهري**، عن **أبي عبد الله الأغر سليمان المدني**، عن أبي هريرة.

وهؤلاء كلهم رجال الصحيح.

وأخرجه مسلم[1]: حدثني أبو الطاهر وحرملة وعمرو بن سواء العامري قال أبو الطاهر: ثنا وقال الآخران: أنا ابن وهب ... إلى آخره نحوه سواء، غير أن في لفظه [٧/ ق١٥-أ]: «طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر».

الثاني: عن **محمد بن خزيمة** و**فهد بن سليمان** كلاهما، عن **عبد الله بن صالح** كاتب الليث وشيخ البخاري، عن **الليث بن سعد**، عن **يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني**، عن **محمد بن مسلم بن شهاب الزهري**، عن **أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف** عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي[2]: من طريق الليث أيضًا ولكنه عن ابن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «تقعد الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم فالناس فيه كرجل قدم بدنة، وكرجل قدم بدنة، وكرجل قدم بقرة، وكرجل قدم بقرة، وكرجل قدم شاة، وكرجل قدم

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٧ رقم ٨٥٠).

(٢) «المجتبى» (٣/ ٩٨ رقم ١٣٨٧) وليس في لفظه تكرار لكل نوع من الأنعام ففيه: «كرجل قدم بدنة» مرة واحدة وكذا «البقرة» وكذا «الشاة». . إلخ.

شاة، وكرجل قدم دجاجة، وكرجل قدم دجاجة، وكرجل قدم عصفورًا، وكرجل قدم عصفورًا، وكرجل قدم بيضة، وكرجل قدم بيضة».

الثالث: عن **المزني**، عن **الشافعي**، عن **سفيان بن عيينة**، عن **محمد بن مسلم الزهري**، عن **سعيد بن المسيب**، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي[1] أيضًا أنا محمد بن منصور قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ: «**إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم؛ الأول فالأول فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كبشًا، حتى ذكر البيضة والدجاجة**».

الرابع: عن **إبراهيم بن أبي داود البرلسي**، عن **محمد بن المنهال الحافظ** شيخ البخاري ومسلم وأبي داود، عن **يزيد بن زريع**، عن **روح بن القاسم العنبري البصري**، عن **العلاء بن عبد الرحمن**، عن أبيه **عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني**، عن أبي هريرة.

وأخرجه البزار في «مسنده»: ثنا محمد بن بشار بندار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**على كل باب من أبواب المسجد يوم الجمعة ملكان يكتبان الأول فالأول، كرجل قدم بدنة، وكرجل قدم بقرة، وكرجل قدم طائرًا، وكرجل قدم بيضة، فإذا قعد الإمام - يعني على المنبر - طويت الصحف**».

وأخرج حديث أبي سعيد الخدري بإسناد صحيح: عن محمد بن خزيمة، عن الحجاج بن منهال شيخ البخاري، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق المدني إلى آخره.

---

(١) «المجتبى» (٣/ ٩٨ رقم ١٣٨٩).

وأخرجه أحمد في «مسنده»(١) : ثنا يعقوب نا أبي ، عن ابن إسحاق قال : حدثني العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «**إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فيكتبون الناس ، من جاء من الناس على منازلهم فرجل قدم جزورًا ، ورجل قدم بقرة ، ورجل قدم شاة ورجل قدم دجاجة ، ورجل قدم عصفورًا ، ورجل قدم بيضة قال : فإذا أذن المؤذن وجلس الإمام على المنبر طويت الصحف ودخلوا المسجد يستمعون الذكر**» .

قوله : «فإذا جلس الإمام» أي على المنبر طوت الملائكة الصحف ، قيل : هذا يدل على أن الملائكة هاهنا غير الحفظة .

قوله : «يستمعون الذكر» أي الخطبة ؛ لأن فيها ذكر الله -تعالى- وتلاوة القرآن .

قوله : «المهجر» بضم الميم وفتح الهاء وكسر الجيم المشددة من التهجير ، وهو السير في الهاجرة ، حكى ذلك الحربي عن أبي زيد عن الفراء وغيره .

وحكى الخليل أنه التبكير وبه فسروا قوله ﷺ : «**ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه**» أي التبكير إلى كل صلاة .

وذهب أصحاب الشافعي في تأويله [وقالوا](٢) : معناه هجر منزله وتركه .

وقال ابن الأثير : التهجير التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه يقال : هجّر يهجّر تهجيرًا ، فهو مهجّر وهي لغة حجازية ، أراد : المبادرة إلى أول وقت الصلاة .

قوله : «ثم كالذي يهدي بقرة» يحتج به [٧/ ق١٥-ب] في أن البدن لا تكون إلا من الإبل وحدها .

قوله : «ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة» .

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٨١ رقم ١١٧٨٦) .

(٢) في «الأصل ، ك» : «وقال» ، وما أثبتناه أليق بالسياق .

احتجت به الظاهرية على أن من لم يقدر على الشاة يتقرب بذبح الدجاجة، فإن لم يقدر فالبيضة فإن ذلك يجزئ عن الأضحية .

وقال عياض : ليس هذان مما يطلق عليه اسم هدي لكنه لما عطفه على ما قبله من الهدايا وجاء به بعده لزمه حكمه في اللفظ وحمل عليه كقوله : «متقلدًا سيفًا ورمحا» أي وحاملًا رمحًا، وكذلك هنا لأنه قال : كالمتقرب بالصدقة بدجاجة أو بيضة وأطلق على ذلك اسم الهدي لتعلقه وتحسين الكلام به، وقد جاء أيضًا في الرواية الأخرى كأنما قرب كذا كأنما قرب كذا، وهذا ضرب من التمثيل للأجور ومقاديرها، لا على تمثيل الأجور وشبيهها حتى يكون أجرها كأجر هذا، وتكون الدجاجة في التمثيل بقدر أجرها من أجر البدنة لو كانت هذه مما يهدى وكذا البيضة . والله أعلم .

❊ ❊ ❊

فهرس الموضوعات

* * *